سبل السلام

شرح

بلوغ المرام

من جمع أدلة الأحكام

للشيخ الإمام
محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني
المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

صححه وعلق عليه
محمد عبد العزيز الخولي

دار الجيل
بيروت - لبنان

سبل السلام

شرح

بلوغ المرام

من جمع أدلة الأحكام

للشيخ الإمام
محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني
المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

صححه وعلق عليه
محمد عبد العزيز الخولي

الجزء الرابع

دار الجيل
للنشر والتوزيع والطباعة
بيروت - لبنان
ص. ب. ٨٧٢٧

Marfat.com

جميع الحقوق محفوظة

١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

الحدود جمع حد والحد أصله ما يحجز به بين شيئين فيمنع اختلاطهما سميت هذه العقوبات حدوداً لكونها تمنع عن المعاودة ، ويطلق الحد على التقدير . وهذه الحدود مقدرة من الشارع ، ويطلق الحد على نفس المعاصي نحو قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها) وعلى فعل فيه شيء مقدر نحو قوله (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) .

باب حد الزانى

١١٢٨ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِى بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، فَقَالَ الْآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ـ نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَأْذَنْ لِى ، فَقَالَ « قُلْ » قَالَ : إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِى أَنَّ عَلَى ابْنِى جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ

Marfat.com

عَلَيْكَ ، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هٰذَا ، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا ٱللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه وزيد بن خالد الجهنى أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أنشدك ﴾ قال فى الفتح ضمن أنشدك معنى أذكرك فحذف الباء أى أذكرك الله رافعاً نشيدتى أى صوتى وهو بفتح أوله فنون ساكنة وضم الشين المعجمة أى أسألك ﴿ الله إلا قضيت لى بكتاب الله تعالى ﴾ استثناء مفرغ إذ المعنى لا أنشدك إلا القضاء بكتاب الله ﴿ فقال الآخر وهو أفقه منه ﴾ كأن الراوى يعرف أنه أفقه منه أو من كونه سأل أهل الفقه ﴿ نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال : قل . قال : إن ابنى كان عسيفاً ﴾بالعين المهملة والسين المهملة فمثناة تحتية ففاء كأجير وزناً ومعنى [1] ﴿ على هذا [2] فزنى بامرأته . وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى أن ما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ﴾ كأنه قد علم ﷺ أنه غير محصن وقد كان اعترف بالزنى ﴿ واغد يا أنيس ﴾ تصغير أنس [3] رجل من الصحابة لا ذكر له إلا فى هذا الحديث ﴿ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم﴾ الحديث دليل على وجوب الحد على الزانى غير المحصن مائة جلدة وعليه دل القرآن وأنه يجب عليه تغريب عام وهو زيادة على مادل عليه القرآن ودليل على أنه يجب الرجم على الزانى المحصن وعلى أنه يكفى فى الاعتراف بالزنى مرة واحدة كغيره من سائر الأحكام وإلى هذا

---

(١) سمى عسيفاً لأن المستأجر يعسفه فى العمل والعسف الجور.

(٢) أى عنده كما فى رواية وفى أخرى فى أهل هذا .

(٣) وهو أنيس بن الضحاك الأسلمى وغلط من زعم أنه أنس بن مالك صغره النبى صلى الله عليه وسلم عند خطابه .

Marfat.com

ذهب الحسن ومالك والشافعى وداود وآخرون وذهبت الهادوية والحنفية والحنابلة وآخرون إلى أنه يعتبر فى الإقرار بالزنى أربع مرات مستدلين بما يأتى من قصة ماعز ويأتى الجواب عنه فى شرح حديثه وأمره ﷺ أنيساً برجمها بعد اعترافها دليل لمن قال بجواز حكم الحاكم فى الحدود ونحوها بما أقربه الخصم عنده وهو أحد قولى الشافعى وبه قال أبو ثور كما نقله القاضى عياض . وقال الجمهور : لا يصح ذلك قالوا . وقصة أنيس يطرقها احتمال الأعذار وأن قوله فارجمها بعد إعلامه ﷺ أو أنه فوض الأمر إليه والمعنى فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقوله حكمت « قلت » ولا يخفى أن هذه تكلفات واعلم أنه ﷺ لم يبعث إلى المرأة لأجل إثبات الحد عليها فإنه ﷺ قد أمر باستتار من أتى بفاحشة وبالستر عليه ونهى عن التجسس وإنما ذلك لأنها لما قذفت المرأة بالزنى بعث إليها ﷺ لتنكر فتطالب بحد القذف أو تقر بالزنى فيسقط عنه فكان منها الإقرار فأوجبت على نفسها الحد ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود والنسائى عن ابن عباس « أن رجلا أقر أنه زنى بامرأة فجلده النبى ﷺ مائة ثم سأل المرأة فقالت كذب فجلده جلد الفرية ثمانين » وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائى .

١١٢٩ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خُذُوا عَنِّى ، خُذُوا عَنِّى ، فَقَدْ جَعَلَ ٱللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، ٱلْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَٱلرَّجْمُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . رواه مسلم ﴾ إشارة إلى قوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) بين به أنه قد جعل الله تعالى لهن السبيل بما ذكره من الحكم . وفى الحديث مسئلتان « الأولى » حكم البكر إذا زنى والمراد بالبكر عند الفقهاء الحر البالغ الذى لم يجامع فى نكاح

Marfat.com

صحيح وقوله (بالبكر) هذا خرج مخرج الغالب لا أنه يراد به مفهومه فإنه يجب على البكر الجلد سواء كان مع بكر أو ثيب كما فى قصة العسيف وقوله (نفى سنة) فيه دليل على وجوب التغريب للزانى البكر عاماً وأنه من تمام الحد وإليه ذهب الخلفاء الأربعة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم وادعى فيه الإجماع . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجب التغريب واستدل الحنفية بأنه لم يذكر فى آية النور فالتغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به لأنه يكون ناسخاً . وجوابه أن الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة وقد عملت الحنفية بمثله بل بدونه كنقض الوضوء من القهقهة وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما هو زيادة على ما فى القرآن وهذا منه . وقال ابن المنذر : أقسم النبى ﷺ فى قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله ثم قال « إن عليه جلد مائة وتغريب عام » وهو المبين لكتاب الله وخطب بذلك عمر على رءوس المنابر وكأن الطحاوى لما رأى ضعف جواب الحنفية هذا أجاب عنهم بأن حديث التغريب منسوخ بحديث « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم قال فى الثالثة فليبعها » والبيع يفوت التغريب قال : وإذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة لأنها فى معناها قال . ويتأكد بحديث لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم . قال : وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال انتهى . وفيه ضعف لأنه مبنى على أن العام إذا خص لم يبق دليلا وهو ضعيف كما عرف فى الأصول . ثم نقول : الأمة خصصت من حكم التغريب وكان الحديث عاماً فى حكمه للذكر والأنثى والأمة والعبد فخصت منه الأمة وبقى ماعداها داخلا تحت الحكم . واستدل الهادوية بما ذكره المهدى فى البحر من قوله . قلت التغريب عقوبة لاحد لقول على « جلد مائة وحبس سنة » ولنفى عمر فى الخمر ولم ينكر ثم قال لا أنفى بعدها أحداً والحدود لا تسقط . انتهى ولا يخفى ضعف ما قاله . أما كلام على عليه السلام فإنه مؤيد لما قاله الجماهير فإنه جعل الحبس عوضاً عن التغريب فهو نوع منه وأما نفى عمر فى الخمر فاجتهاد منه زيادة فى العقوبة ثم ظهر له أن لا ينفى أحداً باجتهاده والنفى فى الزنى بالنص ويروى عن على عليه السلام . وقال مالك والأوزاعى إن المرأة لا تغرب قالوا : لأنها عورة وفى نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة ولهذا نهيت عن السفر مع غير محرم ولا يخفى أنه لا يرد ما ذكر ولأنه قد

Marfat.com

شرط من قال بالتغريب أن تكون مع محرمها وأجرته منها إذ وجبت بجنايتها وقيل في بيت المال كأجرة الجلاد وأما الرقيق فإنه ذهب مالك وأحمد وغيرهما إلى أنه لا ينفى قالوا : لأن نفيه عقوبة لمالكه لمنعه نفعه مدة غربته وقواعد الشرع قاضية أن لا يعاقب إلا الجاني ومن ثمة سقط فرض الجهاد والحج عن المملوك . وقال الثوري وداود ينفى لعموم أدلة التغريب ولقوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وينصف في حق المملوك لعموم الآية . وأما مسافة التغريب فقالوا أقلها مسافة القصر لتحصل الغربة وغرب عمر من المدينة إلى الشام وغرب عثمان إلى مصر ومن كان غريباً لا وطن له غرب إلى غير البلد التي واقع فيها المعصية « المسئلة الثانية » في قوله (والثيب بالثيب) المراد بالثيب من قد وطىء في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل والمرأة مثله وهذا الحكم يستوى فيه المسلم والكافر والحكم هو مادل له قوله جلد مائة والرجم فإنه أفاد أنه يجمع للثيب بين الجلد والرجم وهو قول على كما أخرجه البخاري « أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ » قال الشعبي قيل لعلى جمعت بين حدين فأجاب بما ذكر . قال الحازمي وذهب إلى هذا أحمد وإسحق وداود وابن المنذر وهو مذهب الهادوية وذهب غيرهم إلى أنه لا يجمع بين الجلد والرجم قالوا : وحديث عبادة منسوخ بقصة ماعز والغامدية واليهودية فإنه ﷺ رجمهم ولم يرو أنه جلدهم قال الشافعي فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ساقط عن الثيب قالوا : وحديث عبادة متقدم . وأجيب بأنه ليس في قصة ماعز ومن ذكر معه على تقدير تأخرها تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك روايته لوضوحه ولكونه الأصل . وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عورض في إيجاب العمرة بأن النبي ﷺ أمر من سأله أن يحج عن أبيه ولم يذكر العمرة فأجاب بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه إلا أنه قد يقال إن جلد من ذكر من الخمسة الذين رجمهم ﷺ لو وقع مع كثرة من يحضر عذابهما من طوائف المؤمنين يبعد أنه لا يرويه أحد ممن حضر فعدم إثباته في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها دليل أنه لم يقع الجلد فيقوى معه الظن بعدم وجوبه وفعل على ظاهر أنه اجتهاد منه لقوله جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ فإنه ظاهر أنه

Marfat.com

عمل باجتهاده بالجمع بين الدليلين فلا يتم القول بأنه توقيف وإن كان فى قوله بسنة رسول الله ﷺ ما يشعر بأنه توقيف (قلت) ولا يخفى قوة دلالة حديث عبادة على إثبات جلد الثيب ثم رجمه ولا يخفى ظهور أنه ﷺ لم يجلد من رجمه فأنا أتوقف فى الحكم حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين وكنت قد جزمت فى منحة الغفار بقوة القول بالجمع بين الجلد والرجم ثم حصل لى التوقف هنا .

١١٣٠ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ ـ فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، إِنِّى زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّى زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَّى ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ٱذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال أتى رسول الله ﷺ رجل فناداه فقال يارسول الله إنى زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه ﴾ أى انتقل من الناحية التى كان فيها إلى الناحية التى يستقبل بها وجهه ﴿ فقال يارسول الله إنى زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت ﴾ بفتح الهمزة فحاء مهملة فصاد مهملة أى تزوجت ﴿ قال نعم فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه . متفق عليه ﴾ الحديث اشتمل على مسائل « الأولى » أنه وقع منه إقرار أربع مرات فاختلف العلماء هل يشترط تكرار الإقرار بالزنى أربعا أولا ، ذهب من قدمنا ذكره وهم الحسن

Marfat.com

ومالك والشافعى وداود وآخرون إلى عدم اشتراط التكرار مستدلين بأن الأصل عدم اشتراطه فى سائر الأقارير كالقتل والسرقة وبأنه ﷺ قال لأنيس « فإن اعترفت فارجمها » ولم يذكر له تكرار الاعتراف فلو كان شرطاً معتبراً لذكره ﷺ لأنه فى مقام البيان ولا يؤخر عن وقت الحاجة وذهب الجماهير إلى أنه يشترط فى الإقرار بالزنى أربع مرات مستدلين بحديث ماعز هذا . وأجيب عنهم بأن حديث ماعز هذا اضطربت فيه الروايات فى عدد الإقرارات فجاء فيها أربع مرات ومثله فى حديث جابر ابن سمرة عند مسلم ووقع فى طريق أخرى عند مسلم أيضاً مرتين أو ثلاثا ووقع فى حديث عنده أيضاً فى طريق أخرى فاعترف بالزنى ثلاث مرات . وقوله ﷺ فى بعض الروايات (قد شهدت على نفسك أربع مرات) حكاية لما وقع منه فالمفهوم غير معتبر وما كان ذلك إلا زيادة فى الاستثبات والتبين ولذلك سأل ﷺ هل به جنون أو هو شارب خمر وأمر من يشم رائحته وجعل يستفسره عن الزنى كما سيأتى بألفاظ عديدة كل ذلك لأجل الشبهة التى عرضت فى أمره ولأنها قالت الجهنية أتريد أن تردنى كما رددت ماعزاً فعلم أن الترديد ليس بشرط فى الإقرار . وبعد فلو سلمنا أنه لا اضطراب وأنه أقر أربع مرات فهذا فعل منه من غير أمره ﷺ ولا طلبه لتكرار إقراره بل فعله من تلقاء نفسه وتقريره عليه دليل على جوازه لا على شرطيته واستدل الجمهور بالقياس على أنه قد اعتبر فى الشهادة على الزنى أربعة ورد بأنه استدلال واضح البطلان لأنه قد اعتبر فى المال عدلان والإقرار به يكفى مرة واحدة اتفاقاً « المسئلة الثانية » دلت ألفاظ الحديث على أنه يجب على الإمام الاستفصال عن الأمور التى يجب معها الحد فإنه قد روى فى هذا الحديث ألفاظ كثيرة دالة عليه ففى حديث بريدة أنه قال « أشربت خمراً قال لا وأنه قام رجل يستنكهه فلم يجد فيه ريحاً » وفى حديث ابن عباس « لعلك قبلت أو غمزت » وفى رواية « هل ضاجعتها ؟ قال نعم قال فهل باشرتها ؟ قال نعم قال هل جامعتها ؟ قال نعم وفى حديث ابن عباس « أنكتها ؟ » لا يكنى . رواه البخارى وفى حديث أبى هريرة « أنكتها ؟ . قال نعم قال : دخل ذلك منك فى ذلك منها . قال نعم . قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر : قال نعم : قال

Marfat.com

تدرى ما الزنى : قال نعم أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالا . قال : فما تريد بهذا القول قال : تطهرنى فأمر به فرجم » فدل جميع ما ذكر على أنه يجب الاستفصال والتبين وأنه يندب تلقين ما يسقط الحد وأن الإقرار لابد فيه من اللفظ الصريح الذى لا يحتمل غير المواقعة وقد روى عن جماعة من الصحابة تلقين المقر كما أخرجه مالك عن أبى الدرداء وعن على عليه السلام فى قصة شراحة فإنه قال لها على « استكرهت » ؟ قالت : لا : قال فلعل رجلا أتاك فى نومك ؟ « الحديث » وعند المالكية أنه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرمات . وفى قوله (أشربت خمراً) دليل على أنه لا يصح إقرار السكران وفيه خلاف . وفيه دليل على أنه يحفر للرجل عند رجمه لأن فى حديث بريدة عند مسلم فحفر له حفيرة وفى الحديث عند البخارى « أنها لما أذلقته [1] الحجارة هرب فأدركناه بالحرة [2] فرجمناه » زاد فى رواية « حتى مات » وأخرج أبو داود أنه قال ﷺ يعنى حين أخبر بهربه « هلا رددتموه إلى » وفى رواية « تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه » وأخذ من هذا الهادوية والشافعى وأحمد أنه يصح رجوع المقر عن الإقرار فإذا هرب ترك لعله يرجع وفى قوله ﷺ (لعله يتوب) إشكال لأنه ما جاء إلا تائباً يطلب تطهيره من الذنب . وقد أخرج أبو داود أنه قال ﷺ فى قصة ماعز « والذى نفسى بيده إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها » ولعله يجاب بأن المراد لعله يرجع عن إقراره ويتوب بينه وبين الله تعالى فيغفر له أو المراد يتوب عن إكذابه نفسه . واعلم أن قوله (فأمر به فرجموه) يدل أنه ﷺ لم يحضر الرجم وأنه لا يجب أن يكون أول من يرجم الإمام فيمن ثبت عليه الحد بالإقرار وإلى هذا ذهب الشافعى والهادى والأولى حمل ذلك على الندب وعليه يحمل ما أخرج البيهقى عن على عليه السلام أنه قال « أيما امرأة بغى . عليها ولدها أو كان اعتراف فالإمام أول من يرجم فإن ثبت بالبينة فالشهود أول من يرجم » .

١١٣١ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا

(١) بلغت من الجهد حتى قلق .

(٢) أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة .

Marfat.com

أَتَى مَاعِزُ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟ » قَالَ : لاَ يَا رَسُولَ ٱللهِ . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما أتى ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ قال له لعلك قبلت أو غمزت ﴾ بفتح الغين المعجمة والميم فزاى ، فى النهاية أنه فسر الغمز فى بعض الأحاديث بالإشارة كالرمز بالعين والحاجب ولعل المراد هنا الجس باليد لأنه ورد فى بعض الروايات أو لمست عوضاً عنه (أو نظرت قال : لا يارسول الله . رواه البخارى) والمراد استفهامه هل هو أطلق لفظ الزنى على أى هذه مجازاً وذلك كما جاء « العين تزنى وزناها النظر » والحديث دليل على التثبت وتلقين المسقط للحد وأنه لابد من التصريح فى الزنى باللفظ الصريح الذى لا يحتمل غير ذلك

١١٣٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ ٱللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ٱلْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ ٱللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ . قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ ٱللهِ ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا ٱللهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِى كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَى : عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب فقال : إن الله بعث محمداً

Marfat.com

الحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم [١] قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم حق فى كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل ﴾ بفتح المهملة . والموحدة ﴿ أو الاعتراف . متفق عليه﴾ زاد الإسماعيلى بعد قوله أو الاعتراف وقد قرأناها « الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة » وبين فى رواية عند النسائى محلها من السورة وأنها كانت فى سورة الأحزاب وكذلك أخرج هذه الزيادة فى هـذا الحديث الموطأ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب وفى رواية زيادة « إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » وفى رواية « لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها بيدى » وهذا القسم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وقد عده الأصوليون قسما من أقسام النسخ . وفى الحديث دليل على أنها إذا وجدت المرأة الخالية من الزوج أو السيد حبلى ولم تذكر شبهة أنه يثبت الحد بالحبل وهو مذهب عمر وإليـه ذهب مالك وأصحابه . وقالت الهادوية والشافعى وأبو حنيفة إنه لا يثبت الحد إلا ببينـة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات ؛ واستدل الأولون بأنه قاله عمر على المنبر ولم ينكر عليه فينزل منزلة الإجماع . قلت : لا يخفى أن الدليل هو الإجماع لا ما ينزل منزلتـه .

١١٣٣ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَيَجْلِدْهَا ٱلْحَدَّ ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

(١) إذا كان الرجم باقياً مفروضاً فى الشريعة فلماذا تنسخ آياته .

Marfat.com

﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ﴾ بمثناة تحتية فمثلثة فراء فموحدة التعنيف لفظاً ومعنى ﴿ ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر : متفق عليه وهذا لفظ مسلم ﴾ فيه مسائل « الأولى » دل قوله (فتبين زناها) أنه إذا علم السيد بزنى أمته جلدها وإن لم تقم شهادة وذهب إليه بعض العلماء وقيل المراد إذا تبين زناها بما يتبين به فى حق الحرة وهو الشهادة أو الإقرار ، والشهادة تقام عند الحاكم عند الأكثر وقال بعض الشافعية تقام عند السيد . وفى قوله (فليجلدها) دليل على أن ولاية جلد الأمة إلى سيدها وإليه ذهب الشافعى وعند الهادوية أن ذلك إذا لم يكن فى الزمان إمام وإلا فالحدود إليه والأول أقوى والمراد بالجلد الحد المعروف فى قوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) « المسألة الثانية » قوله (ولا يثرب عليها) ورد فى لفظ النسائى ولا يعنفها وهو بمعنى ماهنا وهو نهى عن الجمع لها بين العقوبة بالتعنيف والجلد ومن قال المراد أنه لا يقنع بالتعنيف دون الجلد فقد أبعد . قال ابن بطال : يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه ويؤيد هذا نهيه ﷺ عن سب الذى أقيم عليه حد الخمر وقال « لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم » وفى قوله (ثم إن زنت إلى آخره) دليل على أن الزانى إذا تكرر منه الزنى بعد إقامة الحد عليه تكرر عليه الحد وأما إذا زنى مراراً من دون تخلل إقامة الحد لم يجب عليه إلا حد واحد ويؤخذ من ظاهر قوله (فليبعها) أنه كان عليها الحد قال المصنف فى الفتح : الأرجح أنه يجلدها قبل البيع ثم يبيعها والسكوت عنه للعلم بأن الحد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه « المسألة الثالثة » ظاهر الأمر وجوب بيع السيد للأمة وأن إمساك من تكررت منه الفاحشة محرم وهذا قول داود وأصحابه وذهب الجمهور إلى أنه مستحب لا واجب . قال ابن بطال حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مباعدة من تكرر منه الزنى لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك فيكون ديوثا وقد ثبت الوعيد على من اتصف بالدياثة وفيه دليل على أنه لا يجب فراق الزانية لأن لفظ أمة أحدكم عام لمن يطؤها مالكها ومن

Marfat.com

لا يطؤها ولم يجعل الشارع مجرد الزنى موجباً للفراق إذ لو كان موجباً له لوجب فراقها فى أول مرة بل لم يوجبه إلا فى الثالثة على القول بوجوب فراقها بالبيع كما قاله داود وأتباعه وهذا الإيجاب لا لمجرد الزنى بل لتكريره لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك فيتصف بالصفة القبيحة ويجرى هذا الحكم فى الزوجة أنه لا يجب طلاقها وفراقها لأجل الزنى بل إن تكرر منها وجب لما عرفت قالوا : وإنما أمر ببيعها فى الثالثة لما ذكرنا قريباً ولما فى ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنى قال وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الأمة فلا يشتغل به وقد ثبت النهى عن إضاعة المال فكيف يجب بيع ماله قيمة خطيرة بالحقير انتهى . قلت ولا يخفى أن الظاهر مع من قال بالوجوب ولم يأت القائل بالاستحباب بدليل على عدم الإيجاب قوله وقد ثبت النهى عن إضاعة المال قلنا وثبت هنا مخصص لذلك النهى وهو هذا الأمر وقد وقع الإجماع على جواز بيع الشىء الثمين بالشىء الحقير إذا كان البائع عالماً به وكذلك إذا كان جاهلا عند الجمهور وقوله ولما فى ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنى فقال ليس فى الأمر ببيعها قطع لذلك إذ لا ينقطع إلا بتركها له وليس فى بيعها ما يصيرها تاركة له وقد قيل فى وجه الحكم فى الأمر ببيعها مع أنه ليس من موانع الزنى إنه جواز أن تستغنى عند المشترى وتعلم بأن إخراجها من ملك السيد الأول بسبب الزنى فتتركه خشية من تنقلها عند الملاك أو لأنه قد يعفها بالتسرى لها أو بتزويجها « المسألة الرابعة » هل يجب على البائع أن يعرف المشترى بسبب بيعها لئلا يدخل تحت قوله « من غشنا فليس منا » فإن الزنى عيب ولذا أمر بالحط من القيمة يحتمل أنه لا يجب عليه ذلك لأن الشارع قد أمره ببيعها ولم يأمره ببيان عيبها ثم هذا العيب ليس معلوماً ثبوته فى الاستقبال فقد يتوب الفاجر ويفجر البار وكونه قد وقع منها وأقيم عليها الحد قد صيره كغير الواقع ولهذا نهى عن التعنيف لها وبيان عيبها قد يكون من التعنيف وهل يندب له ذكر سبب بيعها فلعله يندب ويدخل تحت عموم المناصحة « المسألة الخامسة » فى إطلاق الحديث دليل على إقامة الحد على الأمة مطلقاً سواء أحصنت أولا وفى قوله تعالى (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) دليل على شرطية الإحصان ولكن يحتمل أنه شرط للتنصيف فى جلد المحصنة من الإماء وأن

Marfat.com

عليها نصف الجلد لا الرجم إذ لا يتنصف فيكون فائدة التقييد فى الآية وصرح بتفصيل الإطلاق قول على عليه السلام فى خطبته « يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهن ومن لم يحصن » رواه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك وهذا مذهب الجمهور . وذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يحد من العبيد إلا من أحصن وهو مذهب ابن عباس ولكنه يؤيد كلام الجمهور إطلاق الحديث الآتى

١١٣٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَقِيمُوا ٱلْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ فى مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ .

﴿ وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم . رواه أبو داود وهو فى مسلم موقوف ﴾ على على رضى الله عنه وأخرجه البيهقى مرفوعاً وقد غفل الحاكم فظن أنه لم يذكره أحد الشيخين واستدركه عليهما . قلت يمكن أنه استدركه لكون مسلم لم يرفعه وقد ثبت عند الحاكم رفعه . والحديث دل على مادل عليه الحديث الأول من إقامة الملاك الحد على المماليك إلا أن هذا يعم ذكورهم وإناثهم فهو أعم من الأول ودل على إقامة الحد عليهم مطلقاً أحصنوا أولا وعلى أن إقامته إلى المالك ذكراً كان أو أنثى . واختلف فى الأمة المزوجة فالجمهور يقول إن حدها إلى سيدها وقال مالك حدها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبداً لمالكها فأمرها إلى السيد وظاهره أنه لا يشترط فى السيد شرط صلاحية ولا غيرها قال ابن حزم : يقيمه السيد إلا أن يكون كافراً قال لأنهم لا يقرون إلا بالصغار وفى تسليطه على إقامة الحد على مماليكه منافاة لذلك . ثم ظاهر الحديث أن للسيد إقامة حد السرقة والشرب وقد خالف فى ذلك جماعة بلا دليل ناهض وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع « أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبداً له زنى من غير أن يرفعهما إلى الوالى » وأخرج مالك فى الموطأ بسنده « أن عبداً لبنى عبد الله بن أبى بكر سرق واعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده »

Marfat.com

وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسندهما إلى الحسين بن محمد بن على » أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدت جارية لها زنت » ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار « ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت » وذهبت الهادوية إلى أنه لا يقيم الحد عليه إلا الإمام إلا أن لا يوجد إمام أقامه السيد . وذهبت الحنفية إلى أنه لا يقيم الحدود مطلقاً إلا الإمام أو من أذن له . وقد استدل الطحاوى بما أخرجه من طريق مسلم بن يسار قال كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والفىء والجمعة إلى السلطان قال الطحاوى ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة وقد تعقبه ابن حزم فقال بل خالفه اثنا عشر نفساً من الصحابة . وقد سمعت ما روى عن الصحابة وكفى به رداً على الطحاوى ، ومن ذلك ما أخرجه البيهقى عن عمرو بن مرة وفيه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم فى مجالسهم إذا زنت قال الشافعى وكان ابن مسعود يأمر به وأبو برزة يحد وليدته .

١١٣٥ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهِىَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا ـ فَقَالَتْ : يَا نَبِىَّ ٱللهِ ، أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَىَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا . فَقَالَ « أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِى بِهَا » فَفَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ . ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُصَلِّى عَلَيْهَا يَا نَبِىَّ ٱللهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى ؟ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

Marfat.com

﴿ وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة ﴾ هى المعروفة بالغامدية ﴿ أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت يانبى الله أصبت حداً فأقمه على فدعا نبى الله ﷺ وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فائتنى بها ففعل فأمر بها فشكت ﴾ مبنى للمجهول أى شدت وورد فى رواية ﴿ عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر تصلى عليها يارسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لوقسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله . رواه مسلم ﴾ ظاهر قوله (فإذا وضعت فائتنى بهاففعل) أنهوقع الرجمعقيبالوضع إلا أنه قد ثبت فى رواية أخرى أنها رجمت بعد أن فطمت ولدها وأتت به وفى يا ه كسرة خبز ففى رواية الكتاب طى واختصار قال النووى بعد ذكر الروايتين وهما فى صحيح مسلم ظاهرهما الاختلاف فإن الثانية صريحة فى أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والأولى أنه رجمها عقيب الولادة فيجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية فيكون قوله فى الرواية الأولى « قام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه » إنما قاله بعد الفطام وأراد برضاعه كفالته وتربيته وسماه رضاعاً مجازاً . انتهى باختصار . والحديث دليل على وجوب الرجم وتقدم الكلام فيه ، وأما شد ثيابها عليها فلأجل أن لا تكشف عند اضطرابها من مس الحجارة . واتفق العلماء أن المرأة ترجم قاعدة والرجل قائما إلا عند مالك فقال قاعداً وقيل يتخير الإمامبينهما.وفى الحديث دليل علىأنه ﷺ صلىعلىالمرأة بنفسه إن صحت الرواية فصلى بالبناء للمعلوم إلا أنه قال الطبرى إنها بضم الصاد وكسر اللام قال وكذا هو فى رواية ابن أبى شيبة وأبى داود وفى رواية لأبى داود فأمرهم أن يصلوا ولكن أكثر الرواة لمسلم بفتح الصاد وفتح اللام وظاهر قول عمر تصلى عليها أنه ﷺ باشر الصلاة بنفسه فهو يؤيد رواية الأكثر لمسلم والقول بأن المراد من صلى أمر بأن يصلى وأنه أسند إليه ﷺ لكونه الآمر خلاف الظاهر فإن الأصل الحقيقة.وعلى كل تقدير فقد صلى ﷺ عليها أو أمر بالصلاة فالقول بكراهة الصلاة على المرجوم يصادم النص إلا أن تخص الكراهة بمن رجم بغير الإقرار لجواز أنه لم يتب فهذا ينزل على الخلاف فى الصلاة على الفساق فالجمهور أنه يصلى عليهم ولا دليل مع المانع عن الصلاة عليهم . وفى الحديث دليل على أن التوبة لا تسقط الحد

Marfat.com

وهو أصح القولين عند الشافعية والجمهور . والخلاف فى حد المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه فإنه يسقط بالتوبة عند الجمهور لقوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) .

١١٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ ، وَرُجُلاً مِنَ ٱلْيَهُودِ ، وَٱمْرَأَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- وَقِصَّةُ ٱلْيَهُودِيَّيْنِ فِى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ .

﴿ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال رجم رسول الله ﷺ رجلا من أسلم ﴾ يريد ماعز بن مالك ﴿ ورجلا من اليهود وامرأة ﴾ يريد الجهنية ﴿ رواه مسلم وقصة اليهوديين فى الصحيحين من حديث ابن عمر ﴾ أما حديث ماعز والجهنية فتقدما . وفى الحديث دليل على إقامة الحد على الكافر إذا زنى وهو قول الجمهور . وذهب المالكية ومعظم الحنفية إلى اشتراط الإسلام وأنه شرط للإحصان الموجب للرجم ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ورد قوله بأن الشافعى وأحمد لا يشترطان ذلك ودليلهما وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين زنيا كانا قد أحصنا وقد أجاب من اشتراط الإسلام عن الحديث هذا بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة وليس من حكم الإسلام فى شىء وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهما بما فى كتابهما فإن فى التوراة الرجم على المحصن وعلى غيره . قال ابن العربى : إنما رجمهما لإقامة الحجة عليهما بما لا يراه فى شرعه مع قوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ومن ثمة استدعى شهودهما لتقوم عليهما الحجة منهم ورده الخطابى بأن الله تعالى قال (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وإنما جاءه القوم سائلين الحكم عنده كما دلت عليه الرواية فنبههم على ما كتموه من حكم التوراة ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفاً لذلك لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ

Marfat.com

فدل على أنه إنما حكم بالناسخ انتهى . قلت ولا يخفى احتمال القصة للأمرين والقول الأول مبنى على عدم صحة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض والثانى مبنى على جوازه وفيه خلاف معروف وقد دلت القصة على صحة أنكحة أهل الكتاب لأن ثبوت الاحصان فرع عن ثبوت صحته وأن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع كذا قيل . قلت أما الخطاب بفروع الشرائع ففيه نظر لتوقفه على أنه حكم ﷺ بشرعه لا بما فى التوراة على أحد الاحتمالين .

١١٣٧ – وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ فِى أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « ٱضْرِبُوهُ حَدَّهُ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ ٱضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » فَفَعَلُوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنِ ٱخْتُلِفَ فِى وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ .

﴿ وعن سعيد بن سعد بن عبادة ﴾ هو أنصارى قال الواقدى صحبته صحيحة كان واليا لعلى بن أبى طالب على اليمن ﴿ قال كان بين أبياتنا ﴾ جمع بيت ﴿ رويجل ﴾ تصغير رجل ﴿ ضعيف فخبث ﴾ بالخاء المعجمة فموحدة فمثلثة أى فجر ﴿ بأمة من إمائهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ فقال اضربوه حده فقالوا يارسول الله إنه أضعف من ذلك قال خذوا عثكالا ﴾ بكسر العين فمثلثة بزنة قرطاس وهو العذق ﴿ فيه مائة شمراخ ﴾ بالشين المعجمة أوله وراء آخره خاء معجمة بزنة عثكال وهو غصن دقيق فى أصل العثكال ﴿ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا . رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وإسناده حسن لكن اختلفوا فى وصله وإرساله ﴾ قال البيهقى المحفوظ عن

Marfat.com

أبى أمامة أى ابن سهل بن حنيف كونه مرسلا وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبى أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة موصولا . وقد أسلفنا لك غير مرة أن هذا ليس بعلة قادحة بل روايته موصولة زيادة من ثقة مقبولة . والمراد هنا بالعثكال الغصن الكبير الذى يكون عليه أغصان صغار وهو للنخل كالعنقود للعنب وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخا . وفى الحديث دليل على أن من كان ضعيفاً لمرض ونحوه ولا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد أقيم عليه بما يحتمله مجموعاً دفعة واحدة من غير تكرار للضرب مثل العثكول ونحوه وإلى هذا ذهب الجماهير قالوا ولابد أن يباشر المحدود جميع الشماريخ ليقع المقصود من الحد وقيل يجزىء وإن لم يباشر جميعه وهو الحق فإنه لم يخلق الله العثاكيل مصفوفة كل واحد إلى جنب الآخر عرضاً منتشرة إلى تمام مائة قط ومع عدم الانتشار يمتنع مباشرة كل عود منها فإن كان المريض يرجى زوال مرضه أو خيف عليه شدة حر أو برد أخر الحد عليه إلى زوال ما يخاف .

١١٣٨ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَٱلْمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَٱقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ ، إِلاَّ أَنَّ فِيهِ ٱخْتِلَافاً .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال . من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة . رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً ﴾ ظاهره أن الاختلاف فى الحديث جميعه لا فى قوله ومن وجدتموه الخ فقط وذلك أن الحديث قد روى عن ابن عباس مفرقاً وهو مختلف فى ثبوت كل واحد من الأمرين أما الحكم الأول فإنه قد أخرج البيهقى من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس « فى البكر يوجد

Marfat.com

على اللوطية قال يرجم » وأخرج عنه أنه قال ينظر أعلى بناء فى القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة . وأما الثانى فإنه أخرج عن عاصم بن بهدلة عن أبى ذر عن ابن عباس أنه سئل عن الذى يأتى البهيمة قال لاحد عليه فهذا الاختلاف عنه دل على أنه ليس عنده سنة فيهما عن رسول الله ﷺ وإنما تكلم باجتهاده كذا قيل فى بيان وجه قول المصنف إن فيه إختلافاً . والحديث فيه مسألتان « الأولى » فيمن عمل عمل قوم لوط ولا ريب أنه ارتكب كبيرة وفى حكمها أقوال « الأول » أنه يحد حد الزانى قياسا عليه بجامع إيلاج محرم فى فرج محرم وهذا قول الهادوية وجماعةمن السلف والخلف وإليه رجع الشافعى واعتذروا عن الحديث بأن فيه مقالا فلا ينتهض على إباحة دم المسلم إلا أنه لا يخفى أن هذه الأوصاف التى جمعوها علة لإلحاق اللواط بالزنى لادليل على عليتها « والثانى » يقتل الفاعل والمفعول به محصنين كانا أو غير محصنين للحديث المذكور وهو للناصر وقديم قولى الشافعى وكان طريقة الفقهاء أن يقولوا فى القتل فعل ولم ينكر فكان إجماعاً سيما مع تكريره من أبى بكر وعلى وغيرهما وتعجب فى المنار من قلة الذاهب إلى هذا مع وضوح دليله لفظاً وبلوغه إلى حد يعمل به سنداً (الثالث) أنه يحرق بالنار فأخرج البيهقى أنه اجتمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ على تحريق الفاعل والمفعول به فيه قصة وفى إسناده إرسال . وقال الحافظ المنذرى : حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك (والرابع) أنه يرمى به من أعلى بناء فى القرية منكسا ثم يتبع الحجارة . رواه البيهقى عن على رضى الله عنه وتقدم عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ المسألة الثانية ﴾ فيمن أتى بهيمة ، دل الحديث على تحريم ذلك وأن حد من يأتيها قتله وإليه ذهب الشافعى فى أخير قوليه وقال إن صح الحديث قلت به وروى عن القاسم وذهب الشافعى فى قول له أنه يجب حد الزنى قياساً على الزانى . وذهب أحمد بن حنبل والمؤيد والناصر وغيرهم إلى أنه يعزر فقط إذ ليس بزنى ، والحديث قد تكلم فيه بما عرفت ودل على وجوب قتل البهيمة مأكولة كانت أولا وإلى ذلك ذهب على رضى الله عنه وقول للشافعى . وقيل لابن عباس : ماشأن البهيمة ؟ قال : ماسمعت من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئاً ولكن أرى أنه كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل ، ويروى أنه قال فى

Marfat.com

الجواب : إنها ترى فيقال هذه التى فعل بها ما فعل وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يكره أكلها فظاهره أنه لا يجب قتلها قال الخطابى الحديث هذا معارض بنهيه ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمـــأكله قال المهدى فيحتمل أنه أراد عقوبته بقتلها إن كانت له وهى مأكولة جمعاً بين الأدلة .

١١٣٩ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ ٱخْتُلِفَ فِى وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب . رواه الترمذى ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ﴾ وأخرج البيهقى أن علياً عليه السلام جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة ومن الكوفة إلى البصرة وتقدم تحقيق ذلك فى التغريب وكأنه ساقه المصنف رداً على من زعم نسخ التغريب .

١١٤٠ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ،وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ . وَقَالَ : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ » .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رســـول الله ﷺ المخنثين ﴾ جمع مخنث بالخاء المعجمة فنون فمثلثة اسم مفعول أو اسم فاعل روى بهما ﴿ من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم . رواه البخارى ﴾ اللعن منه ﷺ على مرتكب المعصية دال على كبرها وهو يحتمل الإخبار والإنشاء كما قدمنا والمخنث

Marfat.com

من الرجال المراد به من تشبه بالنساء فى حركاته وكلامه وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء والمراد من تخلق بذلك لا من كان ذلك من خلقته وجبلته ، والمراد بالمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال هكذا ورد تفسيره فى حديث آخر أخرجه أبو داود وهذا دليل على تحريم تشبه الرجال بالنساء وبالعكس وقيل لا دلالة للعن على التحريم لأنه ﷺ كان يأذن فى المخنثين بالدخول على النساء وإنما نفى من سمع منه وصف المرأة بما لا يفطن له إلا من كان له إربة فهو لأجل تتبع أوصاف الأجنبية (قلت) يحتمل أن من أذن له كان ذلك صفة له خلقة لا تخلقا : هذا . وقال ابن التين : أما من انتهى فى التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى فى دبره وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق فإن لهذين الصنفين من اللوم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك (قلت) أما من يؤتى من الرجال فى دبره فهو الذى سلف حكمه قريباً ..

١١٤١ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ٱدْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

ـ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ وَٱلْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا بِلَفْظِ « ٱدْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً .

ـ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ : ٱدْرَءُوا ٱلْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً . أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف وأخرجه الترمذى والحاكم من حديث عائشة بلفظ ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . وهو ضعيف أيضاً ورواه البيهقى عن على رضى الله عنه من قوله بلفظ : ادرؤوا الحدود بالشبهات ﴾

Marfat.com

وذكره المصنف فى التلخيص عن على رضى الله عنه مرفوعاً وتمامه « ولا ينبغى للإمام أن يعطل الحدود » قال وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخارى إلا أنه ساق المصنف فى التلخيص عدة روايات موقوفة صحح بعضها وهى تعاضد المرفوع وتدل على أن له أصلا فى الجملة وفيه دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التى يجوز وقوعها كدعوى الإكراه أو أنها أتيت المرأة وهى نائمة فيقبل قولها ويدفع عنها الحد ولا تكلف البينة على ماز عمته .

١١٤٢ ـ وَعَن ابْن عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اجْتَنِبُوا هٰذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِى نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا . فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللهِ تَعَالَى ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ . تَعَالَى : فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى » رَوَاهُ الْحَاكِمُ : وَهُوَ فِى الْمُوَطَّإِ مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ اجتنبوا هذه القاذورات ﴾ جمع قاذورة والمراد بها الفعل القبيح والقول السيء مما نهى الله تعالى عنه ﴿ التى نهى الله تعالى عنها فمن ألم بها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبدى لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله عز وجل . رواه الحاكم ﴾ وقال على شرطهما ﴿ وهو فى الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم ﴾ قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه ومراده بذلك حديث مالك وأما حديث الحاكم فهو مسند مع أنه قال إمام الحرمين فى النهاية : إنه صحيح متفق على صحته . قال ابن الصلاح : وهذا مما يتعجب منه العارف بالحديث وله أشباه لذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التى يفتقر إليها كل فقيه وعالم . وفى الحديث دليل على أنه يجب على من ألم بمعصية أن يستتر ولا يفضح نفسه بالإقرار ويبادر إلى التوبة فإن أبدى صفحته للامام ـ والمراد بها هنا حقيقة أمره ـ وجب على الإمام إقامة الحد . وقد أخرج أبو داود مرفوعاً « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب » .

Marfat.com

باب حد القذف

القذف لغة الرمى بالشىء وفى الشرع الرمى بوطء يوجب الحـــد على المقذوف

١١٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِى قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ وَتَلاَ الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَٱمْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ ٱلْبُخَارِىُّ .

﴿ عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما نزل عذرى قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ﴾ من قوله (إن الذين جاءوا بالإفك) إلى آخر ثمانى عشرة آية على إحدى الروايات فى العدد ﴿ فلما نزل أمر برجلين ﴾ هما حسان ومسطح ﴿ وامرأة ﴾ هى حمنة بنت جحش « فضربوا الحد . أخرجه أحمد والأربعة وأشار إليه البخارى ﴾ فى الحديث ثبوت حد القذف وهو ثابت لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الآية وظاهره أنه لم يثبت القذف لعائشة إلا من الثلاثة المذكورين وقد ثبت أن الذى تولى كبره عبد الله بن أبى بن سلول ولكن لم يثبت أنه جلده ﷺ حد القذف . وقد ذكر ذلك ابن القيم وعد أعذارا فى تركه ﷺ لحده ولكنه قد أخرج الحاكم فى الاكليل أنه ﷺ حده من جملة القذفة وأما قول الماوردى إنه ﷺ لم يجلد أحداً من القذفة لعائشة وعلله بأن الحد إنما يثبت ببينة أو إقرار فقد رد قوله بأنه ثبت ما يوجبه بنص القرآن وحد القاذف يثبت بعدم ثبوت ما قذف به ولا يحتاج فى إثباته إلى بينة (قلت) ولا يخفى أن القرآن لم يعين أحداً من القذفة وكأنه يريد ما ثبت فى تفسير الآيات فإنه ثبت أن الذى تولى كبره عبد الله بن أبى ابن سلول وأن مسطحاً من القذفة وهو المراد بنزول قوله تعالى (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى) الآية .

Marfat.com

١١٤٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِى الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ ابْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اَلْبَيِّنَةَ ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِى ظَهْرِكَ » الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

﴿ وعن أنس بن مالك قال : أول لعان كان فى الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته فقال له النبى ﷺ البينة وإلا فحد فى ظهرك . الحديث أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات . وفى البخارى نحوه من حديث ابن عباس ﴾ قوله أول لعان قد اختلفت الروايات فى سبب نزول آية اللعان ففى رواية أنس هذه أنها نزلت فى قصة هلال وفى أخرى أنها نزلت فى قصة عويمر العجلانى ولاريب أن أول لعان كان بنزولها لبيان الحكم وجمع بينهما بأنها نزلت فى شأن هلال وصادف مجىء عويمر العجلانى وقيل غير ذلك . والحديث دليل على أن الزوج إذا عجز عن البينة على ما ادعاه من ذلك الأمر وجب عليه الحد إلا أنه نسخ وجوب الحد عليه بالملاعنة وهذا من نسخ السنة بالقرآن إن كانت آية جلد القذف وهى قوله (والذين يرمون المحصنات) الآية سابقة نزولا على آية اللعان وإلا فآية اللعان إما ناسخة على تقدير تراخى النزول عند من يشترطه لقذف الزوج أو مخصصة إن لم يتراخ النزول أو تكون آية اللعان قرينة على أنه أريد بالعموم فى قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) الخصوص وهو من عدا القاذف لزوجته من باب استعمال العام فى الخاص بخصوصه كذا قيل والتحقيق أن الأزواج القاذفين لأزواجهم باقون فى عموم الآية وإنما جعل الله تعالى شهادة الزوج أربع شهادات قائمة مقام الأربعة الشهداء ولذا أسمى الله أيمانه شهادة فقال (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) فإذا نكل عن الأيمان وجب جلده جلد القذف كما أنه إذا رمى أجنبى أجنبية ولم يأت بأربعة شهداء جلد للقذف فالأزواج باقون فى عموم (والذين يرمون المحصنات) داخلون فى حكمه ولذا قال ﷺ « البينة وإلا فحد فى ظهرك » وإنما أنزل الله آية اللعان لإفادة أنه إذا فقد الزوج البينة وهم الأربعة

Marfat.com

الشهداء فقد جعل الله تعالى عوضهم الأربع الأيمان وزاد الخامسة للتأكيد والتشديد وجلد الزوج بالنكول قول الجمهور فكأنه قيـــل فى الآية الأولى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ولم يحلفوا إن كانوا أزواجاً لمن رموا وغايته أنها قيدت الآية الثانية بعض أفراد عموم الأولى بقيد زائد عوضاً عن القيد الأول إذا فقد الأول والله أعلم .

١١٤٥ ـ وَفى الْبُخَارِىِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا .

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِى الْقَذْفِ إِلاَّ أَرْبَعِينَ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلثَّوْرِىُّ فى جَامِعِهِ .

﴿ وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ﴾ هو أبو عمران عبد الله بن عامر القـــارىء الشامى كان عالماً ثقة حافظاً لما رواه ، فى الطبقة الثانية من التابعين ، أحد القراء السبعة روى عن واثلة بن الأسقع وغيره وقرأ القرآن على المغيرة بن شهاب المخزومى عن عثمان بن عفان ، ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة ومات سنة ثمانى عشرة ومائة ﴿ قال لقد أدركت أبا بكر[1] وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك ﴾ ذكراً كان أو أنثى ﴿ فى القذف إلا أربعين . رواه مالك والثورى فى جامعه ﴾ دل على أن رأى من ذكر تنصيف حد القذف على المملوك ولا يخفى أن النص ورد فى تنصيف حد الزنى فى الإماء بقوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فكأنهم

(١) قوله لقد أدركت أبا بكر الخ كيف يدرك أبا بكر مع أنه ولد فى سنة ٢١ ووفاة أبى بكر فى سنة ١٣ . ووفاة عمر سنة ٢٣ . والذى فى الموطأ . قال أبو الأناء فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال أدركت عثمان بن عفان والخلفاء الحديث وفى شرح الموطأ . أن المراد بالخلفاء من عهد عثمان إلى عهد عمر ابن عبد العزيز . وبهذا تعلم خطأ ما هنا .

Marfat.com

قاسوا عليه حد القذف فى الأمة إن كانت قاذفة وخصصوا بالقياس عموم (والذين يرمون المحصنات) ثم قاسوا العبد على الأمة فى تنصيف الحد فى الزنى والقذف بجامع الملك وعلى رأى من يقول بعدم دخول المماليك فى العمومات لا تخصيص إلا أنه مذهب مردود فى الأصول وهذا مذهب الجماهير من علماء الأمصار . وذهب ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز إلى أنه رأى الظاهرية . والتحقيق أن القياس غير تام هنا لأنهم جعلوا العلة فى إلحاق العبد بالأمة الملك ولا دليل على أنه العلة إلا مايدعونه من السبر والتقسيم والحق أنه ليس من مسالك العلة وأى مانع من كون الأنوثة جزء العلة لنقص حد الأمة لأن الإماء يمتهن ويغلبن ولذا قال تعالى (ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) أى لهن ولم يأت مثل ذلك فى الذكور إذ لا يغلبون على أنفسهم . وحينئذ نقول إنه لا يلحق العبد بالأمة فى تنصيف حد الزنى ولا القذف وكذلك الأمة لا ينصف لها حد القذف بل يحد لها كحد الحرة ثمانين جلدة ودعوى الإجماع على تنصيفه فى حد الزنى غير صحيحة لخلاف داود وأما فى القذف فقد سمعت الخلاف منه ومن غيره .

١١٤٦ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال . متفق عليه ﴾ فيه دليل على أنه لا يحد المالك فى الدنيا إذا قذف مملوكه وإن كان داخلا تحت عموم آية القذف بناء على أنه لم يرد بالإحصان الحرية ولا التزوج وهو لفظ مشترك يطلق على الحر وعلى المحصن وعلى المسلم لأنه ﷺ أخبر أنه يحد لقذفه مملوكه يوم القيامة ولو وجب حده فى الدنيا لم يجب حده يوم القيامة إذ قد ورد أن هذه الحدود كفارات لمن أقيمت عليه وهذا إجماع وأما إذا قذف العبد غير مالكه فإنه أيضاً أجمع العلماء على أنه لا يحد قاذفه إلا أم الولد

Marfat.com

ففيها خلاف فذهب الهادوية والشافعية وأبو حنيفة إلى أنه لاحد أيضاً على قاذفها لأنها أيضاً مملوكة قبل موت سيدها وذهب مالك والظاهرية إلى أنه يحد وصح ذلك عن ابن عمر

باب حد السرقة

١١٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلاَّ فِى رُبْعِ دِينَار فَصَاعِداً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَٱللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

﴿ عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لاتقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً ﴾ نصب على الحال ويستعمل بالفاء وبثم ولا يأتى بالواو قيل معناه ولو زاد وإذا زاد لم يكن إلا صاعداً فهو حال مؤكدة ﴿ متفق عليه ولفظ البخارى تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً وفى رواية لأحمد ﴾ أى عن عائشة وهو :

١١٤٨ ـ وَلَفْظُ ٱلْبُخَارِىِّ « تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً » وَفى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « ٱقْطَعُوا فى رُبْعِ دِينَارٍ ، ، وَلاَ تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذٰلِكَ » .

﴿ اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ﴾ إيجاب حد السرقة ثابت بالقرآن (والسارق والسارقة فاقطعو أيديهما) الآية ولم يذكر فى القرآن نصاب ما يقطع فيه فاختلف العلماء فى مسائل (الأولى) هل يشترط النصاب أولا . ذهب الجمهور إلى اشتراطه مستدلين بهذه الأحاديث الثابتة ، وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لا يشترط بل يقطع فى القليل والكثير لإطلاق الآية ولما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة أنه قال ﷺ « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » وأجيب بأن الآية مطلقة فى جنس المسروق وقدره

Marfat.com

والحديث بيان لها وبأن المراد من حديث البيضة غير القطع بسرقتها بل الأخبار بتحقير شأن السارق وخسارة مارنحه من السرقة وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة وصار ذلك خلقاً له جرأه على سرقة ماهو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره ما يقطع به فليحذر هذا القليل قبل أن تملكه العادة فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك ، ذكر هذا الخطابى وسبقه ابن قتيبة إليه . ونظيره حديث « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص[1] قطاة » وحديث « تصدقى ولو بظلف[2] محرق » ومن المعلوم أن مفحص القطاة لا يصح تسبيله ولا التصدق بالظلف المحرق لعدم الانتفاع بهما فما قصد ﷺ إلا المبالغة فى الترهيب (الثانية) اختلف الجمهور فى قدر النصاب بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولا والذى قام الدليل عليه منها قولان (الأول) أن النصاب الذى تقطع به ربع دينار[3] من الذهب وثلاثة دراهم[4] من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعى وغيرهم مستدلين بحديث عائشة المذكور فإنه بيان لإطلاق الآية وقد أخرجه الشيخان كما سمعت وهو نص فى ربع الدينار قالوا : والثلاثة الدارهم قيمتها ربع دينار[5] ولما يأتى من أنه ﷺ قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم قال الشافعى إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع . واحتج له أيضاً بما أخرجه ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق أترجة قومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر فقطع . وأخرج أيضاً أن عليـاً عليه السلام قطع فى ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفاً وقال الشافعى ربع الدينار موافق الثلاثة الدراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار وكان كذلك بعده ولهذا قومت الدية اثنى عشر ألفاً من الورق وألف دينار من الذهب (القول الثانى) للهادوية وأكثر فقهاء العراق أنه لا يوجب القطع إلا سرقة عشرة دراهم ولا يجب فى أقل من ذلك . واستدلوا

---

(١) محلها ومبيضها الذى فحصته وكشفته .

(٢) الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير .

(٣) ربع الدينار = ٢ : ١٣ من الجنيه الإنجليزى أو = ١٥ قرشاً صحيحاً تقريباً .

(٤) الثلاثة = ثلاثة أثمان ريال مصرى أو ٥و٧ قروش صحيحة .

(٥) هذا على حسب المعروف فى الصدر الأول كما يأتى .

Marfat.com

لذلك بما أخرجه البيهقى والطحاوى من طريق محمد بن اسحاق من حديث ابن عباس أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم . وروى أيضاً محمد بن اسحاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، قالوا وقد ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عمر « أنه ﷺ قطع فى مجن » وإن كان فيهما أن قيمته ثلاثة دراهم لكن هذه الرواية قد عارضت رواية الصحيحين والواجب الاحتياط فيما يستباح به العضو المحرم قطعه إلا بحقه فيجب الأخذ بالمتيقن وهو الأكثر ، وقال ابن العربى ذهب سفيان الثورى مع جلالته فى الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا فى عشرة دراهم وذلك أن اليد محرمة بالإجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع فيتمسك به مالم يقع الاتفاق على دون ذلك . (قلت) قد استفيد من هذه الروايات الاضطراب فى قدر قيمة المجن من ثلاثة دراهم أو عشرة أو غير ذلك مما ورد فى قدر قيمته ورواية ربع دينار فى حديث عائشة صريحة فى المقدار فلا يقدم عليها ما فيه اضطراب ، على أن الراجح أن قيمة المجن ثلاثة دراهم لما يأتى من حديث ابن عمر المتفق عليه وباقى الأحاديث المخالفة له لا تقاومه سنداً وأما الاحتياط بعد ثبوت الدليل فهو فى اتباع الدليل لا فيما عداه ، على أن رواية التقدير لقيمة المجن بالعشرة جاءت من طريق ابن اسحق ومن طريق عمرو بن شعيب وفيهما كلام معروف وإن كنا لانرى القدح فى ابن اسحق إنما ذكروه كما قررناه فى مواضع اخر (المسئله الثالثة) اختلف القائلون بشرطية النصاب فيما يقدر به غير الذهب والفضة فقال مالك فى المشهور : يقوم بالدراهم لا بربع الدينار يعنى إذا اختلف صرفهما مثل أن يكون ربع دينار صرف درهمين مثلا وقال الشافعى : الأصل فى تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل فى جواهر الأرض كلها قال الخطابى : ولذلك فإن الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها حتى قال الشافعى إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع كما قدمناه . وقال بقول الشافعى فى التقويم أبو ثور والأوزاعى وداود ، وقال أحمد بقول مالك فى التقويم بالدراهم وهذان القولان فى قدر النصاب تفرعاً عن الدليل كما عرفت وفى

Marfat.com

الباب أقوال كما قدمنا لم ينهض لها دليل فلا حاجة إلى شغل الأوراق والأوقات بالقال والقيـــل .

١١٤٩ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم متفق عليه ﴾ المجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وكسرت ميمه لأنه آلة فى الاستتار قال .

وكان مجنى دون من كنت أتقى ثلاث شخوص كاعبـــان ومعصر

وقد عرفت مما مضى أن الثلاثة الدراهم ربع دينار ويدل له قوله : وفى رواية لأحمد « ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » بعد أن ذكر القطع فى ربع الدينار ثم أخبر الراوى هنا أنه ﷺ قطع فى ثلاثة دراهم ماذاك إلا لأنها ربع دينار وإلا لنا فى قوله « ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » وقوله هنا « قيمته » هذا هو المعتبر أعنى القيمة وورد فى بعض ألفاظ هذا الحديث عند الشيخين بلفظ « ثمنه ثلاثة دراهم » قال ابن دقيق العيد المعتبر القيمة وما ورد فى بعض الروايات من ذكر الثمن فكأنه لتساويهما عند النـــاس فى ذلك الوقت أو فى عرف الراوى أو باعتبار الغلبـــة وإلا فلو اختلفت القيمة والثمن الذى شراه به مالكه لم يعتبر إلا القيمة .

١١٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَعَنَ ٱللهُ ٱلسَّارِقَ ، يَسْرِقُ ٱلْبَيْضَةَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ ٱلْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لعن الله السارق

Marfat.com

بسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده . متفق عليه أيضاً ﴾ تقدم أنه من أدلة الظاهرية ولكنه مؤول بما ذكر قريباً والموجب لتأويله ما عرفتـــه من قوله فى المتفق عليه « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار » وقوله فيما أخرجه أحمد « ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، فتعين تأويله بما ذكرناه وأما تأويل الأعمش له بأنه أريد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفن فغير صحيح لأن الحديث ظاهر فى التهجين على السارق لتفويته العظيم بالحقير . قيل فالوجه فى تأويله أن قوله فتقطع خبر لا أمر ولا فعل وذلك ليس بدليل لجواز أن يريد ﷺ أنه يقطعه من لا يراعى النصاب أو بشهادة على النصاب ولا يصح إلا دونه أو نحو ذلك .

١١٥١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَتَشْفَعُ فى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللهِ ؟ » ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ، فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَٱللَّفْظُ لِمُسْلِم ، وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن رســول الله ﷺ قال ﴾ مخاطباً لأسامة ﴿ أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فاختطب[1] ﴾ فقال : يا أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليـــه الحد . متفق عليه واللفظ لمسلم وله ﴾ أى لمسلم ﴿ من وجه آخر عن عائشة

(١) فى المتن : فخطب .

Marfat.com

كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ﴾ الخطاب فى قوله اتشفع لأسامة بن زيد كما يدل له ما فى البخارى « أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت قالوا من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال أتشفع — الحديث » وهذا استفهام إنكار وكأنه قد سبق علم أسامة بأنه لا شفاعة فى حد . وفى الحديث مسئلتان (الأولى) النهى عن الشفاعة فى الحدود وترجم البخارى . بباب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان وقد دل لما قيده من أن الكراهة بعد الرفع ما فى بعض روايات هذا الحديث فإنه ﷺ قال لأسامة « لما تشفع لا تشفع فى حد فإن الحدود إذا انتهت إلى فليست بمتروكة » وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب » وصححه الحاكم وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره » وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه أصح عن ابن عمر موقوفاً وفى الطبرانى من حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ « فقد ضاد الله فى ملكه » وأخرج الدارقطنى من حديث الزبير موصولا بلفظ «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالى فإذا وصل إلى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه » وأخرج الطبرانى عن عروة بن الزبير قال « لقى الزبير سارقاً فشفع فيه فقيل حتى يبلغ الإمام فقال إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع » قيل وهذا الموقوف هو المعتمد وتأتى قصة الذى سرق رداء صفوان ورفعه إليه ﷺ ثم أراد أن لا يقطعه فقال ﷺ « هلا قبل أن تأتينى به » ويأتى من أخرجه وهذه الأحاديث متعاضدة على تحريم الشفاعة بعد البلوغ إلى الإمام وأنه يجب على الإمام إقامة الحد وادعى ابن عبد البر الإجماع على ذلك ومثله فى البحر ونقل الحطابى عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره فقال لايشفع فى الأول مطلقاً وفى الثانى تحسن الشفاعة قبل الرفع ، وفى حديث عن عائشة « أقيلوا ذوى الهيئات إلا فى الحدود » ما يدل على جواز الشفاعة فى التعذيرات لا فى الحدود ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك (المسئلة الثانية) فى قوله (كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده) وأخرجه النسائى بلفظ استعارت امرأة على ألسنة ناس يعرفون وهى لاتعرف

Marfat.com

فباعته وأخذت ثمنه وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن أن امرأة جاءت فقالت : « إن فلانة تستعير حليا فأعارتها إياه فمكثت لا تراه فجاءت إلى التي استعارت لها فسألتها فقالت ما استعرتك شيئاً فرجعت إلى الأخرى فأنكرت فجاءت إلى النبي ﷺ فدعاها فسألها فقالت : والذى بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً فقال اذهبو إلى بيتها تجدوه تحت فراشها فأتوه وأخذوه فأمر بها فقطعت . والحديث دليل على أنه يجب القطع على جحد العارية وهو مذهب أحمد وإسحق والظاهرية ووجه دلالة الحديث على ذلك واضحة فإنه ﷺ رتب القطع على جحد العارية . وقال ابن دقيق العيد . إنه لا يثبت الحكم المرتب على الجحود حتى يتبين ترجيح رواية من روى أنها كانت جاحدة على رواية من روى أنها كانت سارقة ، وذهب الجماهير أنه لا يجب القطع فى جحد العارية . قالوا : لأن الآية فى السارق . والجاحد لا يسمى سارقاً ورد هذا ابن القيم وقال : إن الجحد داخل فى اسم السرقة قلت : أما دخول الجاحد تحت لفظ السارق لغة فلا تساعده عليه اللغة وأما الدليل فثبوت قطع الجاحد بهذا الحديث . قال الجمهور : وحديث المخزومية قد ورد بلفظ أنها سرقت من طريق عائشة وجابر وعروة بن الزبير ومسعود بن الأسود أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى وغيرهم مصرحاً بذكر السرقة قالوا : فقد تقرر أنها سرقت ورواية جحد العارية لاتدل على أن القطع كان لها بل إنما ذكر جحدها العارية لأنه قد صار خلقاً لها معروفاً فعرفت المرأة به والقطع كان للسرقة وهذا خلاصة ما أجاب به الخطابى ولا يخفى تكلفه ثم هو مبنى على أن المعبر عنه امرأة واحدة وليس فى الحديث مايدل على ذلك لكن فى عبارة المصنف ما يشعر بذلك فإنه جعل الذى ذكره ثانياً رواية وهو يقتضى من حيث الإشعار العادى أنهما حديث واحد أشار إليه ابن دقيق العيد فى شرح العمدة والمصنف هنا صنع ما صنعه صاحب العمدة فى سياق الحديث ثم قال الجمهور ويؤيد ماذهبنا إليه الحديث الآتى : —

١١٥٢ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ ، وَلاَ مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ »

Marfat.com

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ .

وهو قوله ﴿ وعن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان ﴾ قالوا : وجاحد العارية خائن ولا يخفى أن هذا عام لكل خائن ولكنه مخصص بجاحد العارية ويكون القطع فيمن جحد العارية لا غيره من الخونة وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يخص القطع بمن استعار على لسان غيره مخادعاً للمستعار منه ثم تصرف فى العارية وأنكرها لما طولب بها قال : فإن هذا لا يقطع بمجرد الخيانة بل لمشاركة السارق فى أخذ المال خفية . والحديث فيه كلام كثير لعلماء الحديث وقد صححه من سمعت ، وهذا دال على أن الخائن لا قطع عليه والمراد (بالخائن) الذى يضمر ما لا يظهره فى نفسه والخائن هنا هو الذى يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ . والخائن أعم فإنها قد تكون الخيانة فى غير المال ومنه خائنة الأعين وهى مسارقة الناظر بطرفه مالا يحل له نظره (والمنتهب) المغير من النهبة وهى الغارة والسلب وكأن المراد هنا ما كان على جهة الغلبة والقهر (والمختلس) السالب من اختلسه إذا سلبه . واعلم أن العلماء اختلفوا فى شرطية أن تكون السرقة فى حرز فذهب أحمد بن حنبل وإسحق وهو قول للناصر والخوارج إلى أنه لا يشترط لعدم ورود الدليل باشتراطه من السنة لإطلاق الآية وذهب غيرهم إلى اشتراطه مستدلين بهذا الحديث إذ مفهومه لزوم القطع فيما أخذ بغير ما ذكر وهو ما كان عن خفية وأجيب بأن هذا مفهوم ولا تثبت به قاعدة يقيد بها القرآن ويؤيد عدم اعتباره أنه ﷺ قطع يد من أخذ رداء صفوان من تحت رأسه من المسجد الحرام وبأنه ﷺ قطع يد المخزومية وإنما كانت تجحد ماتستعيره وقال ابن بطال : الحرز مأخوذ فى مفهوم السرقة لغة فإن صح فلا بد من التوفيق بينه وبين ماذكر مما لايدل على اعتبار الحرز فالمسألة كما ترى والأصل عدم الشرط وأما أستخير الله وأتوقف حتى يفتح الله .

Marfat.com

١٨٥٣ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاَ قَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ » رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِىُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاقطع فى ثمر ولا كثر ﴾ هو بفتح الكاف وفتح المثلثة جمار النخل وهو شحمه الذى فى وسط النخلة كما فى النهاية ﴿ رواه المذكورون ﴾ وهم أحمد والأربعة ﴿ وصححه أيضاً الترمذى وابن حبان ﴾ كما صححا ماقبله قال الطحاوى : الحديث تلقته الأمة بالقبول والثمر المراد به ما كان معلقاً فى النخل قبل أن يجذ ويحرز وعلى هـذا تأوله الشافعى وقال : حوائط المدينة ليست بحرز وأكثرها تدخل من جوانبها والثمر اسم جامع للرطب واليابس من الرطب والعنب وغيرهما كما فى البدر المنير وأما الكثر فوقع تفسيره فى رواية النسائى بالجمار والجمار بالجيم آخره رآء بزنة رمان وهو شحم النخل الذى فى وسط النخلة كما فى النهاية . والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز القطع فى سرقة الثمر والكثر وظاهره سواء كان على ظهر المنبت له أو قد جذ . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة قال فى نهاية المجتهد . قال أبو حنيفة لا قطع فى طعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش وعمدته فى منعه القطع فى الطعام الرطب قوله ﷺ « لا قطع فى ثمر ولا كثر » وعند الجمهور أنه يقطع فى كل محرز سواء كان على أصله باقيا أو قد جذ سواء كان أصله مباحاً كالحشيش ونحوه أولا قالوا : لعموم الآية والأحاديث الواردة فى اشتراط النصاب . وأما حديث (لا قطع فى ثمر ولا كثر) فقال الشافعى : إنه أخرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها فترك القطع لعدم الحرز فإذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها .

١١٥٤ ـ وَعَنْ أَبِى أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُتِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِصٍّ قَدْ ٱعْتَرَفَ ٱعْتِرَافاً . وَلَمْ

Marfat.com

يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَ . وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ « ٱسْتَغْفِرِ ٱللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ — ثَلَاثاً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَٱللَّفْظُ لَهُ . وَأَحْمَدُ وَٱلنَّسَائِيُّ ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

﴿ وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه ﴾ لا يعرف له اسم ، عداده في أهل الحجاز وروى عنه أبو المنذر مولى أبي ذر هذا الحديث ﴿ قال أتى رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله ﷺ ما إخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجيء به فقال : استغفر الله وتب إليه فقال أستغفر الله وأتوب إليه فقال : اللهم تب عليه ثلاثا . أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي ورجاله ثقات ﴾ وقال الخطابي في إسناده مقال والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به قال عبد الحق : أبو المنذر المذكور في إسناده لم يرو عنه إلا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ؛ وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للامام تلقين السارق الإنكار وقد روى أنه ﷺ « قال لسارق أسرقت ؟ قل : لا » قال الرافعي لم يصححوا هذا الحديث ، وقال الغزالي قوله قل لا لم يصححه الأئمة وروى البيهقي موقوفاً على أبي الدرداء أنه أتى بجارية سرقت فقال أسرقت قولي لا فقالت لا فخلى سبيلها ، وروى عبد الرزاق عن عمر أنه أتى برجل سرق فسأله أسرقت ؟ قل لا فقال لا ، فتركه وساق روايات عن الصحابة دالة على التلقين[1] واختلف في إقرار السارق فذهبت الهادوية وأحمد وإسحق إلى أنه لابد في ثبوت السرقة بالإقرار من إقراره

(١) كيف نلقن السارق الذي ينتهك حرمات الأموال الإنكار وهل هذا إلا تعطل للحدود وإغراء للسارقين على أن يعثوا في الأرض فساداً .

Marfat.com

مرتين وكأن هذا دليلهم ولا دلالة فيه لأنه خرج مخرج الاستثبات وتلقين المسقط ولأنه تردد الراوى هل مرتين أو ثلاثا وكان طريق الاحتياط لهم أن يشترطوا الإقرار ثلاثا ولم يقولوا به . وذهب الفريقان وغيرهم إلى أنه يكفى الإقرار مرة واحدة كسائر الأقارير ولأنها قد وردت عدة روايات لم يذكر فيها اشتراط عدد الإقرار .

١١٥٥ ــ وَأَخْرَجَهُ ٱلْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ « ٱذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ » وَأَخْرَجَهُ ٱلْبَزَّارُ أَيْضاً ، وَقَالَ لاَ بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ .

﴿ وأخرجه ﴾ أى حديث أبى أمية ﴿ الحاكم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ﴾ بالمهملتين ﴿ وأخرجه البزار أيضاً ﴾ أى من حديث أبى هريرة ﴿ وقال لا بأس بإسناده ﴾ الحديث دال على وجوب حسم ماقطع والحسم الكى بالنار أى يكون محل القطع لينقطع الدم لأن منافذ الدم تنسد وإذا ترك فربما استرسل الدم فيؤدى إلى التلف . وفى الحديث دلالة على أنه يأمر بالقطع والحسم الإمام وأجرة القاطع والحاسم من بيت المال وقيمة الدواء الذى يحسم به منه لأن ذلك واجب على غيره (فائدة) من السنة أن تعلق يد السارق فى عنقه لما أخرجه البيهقى بسنده من حديث فضالة بن عبيد « أنه سئل أرأيت تعليق يد السارق فى عنقه من السنة ! قال نعم رأيت النبى ﷺ قطع سارقاً ثم أمر بيده فعلقت فى عنقه » وأخرج بسنده أن علياً رضى الله عنه قطع سارقاً فمر به ويده معلقة فى عنقه ، وأخرج عنه أيضاً أنه أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها فى عنقه قال الراوى فكأنى أنظر إلى يده تضرب صدره .

١١٥٦ ــ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا

Marfat.com

أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ مُنْكَرٌ .

﴿ وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد . رواه النسائى وبين أنه منقطع وقال أبو حاتم : هو منكر ﴾ رواه النسائى من حديث المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف والمسور لم يدرك جده عبد الرحمن بن عوف قال النسائى : هذا مرسل وليس بثابت وكذا أخرجه البيهقى وذكر له علة أخرى . وفى الحديث دليل على أن العين المسروقة إذا تلفت فى يد السارق لم يغرمها بعد أن وجب عليه القطع سواء أتلفها قبل القطع أو بعده وإلى هذا ذهب الهادوية ورواه أبو يوسف عن أبى حنيفة وفى شرح الكنز على مذهبه تعليل ذلك بأن اجتماع حقين فى حق واحد مخالف للأصول فصار القطع بدلا من الغرم ولذلك إذا ثنى سرقة ماقطع به لم يقطع . وذهب الشافعى وأحمد وآخرون ورواية عن أبى حنيفة إلى أنه يغرم لقوله ﷺ « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وحديث عبد الرحمن هذا لا تقوم به حجة مع ماقيل فيه ولقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه » ولأنه اجتمع فى السرقة حقان حق لله تعالى وحق للآدمى فاقتضى كل حق موجبه ولأنه الإجماع أنه إذا كان موجوداً بعينه أخذ منه فيكون إذا لم يوجد فى ضمانه قياساً على سائر الأموال الواجبة وقوله اجتماع الحقين مخالف للأصول دعوى غير صحيحة فإن الحقين مختلفان فإن القطع بحكمة الزجر ، والتغريم لتفويت حق الآدمى كما فى الغصب ولا يخفى قوة هذا القول .

١١٥٧ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ . فَقَالَ « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِى حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَىْءَ

Marfat.com

عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُوْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ ٱلْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ ٱلْقَطْعُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة ﴾ بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو معطف الإزار وطرف الثوب ﴿ فلا شىء عليه ، ومن خرج بشىء منه فعليه الغرامة والعقوبة . ومن خرج بشىء منه بعد أن يؤويه الجرين ﴾ هو موضع التمر الذى يجفف فيه ﴿ فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم ﴾ قال المنذرى : المراد بالتمر المعلق ما كان معلقاً فى النخل قبل أن يجذ ويجرن والتمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما . وفى الحديث مسائل (الأولى) أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فإنه مباح له (والثانية) أنه يحرم عليه الخروج بشىء منه فإن خرج بشىء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويؤويه الجرين أو بعده فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله ﷺ (فبلغ ثمن المجن) وهذا مبنى على أن الجرين حرز كما هو الغالب إذ لا قطع إلا من حرز كما يأتى (الثالثة) أنه أجمل فى الحديث الغرامة والعقوبة ولكنه قد أخرج البيهقى تفسيرها بأنها غرامة مثليه وبأن العقوبة جلدات نكالا . وقد استدل بحديث البيهقى هذا على جواز العقوبة بالمال فإن غرامة مثليه من العقوبة بالمـــال وقد أجازه الشافعى فى القديم ثم رجع عنه وقال لاتضاعف الغرامة على أحد فى شىء إنما العقوبة فى الأبدان لا فى الأموال وقال هذا منسوخ والناسخ له قضاء رسول الله ﷺ على أهل الماشية بالليل أن ما أتلفت فهو ضامن أى مضمون على أهلها قال وإنما يضمنونه بالقيمة . وقد قدمنا الكلام فى ذلك فى حديث بهز فى الزكاة (الرابعة) أخذ منه اشتراط الحرز فى وجوب القطع لقوله ﷺ (بعد أن يؤويه الجرين) وقوله فى الحديث الآخر « لا قطع فى ثمر ولا فى حريسة

Marfat.com

الجبل فإذا آواه الجرين أو المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن » أخرجه النسائى قالوا : والإحراز مأخوذ فى مفهوم السرقة فإن السرقة والاستراق هو المجىء مستتراً فى خفية لأخذ مال غيره من حرز كما فى القاموس وغيره فالحرز مأخوذ فى مفهوم السرقة لغة ولذا لا يقال لمن خان أمانته سارق هذا مذهب الجمهور . وذهبت الظاهرية وآخرون إلى عدم اشتراطه عملا بإطلاق الآية الكريمة إلا أنه لا يخفى أنه إذا كان الحرز مأخوذاً فى مفهوم السرقة فلا إطلاق فى الآية والله أعلم . واعلم أن حريسة الجبل بالحاء المهملة مفتوحة فراء فمثناة تحتية فسين مهملة والجبل بالجيم فموحدة قيل هى المحروسة ، أى ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بموضع حرز وقيل حريسة الجبل الشاة التى يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها . والمراح الذى تأوى إليه الماشية ليلا كذا فى جامع الأصول وهذا الأخير أقرب بمراد الحديث والله أعلم .

١١٥٨ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ـ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِى سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ ـ « هَلاَّ كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِى بِهِ ؟ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ ٱلْجَارُودِ وَٱلْحَاكِمُ .

﴿ وعن صفوان بن أمية رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لما أمر بقطع الذى سرق رداءه فشفع فيه « هلا كان ذلك قبل أن تأتينى به » أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم ﴾ الحديث أخرجوه من طرق منها عن طاوس عن صفوان ورجحها ابن عبد البر وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك عثمان وقال أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ . وللحديث قصة . أخرج البيهقى عن عطاء بن أبى رباح قال « بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء إذ جاء إنسان فأخذ بردة من تحت رأسه فأتى به النبى ﷺ فأمر بقطعه فقال : إنى أعفو وأتجاوز فقال : فهلا قبل أن تأتينى به » وله ألفاظ فى بعضها « أنه كان فى المسجد الحرام » وفى

Marfat.com

أخرى « فى مسجد المدينة نائماً » وفى الحديث دليل على أنها تقطع يد السارق فيما كان مالكه حافظاً له وإن لم يكن مغلقاً عليه فى مكان . قال الشافعى : رداء صفوان كان محرزاً باضطجاعه عليه . وإلى هذا ذهب الشافعى والحنفية والمالكية ، وقال فى نهاية المجتهد : وإذا توسد النائم شيئاً فتوسده له حرز على ماجاء فى رداء صفوان قال فى الكنز للحنفية : ومن سرق من المسجد متاعاً وربه عنده يقطع وإن كان غير محرز بالحائط لأن المسجد مابنى لإحراز الأموال فلم يكن المال محرزاً بالمكان انتهى . وتقدم الخلاف فى الحرز واختلف القائلون بشرطيته فقال الشافعى ومالك والإمام يحيى : إن لكل مال حرزاً يخصه فحرز الماشية ليس حرز الذهب والفضة . وقال الهادوية والحنفية ما أحرز فيه مال فهو حرز لغيره إذا لحرز ما وضع لمنع الداخل ألا يدخل والخارج ألا يخرج وما كان ليس كذلك فليس بحرز لا لغة ولا شرعاً وكذلك قالوا المسجد والكعبة حرزان لآلاتهما وكسوتهما . واختلفوا فى القبر هل هو حرز للكفن فيقطع آخذه أو ليس بحرز ؟ فذهب إلى أن النباش سارق جماعة من السلف والهادى والشافعى ومالك وقالوا يقطع لأنه أخذ المال خفية من حرز له وقد روى عن على عليه السلام وعائشة وقال الثورى وأبو حنيفة : لا نقطع النباش لأن القبر ليس بحرز . وفى المنار : هذه المسألة فيها صعوبة لأن حرمة الميت كحرمة الحى لكن حرمة يد السارق كذلك الأصل منعها ولم يدخل النباش تحت السارق لغة والقياس الشرعى غير واضح وإذا توقفنا امتنع القطع انتهى واختلف فى السارق من بيت المال فذهبت الهادوية والشافعى وأبو حنيفة إلى أنه لايقطع من سرق من بيت المال وروى عن عمر وذهب مالك إلى أنه يقطع واتفقوا على أنه لا يقطع من سرق من الغنيمة والخمس وإن لم يكن من أهلها قالوا لأنه قد يشارك فيها بالرضخ أو من الخمس .

١١٥٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جِىءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ « ٱقْتُلُوهُ » فَقَالُوا : إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ ٱللهِ . قَالَ « ٱقْطَعُوهُ » فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِىءَ بِهِ الثَّانِيَةَ .

Marfat.com

فَقَالَ « ٱقْتُلُوهُ » فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ . الثَّالِثَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ « ٱقْتُلُوهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱسْتَنْكَرَهُ .

﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : اقتلوه فقالوا إنما سرق يارسول الله قال اقطعوه فقطع ، ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله . ثم جيء به الرابعة كذلك . ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه . أخرجه أبو داود والنسائى ﴾ تمامه عندهما فقال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترراناه فألقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة (واستنكره) أى النسائى فإنه قال : الحديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بقوى فى الحديث قيـــل لكن يشهد له الحديث الآتى :

١١٦٠ ـ وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ ٱلْقَتْلَ فِى ٱلْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

وهو قوله ﴿ وأخرج ﴾ أى النسائى (من حديث الحرث بن حاطب نحوه) وأخرج حديث الحرث الحاكم . وأخرج فى الحلية لأبى نعيم عن عبد الله بن زيد الجهنى . قال ابن عبد البر : حديث القتل منكر لا أصل له ﴿ وذكر الشافعى أن القتل فى الخامسة منسوخ ﴾ وزاد ابن عبد البر فى كلام الشافعى لا خلاف فيـــه بين أهل العلم . وفى النجم الوهاج : أن ناسخه حديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » تقدم : قال ابن عبد البر وهذا يدل على أن حكاية أبى مصعب عن عثمان وعمر ابن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له وجاء فى رواية النسائى « بعد قطع قوائمه الأربع ثم سرق الخامسة فى عهد أبى بكر رضى الله عنه فقال أبو بكر : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش فقال اقتلوه فقتلوه » قال النسائى لا أعلم فى هذا الباب حديثاً صحيحاً والحديث دليل على قتل السارق فى الخامسة وأن قوائمه الأربع

Marfat.com

تقطع فى الأربع المرات والواجب قطع اليمين فى السرقة الأولى إجماعاً وقراءة ابن مسعود مبينة لإجمال الآية فإنه قرأ فاقطعوا أيمانهما ، وفى الثانية الرجل اليسرى عند الأكثر لفعل الصحابة وعند طاوس اليد اليسرى لقربها من اليمنى ، وفى الثالثة يده اليسرى وفى الرابعة رجله وهذا عند الشافعى ومالك أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال فى السارق « إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله » وفى إسناده الواقدى وأخرجه الشافعى من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعاً وأخرج الطبرانى والدارقطنى نحوه عن عصمة بن مالك وإسناده ضعيف . وخالفت الهادوية والحنفية فقالوا يحبس فى الثالثة لما رواه البيهقى من حديث على رضى الله عنه أنه قال بعد أن قطع رجله وأتى به فى الثالثة « بأى شىء يتمسح وبأى شىء يأكل » لما قيل له تقطع يده اليسرى ثم قال « أقطع رجله ؟ على أى شىء يمشى ؟ إنى لأستحى من الله ثم ضربه وخلد فى السجن » وأجاب الأولون بأن هذا رأى لا يقاوم النصوص وإن كان المنصوص فيه ضعف فقد عاضدته الروايات الأخرى . وأما محل القطع فيكون من مفصل الكف إذ هو أقل ما يسمى يداً ولفعله ﷺ فيما أخرجه الدارقطنى من حديث عمرو ابن شعيب « أتى النبى ﷺ بسارق فقطع يده من مفصل الكف » وفى إسناده مجهول . وأخرج ابن أبى شيبة من مرسل رجاء بن حيوة أن النبى ﷺ قطع من المفصل وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن رجاء عن عدى رفعه وعن جابر رفعه وأخرجه سعيد بن منصور عن عمر . وقالت الإمامية ويروى عن على عليه السلام أنه يقطع من أصول الأصابع إذ هو أقل ما يسمى يداً . ورد ذلك بأنه لا يقال لمن قطعت أصابعه مقطوع اليد لا لغة ولا عرفاً وإنما يقال مقطوع الأصابع وقد اختلف الرواية عن على عليه السلام فروى أنه كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى وقال الزهرى والخوارج : إنه يقطع من الأبط إذ هو اليد حقيقة . والأقوى الأول لدليله المأثور . وأما محل قطع الرجل فتقطع من مفصل القدم . وروى عن على عليه السلام أنه كان يقطع الرجل من الكعب . وروى عنه وهو للإمامية أنه من معتقد الشراك

(خاتمة) أخرج أحمد وأبو داود عن عطاء عن عائشة أن النبى ﷺ قال لها « وقد دعت

Marfat.com

على سارق سرقها ملحفة لا تسبخى عنه بدعائك عليه » ومعناه لا تخففى عنه الإثم الذى يستحقه بالسرقة . وهذا يدل على أن الظالم يخفف عنه بدعاء المظلوم عليه . وروى أحمد فى كتاب الزهد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال بلغنى أن الرجل ليظلم مظلمة فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينتقصه حتى يستوفى حقه ويكون للظالم الفضل عليه . وفى الترمذى عن عائشة أن النبى ﷺ قال « من دعا على من ظلمه فقد انتصر » فإن قيل قد مدح الله المنتصر من البغى ومدح العافى عن الجرم ، قال ابن العربى : فالجواب أن الأول محمول على ما إذا كان الباغى وقحاً ذا جرأة وفجور والثانى على من وقع منه ذلك نادراً فتقال عثرته بالعفو عنه وقال الواحدى : إن كان الانتصار لأجل الدين فهو محمود وإن كان لأجل النفس فهو مباح لا يحمد عليه . واختلف العلماء فى التحليل من الظلامة على ثلاثة أقوال كان ابن المسيب لا يحلل أحداً من عرض ولا مال وكان سليمان بن يسار وابن سيرين يحللان منهما . ورأى مالك التحليل من العرض دون المال

باب حد الشارب ، وبيان المسكر

١١٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ٱسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ ٱلْحُدُودِ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال ﴾ أى أنس ﴿ وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر . متفق عليه ﴾ الخمر مصدر خمر كضرب ونصر خمراً يسمى به الشراب المعتصر من العنب إذا غلى وقذف بالزبد وهى مؤنثة وتذكر . ويقال خمرة وفى الحديث مسائل (الأولى) أن

Marfat.com

الخمر تطلق على ما ذكر حقيقة إجماعاً وتطلق على ما هو أعم من ذلك وهو ما أسكر من العصير أومن النبيذ أو من غير ذلك وإنما اختلف العلماء هل هذا الإطلاق حقيقة أولا قال صاحب القاموس العموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب ما كان إلا البسر والتمر انتهى . وكأنه يريد أن العموم حقيقة . وسميت خمراً . قيل لأنها تخمر العقل أى تستره فيكون بمعنى اسم الفاعل أى الساترة للعقل ، وقيل لأنها تغطى حتى تشتد يقال خمره أى غطاه فيكون بمعنى اسم المفعول ، وقيل لأنها تخالط العقل من خامره إذا خالطه ومنه * هنيئاً مريئاً غير داء مخامر * أى مخالط ، وقيل لأنها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين أى بلغ إدراكه وقيل مأخوذة من الكل لاجتماع المعانى هذه فيها قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة فى الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه (قلت) فالخمر تطلق على عصير العنب المشتد حقيقة إجماعاً وفى النجم الوهاج الخمر بالإجماع المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد . واشترط أبو حنيفة أن يقذف وحينئذ لا يكون مجمعاً عليه . واختلف أصحابنا فى وقوع الخمر على الأنبذة فقال المزنى وجماعة بذلك لأن الاشتراك فى الصفة يقتضى الاشتراك فى الاسم وهو قياس فى اللغة وهو جائز عند الأكثر وهو ظاهر الأحاديث ونسب الرافعى إلى الأكثرين أنه لا يقع عليها إلا مجازاً (قلت) وبه جزم ابن سيده فى المحكم وجزم به صاحب الهداية من الحنفية حيث قال : الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم . ورد ذلك الخطابى وقال : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء فلو لم يكن الاسم صحيحاً لما أطلقوه . وقال القرطبى الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة ولفهم الصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن

Marfat.com

فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم ويأتى حديث عمر « أنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة » الحديث وعمر من أهل اللغة وإن كان يحتمل أنه أراد بيان ماتعلق به التحريم لا أنه المسمى فى اللغة لأنه بصدد بيان الأحكام الشرعية ولعل ذلك صار اسماً شرعياً لهذا النوع فيكون حقيقة شرعية ، ويدل له حديث مسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » قال الخطابى : إن الآية لما نزلت فى تحريم الخمر وكان مسماها مجهولا للمخاطبين بين أن مسماها هو ما أسكر فيكون مثل لفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية انتهى (قلت) هذا يخالف ما سلف عنه قريباً ولا يخفى ضعف هذا الكلام فإن الخمر كانت من أشهر أشربة العرب واسمها أشهر من كل شىء عندهم وليست كالصلاة والزكاة وأشعارهم فيها لا تحصى فكأنه يريد أنه ما كان تعميم الاسم بلفظ الخمر لكل مسكر معروفاً عندهم فعرفهم به الشرع فإنهم كانوا يسمون بعض المسكرات بغير لفظ الخمر كالامزار يضيفونها إلى ما يتخذ منه من ذرة وشعير ونحوهما بل يطلقون عليه لفظ الخمر فجاء الشرع بتعميم الاسم لكل مسكر . فتحصل مما ذكر جميعاً أن الخمر حقيقة لغوية فى عصير العنب المشتد الذى يقذف بالزبد وفى غيره مما يسكر حقيقة شرعية أو قياس فى اللغة أو مجاز فقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره إما بنقل اللفظ إلى الحقيقة الشرعيـة أو بغيره . وقد علمت أنه أطلق عمر وغيره من الصحابة الخمر على كل ما أسكر ، وهم أهل اللسان والأصل الحقيقة فقد أحسن صاحب القاموس بقوله والعموم أصح . وأما الدعاوى التى تقدمت على اللغة كما قاله ابن سيده وشارح الكنز فما أظنها إلا بعد تقرر هذه المذاهب تكلم كل على ما يعتقده ونزل فى قلبه من مذهبه ثم جعله لأهل اللغة (المسئلة الثانية) قوله (فجلد بجريدتين نحو أربعين) فيه دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر ، وادعى فيه الإجماع ونوزع فى دعواه لأنه قد نقل عن طائفة من أهل العـلم أنه لا يجب فيه إلا التعزير لأنه ﷺ لم ينص على حد معين وإنما ثبت عنه الضرب المطلق . وفيه دليل على أنه يكون الجلد بالجريد وهو سعف النخل . وقد اختلف العلماء هل يتعين الجلد بالجريد على ثلاثة أقوال أقربها جواز الجلد بالعود غير الجريد ويجوز الاقتصار على الضرب

Marfat.com

باليدين والنعال قال فى شرح مسلم : أجمعوا على الا كتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب ثم قال : والأصح جوازه بالسوط وقال المصنف توسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب وللنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وقد عين قوله فى الحديث (نحو أربعين) ما أخرجه البيهقى وأحمد بلفظ « فأمر قريباً من عشرين رجلا فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال » قال المصنف : وهذا يجمع ما اختلف فيه على تشعبه وأن جملة الضربات كانت أربعين لا أنه جلده بجريدتين أربعين (المسئلة الثالثة) قوله (فلما كان عمر استشار ـ إلى آخره) سبب استشارته ما أخرجه أبو داود والنسائى « أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر : إن الناس قد انهمكوا فى الخمر وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين » وأخرج مالك فى الموطأ عن ثور بن يزيد « أن عمر استشار فى الخمر فقال له على ابن أبى طالب عليه السلام نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فجلد عمر فى الخمر ثمانين » وهذا حديث معضل ولهذا الأثر عن على طرق وقد أنكره ابن حزم كما سلف ، وفى معناه نكارة لأنه قال إذا هذى افترى والهاذى لا يعد قوله فرية لأنه لاعمد له ولا فرية إلا عن عمد . وقد أخرج عبد الرزاق قال جاءت الأخبار متواترة عن على عليه السلام أن النبى ﷺ لم يسن فى الخمر شيئاً ولا يخفى أن الحديث الآتى يؤيده .

١١٦٢ ـ وَلِمُسْلِم عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ فى قِصّةِ ٱلْوَلِيدِ ٱبْنِ عُقْبَةَ : جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرَ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . وَفى ٱلْحَدِيثِ : أَنَّ رَجلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ ٱلْخَمْرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتى شَرِبَهَا

﴿ ولمسلم عن على فى قصة الوليد بن عقبة ﴾ حققناها فى منحة الغفار على ضوء النهار وفيها أن عثمان أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة فى الخمر فقال لعبد الله بن جعفر

Marfat.com

اجلده فجلده فلما بلغ أربعين قال أمسك ﴿ جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى ، وفى الحديث أن رجلا شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان إنه لم يتقيأها حتى شربها ﴾ يريد أنه أحب إليه مع جرأة الشاربين لا أنه أحب إليه مطلقاً فلا يرد أنه كيف يجعل فعل عمر أحب إليه من فعل النبى ﷺ فإن ظاهر الإشارة إلى فعل عمر وهو الثمانون ، ولكنه يقال إن ظاهر قوله أمسك بعد الأربعين دال على أنه لم يفعل الأحب إليه . وأجيب عنه بأن فى صحيح البخارى من رواية عبد الله بن عدى بن الخيار « أن علياً جلد الوليد ثمانين » والقصة واحدة والذى فى البخارى أرجح وكأنه بعد أن قال وهذا أحب إلى أمر عبد الله بتمام الثمانين وهذه أولى من الجواب الآخر وهو أنه جلده بسوط له رأسان فضر به أربعين فكانت الجملة ثمانين فإن هذا ضعيف لعدم مناسبة سياقه له ، والروايات عنه ﷺ أنه جلد فى الخمر أربعين كثيرة إلا أن فى ألفاظها نحو أربعين وفى بعضها بالنعال فكأنه فهم الصحابة أن ذلك يتقدر بنحو أربعين جلدة . واختلف العلماء فى ذلك فذهبت الهادوية وأبو حنيفة ومالك وأحمد وأحد قولى الشافعى أنه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة قالوا لقيام الإجماع عليه فى عهد عمر فإنه لم ينكر عليه أحد . وذهب الشافعى فى المشهور عنه وداود أنه أربعون لأنه الذى روى عنه ﷺ فعله ولأنه الذى استقر عليه الأمر فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه ، ومن تتبع ما فى الروايات واختلافها علم أن الأحوط الأربعون ولا يزاد عليها وفى هذا الحديث (أن رجلا شهد على الوليد أنه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان إنه لم يتقيأها حتى شربها) فى مسلم « أنه شهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد عليه آخر أنه رآه يتقيؤها » قال النووى فى شرح مسلم هذا دليل لمالك وموافقيه فى أن من تقيأ الخمر يحد حد شارب الخمر ، ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال أنه شربها جاهلا كونها خمراً أو مكرها عليه وغير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود ودليل مالك هنا قوى لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد ابن عقبة المذكور فى هذا الحديث اه (قلت) وبمثل ما قاله مالك قالت الهادوية ثم لا يخفى أن اقتصار المصنف على الشاهد بالقىء وحده تقصير لإيهامه أنه جلد الوليد بشهادة واحد على التميز .

Marfat.com

١١٦٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ ٱلْخَمْرِ « إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَٱلْأَرْبَعَةُ وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحاً عَنِ الزُّهْرِيِّ .

﴿ وعن معاوية عن النبي ﷺ أنه قال فى شارب الخمر إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه . أخرجه أحمد - وهذا لفظه - والأربعة ﴾ اختلفت الروايات فى قتله هل يقتل إن شرب الرابعة أو إن شرب الخامسة فأخرج أبو داود من رواية أبان القصار وذكر الجلد ثلاث مرات بعد الأولى ثم قال « فإن شربوا فاقتلوهم » وأخرج من حديث ابن عمر من رواية نافع عنه أنه قال وأحسبه قال فى الخامسة « فإن شربها فاقتلوه » وإلى قتله فيها ذهب الظاهرية واستمر عليه ابن حزم واحتج له وادعى عدم الإجماع على نسخه والجمهور على أنه منسوخ ولم يذكروا ناسخاً صريحاً إلا ما يأتى من رواية أبى داود عن الزهرى أنه ﷺ ترك القتل فى الرابعة وقد يقال القول أقوى من الترك فلعله ﷺ تركه لعذر ﴿ وذكر الترمذى ما يدل على أنه منسوخ وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهرى ﴾ يريد ما أخرجه من رواية الزهرى عن قبيصة ابن ذؤيب قال قال رسول الله ﷺ « من شرب الخمر فاجلدوه - إلى أن قال : ثم إذا شرب فى الرابعة فاقتلوه . قال . فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به الرابعة فجلده فرفع القتل عن الناس فكانت رخصة » وقال الشافعى هذا (يريد نسخ القتل) مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم ومثله قال الترمذى والله أعلم .

Marfat.com

١١٦٤ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ ٱلْوَجْهَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه . متفق عليه ﴾ الحديث دليل على أنه لا يحل ضرب الوجه فى حد ولا غيره وكذلك لا يضرب المحدود فى المراق والمذاكير لما أخرجه ابن أبى شيبة عن على عليه السلام أنه قال للجلاد « اضرب فى أعضائه ، وأعط كل عضو حقه ، واتق وجهه ومذاكيره » وأخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقى من طرق عن على عليه السلام . وإنما نهى عن المراق والمذاكير لأنه لا يؤمن عليه مع ضربها . واختلف فى ضربه فى الرأس فذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يضرب فيه إذ هو غير مأمون . وذهبت الهادوية وغيرهم إلى جواز ضربه فيه قالوا : لقول على عليه السلام « للجلاد اضرب الرأس » ولقول أبى بكر رضى الله عنه « اضرب الرأس فإن الشيطان فيه » أخرجه ابن أبى شيبة وفيه ضعف وانقطاع . وذهب مالك أنه لا يضرب إلا فى رأسه (فائدة) فى الحديث أنه ﷺ « أمر أن يحثى عليه التراب ويبكت فلما ولى شرع القوم يسبونه ويدعون عليه ويقول القائل : اللهم العنه ، فقال ﷺ لا تقولوا هذا ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه » وأوجب المازرى التثريب والتبكيت . وأما صفة سوط الضرب فأخرج مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا « أن النبى ﷺ أراد أن يجلد رجلا فأتى بسوط خلق . فقال فوق هذا ، فأتى بسوط جديد فقال دون هذا » فيكون بين الجديد والخلق وذكر الرافعى عن على عليه السلام « سوط الحد بين سوطين وضربه بين ضربين » قال ابن الصلاح السوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف

١١٦٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فى الْمَسَاجِدِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَٱلْحَاكِمُ .

Marfat.com

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تقام الحدود فى المساجد . رواه الترمذى والحاكم ﴾ وأخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى ضعيف من قبل حفظه . وأخرجه أبو داود والحاكم وابن السكن والدارقطنى والبيهقى من حديث حكيم بن حزام ، ولا بأس بإسناده . وله طرق أخر والكل متعاضدة وقد عمل به الصحابة ، فأخرج ابن أبى شيبة عن طارق بن شهاب قال « أتى عمر ابن الخطاب برجل فى حد ، فقال : أخرجاه من المسجد ثم اضرباه » وأسنده على شرط الشيخين وأخرج عن على عليه السلام « أن رجلا جاء إليه فساره ، فقال : ياقنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد » وفى سنده مقال . وإلى عدم جواز إقامة الحد فى المسجد ذهب أحمد وإسحاق والكوفيون لما ذكر من الدليل . وذهب ابن أبى ليلى (والشعبى) إلى جوازه ولم يذكر له دليلا وكأنه حمل النهى على التنزيه . قال ابن بطال : وقول من نزه المسجد أولى — يريد قول الأولين .

١١٦٦ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال أنزل الله تعالى تحريم الخمر ، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر . أخرجه مسلم ﴾ فيه دليل على ماسلف من تسمية نبيذ التمر خمراً عند نزول آية التحريم .

١١٦٧ — وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ ٱلْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ ٱلْعِنَبِ ، وَٱلتَّمْرِ ، وَٱلْعَسَلِ ، وَٱلْحِنْطَةِ ، وَٱلشَّعِيرِ . وَٱلْخَمْرُ مَا خَامَرَ ٱلْعَقْلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن عمر رضى الله عنه قال قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر ماخامر العقل . متفق عليه ﴾ وأخرجه الثلاثة أيضاً .

Marfat.com

ولا يقال إنه معارض بحديث أنس لأن حديث أنس إخبار عما كان من الشراب فى المدينة وكلام عمر ليس فيه تقييد بالمدينة وإنما هو إخبار عما يشربه الناس مطلقاً وقوله (والخمر ماخامر العقل) إشارة إلى وجه التسمية وظاهره أن كل ماخالط العقل أو غطاه يسمى خمراً لغة سواء كان مما ذكر أو من غيره ويدل له أيضاً الحديث الآتى :ـ

١١٦٨ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . أخرجه مسلم ﴾ فإنه دال على أن كل مسكر يسمى خمراً وفى قوله (كل مسكر حرام) دليل على تحريم كل مسكر وهو عام لكل ما كان من عصير أو نبيذ وإنما اختلف العلماء فى المراد بالمسكر هل يراد تحريم القدر المسكر أو تحريم تناوله مطلقاً وإن قل ولم يسكر إذا كان فى ذلك الجنس صلاحية الإسكار : ذهب إلى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه الجمهور من الصحابة وغيرهم وأحمد وإسحاق والشافعى ومالك والهادوية جميعاً مستدلين بهذا الحديث وحديث جابر الآتى بعد هذا وبما أخرجه أبو داود من حديث عائشة « كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام » وبما أخرجه ابن حبان والطحاوى من حديث سعد بن أبى وقاص أنه ﷺ قال « أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » وفى معناه روايات كثيرة لاتخلو عن مقال فى أسانيدها لكنها تعتضد بما سمعت قال أبو مظفر السمعانى : الأخبار فى ذلك كثيرة لا مساغ لأحد فى العدول عنها وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر علماء البصرة إلى أنه يحل دون المسكر من غير عصير العنب والرطب . وتحقيق مذهب الحنفية قد بسطه فى شرح الكنز حيث قال : إن أبا حنيفة قال : الخمر هو النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد حرم قليلها وكثيرها وقال : إن الغليان من آية الشدة وكماله بقذف الزبد وبسكونه إذ به يتميز الصافى من الكدر وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحدود

Marfat.com

وإكفار المستحل وحرمة البيع والنجاسة . وعند صاحبيه إذا اشتد صار خمراً ولا يشترط القذف بالزبد لأن الاسم يثبت به والمعنى المقتضى للتحريم وهو المؤثر فى الفساد وإيقاع العداوة ، وأما الطلاء بكسر الطاء وهو العصير من العنب إن طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه والسكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب فالكل حرام إن غلى واشتد ، وحرمتها دون الخمر ، والحلال منها أربعة نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخ وإن اشتد إذا شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب والخليطان وهو أن يخلط ماء التمر وماء الزبيب ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أولا والمثلث العنبي . انتهى كلامه ببعض تصرف فيه . فهذه الأنواع التى لم ينقل تحريمها استدل لها بأنها لا تدخل تحت مسمى الخمر فلا تشملها أدلة تحريم الخمر وتؤول حديث ابن عمر هذا بما قاله الطحاوى حيث قال فى تأويل الحديث : قال بعضهم المراد به مايقع السكر عنده قال ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل قال : ويدل له حديث ابن عباس يرفعه « حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب » . أخرجه النسائى ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى وصله وانقطاعه وفى رفعه ووقفه على أنه على تقدير صحته فقد قال أحمد وغيره : إن الراجح أن الرواية فيه والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحتين ، وعلى تقدير ثبوته فهو حديث فرد لا يقاوم ما عرفت من الأحاديث التى ذكرناها ، وقد سرد لهم فى الشرح أدلة من آثار وأحاديث ويخلو شيء منها عن قادح فلا تنتهض على المدعى . ثم لفظ الخمر قد سمعت أن الحق فيه لغة عمومه لكل مسكر كما قاله مجد الدين فقد تناول ما ذكر دليل التحريم . وقد أخرج البخارى عن ابن عباس لما سأله أبو جويرية عن الباذق وهو بالباء الموحدة والذال المعجمة المفتوحة وقيل المكسورة وهو فارسى معرب أصله باذه وهو الطلاء فقال ابن عباس « سبق محمد الباذق ، ما أسكر فهو حرام . الشراب الحلال الطيب . ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث » وأخرج البيهقى عن ابن عباس أنه أتاه قوم يسألون عن الطلاء فقال ابن عباس وما طلاؤكم هذا إذا سألتمونى فبينوا لى الذى تسألوننى عنه فقالوا هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل فى الدنان قال وما الدنان ؟ قالوا : دنان

Marfat.com

مقيرة[١] قال مزفتة . قالوا نعم . قال يسكر قالوا إذا أكثر منه . قال : فكل مسكر حرام . وأخرج عنه أيضاً أنه قال فى الطلاء : إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه وأخرج أيضاً عن عائشة فى سؤال أبى مسلم الخولانى قال : يا أم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم يعنى — أهل الشام — يقال له الطلاء . قالت صدق الله وبلغ حبى[٢] سمعت حبى[٣] رسول الله ﷺ يقول « إن أناساً من أمتى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها » وأخرج مثله عن أبى مالك الأشعرى عن رسول الله ﷺ أنه قال « ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رءوسهم المعازف يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير » وأخرج عن عمر أنه قال « إنى وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه يشرب الطلاء وإنى سائل عما يشرب فإن كان يسكر جلدته ، فجلده الحد تاما » وأخرج عن أبى عبيد أنه قال جاءت فى الأشربة آثار كثيرة مختلفة عن النبى ﷺ وأصحابه وكل له تفسير (فأولها) الخمر وهى ماغلى من عصير العنب فهذه مما لا اختلاف فى تحريمها من المسلمين إنما الاختلاف فى غيرها (ومنها) السكر — يعنى بفتحتين — وهو نقيع التمر الذى لم تمسه النار وفيه يروى عن ابن مسعود أنه قال : السكر خمر (ومنها) البتع : بكسر الباء الموحدة والمثناة أى الفوقية الساكنة والمهملة وهو نبيذ العسل (ومنها) الجعة[٤] بكسر الجيم وهى نبيذ الشعير (ومنها) المزر[٥] وهو من الذرة جاء تفسير هذه الأربعة عن ابن عمر رضى الله عنه وزاد ابن المنذر فى الرواية عنه قال والخمر من العنب والسكر من التمر (ومنها) السكركة يعنى بضم السين المهملة وسكون الكاف وضم الراء فكاف مفتوحة عن أبى موسى أنها من الذرة (ومنها) الفضيخ يعنى بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة ما افتضخ من البسر من غير أن تمسه نار وسماه ابن عمر الفضوح قال أبو عبيد : فإن كان مع البسر تمر فهو الذى يسمى الخليطين قال أبو عبيد بعض العرب تسمى الخمر بعينها الطلاء (قال) عبيد بن الأبرص .

هى الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى أبا جعدة

(١) المقيرة المطلية بالقار شىء أسود تطلى به السفن والإبل أو هو الزفت قاله فى القاموس فهو القطران على التفسير الأول .

(٢ و ٣) الحب بكسر الحاء الحبيب .

(٤) الجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة الخفيفة كما فى اللسان . (٥) المزر بكسر الميم وسكون الزاى كما فى اللسان ومختار الصحاح .

Marfat.com

قال وكذلك الخمر سمى البـاذق ، إذا عرفت فهذه آثار تؤيد العمل بالعموم ومع التعارض فالترجيح للمحرم على المبيح ومن أدلة الجمهور الحديث الآتى :ـ

١١٦٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن جابر رضى الله عنه عن رسـول الله ﷺ قال ما أسكر كثيره فقليله حرام أخرجه أحمد والأربعـة وصححه ابن حبان ﴾ وأخرجـه الترمذى وحسنه ورجاله ثقات . وأخرج النسائى والدارقطنى وابن حبان من طريق عامر ابن سعد بن أبى وقاص عن أبيه بلفظ « نهى رسـول الله ﷺ عن قليـل ما أسكر كثيره » وفى الباب عن على عله السيلام وعن عائشة رضى الله عنها وعن خوات وعن سعيد وعن ابن عمر وزيد بن ثابت كلها مخرجة فى كتب الحديث والكل تقوم به الحجة وتقدم تحقيقه (فائدة) ويحرم ما أسكر من أى شىء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة قال المصنف : من قال إنها لا تسكر وإنما تخدر فهى مكابرة فانها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة قال : وإذا سلم عدم الإسكار فهى مفترة وقد أخرج أبو داود أنه « نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر » قال الخطابى : المفتر كل شراب يورث الفتور والخور فى الأعضاء وحكى العراقى وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر قال ابن تيمية : إن الحشيشة أول ماظهرت فى آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهى من أعظم المنكرات وهى شر من الخمر من بعض الوجوه لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر ويصعب الطعام عليها أعظم من الخمر(١) وقد أخطأ (القائل) .

حرموها من غـير عقل ونقل وحرام تحريم غـير الحـرام

(١) كذا فى الأصل ولعله : ويصعب الفطام عنها .

Marfat.com

وأما البنج فهو حرام . قال ابن تيمية إن الحد فى الحشيشة واجب قال ابن البيطار إن الحشيشة وتسمى القنب توجد فى مصر مسكرة جداً إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين . وقبائح خصالها كثيرة ، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون وفيه زيادة مضار قال ابن دقيق العيد فى الجوزة إنها مسكرة ونقله عنه متأخرو علماء الفريقين[1] واعتمدوه .

١١٧٠ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فى السِّقَاءِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَٱلْغَدَ ، وَبَعْدَ ٱلْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَىْءٌ أَهْرَاقَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب فى السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل بفتح الضاد وكسرها ﴾ شىء أهراقه . أخرجه مسلم ﴾ هذه الرواية إحدى روايات مسلم وله ألفاظ أخر قريبة من هذه فى المعنى . وفيه دليل على جواز الانتباذ ولا كلام فى جوازه وقد احتج من يقول بجواز شرب النبيذ إذا اشتد بقوله فى رواية أخرى « سقاه الخادم أو أمر بصبه » فإن سقيه الخادم دليل على جواز شربه وإنما تركه ﷺ تنزها عنه. وأجيب بأنه لا دليل على أنه بلغ حد الإسكار وإنما بدا فيه بعض تغير فى طعمه من حموضة أو نحوها فسقاه الخادم مبادرة لخشية الفساد ويحتمل أن تكون أو للتنويع كأنه قال سقاه الخادم أو أمر به فأهريق أى إن كان بدا فى طعمه بعض تغير ولم يشتد سقاه الخادم وإن اشتد أمر بإهراقه وبهذا جزم النووى فى معنى الحديث ؛

١١٧١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

---

(١) أى الشافعية والمالكية لأن ابن دقيق العيد فقيه المذهبين .

Marfat.com

« إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . أخرجه البيهقى وصححه ابن حبان ﴾ وأخرجه أحمد وذكره البخارى تعليقاً عن ابن مسعود ويأتى ما أخرجه مسلم عن وائل بن حجر . والحديث دليل على أنه يحرم التداوى بالخمر لأنه إذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باق لا يرفعه تجويز أنه يدفع بها الضرر عن النفس . وإلى هذا ذهب الشافعى وقالت الهادوية إلا إذا غص بلقمة ولم يجد مايسوغها به إلا الخمر جاز . وادعى فى البحر الإجماع على هذا وفيه خلاف وقال أبو حنيفة يجوز التداوى بها كما يجوز شرب البول والدم وسائر النجاسات للتداوى قلنا القياس باطل فإن المقيس عليه محرم بالنص المذكور لعمومه لكل محرم ﴿ فائدة ﴾ فى النجم الوهاج قال الشيخ : كل ما يقول الأطباء من المنافع فى الخمر وشربها كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قبل وأما بعد نزول آية المائدة فإن الله تعالى الخالق لكل شىء سلبها المنافع جملة فليس فيها شىء من المنافع[1] وبهذا تسقط مسألة التداوى بالخمر والذى قاله منقول عن الربيع والضحاك وفيه حديث أسنده الثعلبى وغيره أن النبى ﷺ قال « إن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع »

١١٧٢ ـ وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا .

﴿ وعن وائل ﴾ هو ابن حجر بضم الحاء وسكون الجيم ﴿ الحضرمى أن طارق

(١) تحريم الخمر بتاتاً لا يمنع أن فيها بعض المنافع كما جاء فى آية البقرة ولكن هذه المنافع مهدرة فى جانب مضارها الصحية والمالية والعقلية والاجتماعية فن أجل هذا حرمت قطعاً .

Marfat.com

ابن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء فقال : إنها ليست بدواء ولكنها داء . أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ﴾ أفاد الحكم الذى دل عليه الحديث الأول وهو تحريم التداوى بالخمر وزيادة الأخبار بأنها داء وقد علم من حال من يستعملها أنه يتولد عن شربها أدواء كثيرة وكيف لا يكون ذلك بعد إخبار الشارع أنها داء فقبح الله وصافها من الشعراء الخلعاء ووصاف شربها وتشويق الناس إلى شربها والعكوف عليها كأنهم يضادون الله تعالى ورسوله فيما حرمه ولا شك أنهم يقولون تلك الأشعار بلسان شيطانى يدعون إلى ماحرمه الله تعالى ورسوله .

باب التعزيز وحكم الصائل

التعزير مصدر عزر من العزر (بفتح العين وسكون الزاى المعجمة) وهو الرد والمنع وهو فى الشرع تأديب على ذنب لاحد فيه وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه (الأول) أنه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوى الهيئات أخف ويستوون فى الحدود مع الناس (والثانى) أنها تجوز فيه الشفاعة دون الحدود (والثالث) التالف به مضمون خلافاً لأبى حنيفة ومالك وقد فرق قوم بين التعزير والتأديب ولا يتم لهم الفرق . ويسمى تعزيرا لدفعه ورده عن فعل القبائح ويكون بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه حال الفاعل ، وقوله (وحكم الصائل) الصائل اسم فاعل من صال على قرنه إذا سطا عليه واستطال .

١١٧٣ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ عن أبى بردة الأنصارى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لايجلد ﴾ روى مبنيا للمعلوم ومبنيا للمجهول ومجزوما على النهى ومرفوعاً على النفى ﴿ فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى . متفق عليه ﴾ وفى رواية عشر جلدات وفى رواية « لاعقوبة فوق عشر ضربات » والمراد بحدود الله ماعين الشارع

Marfat.com

فيه عدداً من الضرب أو عقوبة مخصوصة كالقطع والرجم وهذان داخلان فى عموم حدود الله خارجان عما فيه السياق إذ السياق فى الضرب . وقد اتفق العلماء على حد الزنى والسرقة وشرب الخمر وحد المحارب وحد القـذف بالزنى والقتل فى الردة والقصاص فى النفس واختلفوا فى القصاص فى الأطراف هل يسمى حداً أم لا ؟ كما اختلفوا فى عقوبة جحد العارية واللواط وإتيان البهيمة وتحميـل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق[1] وأكل الدم والميتة ولحم الخنزير لغير ضرورة والسحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلا والأكل فى رمضان هل يسمى حداً أولا ؟ فمن قال يسمى حداً أجاز الزيادة فى التعزير عليها على العشرة الأسواط ومن قال لا يسمى لم يجزه ، إلا أنه قد اختلف فى العمل بحديث الباب ، فذهب إلى الأخذ به الليث وأحمد وإسحق وجماعة من الشافعية . وذهب مالك والشافعى وزيد بن على وآخرون إلى جواز الزيادة فى التعزير على العشرة ولكن لا يبلغ أدنى الحدود . وذهب القاسم والهادى إلى أنه يكون التعزير فى كل حد دون حد جنسه لمـا يأتى من فعل على عليه السلام (قلت) لادليل لهم إلا فعل بعض الصحابة كما روى أن علياً عليه السلام جلد من وجد مع امرأة من غير زنى مائة سوط إلا سوطين ، وأن عمر رضى الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة سوط . وكذا روى عن ابن مسعود ، ولا يخفى أن فعل بعض الصحابة ليس بدليل ولا يقاوم النص الصحيح وأن ما نقل عن عمر لا يتم لهم دليلا ولعله لم يبلغ الحديث من فعل ذلك من الصحابة كما أنه قال صاحب التقريب معتذراً لو بلغ الخبر الشافعى لقال به لأنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبى . ومثله قال الداودى معتذراً لمالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث فرأى العقوبة بقدر الذنب . ولو بلغه ماعدل عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به .

١١٧٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَقِيلُوا ذَوِى ٱلْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ ، إِلاَّ الْحُدُودَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِىُّ وَٱلْبَيْهَقِىُّ .

(١) هو فعل النساء بعضهن ببعض ما يفعل الرجل مع المرأة .

Marfat.com

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : أقيلوا ذوى الهيآت عثراتهم إلا الحدود . رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى ﴾ وللحديث طرق كثيرة لاتخلو عن مقال . والإقالة هى موافقة البائع على نقض البيع ، وأقيلوا هنا مأخوذ منها والمراد هنا موافقة ذى الهيئة على ترك المؤاخذة له أو تخفيفها ، وفسر الشافعى ذوى الهيآت بالذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ، والعثرات جمع عثرة والمراد هنا الزلة ، وحكى الماوردى فى ذلك وجهين ، أحدهما أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر والثانى من إذا أذنب تاب ، وفى عثراتهم وجهان أحدهما الصغائر والثانى أول معصية يزل فيها مطيع واعلم أن الخطاب فى أقيلوا للأئمة لأنهم الذين إليهم التعزير لعموم ولايتهم فيجب عليهم الاجتهاد فى اختيار الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصى وليس له أن يفوضه إلى مستحقه ولا إلى غيره ، وليس التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة ، الأب فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيىء الأخلاق والظاهر أن الأم فى مسألة زمن الصبا فى كفالته لها ذلك وللأمر بالصلاة والضرب عليها وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهاً . والثانى السيد يعزر رقيقه فى حق نفسه وفى حق الله تعالى على الأصح . والثالث الزوج له تعزير زوجته فى أمر النشوز كما صرح به القرآن . وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها الظاهر أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر لأنه من باب إنكار المنكر والزوج من جملة من يكلف بالإنكار باليد أو اللسان أو الجنان والمراد هنا الأولان .

- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فَأَجِدَ فِى نَفْسِى ، إِلاَّ شَارِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ

﴿ وعن على رضى الله عنه قال : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد فى نفسى إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته ﴾ بتخفيف الدال المهملة وسكون المثناة التحتية أى غرمت ديته ﴿ أخرجه البخارى ﴾ فيه دليل على أن الخمر لم يكن فيه حد

Marfat.com

محدود من رسول الله ﷺ فهو من باب التعزيرات فإن مات ضمنه الإمام وكذا كل معزر يموت بالتعزير يضمنه الإمام . وإلى هذا ذهب الجمهور . وذهبت الهادوية إلى أنه لاشيء فيمن مات بحد أو تعزير قياساً منهم للتعزير على الحد بجامع أن الشارع قد أذن فيهما قالوا : وقول على عليه السلام إنما هو للاحتياط وتقدم الجواب بأنه إذا أعنت فى التعزير دل على أنه غير مأذون فيه من أصله بخلاف الإعنات فى الحد فإنه لا يضمن لأنه مأذون فى أصله فإن أعنت فإنه للخطأ فى صفته وكأنهم يريدون أنه لم يكن مأذوناً فى غير ما أذن به بخصوصه كالضرب مثلا وإلا فهو مأذون فى مطلق التعزير ، وتأويلهم لقول على عليه السلام ساقط فإنه صريح فى أن ذلك واجب لا من باب الاحتياط ولأن فى تمام حديثه « لأن رسول الله ﷺ لم يسنه » وأما قوله «جلد رسول الله ﷺ أربعين — إلى قوله — وكل سنة » وقد تقدم فلعله يريد أنه جلد جلداً غير مقدر ولا تقررت صفته بالجريد والنعال والأيدى ولذا قال أنس نحو أربعين ، قال النووى فى شرح مسلم ما معناه : وأما من مات فى حد من الحدود غير الشرب فقد أجمع العلماء على أنه إذا جلده الإمام أوجلاده فمات فإنه لادية ولا كفارة على الإمام ولا على جلاده ولا بيت المال وأما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب الضمان للدية والكفارة وذكر تفاصيل فى ذلك مذهبية ؛

١١٧٥ — وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ خَبَّابٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «تَكُونُ فِتَنٌ ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللهِ ٱلْمَقْتُولَ ، وَلَا تَكُنْ ٱلْقَاتِلَ » أَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ

فى قتال الصائل الذى ذكره فى الترجمة ﴿ وعن عبد الله بن خباب ﴾ بفتح الخاء المعجمة فموحدة مشددة فألف فموحدة وهو خباب بن الأرت صحابى

Marfat.com

تقدمت ترجمته ﴿ قال سمعت أبى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل . أخرجه ابن أبى خيثمة ﴾ بالخاء المعجمة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فمثلثة ﴿ والدارقطنى . وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة ﴾ بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء وبالطاء المهملة ، وخالد صحابى عداده فى أهل الكوفة روى عنه أبو عثمان النهدى وعبد الله بن يسار ومسلم مولاه ، ولاه سعد بن أبى وقاص القتال يوم القادسية ومات بالكوفة سنة ستين ، والحديث قد أخرج من طرق كثيرة وفيها كلها راو لم يسم وهو رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم . وسبب الحديث أنه قال ذلك الرجل إن الخوارج دخلوا قرية فخرج عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ ذعراً يجر رداءه فقال : والله أرعبتمونى مرتين قالوا أنت عبد الله بن خباب ؟ قال نعم قالوا هل سمعت من أبيك شيئاً تحدثنا به قال سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ « أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى فإن أدركك ذلك فكن عبد الله المقتول » قالوا أنت سمعت هذا من أبيك يحدث عن رسول الله ﷺ ؛ قال نعم فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه وبقروا أم ولده عما فى بطنها . والحديث قد أخرجه أحمد الطبرانى وابن قانع من غير طريق المجهول إلا أن فيه على بن زيد بن جدعان وفيه مقال ولفظه عن خالد بن عرفطة « ستكون فتنة بعدى وأحداث واختلاف فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل » وأخرج أحمد والترمذى من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال « فإن دخل على بيتى وبسط يده ليقتلنى » قال « كن كابن آدم » وأخرج أحمد من حديث ابن عمر بلفظ « ما يمنع أحدكم إذا جاء أحد يريد قتله أن يكون مثل ابنى آدم القاتل فى النار والمقتول فى الجنة » وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان من حديث أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال فى الفتنة « كسروا فيها قسيكم وأوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابنى آدم » وصححه القشيرى فى الاقتراح على شرط الشيخين . والحديث دليل على ترك القتال عند ظهور الفتن والتحذير من الدخول فيها ، قال القرطبى : اختلف السلف

Marfat.com

فى ذلك فذهب سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة ، فمنهم من قال إنه يجب عليه أن يلزم بيته وقالت طائفة يجب عليه التحول من بلد الفتنة أصلا ، ومنهم من قال يترك المقاتلة وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه حتى لو أراد أحدهم قتله لم يدفعه عن نفسه ، ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن أهله وعن ماله وهو معذور إن قتل أو قتل[1] وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وحملوا هذه الأحاديث على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة الحق ، وقال بعضهم بالتفصيل وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لا إمام لهم فالقتال حينئذ ممنوع وتنزل الأحاديث على هذا وهو قول الأوزاعى وقال الطبرى : إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المبطل أخطأ وإن أشكل الأمر فهى الحالة التى ورد النهى عن القتال فيها وقيل : إن النهى إنما هو فى آخر الزمان حيث تكون المقاتلة لطلب الملك . وفيه دليل على أنه لا يجب الدفاع عن النفس[2] وقوله إن استطعت يدل على أنها لا تحرم المدافعة وأن النهى للتنزيه لا للتحريم

١١٧٦ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ .

فى الصائل ـ ﴿ وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد . رواه الأربعة وصححه الترمذى ﴾ فى الحديث دليل على جواز الدفاع عن المال وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه فإذا قتل فهو شهيد كما صرح به هذا الحديث وحديث مسلم عن أبى هريرة « أنه جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يارسول

---

(١) هذا هو المعقول دون ما قبله فإن الله يقول « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » .

(١) عدم الدفاع عن النفس يعرضها للهلاك والله يقول « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » .

Marfat.com

الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه . قال : فإن قاتلنى ؟ قال فاقتله . قال أرأيت إن قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد . قال أرأيت إن قتلته ؟ قال : فهو فى النار » قالوا فإن قتله فلا ضمان عليه لعدم التعدى منه والحديث عام لقليل المال وكثيره . وقد أخرج أبو داود وصححه الترمذى عنه ﷺ « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » وفى الصحيحين ذكر المال فقط . ووجه الدلالة أنه لما جعله صلى الله عليه وآله وسلم شهيداً دل على أن له القتل والقتال . قال فى النجم الوهاج ومحل ذلك إذا لم يجد ملجأ كحصن ونحوه أو لم يستطع الهرب وإلا وجب عليه (قلت) لا أدرى ماوجه وجوب الهرب عليه ، قالوا : ولا يجب الدفع عن المال بل يجوز له أن يتظلم إلا أنه قد تقدم أن علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره فلا يجوز دفاعه عن أخذ المال ويجب الدفع عن البضع لأنه لاسبيل إلى إباحته ، قالوا : وكذلك يجب على النفس إن قصدها كافر لا إذا قصدها مسلم فلا يجب لما تقدم قريباً فى شرح الحديث الأول ، وصح أن عثمان رضى الله عنه منع عبيده أن يدفعوا عنه وكانوا أربعمائة وقال من ألقى سلاحه فهو حر ، قالوا وخالف المضطر فإن فى القتل شهادة بخلاف ترك الأكل وهل ترك الدفاع عن قتل النفس مباح أو مندوب ؟ فيه خلاف .

كتاب الجهاد

الجهاد مصدر جاهدت جهاداً أى بلغت المشقة ، هذا معناه لغة وفى الشرع بذل الجهد فى قتال الكفار أو البغاة .

١١٧٧ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَن مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

Marfat.com

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق . رواه مسلم) فيه دليل على وجوب العزم على الجهاد وألحقوا به فعل كل واجب ، قالوا فإن كان من الواجبات المطلقة كالجهاد وجب العزم على فعله عند إمكانه وإن كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على فعله عند دخول وقته ، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الأصول وفى المسألة خلاف معروف ولا يخفى أن المراد من الحديث هنا أن من لم يغز بالفعل ولم يحدث نفسه بالغزو مات على خصلة من خصال النفاق فقوله : ولم يحدث نفسه لا يدل على العزم الذى معناه عقد النية على الفعل بل معناه هنا لم يخطر بباله أن يغزو ولا حدث به نفسه ولو ساعة من عمره ولو حدثها به وأخطر الخروج للغزو بباله حينا من الأحيان خرج من الاتصاف بخصلة من خصال النفاق[1] وهو نظير قوله ﷺ « ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه » أى لم يخطر بباله شىء من الأمور وحديث النفس غير العزم وعقد النية ودل على أن من حدث نفسه بفعل طاعة ثم مات قبل فعلها أنه لا يتوجه عليه عقوبة من لم يحدث نفسه بها أصلا .

١١٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

﴿ وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم . رواه أحمد والنسائى وصححه الحاكم ﴾ الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار ، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة فى الجهاد والسلاح ونحوه ، وهذا هو المفاد من عدة آيات فى القرآن (جاهدوا بأموالكم وأنفسكم) والجهاد باللسان بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى وبالأصوات عند

---

(١) الذى أراه فى شرح الحديث أن التحديث لا يكون كالغزو إلا عند العجز عن الغزو .

Marfat.com

اللقاء والزجر ونحوه من كل مافيه نكاية للعدو (ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح) وقال ﷺ لحسان « إن هجو الكفار أشد عليهم من وقع النبل » .

١١٧٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ « نَعَمْ ، جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ ، هُوَ ٱلْحَجُّ وَٱلْعُمْرَةُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَأَصْلُهُ فِى ٱلْبُخَارِىِّ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يارسول الله على النساء جهاد ؟ ﴾ هو خبر فى معنى الاستفهام وفى رواية أعلى النساء ﴿ قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة . رواه ابن ماجه وأصله فى البخارى ﴾ بلفظ « قالت عائشة استأذنت النبى ﷺ فى الجهاد فقال جهادكن الحج » وفى لفظ له آخر « فسأله نساؤه عن الجهاد فقال : نعم الجهاد الحج » وأخرج النسائى عن أبى هريرة جهاد الكبير أى العاجز والمرأة والضعيف الحج » دل ما ذكر على أنه لا يجب الجهاد على المرأة ، وعلى أن الثواب الذى يقوم مقام ثواب جهاد الرجال حج المرأة وعمرتها ، ذلك لأن النساء مأمورات بالستر والسكون والجهاد ينافى ذلك ، إذ فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات ، وأما جواز الجهاد لهن فلا دليل فى الحديث على عدم الجواز ، وقد أردف البخارى هذا الباب بباب خروج النساء للغزو وقتالهن وغير ذلك . وأخرج مسلم من حديث أنس « أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين وقالت للنبى ﷺ اتخذته إن دنامنى أحد من المشركين بقرت بطنه » فهو يدل على جواز القتال وإن كان فيه ما يدل على أنها لا تقاتل إلا مدافعة وليس فيه أنها تقصد العدو إلى صفه وطلب مبارزته ، وفى البخارى ما يدل على أن جهادهن إذا حضرن مواقف الجهاد سقى الماء مداواة المرضى ومناولة السهام .

١١٨٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فِى ٱلْجِهَادِ . فَقَالَ

Marfat.com

« أَحَيٌّ وَلِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال جاء رجل إلى النبى ﷺ يستأذن فى الجهاد فقال : أحى والدك قال : نعم قال . ففيهما فجاهد . متفق عليه ﴾ سمى إتعاب النفس فى القيام بمصالح الأبوين وإزعاجها فى طلب ما يرضيهما وبذل المال فى قضاء حوائجهما جهاداً من باب المشاكلة لما استأذنه فى الجهاد من باب قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ويحتمل أن يكون استعارة بعلاقة الضدية لأن الجهاد فيه إنزال الضرر بالأعداء واستعمل فى إنزال النفع بالوالدين . وفى الحديث دليل على أنه يسقط فرض الجهاد مع وجود الأبوين أو أحدهما لما أخرجه أحمد والنسائى من طريق معاوية بن جاهمة أن أباه جاهمة جاء إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله أردت الغزو وجئت لأستشيرك فقال « هل لك من أم » ؟ قال نعم قال « الزمها » وظاهره سواء كان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية وسواء تضرر الأبوان بخروجه أولا . وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا (فإن قيل) بر الوالدين فرض عين أيضاً والجهاد عند تعيينه فرض عين فهما مستويان فما وجه تقديم الجهاد (قلت) لأن مصلحته أعم إذهى لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن . وفيه دلالة على عظم بر الوالدين فإنه أفضل من الجهاد ، وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة ، وأنه ينبغى له أن يستفصل من مستشيره ليدله على ما هو الأفضل .

١١٨١ ـ وَلِأَحْمَدَ وَأَبِى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ نَحْوَهُ ، وَزَادَ « ٱرْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا » .

﴿ ولأحمد وأبى داود من حديث أبى سعيد نحوه ﴾ فى الدلالة على أنه لا يجب

Marfat.com

عليه الجهاد ووالداه فى الحياة إلا بإذنهما كما دل له قوله (وزاد) أى أبو سعيد فى رواية (ارجع فاستاذنهما فإن أذناً لك) بالخروج للجهاد (وإلا فبرهما) بعدم الخروج للجهاد وطاعتهما *

١١٨٢ ـ وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ٱلْمُشْرِكِينَ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَجَّحَ ٱلْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ .

﴿ وعن جرير البجلى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أنا برىء من كل مسلم يقيم بين المشركين : رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح البخارى إرساله ﴾ وكذا رجح أيضاً أبو حاتم وأبو داود والترمذى والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبى حازم . ورواه الطبرانى موصولا . والحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة وهو مذهب الجمهور لحديث جرير ولما أخرجه النسائى من طريق بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين » ولعموم قوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم) الآية وذهب الأقل إلى أنها لا تجب الهجرة وأن الأحاديث منسوخة للحديث الآتى وهو قوله .

١١٨٣ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ٱلْفَتْحِ ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية . متفق عليه ﴾ قالوا فإنه عام ناسخ لوجود الهجرة الدال عليه ماسبق وبأنه ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم ولأنه ﷺ كان إذا بعث سرية قال لأمير « إذا لقيت عدوك من

Marfat.com

المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ماللمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله تعالى الذى يجرى على المؤمنين » الحديث سيأتى بطوله فلم يوجب عليهم الهجرة ، والأحاديث غير حديث ابن عباس محمولة على من لايأمن على دينه قالوا : وفى هذا جمع بين الأحاديث . وأجاب من أوجب الهجرة بأن حديث لاهجرة يراد به نفيها عن مكة كما يدل له قوله بعد الفتح فإن الهجرة كانت واجبة من مكة قبله وقال ابن العربى الهجرة هى الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضاً على عهد رسول الله ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتى انقطعت بالأصالة هى القصد إلى النبى ﷺ حيث كان وقوله (ولكن جهاد ونية) قال الطيبى وغيره : هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى أن الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة قد انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم والفرار من الفتن والنية فى جميع ذلك معتبرة ، وقال النووى : المعنى أن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة وجهاد معطوف بالرفع على محل اسم لا .

١١٨٤ ـ وَعَنْ أَبِى مُوسى الْأَشْعَرِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ ٱللهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا فَهُوَ فى سَبِيلِ ٱللهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه

﴿ وعن أبى موسى الأشعرى قال قال رسول الله ﷺ من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله . متفق عليه ﴾ وفى الحديث هنا اختصار ولفظه « عن أبى موسى أنه قال أعرابى للنبى ﷺ الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن فى سبيل الله ؟ قال من قاتل » الحديث . والحديث دليل على أن

Marfat.com

القتال فى سبيل الله يكتب أجره لمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ومفهومه أن من خلا عن هذه الخصلة فليس فى سبيل الله وهو من مفهوم الشرط ويبقى الكلام فيما إذا انضم إليها قصد غيرها وهو المغنم مثلا هل هو فى سبيل الله أولا . قال الطبرى : إنه إذا كان أصل المقصد إعلاء كلمة الله تعالى لم يضر ما حصل من غيره ضمناً وبذلك قال الجمهور والحديث يحتمل أنه لا يخرج عن كونه فى سبيل الله مع قصد التشريك لأنه قد قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ويتأيد بقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فإن ذلك لا ينافى فضيلة الحج فكذلك فى غيره ، فعلى هـذا العمدة الباعث على الفعل ، فإن كان هو إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه ضمناً وبقى الكلام فيما إذا استوى القصدان فظاهر الحديث والآية أنه لا يضر إلا أنه أخرج أبو داود والنسائى من حديث أبى أمامة رضى الله عنه بإسناد جيد قال « جاء رجل فقال يارسول الله ، أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ، ماله ؟ قال لاشىء له فأعادها ثلاثا ، كل ذلك يقول لاشىء له ثم قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه » (قلت) فيكون هذا دليلا على أنه إذا استوى الباعثان الأجر والذكر مثلا بطل الأجر ولعل بطلانه هنا لخصوصية طلب الذكر لأنه انقلب عمله للرياء والرياء مبطل لما يشاركه بخلاف طلب المغنم فإنه لا ينافى الجهاد بل إذا قصد بأخذ المغنم إغاظة المشركين والانتفاع به على الطاعة كان له أجر فإنه تعالى يقول (ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح) والمراد النيل المأذون فيه شرعاً وفى قوله ﷺ « من قتل قتيلا فله سلبه » قبل القتال دليل على أنه لاينافى قصد المغنم القتال بل ماقاله إلا ليجتهد السامع فى قتـال المشركين وفى البخارى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « انتدب الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه إلا إيمان بى وتصديق برسولى أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة » ولا يخفى أن الأخبار هذه دليل على جواز تشريك النية إذ الإخبار به يقتضى ذلك غالباً ، ثم إنه قد يقصد المشركون لمجرد نهب أموالهم كما خرج رسول الله ﷺ بمن معه فى غزاة بدر لأخذ عير المشركين ولا ينافى ذلك أن تكون كلمة الله هى العليا بل ذلك من إعلاء كلمة الله تعالى وأقرهم الله تعالى على ذلك بل قال تعـالى

Marfat.com

(وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم) ولم يذمهم بذلك مع أن فى هذا الإخبار إخباراً لهم بمحبتهم للمال دون القتال فإعلاء كلمة الله يدخل فيه إخافة المشركين وأخذ أموالهم وقطع أشجارهم ونحوه ، وأما حديث أبى هريرة عند أبى داود « أن رجلا قال يارسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من الدنيا فقال لا أجر له فأعاد عليه ثلاثا كل ذلك يقول لا أجر له » فكأنه فهم ﷺ أن الحامل هو العرض من الدنيا فأجابه بما أجاب وإلا فإنه قد كان تشريك الجهاد بطلب الغنيمة أمراً معروفاً فى الصحابة فإنه أخرج الحاكم والبيهقى بإسناد صحيح أن عبد الله بن جحش يوم أحد قال : اللهم ارزقنى رجلا شديداً أقاتله ويقاتلنى ثم ارزقنى عليه الصبر حتى أقتله وآخذ سلبه . فهذا يدل على أن طلب العرض من الدنيا مع الجهاد كان أمراً معلوماً جوازه للصحابة فيدعون الله بنيله .

١١٨٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِى قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ تَنْقَطِعُ ٱلْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ ٱلْعَدُوُّ » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن عبد الله بن السعدى رضى الله عنه ﴾ هو أبو محمد عبد الله بن السعدى وفى اسم السعدى أقوال وإنما قيل له السعدى لأنه كان مسترضعاً فى بنى سعد سكن عبد الله الأردن ومات بالشام سنة خمسين على قول . له صحبة ورواية قاله ابن الأثير ويقال فيه ابن السدى نسبة إلى جده ويقال فيه ابن الساعدى كما فى أبى داود ﴿ قال قال رسول الله ﷺ لا تنقطع الهجرة ماقوتل العدو . رواه النسائى وصححه ابن حبان ﴾ دل الحديث على ثبوت حكم الهجرة وأنه باق إلى يوم القيامة فإن قتال العدو مستمر إلى يوم القيامة ولكنه لايدل على وجوبها ولا كلام فى ثوابها مع حصول مقتضيها وأما وجوبها ففيه ما عرفت .

١١٨٦ ـ وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَغَارُ رَسُولُ ٱللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ

Marfat.com

وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَهُمْ غَارُّونَ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ : حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ : وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ .

﴿ وعن نافـــع ﴾ هو مولى ابن عمر يقال له أبو عبد الله نافع بن سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم ، كان من كبار التابعين من أهل المدينة ، سمع ابن عمر وأبا سعيد وهو من الثقات المشهورين بالحديث المأخوذ عنهم ، مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل عشرين ﴿ قال أغار رســـول الله ﷺ على بنى المصطلق ﴾ بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن شهير من خزاعة ﴿ وهم غارون ﴾ بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أى غافلون فأخذهم على غرة ﴿ فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم . حدثنى بذلك عبد الله بن عمر : متفق عليه وفيه وأصاب يومئذ جويرية ﴾ فيه مسألتان (الأولى) الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام فى حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار وهذا أصح الأقوال الثلاثة فى المسألة وهى عدم وجوب الإنذار مطلقاً ، ويرد عليه حديث بريدة الآتى والثانى وجوبه مطلقاً ، ويرد عليه هـــذا الحديث ، والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب ، قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم وعلى معناه تظاهرت الأحاديث الصحيحة وهذا أحدها وحديث كعب بن الأشرف وقتل ابن أبى الحقيق وغير ذلك ، وادعى فى البحر الإجماع على وجوب دعوة من لم تبلغه دعوة الإسلام (والثانية) فى قوله (فسبى ذراريهم) دليل على جواز استرقاق العرب لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة ، وإليه ذهب جمهور العلماء وقال به مالك وأصحابه وأبو حنيفة والأوزاعى . وذهب آخرون إلى عدم جواز استرقاقهم وليس لهم دليل ناهض ومن طالع كتب السير والمغازى علم يقيناً استرقاقه ﷺ للعرب غير الكتابيين كهوزان وبنى المصطلق وقال لأهل مكة اذهبو فأنتم الطلقاء وفادى أهل بدر والظاهر أنه لافرق بين الفداء والقتل والاسترقاق لثبوتها فى غير العرب مطلقاً وقد ثبتت فيهم

Marfat.com

ولم يصح تخصيص ولا نسخ قال أحمد بن حنبل : لا أذهب إلى قول عمر ليس على عربى ملك وقد سبى النبى ﷺ من العرب كما ورد فى غير حديث وأبو بكر وعلى رضى الله عنهما سبيا بنى ناجية ويدل له الحديث الآتى :

١١٨٧ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فى خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . ثُمَّ قَالَ « ٱغْزُوا عَلَى ٱسْمِ اللهِ ، فى سَبِيلِ اللهِ ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، ٱغْزُوا ، وَلاَ تَغُلُّوا » وَلا تَغْدُرُوا ، وَلاَ تُمَثِّلُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَٱدْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فى ٱلْغَنِيمَةِ وَٱلْفَىْءِ شَىْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ ٱلْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَفْعَلْ وَلَكِنْ ٱجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفُرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفُرُوا ذِمَّةَ اللهِ ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى

Marfat.com

حُكْمِ اللهِ فَلاَ تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى : أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى أَمْ لاَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش ﴾ هم الجند أو السائرون إلى الحرب أو غيره — فى نسخة لا غيرها — ﴿ أوسرية ﴾ هى القطعة من الجيش تخرج منه تغير على العدو وترجع إليه ﴿ أوصاه فى خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً . ثم قال اغزوا على اسم الله تعالى فى سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا ﴾ بالغين المعجمة والغلول الخيانة فى المغنم مطلقاً ﴿ ولا تغدروا ﴾ الغدر ضد الوفاء ﴿ ولا تمثلوا ﴾ من المثلة : يقال مثل بالقتيل إذا قطع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ﴿ ولا تقتلوا وليداً ﴾ المراد غير البالغ سن التكليف ﴿ وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ﴾ أى إلى إحدى ثلاث خصال ﴿ فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ﴾ أى القتال وبينها بقوله ﴿ ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين ﴾ وبيان حكم أعراب المسلمين تضمنه قوله ﴿ ولا يكون لهم فى الغنيمة ﴾ الغنيمة ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب ﴿ والفىء ﴾ هو ماحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولاجهاد ﴿ شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا ﴾ أى الإسلام ﴿ فاسألهم الجزية ﴾ وهى الخصلة الثانية من الثلاث ﴿ فإن هم أجابوك فاقبل منهم وإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم ﴾ وهذه هى الخصلة الثالثة ﴿ وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك ﴾ علل النهى بقوله ﴿ فإنكم إن تخفروا ﴾ بالخاء المعجمة والفاء والراء من أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه ﴿ ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله . وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك ﴾ علل النهى بقوله ﴿ فإنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا . أخرجه مسلم ﴾ فى الحديث مسائل (الأولى) دل على أنه إذا بعث الأمير من يغزو أوصاه بتقوى الله وبمن يصحبه من

Marfat.com

المجاهدين خيراً ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة وتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين وهذه محرمات بالإجماع ودل على أنه يدعو الأمير المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم وظاهره وإن كان قد بلغتهم الدعوة لكنه مع بلوغها يحمل على الاستحباب كما دل له إغارته ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون وإلا وجب دعاؤهم . وفيه دليل على دعائهم إلى الهجرة بعد إسلامهم وهو مشروع ندبا بدليل ما فى الحديث من الإذن لهم فى البقاء وفيه دليل على أن الغنيمة والفىء لا يستحقهما إلا المهاجرون ، وأن الأعراب لاحق لهم فيهما إلا أن يحضروا الجهاد وإليه ذهب الشافعى وذهب غيره إلى خلافه وادعوا نسخ الحديث ولم يأتوا ببرهان على نسخه (المسئلة الثانية) فى الحديث دليل على أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابى أو غير كتابى أو غير عربى لقوله (عدوك) وهو عام ، وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعى وغيرهما ، وذهب الشافعى إلى أنها لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عرباً كانوا أو عجما لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية) بعد ذكر أهل الكتاب ولقوله ﷺ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وما عداهم داخلون فى عموم قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) وقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) واعتذروا عن الحديث بأنه وارد قبل فتح مكة بدليل الأمر بالتحول والهجرة والآيات بعد الهجرة فحديث بريدة منسوخ أو متأول بأن المراد بعدوك من كان من أهل الكتاب (قلت) والذى يظهر عموم أخذ الجزية من كل كافر لعموم حديث بريدة وأما الآية فأفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ولا لعدم أخذها والحديث بين أخذها من غيرهم ، وحمل عدوك على أهل الكتاب فى غاية البعد وإن قال ابن كثير فى الإرشاد : إن آية الجزية إنما نزلت بعد انقضاء حرب المشركين وعبدة الأوثان ولم يبق بعد نزولها إلا أهل الكتاب ، قاله تقوية لمذهب إمامه الشافعى ولا يخفى بطلان دعواه بأنه لم يبق بعد نزول آية الجزية إلا أهل الكتاب بل بقى عباد النيران من أهل فارس وغيرهم وعباد الأصنام من أهل الهند . وأما عدم أخذها من العرب فلأنها لم تشرع إلا بعد الفتح وقد دخل العرب فى الإسلام ولم يبق منهم محارب فلم يبق فيهم بعد الفتح من يسبى ولا من تضرب عليه الجزية بل من خرج بعد ذلك عن الإسلام منهم فليس إلا السيف أو الإسلام

Marfat.com

كما ذلك الحكم فى أهل الردة وقد سبى ﷺ قبـــل ذلك من العرب بنى المصطلق وهوازن ، وهل حديث الاستبراء إلا فى سبايا أوطاس ، واستمر هذا الحكم بعد عصره ﷺ ففتحت الصحابة رضى الله عنهم بلاد فارس والروم وفى رعاياهم العرب خصوصاً الشام والعراق ولم يبحثوا عن عربى من عجمى بل عمموا حكم السبى والجزية على جميع من استولوا عليه . وبهذا يعرف أن حديث بريدة كان بعد نزول فرض الجزية وفرضها كان بعد الفتح فكان فرضها فى السنة الثانية عند نزول سورة براءة ولذا نهى فيه عن المثلة ولم ينزل النهى عنها إلا بعد أحد ، وإلى هذا المعنى جنح ابن القيم فى الهدى [1] ولا يخفى قوته (المسئلة الثالثة) تضمن الحديث النهى عن إجابة العدو إلى أن يجعل لهم الأمير ذمة الله وذمة رسوله بل يجعل لهم ذمته وقـــد علله بأن الأمير ومن معه إذا أخفروا ذمتهم أى نقضوا عهدهم فهو أهون عند الله من أن يخفروا ذمته تعالى وإن كان نقض الذمة محرما مطلقاً . قيـــل وهذا النهى للتنزيه لا للتحريم ولكن الأصل فيه التحريم ودعوى الإجماع على أنه للتنزيه لا تتم ، وكذلك تضمن النهى عن إنزالهم على حكم الله وعلله بأنه لايدرى أيصيب فيهم حكم الله أم لا فلا ينزلهم على شىء لا يدرى أيقع أم لا بل ينزلهم على حكمه وهو دليل على أن الحق فى مسائل الاجتهاد مع واحد وليس كل مجتهد مصيبا للحق ، وقد أقمنا أدلة حقية هذا القول فى محل آخر .

١١٨٨ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِى اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن كعب بن مالك أن النبى ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى ﴾ بفتح الواو وتشديد الراء أى ستر ها ﴿ بغيرها . متفق عليه ﴾ وقد جاء الاستثناء فى ذلك بلفظ « إلا فى غزوة تبوك فإنه أظهر لهم مراده » وأخرجه أبو داود وزاد فيه : ويقول « الحرب خدعة » وكانت توريته أنه إذا أراد قصد جهة سأل عن طريق جهة أخرى

---

(١) أى كتابه زاد المعاد فى هدى خير العباد وهو أنفس ما ألف فى السيرة النبوية والفقه .

Marfat.com

إيهاماً أنه يريدها وإنما يفعل ذلك لأنه أتم فيما يريده من إصابة العدو وإتيانهم على غفلة من غير تأهبهم له وفيه دليل على جواز مثل هذا وقد قال ﷺ « الحرب خدعة »

١١٨٩ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ ٱلْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ ، وَأَصْلُهُ فِى ٱلْبُخَارِيِّ .

﴿ وعن معقل بن النعمان بن مقرن ﴾ بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء فنون ولم يذكر ابن الأثير معقل بن مقرن فى الصحابة إنما ذكر النعمان بن مقرن وعزا هذا الحديث إليه ، وكذلك البخارى وأبو داود والترمذى أخرجوه عن النعمان بن مقرن فينظر[1] فما أظن لفظ معقل إلا سبق قلم والشارح وقع له أنه قال هو معقل بن النعمان ابن مقرن المزنى ولا يخفى أن النعمان هو ابن مقرن فإذا كان له أخ فهو معقل بن مقرن لا ابن النعمان قال ابن الأثير : إن النعمان هاجر ومعه سبعة إخوة له يريد أنهم هاجروا كلهم معه فراجعت التقريب للمصنف فلم أجد فيه صحابياً يقال له معقل بن النعمان ولا ابن مقرن بل فيه النعمان بن مقرن فتعين أن لفظ معقل فى نسخ بلوغ المرام سبق قلم وهو ثابت فيما رأيناه من نسخه ﴿ قال شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر . رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله فى البخارى ﴾ فإنه أخرجه عن النعمان بن مقرن بلفظ « إذا لم يقاتل فى أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح[2] وتحضر الصلاة » قالوا والحكمة

---

(١) أورده المزى فى أطرافه عن معقل بن يسار المزنى عن النعمان بن معرن ثم نقل عن الترمذى أنه قال حسن صحيح ووجدت نسخ صحيحة من بلوغ المرام فيها عن معقل أن النعمان بن مقرن قال الخ فلعله تصحف (أن) أو (عن) إلى (ابن) أفاده فى هامش فتح العلام .

(٢) جمع الريح رياح وأرياح . وأرواح قليل .

Marfat.com

فى التأخير إلى وقت الصلاة مظنة إجابة الدعاء وأما هبوب الرياح فقد وقع به النصر فى الأحزاب كما قال تعالى (فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها) فكان توخى هبوبها مظنة للنصر ، وقد علل بأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حد السلاح للحرب والزيادة للنشاط ، ولا يعارض هذا ما ورد من أنه ﷺ كان يغير صباحاً لأن هذا فى الإغارة وذلك عند المصادفة للقتال .

١١٩٠ ـ وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ ٱلدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ، فَقَالَ « هُمْ مِنْهُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن الصعب بن جثامة ﴾ تقدم ضبطها فى الحج ﴿ قال سئل رسول الله ﷺ ﴾ ووقع فى صحيح ابن حبان السائل هو الصعب ولفظه سألت رسول الله ﷺ وساقه بمعناه ﴿ عن الدار من المشركين يبيتون ﴾ بصيغة المضارع من بيته مبنى للمجهول ﴿ فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم . متفق عليه ﴾ وفى لفظ البخارى عن أهل الدار وهو تصريح بالمضاف المحذوف والتبييت الإغارة عليهم فى الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداء وهذا الحديث أخرجه ابن حبان من حديث الصعب وزاد فيه . ثم نهى عنهم يوم حنين وهى مدرجة فى حديث الصعب وفى سنن أبى داود زيادة فى آخره : قال سفيان . قال الزهرى : ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ، ويؤيد أن النهى فى حنين ما فى البخارى : قال النبى ﷺ لأحدهم « الحق خالدا فقل له . لا تقتل ذرية ولا عسيفاً » وأول مشاهد خالد معه ﷺ غزوة حنين كذا قيل ولا يخفى أنه قد شهد معه ﷺ فتح مكة قبل ذلك وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر قال . لما دخل النبى ﷺ مكة أتى بامرأة مقتولة فقال « ما كانت هذه تقاتل ونهى عن قتل النساء » وقد اختلف العلماء فى هذا ، فذهب

Marfat.com

الشافعى وأبو حنيفة والجمهور إلى جواز قتل النساء والصبيان فى البيان عملا برواية الصحيحين وقوله : هم منهم أى فى إباحة القتل تبعاً لا قصداً إذا لم يمكن انفصالهم عمن يستحق القتل . وذهب مالك والأوزاعى إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى إذا تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة هما فيهما معهم لم يجز قتالهم ولا تحريقهم وإليه ذهب الهادوية إلا أنهم قالوا فى التترس : يجوز قتل النساء والصبيان حيث جعلوا ترسا ولا يجوز إذا تترسوا بمسلم إلا مع خشية استئصال المسلمين ونقل ابن بطال وغيره اتفاق الجميع على عدم جواز القصد إلى قتل النساء والصبيان للنهى عن ذلك . وفى قوله هم منهم دليل بإطلاقه لمن قال هم من أهل النار وهو ثالث الأقوال فى المسألة والثانى أنهم من أهل الجنة وهو الراجح فى الصبيان والأولى الوقف

١١٩١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فى يَوْمِ بَدْرٍ « ٱرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لرجل ﴾ أى مشرك ﴿ تبعه يوم بدر : ارجع فلن أستعين بمشرك . رواه مسلم ﴾ ولفظه عن عائشة قالت « خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر فيه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ جئت لأتبعك وأصيب معك قال : أتؤمن بالله قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك فلما أسلم أذن له » والحديث من أدلة من قال : لا يجوز الاستعانة بالمشركين فى القتال وهو قول طائفة من أهل العلم وذهب الهادوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك قالوا لأنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين واستعان بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم أخرجه أبو داود فى المراسيل ، وأخرجه الترمذى عن الزهرى مرسلا ومراسيل الزهرى ضعيفة . قال الذهبى لأنه كان خطاء فنى إرساله شبهة تدليس وصحح البيهقى من حديث أبى حميد الساعدى أنه ردهم قال المصنف : ويجمع بين الروايات بأن الذى رده يوم

Marfat.com

بدر تفرس فيه الرغبة فى الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها وهذا أقرب ، وقد استعان يوم حنين بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم ، وقد اشترط الهادوية أن يكون معه مسلمون يستقل بهم فى إمضاء الأحكام وفى شرح مسلم أن الشافعى قال : إن كان الكافر حسن الرأى فى المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة استعين به وإلا فيكره . ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لا ستعانته ﷺ بعبد الله بن أبى وأصحابه .

١١٩٢ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى ٱمْرَأَةً مَقْتُولَةً فى بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة فى بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان . متفق عليه ﴾ وقد أخرج الطبرانى أنه ﷺ لما دخل مكة أتى بأمرأة مقتولة فقال « ما كانت هذه تقاتل » أخرجه عن ابن ر فيحتمل أنها هذه وأخرج أبو داود فى المراسيل عن عكرمة أنه ﷺ « رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : ألم أنه عن قتل النساء . من صاحبها ؟ فقال رجل يارسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعنى فتقتلنى ، فقتلتها فأمر بها أن توارى » ومفهوم قوله « تقاتل » وتقريره لهذا القاتل يدل على أنها إذا قاتلت قتلت وإليه ذهب الشافعى واستدل أيضاً بما أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث رباح بن ربيع التميمى « قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل » .

١١٩٣ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ٱقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَٱسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ .

Marfat.com

﴿ وعن سمرة قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم ﴾ بالشين المعجمة وسكون الراء والخاء المعجمة هم الصغار الذين لم يدركوا ذكره فى النهاية ﴿ رواه أبو داود وصححه الترمذى ﴾ وقال : حسن غريب وفى نسخة صحيح وهو من رواية الحسن عن سمرة وفيها ما قدمناه . والشيخ من استبانت فيه السن أو من بلغ خمسين سنة أو إحدى وخمسين كما فى القاموس ، والمراد هنا الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى ، ويحتمل أنه أريد بالشيوخ من كانوا بالغين مطلقاً فيقتل ومن كان صغيراً لا يقتل فيوافق ما تقدم من النهى عن قتل الصبيان ويحتمل أنه أريد بالشرخ من كان فى أول الشباب فإنه يطلق عليه كما قال حسان :

إن شرخ الشباب والشعر الأسـ ـود مالم يعاص كان جنونا

فإنه يستبقى رجاء إسلامه كما قال أحمد بن حنبل : الشيخ لا يكاد يسلم والشباب أقرب إلى الإسلام فيكون الحديث مخصوصاً بمن يجوز تقريره على الكفر بالجزية

١١٩٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً .

﴿ وعن على كرم الله وجهه أنهم تبارزوا يوم بدر . رواه البخارى وأخرجه أبو داود مطولا ﴾ وفى المغازى من البخارى عن على كرم الله وجهه أنه قال : أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة قال قيس : وفيهم أنزلت (هذان خصمان اختصموا فى ربهم) قال هم الذين تبارزوا فى بدر حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث رضى الله عنهم وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وتفصيله ما ذكره ابن إسحق أنه برز عبيدة لعتبة وحمزة لشيبة وعلى للوليد . وعند موسى بن عقبة : فقتل على وحمزة من بارزاهما واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة فى ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء . ومال على وحمزة على من بارز عبيدة فأعاناه على قتله والحديث دليل على جواز المبارزة وإلى ذلك ذهب الجمهور . وذهب الحسن البصرى إلى عدم جوازها وشرط الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق إذن الأمير كما فى هذه الرواية .

Marfat.com

١١٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

﴿ وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار يعني (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قاله رداً على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم . رواه الثلاثة وصححه الترمذي ﴾ وقال حسن صحيح غريب ﴿ وابن حبان والحاكم ﴾ أخرجه المذكورون من حديث أسلم بن يزيد أبي عمران قال « كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى حصل فيهم ثم رجع مقبلا فصاح الناس ، سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة . فقال أبو أيوب أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سراً إن أموالنا قد ضاعت فلو أنا قمنا فيها وأصلحنا ماضاع منها فأنزل الله تعالى هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التي أردنا » وصح عن ابن عباس وغيره نحو هذا في تأويل الآية . قيل وفيه دليل على جواز دخول الواحد في صف القتال ولو ظن الهلاك (قلت) أما ظن الهلاك فلا دليل فيه إذ لا يعرف ما كان ظن من حمل هنا وكأن القائل يقول إن الغالب في واحد يحمل على صف كبير أنه يظن الهلاك . وقال المصنف في مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو . إنه صرح الجمهور أنه إذا كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجزىء المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ومتى كان مجرد تهور فممنوع لاسيما إن ترتب على ذلك وهن المسلمين (قلت) وخرج أبو داود من حديث عطاء بن السائب ـ قال ابن كثير ولا بأس به ـ عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ « عجب ربنا

Marfat.com

من رجل غزا فى سبيل الله فانهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى حتى أهريق دمه » قال ابن كثير : والأحاديث والآثار فى هذا كثيرة تدل على جواز المبارزة لمن عرف من نفسه بلاء فى الحروب وشدة وسطوة .

١١٩٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ وَقَطَّعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال حرق رسول الله ﷺ نخل بنى النضير وقطع . متفق عليه ﴾ يدل على جواز إفساد أموال أهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة وفى ذلك نزلت الآية (ما قطعتم من لينة) الآية قال المشركون : إنك تنهى عن الفساد فى الأرض فما بال قطع الأشجار وتحريقها قال فى معالم التنزيل : اللينة فعلة من اللون ويجمع على ألوان وقيل من اللين ومعناه النخلة الكريمة وجمعها لين وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو وكرهه الأوزاعى وأبو ثور واحتجا بأن أبا بكر رضى الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك . وأجيب بأنه رأى المصلحة فى بقائها لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين ، فأراد بقاءها لهم وذلك يدور على ملاحظة المصلحة .

١١٩٧ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فى الدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلنِّسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهِ ٱبْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تغلوا فإن الغلول ﴾ بضم الغين المعجمة وضم اللام ﴿ نار وعار على أصحابه فى الدنيا والآخرة : رواه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان ﴾ تقدم أن الغلول الخيانة . قال ابن قتيبة

Marfat.com

سمى بذلك لأن صاحبه يغله فى متاعه أى يخفيه وهو من الكبائر بالإجماع كما نقله النووى ، والعار الفضيحة فى الدنيا أنه إذا ظهر افتضح به صاحبه وأما فى الآخرة فلعل العار ما يفيده ما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال « قام فينا رسول الله ﷺ وذكر الغلول وعظم أمره فقال : لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، على رقبته فرس له حمحمة يقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك — الحديث » وذكر فيه البعير وغيره . فإنه دل الحديث على أنه يأتى الغال بهذه الصفة الشنيعة يوم القيامة على رؤوس الأشهاد فلعل هذا هو العار فى الآخرة للغال ، ويحتمل أنه شىء أعظم من هذا ويؤخذ من هذا الحديث أن هذا ذنب لا يغفر بالشفاعة لقوله ﷺ « لا أملك لك من الله شيئاً » ويحتمل أنه أورده فى محل التغليظ والتشديد ، ويحتمل أنه يغفر له بعد تشهيره فى ذلك الموقف . والحديث الذى سقناه ورد فى خطاب العاملين على الصدقات فدل على أن الغلول عام لكل مافيه حق للعباد وهو مشترك بين الغـــال وغيره (فإن قلت) هل يجب على الغال رد ما أخذ (قلت) قال ابن المنذر : إنهم أجمعوا على أن الغال يعيد ماغل قبل القسمة وأما بعدها فقال الأوزاعى والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقى وكان الشافعى لا يرى ذلك ، وقال : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن كان لم يملكه لم يتصدق به فليس له التصدق بمال غيره والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة .

١١٩٨ — وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

﴿ وعن عوف بن مالك أن النبى ﷺ قضى بالسلب للقاتل : رواه أبو داود وأصله عند مسلم ﴾ فيه دليل على أن السلب الذى يؤخذ من العدو الكافر يستحقه قاتله سواء قال الإمام قبل القتال : من قتل قتيلا فله سلبه . أولا ، وسواء كان القاتل

Marfat.com

مقبلا أو منهزماً ، وسواء كان ممن يستحق السهم فى المغنم أولا[1] إذ قوله « قضى بالسلب للقاتل » حكم مطلق غير مقيد بشىء من الأشياء ، قال الشافعى : وقد حفظ هذا الحكم عن رسول الله ﷺ فى مواطن كثيرة منها يوم بدر فإنه ﷺ حكم بسلب أبى جهل لمعاذ بن الجموح لما كان هو المؤثر فى قتل أبى جهل ، وكذا فى قتل حاطب بن أبى بلتعة لرجل يوم أحد أعطاه النبى ﷺ سلبه . رواه الحاكم . والأحاديث فى هذا الحكم كثيرة وقوله ﷺ فى يوم حنين « من قتل قتيلا فله سلبه » بعد القتال لا ينافى هذا بل هو مقرر للحكم السابق فإن هذا كان معلوماً عند الصحابة من قبل حنين ولذا قال عبد الله ابن جحش : اللهم ارزقنى رجلا شديداً — إلى قوله — أقتله وآخذ سلبه كما قدمناه قريباً ، وأما قول أبى حنيفة والهادوية إنه لا يكون السلب للقاتل إلا إذا قال الإمام قبل القتال مثلا : من قتل قتيلا فله سلبه وإلا كان السلب من جملة الغنيمة بين الغانمين فإنه قول لا توافقه الأدلة وقال الطحاوى : ذلك موكول إلى رأى الإمام فإنه ﷺ أعطى سلب أبى جهل لمعاذ بن الجموح بعد قوله له ولمشاركه فى قتله كلاكما قتله لما أرياه سيفيهما . وأجيب عنه بأنه ﷺ إنما أعطاه معاذاً لأنه الذى أثر فى قتله لما رأى عمق الجناية فى سيفه ، وأما قوله : كلاكما قتله فإنه قاله تطييباً لنفس صاحبه . وأما تخميس السلب الذى يعطاه القاتل فعموم الأدلة من الأحاديث قاضية بعدم تخميسه . وبه قال أحمد وابن المنذر وابن جرير وآخرون كأنهم يخصصون عموم الآية فإنه أخرج حديث عوف بن مالك أبو داود وابن حبان بزيادة « ولم يخمس السلب » وكذلك أخرجه الطبرانى . واختلفوا هل تلزم القاتل البينة على أنه قتل من يريد أخذ سلبه فقال الليث والشافعى وجماعة من المالكية إنه لا يقبل قوله إلا بالبينة لورود ذلك فى بعض الروايات بلفظ « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » وقال مالك والأوزاعى : يقبل قوله بلا بينة ، قالوا لأنه ﷺ قد قبل قول واحد ولم يحلفه بل اكتفى بقوله ، وذلك فى قصة معاذ بن الجموح وغيرها فيكون مخصصاً لحديث الدعوى والبينة .

---

(١) كالمرأة والصبى والعبد .

Marfat.com

١١٩٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فى ـ قِصَّةِ قَتْلِ أَبِى جَهْلٍ ـ قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاَهُ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالاَ : لاَ . قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا ، فَقَالَ « كِلاَكُمَا قَتَلَهُ » فَقَضَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْجَمُوحِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فى قصة قتل أبى جهل ﴾ يوم بدر ﴿ قال فابتدراه ﴾ تسابقا إليه ﴿ بسيفيهما ﴾ أى ابنى عفراء ﴿ حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه . فقال أيكما قتله ؟ هل مسحتما سيفكما ؟ قالا : لا . قال فنظر فيهما ﴾ أى فى سيفيهما ﴿ فقال : كلاكما قتله فقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ﴾ بفتح الجيم آخره حاء . مهملة بزنة فعول ﴿ متفق عليه ﴾ استدل به على أن للامام أن يعطى السلب لمن شاء وأنه مفوض إلى رأيه لأنه ﷺ أخبر أن ابنى عفراء قتلا أبا جهل ثم جعل سلبه لغيرهما وأجيب عنه أنه إنما حكم به ﷺ لمعاذ ابن عمرو بن الجموح لأنه رأى أثر ضربته بسيفه هى المؤثرة فى قتله لعمقها فأعطاه السلب وطيب قلب ابنى عفراء بقوله كلاكما قتله وإلا فالجناية القاتلة له ضربة معاذ بن عمرو ونسبة القتل إليهما مجاز أى كلاكما أراد قتله ، وقرينة المجاز إعطاء سلب المقتول لغيرهما ، وقد يقال هذا محل النزاع .

١٢٠٠ ـ وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فى ٱلْمَرَاسِيلِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَوَصَلَهُ ٱلْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .

Marfat.com

﴿ وعن مكحول ﴾ هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامى كان من سبى كابل ، وكان مولى لامرأة من قيس وكان سنديا لا يفصح ، وهو عالم الشام ولم يكن أبصر منه بالفتيا فى زمانه ، سمع من أنس بن مالك وواثلة وغيرهما ، ويروى عنه الزهرى وغيره وربيعة الرأى وعطاء الخراسانى ، مات سنة ثمان عشرة ومائة (أن النبى ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف . أخرجه أبو داود فى المراسيل ورجاله ثقات) ووصله العقيلى بإسناد ضعيف عن على رضى الله عنه . وأخرجه الترمذى عن ثور راويه عن مكحول ولم يذكر مكحولا فكان من قسم المعضل ، وقال السهيلى ذكر الرمى بالمنجنيق الواقدى كما ذكره مكحول وذكر أن الذى أشار به سلمان الفارسى وروى ابن أبى شيبة من حديث عبد الله بن سنان ومن حديث عبد الرحمن بن عوف أنه ﷺ حاصرهم خمساوعشرين ليلة ولم يذكر أشياء من ذلك . وفى الصحيحين من حديث ابن عمر حاصر أهل الطائف شهراً . وفى مسلم من حديث أنس أن المدة كانت أربعين ليلة . وفى الحديث دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها .

١٢٠١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ ٱلْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ٱبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ ٱلْكَعْبَةِ ، فَقَالَ « ٱقْتُلُوهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر ﴾ بالغين المعجمة ففاء ، فى القاموس المغفر كمنبر وبهاء وككتابة زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المسلح ﴿ فلما نزع المغفر جاءه رجل فقال : ابن خطل ﴾ بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة ﴿ متعلق بأستار الكعبة فقال : اقتلوه . متفق عليه ﴾ فيه دليل على أنه ﷺ دخل مكة غير محرم يوم الفتح لأنه دخل مقاتلا ولكن يختص به ذلك فإنه محرم القتال فيها كما قال ﷺ « وإنما أحلت لى ساعة من نهار »

Marfat.com

الحديث وهو متفق عليه . وأما أمره ﷺ بقتل ابن خطل وهو أحد جماعة تسعة أمر ﷺ بقتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة فأسلم منهم ستة وقتل ثلاثة منهم ابن خطل وكان ابن خطل قد أسلم فبعثه النبى ﷺ مصدقاً وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه مسلماً فنزل منزلا وأمر مولاه أن يذبح له تيسا ويصنع له طعاماً فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً ، وكانت له قينتان تغنيانه بهجاء النبى ﷺ فأمر بقتلهما معه فقتلت إحداهما واستؤمن للأخرى فأمنها قال الخطابى : قتله ﷺ بحق ماجناه فى الإسلام فدل عل أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخره عن وقته انتهى . وقد اختلف الناس فى هذا فذهب مالك والشافعى إلى أنه يستوفى الحدود والقصاص بكل مكان وزمان لعموم الأدلة ولهذه القصة . وذهب الجمهور من السلف والخلف وهو قول الهادوية إلى أنه لا يستوفى فيها حد لقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) ولقوله ﷺ « لا يسفك بهادم » وأجابوا عما احتج به الأولون بأنه لا عموم للأدلة فى الزمان والمكان بل هى مطلقات مقيدة بما ذكرناه من الحديث وهو متأخر فإنه فى يوم الفتح بعد شرعية الحدود ، وأما قتل ابن خطل ومن ذكر معه فإنه كان فى الساعة التى أحلت فيها مكة لرسول الله ﷺ واستمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر وقد قتل ابن خطل وقت الضحى بين زمزم والمقام : وهذا الكلام فيمن ارتكب حدا فى غير الحرم ثم التجأ إليه وأما إذا ارتكب إنسان فى الحرم ما يوجب الحد فاختلف القائلون بأنه لا يقام فيه حد ، فذهب بعض الهادوية أنه يخرج من الحرم ولا يقام عليه الحد وهو فيه ، وخالف ابن عباس فقال : من سرق أو قتل فى الحرم أقيم عليه فى الحرم . رواه أحمد عن طاوس عن ابن عباس وذكر الأثرم عن ابن عباس أيضاً « من أحدث حدثا فى الحرم أقيم عليه الحد ما أحدث فيه من شىء » والله تعالى يقول (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم) ودل كلام ابن عباس رضى الله عنهما أنه يقام . وفرقوا بينه وبين الملتجىء إليه بأن الجانى فيه هاتك لحرمته والملتجىء معظم لها ولأنه لو لم يقم الحد على من جنى فيه من أهله لعظم الفساد فى الحرم وأدى إلى أن من أراد الفساد قصد إلى الحرم ليسكنه وفعل فيه ما تتقاضاه شهوته وأما الحد بغير القتل فيما دون النفس من القصاص

Marfat.com

ففيه خلاف أيضاً . فذهب أحمد فى رواية أنه يستوفى لأن الأدلة إنما وردت فيمن سفك الدم وإنما ينصرف إلى القتل ولا يازم من تحريمه فى الحرم تحريم مادونه لأن حرمة النفس أعظم والانتهاك بالقتل أشد ولأن الحد فيما دون النفس جار مجرى تأديب السيد عبده فلم يمنع منه : وعنه رواية بعدم الاستيفاء لشىء عملا بعموم الأدلة : ولا يخفى أن الحكم للأخص حيث صح أن سفك الدم لا ينصرف إلا إلى القتل (قلت) ولا يخفى أن الدليل خاص بالقتل والكلام من أوله فى الحدود فلابد من حملها على القتل إذ حد الزنى غير الرجم وحد الشرب والقذف يقام عليه .

١٢٠٢ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلاَثَةً صَبْراً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيلِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

﴿ وعن سعيد بن جبير رضى الله عنه ﴾ هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة فمثناة فراء الأسدى مولى بنى والبة بطن من بنى أسد بن خزيمة كوفى . أحد علماء التابعين . سمع ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنسا وأخذ عنه عمرو بن دينار وأيوب . قتله الحجاج سنة خمس وتسعين فى شعبان منها ومات الحجاج فى رمضان من السنة المذكورة ﴿ أن النبى ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً ﴾ فى القاموس صبر الإنسان وغيره على القتل أن يحبس ويرمى حتى يموت ، وقد قتله صبراً وصبره عليه ، ورجل صبورة مصبور للقتل انتهى ﴿ أخرجه أبو داود فى المراسيل ورجاله ثقات ﴾ والثلاثة هم طعيمة بن عدى والنضر بن الحارث وعقبة بن أبى معيط ، ومن قال بدل طعيمة المطعم بن عدى فقد صحف كما قاله المصنف . وهذا دليل على جواز قتل الصبر إلا أنه قد روى عنه ﷺ برجال ثقات وفى بعضهم مقال « لا يقتلن قرشى بعد هذا صبراً » قاله ﷺ بعد قتل ابن خطل يوم الفتح .

Marfat.com

١٢٠٣ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

﴿ وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك . أخرجه الترمذى وصححه وأصله عند مسلم ﴾ فيه دليل على جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير من المشركين . وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة لاتجوز المفاداة ويتعين إما قتل الأسير أو استرقاقه . وزاد مالك أو مفاداته بأسير . وقال صاحبا أبى حنيفة : تجوز المفاداة بغيره أو بمال أو قتل الأسير أو استرقاقه . وقد وقع منه ﷺ قتل الأسير كما فى قصة عقبة بن أبى معيط ، وفداؤه بالمال كما فى أسارى بدر ، والمن عليه كما من على أبى غرة يوم بدر على أن لا يقاتل فعاد إلى القتال يوم أحد فأسره وقتله وقال فى حقه « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » والاسترقاق وقع منه ﷺ لأهل مكة ثم أعتقهم .

١٢٠٤ ـ وَعَنْ صَخْرِ بْنِ ٱلْعَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ ٱلْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ .

﴿ وعن صخر ﴾ بالصاد المهملة فخاء معجمة ساكنة فراء ﴿ ابن العيلة ﴾ بالعين المهملة مفتوحة وسكون المثناة التحتية ويقال ابن أبى العيلة ، عداده فى أهل الكوفة وحديثه عندهم ، روى عنه عثمان بن أبى حازم وهو ابن ابنه ﴿ أن النبى ﷺ قال : إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم . أخرجه أبو داود ورجاله موثقون ﴾ وفى معناه الحديث المتفق عليه « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها أحرزوا دماءهم وأموالهم » الحديث ، وفى الحديث دليل على أن من أسلم من الكفار حرم دمه وماله وللعلماء تفصيل فى ذلك ، قالوا : من أسلم طوعاً من دون قتال

Marfat.com

ملك ماله وأرضه وذلك كأرض اليمن ، وإن أسلموا بعد القتال فالإسلام قد عصم دماءهم وأما أموالهم فالمنقول غنيمة وغير المنقول فىء ثم اختلف العلماء فى هذه الأرض التى صارت فيئا للمسلمين على أقوال « الأول » لمالك ونصره ابن القيم أنها تكون وقفاً يقسم خراجها فى مصالح المسلمين وأرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام فى وقت من الأوقات أن المصلحة فى قسمتها كان له ذلك ، قال ابن القيم : وبه قال جمهور العلماء وكانت عليه سيرة الخلفاء الراشدين ونازع فى ذلك بلال وأصحابه وقالوا لعمر : اقسم الأرض التى فتحوها فى الشام . وقالوا له : خذ خمسها واقسمها . فقال عمر : هذا غير المال ولكن أحبسه فيئا يجرى عليكم وعلى المسلمين ثم وافق سائر الصحابة عمر رضى الله عنه . وكذلك جرى فى فتوح مصر وأرض العراق وأرض فارس وسائر البلاد التى فتحوها عنوة فلم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة : ثم قال ووافقه على ذلك جمهور الأئمة وإن اختلفوا فى كيفية بقائها بلا قسمة فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة ، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها ، وإن كان الأصلح أن يقفها على المسلمين وقفها عليهم ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله . فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة فإنه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين . وذهب الهادوية إلى أن الإمام مخير فيها بين الأصلح من الأربعة الأشياء إما القسم بين الغانمين أو يتركها لأهلها على خراج أو يتركها على معاملة من غانمها أو يمن بها عليهم . قالوا : وقد فعل مثل ذلك النبى ﷺ .

١٢٠٥ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فى أَسَارَى بَدْرٍ « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِىٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِى فى هٰؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

﴿ وعن جبير ﴾ بالجيم والموحدة والراء مصغرا ﴿ ابن مطعم ﴾ بزنة اسم الفاعل

Marfat.com

أى ابن عدى . وجبير صحابى عارف بالأنساب . مات سنة ثمان أوتسع وخمسين ﴿ أن النبى ﷺ قال فى أسارى بدر : لو كان المطعم ابن عدى حياً ﴾ هو والدجبير ﴿ ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى ﴾ جمع نتن[1] بالنون والمثناة الفوقية ﴿ لتركتهم له . رواه البخارى ﴾ المراد بهم أسارى بدر وصفهم بالنتن لماهم عليه من الشرك كما وصف الله تعالى المشركين بالنجس والمراد لو طلب منى تركهم وإطلاقهم من الأسر بغير فداء لفعلت ذلك مكافأة له على يد كانت له عند رسول الله ﷺ وذلك أنه ﷺ لما رجع من الطائف دخل ﷺ فى جوار المطعم بن عدى إلى مكة فإن المطعم بن عدى أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند الركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له : أنت الرجل الذى لا تخفر ذمتك وقيل إن اليد التى كانت له أنه أعظم من سعى فى نقض الصحيفة التى كانت كتبتها قريش فى قطيعة بنى هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم فى الشعب وكان المطعم قدمات قبل وقعة بدر كما رواه الطبرانى . وفيه دليل على أنه يجوز ترك أخذ الفداء من الأسير والسماحة به لشفاعة رجل عظيم وأنه يكافأ المحسن وإن كان كافراً .

١٢٠٦ ـ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ . فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى (وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ـ الآيَةَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا فأنزل الله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) الآية . أخرجه مسلم ﴾ قال أبو عبيد البكرى أوطاس واد فى ديار هوازن . والحديث دليل على انفساخ نكاح المسبية فالاستثناء على هذا متصل . وإلى هذا ذهبت الهادوية والشافعى وظاهر الإطلاق سواء سبى معها زوجها أم لا . ودلت أيضاً على جواز الوطء ولو قبل إسلام المسبية سواء كانت كتابية أو وثنية إذ الآية عامة ولم يعلم أنه ﷺ عرض على سبايا

(١) نتن : بفتح النون وسكون المثناة الفوقية : كما فى مختار الصحاح .

Marfat.com

أوطاس الإسلام ولا أخبر أصحابه أنها لا توطأ مسبية حتى تسلم مع أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . ويدل لهذا ما أخرجه الترمذى من حديث العرباض بن سارية أن النبى ﷺ « حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن » فجعل للتحريم غاية واحدة وهى وضع الحمل ولم يذكر الإسلام وما أخرجه فى السنن مرفوعاً « لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها » ولم يذكر الإسلام وأخرجه أحمد . وأخرج أحمد أيضاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئاً من السبايا حتى تحيض حيضة » ولم يذكر الإسلام ولا يعرف اشتراط الإسلام فى المسبية فى حديث واحد . وقد ذهب إلى هذا طاوس وغيره . وذهب الشافعى وغيره من الأئمة إلى أنه لا يجوز وطء المسبية بالملك حتى تسلم إذا لم تكن كتابية ، وسبايا أوطاس هن وثنيات فلابد عندهم من التأويل بأن حلهن بعد الإسلام ، ولا يتم ذلك إلا لمجرد الدعوى فقد عرفت أنه لم يأت دليل بشرطية الإسلام .

١٢٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ ، قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ ٱثْنَى عَشَرَ بَعِيراً ، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ﴾ بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء ﴿ وأنا فيهم قبل ﴾ بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أى جهة ﴿ نجد فغنموا إبلا كثيرة وكانت سهمانهم ﴾ بضم السين المهملة جمع سهم وهو النصيب ﴿ اثنى عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً . متفق عليه ﴾ السرية قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه وهى من مائة إلى خمسمائة ، والسرية التى تخرج بالليل والسارية التى تخرج بالنهار ، والمراد من قوله سهمانهم أى أنصباؤهم أى أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر أعنى اثنى عشر بعيراً والنفل زيادة يزادها الغازى على نصيبه من المغنم وقوله (نفلوا) مبنى للمجهول فيحتمل أنه نفلهم أميرهم وهو

Marfat.com

أبو قتادة ، ويحتمل أنه النبي ﷺ وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن القسم والتنفيل كان من أمير الجيش وقرر النبي ﷺ ذلك لأنه قال ولم يغيره النبي ﷺ وأما رواية ابن عمر عند مسلم أيضاً بلفظ « ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً » فقد قال النووى : نسب إلى النبي ﷺ لما كان مقرراً لذلك ولكن الحديث عند أبي داود بلفظ « فأصبنا نعما كثيراً وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ثم قدمنا إلى النبي ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل اثنى عشر بعيراً بعد الخمس » فدل على أن التنفيل من الأمير والقسمة منه ﷺ . وقد جمع بين الروايات بأن التنفيل كان من الأمير قبل الوصول إلى النبي ﷺ ثم بعد الوصول قسم النبي ﷺ بين الجيش وتولى الأمير قبض ما هو للسرية جملة ثم قسم ذلك على أصحابه ، فمن نسب ذلك إلى النبي ﷺ فلكونه الذى قسم أولا ، ومن نسب ذلك إلى الأمير فباعتبار أنه الذى أعطى ذلك أصحابه آخرا . وفى الحديث دليل على جواز التنفيل للجيش ودعوى أنه يختص ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليه بل تنفيل الأمير قبل الوصول إليه ﷺ فى هذه القصة دليل على عدم الاختصاص وقول مالك إنه يكره أن يكون التنفيل بشرط من الأمير بأن يقول من فعل كذا فله كذا ، قال : لأنه يكون القتال للدنيا فلا يجوز — يرده قوله « ﷺ » « من قتل قتيلا فله سلبه » سواء قاله ﷺ قبل القتال أو بعده لأنه تشريع عام إلى يوم القيامة ، وأما لزوم كون القتال للدنيا فالعمدة الباعث عليه فإنه لا يضير قول الإمام : من فعل كذا فله كذا قتاله للدنيا بعد الإعلام له أن المجاهد فى سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هى العليا . فمن كان قصده إعلاء كلمة الله لم يضره أن يريد مع ذلك المغنم والاسترزاق كما قال ﷺ « واجعل رزقى تحت ظل رمحى » واختلف العلماء هل يكون التنفيل من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس ؟ قال الخطابى : أكثر ماروى من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة .

١٢٠٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَٱللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

Marfat.com

- وَلِأَبِي دَاوُدَ : أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْماً لَهُ .

﴿ وعنه ﴾ أى ابن عمر ﴿ قال قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً متفق عليه واللفظ للبخارى . ولأبى داود ﴾ أى عن ابن عمر ﴿ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهماله ﴾ الحديث دليل على أنه يسهم لصاحب الفرس ثلاثة سهام من الغنيمة له سهم ولفرسه سهمان . وإليه ذهب الناصر والقاسم ومالك والشافعى لهذا الحديث ولما أخرجه أبو دلود من حديث أبى عمرة أن النبى ﷺ « أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهما فكان للفارس ثلاثة أسهم » ولما أخرجه النسائى من حديث الزبير أن النبى ﷺ « ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لقرابته » يعنى من النبى ﷺ . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الفرس له سهم واحد لما فى بعض روايات أبى داود بلفظ « فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهماً » وهو من حديث مجمع بن جارية ولا يقاوم حديث الصحيحين . واختلفوا إذا حضر بفرسين فقال الجمهور لا يسهم إلا لفرس واحد ولا يسهم لها إلا إذا حضر بها القتال :

١٢٠٩ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ ٱلْخُمُسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ٱلطَّحَاوِيُّ .

﴿ وعن معن ﴾ بفتح الميم وسكون العين المهملة ، هو أبو يزيد معن بن يزيد السلمى بضم السين المهملة . له ولأبيه ولجده صحبة شهدوا بدراً كما قيل ولا يعلم من شهد بدراً هو وأبوه وجده غيرهم وقيل لا يصح شهوده بدراً . يعد فى الكوفيين ﴿ ابن يزيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نفل ﴾ بفتح النون وفتح الفاء هو الغنيمة ﴿ إلا بعد الخمس . رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوى ﴾ المراد بالنفل هو مايزيده الإمام لأحد الغانمين على نصيبه . وقد اتفق العلماء على جوازه ، واختلفوا هل يكون من قبل

Marfat.com

القسمة أو من الخمس وحديث معن هذا ليس فيه دليل على أحد الأمرين . بل غاية مادل عليه أنها تخمس الغنيمة قبل التنفيل منها . وتقدم ما قاله الخطابي من أن أكثر الأخبار دالة على أن التنفيل من أصل الغنيمة واختلفوا فى مقدار التنفيل فقال بعضهم لايجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو من الربع كما يدل عليه قوله .

١٢١٠ ـ وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ ٱلرُّبُعَ فى ٱلْبَدْءَةِ وَٱلثُّلُثَ فى الرَّجْعَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ ٱلْجَارُودِ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ .

﴿ وعن حبيب بن مسلمة ﴾ بالحاء المهملة المفتوحة وموحدتين بينهما مثناة تحتية ، هو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة القرشي الفهرى وكان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته لهم ، ولاه عمر أعمال الجزيرة وضم إليه أرمينية وأذربيجان وكان فاضلا مجاب الدعوة . مات بالشام أو بأرمينية سنة اثنتين وأربعين ﴿ قال : شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع فى البدأة ﴾ بفتح الباء الموحدة وسكون الدال المهملة ﴿ والثلث فى الرجعة . رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم ﴾ دل الحديث أنه ﷺ لم يجاوز الثلث فى التنفيل وقال آخرون : للإمام أن ينفل السرية جميع ماغنمت لقوله تعالى (قل الأنفال لله والرسول) ففوضها إليه ﷺ والحديث لادليل فيه على أنه لا ينفل أكثر من الثلث . واعلم أنه اختلف في تفسير الحديث فقال الخطابي رواية عن ابن المنذر : إنه ﷺ بين البدأة والقفول حين فضل إحدى العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان فى بلاد العدو وأجم وهم عند القفول لضعف دوابهم وأبدانهم وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فيرى أنه زادهم فى القفول لهذه العلة والله سبحانه وتعالى أعلم . قال الخطابي بعد نقله كلام ابن المنذر : هذا ليس بالبين لأن فحواه يوهم أن الرجعة هى القفول إلى

Marfat.com

أوطانهم وليس هو معنى الحديث والبـــدأة إنما هى ابتداء السفر للغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيـــه الربع ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مماغنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفول أشـــد لكون العدو على حذر وحزم انتهى وما قاله هو الأقرب .

١٢١١ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ ٱلْجَيْشِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رســـول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش . متفق عليه ﴾ فيـــه أنه ﷺ لم يكن ينفل كل من يبعثه بل بحسب ما يراه من المصلحة فى التنفيل .

١٢١٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِى مَغَازِينَا ٱلْعَسَلَ وَٱلْعِنَبَ ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِىُّ ، وَلِأَبِى دَاوُدَ : فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ ٱلْخُمُسُ . وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعنه ﴾ أى ابن عمر ﴿ قال : كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه . رواه البخارى ولأبى داود ﴾ أى عن ابن عمر ﴿ فلم يؤخذ منهم الخمس وصححها ابن حبان ﴾ لا نرفعه لا نحمله على سبيل الادخار أو لا نرفعـــه إلى من يتولى أمر الغنيمة ونستأذنه فى أكله اكتفاء بما علم من الإذن فى ذلك . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للغانمين أخذ القوت وما يصلح به وكل طعام اعتيد أكله عموماً وكذلك علف الدواب قبل القسمة سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه ودليلهم هذا الحديث وما أخرجه الشيخان من حديث ابن مغفل قال « أصبت جراب شحم يوم خيبر فقلت

Marfat.com

لا أعطى منه أحداً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم » وهذه الأحاديث مخصصة لأحاديث النهى عن الغلول ويدل له أيضاً الحديث الآتى وهو قوله .

١٢١٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ . فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِىءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ ٱلْجَارُودِ وَٱلْحَاكِمُ .

﴿ وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال . أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجىء فيأخذ منه قدر ما يكفيه ثم ينصرف . أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم ﴾ فإنه واضح فى الدلالة على أخذ الطعام قبل القسمة وقبل التخميس قاله الخطابى وأما سلاح العدو ودوابهم فلا أعلم بين المسلمين خلافاً فى جواز استعمالها . فأما إذا انقضت الحرب فالواجب ردها فى المغنم . وأما الثياب والحرث والأدوات فلا يجوز أن يستعمل شىء منها إلا أن يقول قائل إنه إذا احتاج إلى شىء منها لحاجة ضرورية كان له أن يستعمله مثل أن يشتد البرد فيستدفىء بثوب ويتقوى به على المقام فى بلاد العدو مرصداً له لقتالهم . وسئل الأوزاعى عن ذلك فقال : لا يلبس الثوب إلا أن يخاف الموت (قلت) الحديث الآتى .

١٢١٤ ـ وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَىْءِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلاَ يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَىْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِىُّ ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ .

Marfat.com

﴿ وعن رويفع بن ثابت رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوباً من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه . أخرجه أبو داود والدارمى ورجاله لا بأس بهم ﴾ يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وإنما يتوجه النهى إلى الإعجاف والإخلاق للثوب فلو ركب من غير إعجاف ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز .

١٢١٥ - وَعَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ ٱلْجَرَّاحِ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «يُجِيرُ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ » أَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ ، وَفِى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

﴿ وعن أبى عبيدة بن الجراح ﴾ بالجيم والراء والحاء المهملة ﴿ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : يجير ﴾ بالجيم والراء بينهما مثناة تحتية من الإجارة وهى الأمان ﴿ على المسلمين بعضهم . أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد وفى إسناده ضعف ﴾ لأن فى إسناده الحجاج بن أرطاة ولكنه يجبر ضعفه الحديث الآتى وهو قوله .

١٢١٦ - وَلِلطَّيَالِسِى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ » .

﴿ وللطيالسى من حديث عمرو بن العاص : يجير على المسلمين أدناهم ﴾ وما فى الصحيحين وهو :

١٢١٧ - وَفِى الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ « ذِمَّةُ ٱلْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ « وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ » .

Marfat.com

﴿ عن على رضى الله عنه ذمة المسلمين واحـــدة يسعى بها أدناهم . زاد ابن ماجه ﴾ من حديث على أيضاً ﴿ من وجه آخر : ويجير عليهم أقصاهم ﴾ كالدفع لتوهم أنه لا يجير إلا أدناهم فتدخل المرأة فى جواز إجارتها على المسلمين كما أفاده الحديث الآتى

١٢١٨ ـ وَفى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِىءٍ « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ » .

﴿ وفى الصحيحين من حديث أم هانىء ﴾ بنت أبى طالب ، قيل اسمها هنـــد وقيل فاطمة وهى أخت على ابن أبى طالب عليـــه السلام ﴿ قد أجرنا من أجرت ﴾ وذلك أنها أجارت رجلين من أحمائها وجاءت إلى النبى ﷺ تخبره أن علياً أخاها لم يجز إجارتها فقال ﷺ (قد أجرنا) الحديث . والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى حر أم عبد مأذون أو غير مأذون لقوله « أدناهم » فإنه شامل لكل وضيع ، وتعلم صحة أمان الشريف بالأولى وعلى هذا جمهور العلماء إلا عند جماعة من أصحاب مالك فإنهم قالوا : لا يصح أمان المرأة إلا بإذن الإمام وذلك لأنهم حملوا قوله ﷺ لأم هانىء « قد أجرنا من أجرت » على أنه إجازة منه قالوا فلو لم يجز لم يصح أمانها وحمله الجمهور على أنه ﷺ امضى ماوقع منها وأنه قد انعقد أمانها لأنه ﷺ سماها مجيرة ولأنها داخلة فى عموم المسلمين فى الحديث على ما يقوله بعض أئمة الأصول أو من باب التغليب بقرينة الحديث الآتى :

١٢١٩ ـ وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَأُخْرِجَنَّ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ ٱلْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن عمر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً . رواه مسلم ﴾ وأخرجه أحمد

Marfat.com

بزيادة « لئن عشت إلى قابل » وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » وأخرج البيهقى من حديث مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » قال مالك : قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر » قال مالك وقد أجلى يهود نجران وفدك أيضاً : والحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب لعموم قوله « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » وهو عام لكل دين والمجوس بخصوصهم حكمهم حكم أهل الكتاب كما عرفت . وأما حقيقة جزيرة العرب ، فقال مجد الدين فى القاموس : جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ، أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولا . ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضاً . انتهى . وأضيفت إلى العرب لأنها كانت أوطانهم قبل الإسلام وأوطان أسلافهم وهى تحت أيديهم . وبما تضمنته الأحاديث من وجوب إخراج من له دين غير الإسلام من جزيرة العرب قال مالك والشافعى وغيرهما . إلا أن الشافعى والهادوية خصوا ذلك بالحجاز . قال الشافعى وإن سأل من يعطى الجزية أن يعطيها ويجرى عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن له ذلك ، والمراد بالحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها . وفى القاموس : الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها فإنها حجزت بين نجد وتهامة أو بين نجد والسراة أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس حرة بنى سليم وراقم وليلى وشوران والنار قال الشافعى ولا أعلم أحداً أجلى أحداً من أهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليس اليمن بحجاز فلا يجليهم أحد من اليمن ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن (قلت) لا يخفى أن الأحاديث الماضية فيها الأمر بإخراج من ذكر من أهل الأديان غير دين الإسلام من جزيرة العرب والحجاز بعض جزيرة العرب وورد فى حديث أبى عبيدة الأمر بإخراجهم من الحجاز وهو بعض مسمى جزيرة العرب والحكم على بعض مسمياتها بحكم لا يعارض الحكم عليها كلها بذلك الحكم كما قرر فى الأصول أن الحكم على بعض أفراد العام لا يخصص العام وهذا نظيره وليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم كما وهم فيه جماعة من العلماء ،

Marfat.com

وغاية ما أفاده حديث أبى عبيدة زيادة التأكيد فى إخراجهم من الحجاز لأنه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ثم أفرد بالأمر زيادة تأكيد لا أنه تخصيص أو نسخ كيف وقد كان آخر كلامه ﷺ « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » كما قال ابن عباس أوصى عند موته ، وأخرج البيهقى من حديث مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : بلغنى أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أنه قال « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب » وأما قول الشافعى إنه لا يعلم أحداً أجلاهم من اليمن فليس ترك إجلائهم بدليل فإن أعذار من ترك ذلك كثيرة ، وقد ترك أبو بكر رضى الله عنه إجلاء أهل الحجاز مع الاتفاق على وجوب إجلائهم لشغله بجهاد أهل الردة ولم يكن ذلك دليلا على أنهم لا يجلون بل أجلاهم عمر رضى الله عنه ، وأما القول بأنه ﷺ أقرهم فى اليمن بقوله لمعاذ « خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معا فريا » فهذا كان قبل أمره ﷺ بإخراجهم فإنه كان عند وفاته كما عرفت . فالحق وجوب إجلائهم من اليمن لوضوح دليله ، وكذا القول بأن تقريرهم فى اليمن قد صار إجماعاً سكوتياً لا ينهض على دفع الأحاديث فإن السكوت من العلماء على أمر وقع من الآحاد أو من خليفة أو غيره من فعل محظور أو ترك واجب لايدل على جواز ماوقع ولا على جواز ما ترك فإنه إن كان الواقع فعلا أو تركاً لمنكر وسكتوا لم يدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر لما علم من أن مراتب الإنكار ثلاث باليد أو اللسان أو القلب وانتفاء الإنكار باليد واللسان لايدل على انتفائه بالقلب وحينئذ فلايدل سكوته على تقريره لما وقع حتى يقال قد أجمع عليه إجماعاً سكوتيا إذ لا يثبت أنه قد أجمع الساكت إذا علم رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب . وبهذا يعرف بطلان القول بأن الإجماع السكوتى حجة ولا أعلم أحداً قد حرر هذا فى رد الإجماع السكوتى مع وضوحه والحمد لله المنعم المتفضل فقد أوضحناه فى رسالة مستقلة فالعجب ممن قال : ومثله قد يفيد القطع وكذلك قول من قال : إنه يحتمل أن حديث الأمر بالإخراج كان عند سكونهم بغير جزية باطل لأن الأمر بإخراجهم عند وفاته ﷺ والجزية فرضت فى التاسعة من الهجرة عند نزول براءة فكيف يتم هذا ، ثم إن عمر أجلى أهل نجران وقد كان

Marfat.com

صالحهم ﷺ على مال واسع كما هو معروف وهو جزية . والتكلف لتقويم ما عليه الناس ورد ما ورد من النصوص بمثل هذه التأويلات مما يطيل تعجب الناظر المنصف . قال النووى : قال العلماء رحمهم الله تعالى : ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين إلى الحجاز ولا يمكثون فيه أكثر من ثلاثة أيام ، قال الشافعى ومن وافقه : إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال . فإن دخل فى خفية وجب إخراجه فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير وحجته قوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) (قلت) ولا يخفى أن البانيان هم المجوس والمجوس حكمهم من حكم أهل الكتاب لحديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فيجب إخراجهم من أرض اليمن ومن كل محل من جزيرة العرب وعلى فرض أنهم ليسوا بمجوس فالدليل على إخراجهم دخولهم تحت « لا يجتمع دينان فى أرض العرب » .

١٢٢٠ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِى النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً . فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِى ٱلْكُرَاعِ وَٱلسِّلَاحِ ، عُدَّةً فِى سَبِيلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعنه ﴾ أى عمر رضى الله عنه ﴿ قال كانت أموال بنى النضير ﴾ بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية ﴿ مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف ﴾ الإيجاف من الوجف وهو السير السريع ﴿ عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ﴾ الركاب بكسر الراء الإبل ﴿ فكانت للنبى ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقى يجعله فى الكراع ﴾ بالراء والعين المهملة بزنة غراب اسم لجميع الخيل ﴿ والسلاح عدة فى سبيل الله تعالى . متفق عليه ﴾ بنو النضير قبيلة كبيرة من اليهود وادعهم النبى ﷺ بعد قدومه إلى المدينة على أن لا يحاربوه وأن لا يعينوا عليه عدوه وكانت أموالهم ونخيلهم

Marfat.com

ومنازلهم بناحية المدينة فنكثوا العهد وسار معهم كعب بن الأشرف فى أربعين راكبا إلى قريش فحالفهم وكان ذلك على رأس ستة أشهر من واقعة بدر كما ذكره الزهرى وذكر ابن إسحق فى المغازى أن ذلك كان بعد قصة أحد وبئر معونة « وخرج إليهم النبى ﷺ يستعينهم فى دية رجلين قتلهما عمرو بن أميـــة الضمرى من بنى عامر فجلس النبى ﷺ إلى جنب جدار لهم فتمالئوا على إلقاء صخرة عليـــه من فوق ذلك الجدار وقام بذلك عمرو بن جحاش بن كعب فأتاه الخبر من السماء فقام مظهراً أنه يقضى حاجة وقال لأصحابه : لا تبرحوا ورجع مسرعاً إلى المدينة فاستبطأه أصحابه فأخبروا أنه رجع إلى المدينـــة فلحقوا به فأمر بحربهم والمسير إليهم فتحصنوا فأمر بقطع النخل والتحريق وحاصرهم ست ليـــال . وكان ناس من المنافقين بعثوا إليهم أن أثبتوا وتمنعوا فإن قوتلتم قاتلنا معكم فتربصوا فقذف الله الرعب فى قلوبهم فلم ينصروهم . فسألوا أن يجلوا من أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل فصولحوا على ذلك الا الحلقة بفتح الحاء المهملة وفتح اللام فقاف وهى السلاح فخرجوا إلى أذرعات وأريحاء من الشام وآخرون إلى الحيرة ولحق آل أبى الحقيق وآل حيى بن أخطب بخيبر وكانوا أول من أجلى من اليهود كما قال تعـــالى (لأول الحشر) والحشر الثانى من خيبر فى أيام عمر رضى الله عنه وقوله (مما أفاء الله على رسوله) الفىء ما أخذ بغـــير قتال . قال فى نهاية المجتهد : إنه لاخمس فيه عند جمهور العلماء . وإنما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب لأن بنى النضير كانت على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشاة غير رسول الله ﷺ فإنه ركب جملا أو حماراً ولم تنل أصحابه ﷺ مشقة فى ذلك وقوله (كان ينفق على أهله أى مما استبقاه لنفسه والمراد أنه يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة فى وجوه الخير ولا يتم عليه السنة ولهذا توفى ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله . وفيه دلالة على جواز ادخار قوت سنة وأنه لا ينافى التوكل وأجمع العلماء على جواز الادخار مما يستغله الإنسان من أرضه ، وأما إذا أراد أن يشتريه من السوق ويدخره فإن كان فى وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشترى ما لا يحصل به تضييق على المسلمين كقوت أيام أو شهر ، وإن كان فى وقت سعة اشترى قوت السنة وهذا التفصيل نقله القاضى عياض عن أكثر العلماء .

Marfat.com

١٢٢١ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَماً ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِى الْمَغْنَمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ .

﴿ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها فى المغنم : رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم ﴾ الحديث من أدلة التنفيل وقد سلف الكلام فيه فلو ضمه المصنف رحمه الله إليها لكان أولى .

١٢٢٢ ـ وَعَنْ أَبِى رَافِعٍ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنِّى لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلاَ أَحْبِسُ الرُّسُلَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن أبى رافع رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إنى لا أخيس ﴾ بالخاء المعجمة فمثناة تحتية فسين مهملة فى النهاية لا أنقضه ﴿ بالعهد ولا أحبس الرسل رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان ﴾ فى الحديث دليل على حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر وعلى أنه لا يحبس الرسول بل يرد جوابه فكأن وصوله أمان له فلا يجوز أن يحبس بل يرد .

١٢٢٣ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ ٱللهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

Marfat.com

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها . وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم ﴾. قال القاضي عياض في شرح مسلم : يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلى عنها أهلها وصالحوا فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين وهو معنى قوله « هي لكم » أي باقيها وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الفيء قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء .

باب الجزية والهدنة

الأظهر في الجزية أنها مأخوذة من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه (والهدنة) هي متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة : ومشروعية الجزية سنة تسع على الأظهر وقيل سنة ثمان .

١٢٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا ـ يَعْنِي ٱلْجِزْيَةَ ـ مِنْ مُجُوسِ هَجَرَ . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي ٱلْمُوَطَّإِ فِيهَا ٱنْقِطَاعٌ .

﴿ عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها ـ يعني الجزية ـ من مجوس هجر . رواه البخاري وله طريق في الموطأ فيها انقطاع ﴾ وهي ما أخرجه الشافعي عن ابن شهاب أنه بلغه « أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين » قال البيهقي وابن شهاب إنما أخذ حديثه عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل فهذا هو الانقطاع الذي أشار إليه المصنف . وأخرج الشافعي من حديث عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : لا أدري كيف أصنع في أمرهم ، فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله ﷺ يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وأخرج أبو داود والبيهقي عن ابن

Marfat.com

عباس قال : جاء رجل من مجوس هجر إلى النبي ﷺ فلما خرج قلت له : ماقضى الله ورسوله فيكم قال : شراً . قلت : مه ، قال : الإسلام أو القتل . قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية . قال ابن عباس : وأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ماسمعت (قلت) لأن رواية عبد الرحمن موصولة وصحيحة ورواية ابن عباس هي عن مجوسي لا تقبل اتفاقاً : وأخرج الطبراني عن مسلم بن العلاء الحضرمي في آخر حديثه بلفظ « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » وأخرج البيهقي عن المغيرة في حديث طويل مع فارس وقال فيه « فأمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » وكان أهل فارس مجوساً . فدلت هذه الأحاديث على أخذ الجزية من المجوس عموماً ومن أهل هجر خصوصاً كما دلت الآية على أخذها من أهل الكتاب اليهود والنصارى ، قال الخطابي : وفي امتناع عمر رضي الله عنه من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر ، دليل على أن رأي الصحابة أن لا تؤخذ الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعي وإنما تقبل من أهل الكتاب . وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت الجزية منهم . فذهب الشافعي في أغلب قوليه إلى أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وقال أكثر أهل العلم : إنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالبسة انتهى (قلت) قدمنا لك أن الحق أخذ الجزية من كل مشرك كما دل له حديث بريدة ولا يخفى أن في قوله « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ما يشعر بأنهم ليسوا بأهل كتاب . ويدل لما قدمناه قوله .

١٢٢٥ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ عُثْمَانَ ٱبْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ إِلَىٰ أُكَيْدِرِ دُومَةِ ٱلْجَنْدَلِ ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ . فَحَقَنَ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى ٱلْجِزْيَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

Marfat.com

﴿ وعن عاصم بن عمر ﴾ هو أبو عمرو عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه العدوى القرشى . ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين وكان وسيما جسيما خيراً فاضلا شاعراً ، مات سنة سبعين قبل موت أخيه عبد الله بأربع سنين ، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وعروة بن الزبير ﴿ عن أنس ﴾ أى ابن مالك ﴿ وعن عثمان بن أبى سليمان ﴾ أى ابن جبير بن مطعم القرشى المكى ، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن وعامر بن عبد الله بن الزبير وغيرهم ﴿ أن النبى ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر ﴾ بضم الهمزة بعد الكاف مثناة تحتية فدال مهملة فراء ﴿ دومة ﴾ بضم الدال المهملة وسكون الواو ، ودومة الجندل اسم محل ﴿ فأخذوه وأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية . رواه أبو داود ﴾ قال الخطابى أكيدر دومة رجل من العرب يقال إنه من غسان . فى هذا دليل على أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم انتهى (قلت) فهو من أدلة ما قدمناه وكان ﷺ بعث خالدا من تبوك والنبى ﷺ بها فى آخر غزاة غزاها وقال لخالد « إنك تجده يصيد البقر » فمضى خالد حتى إذا كان من حصنه بمبصر العين فى ليلة مقمرة أقام وجاءت بقر الوحش حتى حكت قرونها بباب القصر فخرج إليها أكيدر فى جماعة من خاصته فعلقتهم جند رسول الله ﷺ فأخذوا أكيدر وقتلوا أخاه حسان فحقن رسول الله دمه وكان نصرانياً واستلب خالد من حسان قباء ديباج مخوصاً بالذهب وبعث به إلى رسول الله ﷺ وأجار خالد أكيدر من القتل حتى يأتى به رسول الله ﷺ على أن يفتح له دومة الجندل . ففعل . وصالحه على ألفى بعير وثمانمائة رأس وألفى درع وأربعمائة رمح فعزل رسول الله ﷺ صفيه خالصاً ثم قسم الغنيمة — الحديث » وفيه أنه قدم خالد بأكيدر على رسول الله ﷺ فدعاه إلى الإسلام فأبى فأقره على الجزية .

١٢٢٧ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِى النَّبِىُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ٱلْيَمَنِ . فَأَمَرَنِى « أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ . وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ .

Marfat.com

﴿ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله ﴾ بالعين المهملة مفتوحة وتكسر المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس كما فى النهاية ثم دال مهملة ﴿ معافريا ﴾ بفتح الميم فعين مهملة بعدها ألف ففاء وراء بعدها ياء النسبة إلى معافر وهى بلد باليمن تصنع فيها الثياب فنسبت إليها فالمراد أو عدله ثوباً معافريا ﴿ أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ وقال الترمذى : حديث حسن . وذكر أن بعضهم رواه مرسلا وأنه أصح وأعله ابن حزم بالانقطاع وأن مسروقاً لم يلق معاذاً . وفيه نظر . وقال أبو داود إنه منكر . قال . وبلغنى عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً قال البيهقى إنما المنكر رواية أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ . فأما رواية الأعمش عن أبى وائل عن مسروق فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة . منهم سفيان الثورى وشعبة ومعمر [1] وأبو عوانة ويحيى بن شعبة وحفص بن غياث وقال بعضهم عن معاذ وقال بعضهم : إن النبى ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن أو معناه . والحديث دليل على تقدير الجزية بالدنيار من الذهب على كل حالم أى بالغ وفى رواية محتلم وظاهر إطلاقه سواء كان غنياً أو فقيراً . والمراد أنه يؤخذ الدينار ممن ذكر فى السنة وإلى هذا ذهب الشافعى فقال : أقل ما يؤخذ من أهل الذمة دينار على كل حالم . وبه قال أحمد فقال الجزية دينار أو عدله من المعافرى لا يزاد عليه ولا ينقص إلا أن الشافعى جعل ذلك حداً فى جانب القلة وأما الزيادة فتجوز لما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس « أن النبى ﷺ صالح أهل نجران على ألفى حلة النصف فى محرم والنصف فى رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً . وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزو بها المسلمون ضامنين لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد » قال الشافعى : وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذوا من كل واحد أكثر من دينار وإلى هذا ذهب عمر فإنه أخذ زائداً على الدينار ، وذهب

(١) فى فتح العلام بعد معمر : حرب . وفيه : معن بن سعيد بدل يحيى بن شعبة .

Marfat.com

بعض أهل العلم إلى أنه لا توقيف فى الجزية فى القلة ولا فى الكثرة وأن ذلك موكول إلى نظر الإمام ، ويجعل هذه الأحاديث محمولة على التخيير والنظر فى المصلحة . وفى الحديث دليل على أن الجزية لاتؤخذ من الأنثى لقوله « حالم » قال فى نهاية المجتهد : اتفقوا على أنه لا تجب الجزية إلا بثلاثة أوصاف الذكورة والبلوغ والحرية . واختلفوا فى المجنون المقعد والشيخ وأهل الصوامع والفقير قال : وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيف شرعى قال : وسبب اختلافهم هل يقتلون أم لا اه . هذا وأما رواية البيهقى عن الحكم ابن عتيبة أن النبى ﷺ كتب إلى معاذ باليمن « على كل حالم أو حالمة دينار أو قيمته » فإسنادها منقطع وقد وصله أبو شيبة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس بلفظ « فعلى كل حالم دينار أوعدله من المعافر ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار أو عوضه من الثياب » لكنه قال البيهقى : أبو شيبة ضعيف ، وفى الباب عن عمرو بن حزم ولكنه منقطع وعن عروة وفيه انقطاع وعن معمر عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ وفيه « وحالمة » لكن قال أئمة الحديث : إن معمراً إذا روى عن غير الزهرى غلط كثيراً . وبه يعرف أنه لم يثبت فى أخذ الجزية من الأنثى حديث يعمل به . وقال الشافعى : سألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدداً من علماء أهل اليمن وكلهم حكوا عن عدد مضوا قبلهم يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبى ﷺ كان لأهل الذمة باليمن على دينار كل سنة ولا يثبتون أن النساء كن ممن يؤخذ منه الجزية ، وقال عامتهم : ولم يؤخذ من زروعهم وقد كان لهم زروع ولا من مواشيهم شيئاً علمناه ، قال : وسألت عدداً كثيراً من ذمة أهل اليمن متفرقين فى بلدان اليمن فكلهم أثبت لى لا يختلف قولهم أن معاذاً أخذ منهم ديناراً عن كل بالغ منهم وسموا البالغ حالماً قالوا : وكان فى كتاب النبى ﷺ مع معاذ « إن على كل حالم ديناراً » واعلم أنه يفهم من حديث معاذ هذا وحديث بريدة المتقدم أنه يجب قبول الجزية ممن بذلها ويحرم قتله وهو المفهوم من قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية) الآية أنه ينقطع القتال المأمور به فى صدر الآية من قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) بإعطاء الجزية وأما جوازه وعدم قبول الجزية فتدل الآية على النهى عن القتال عند حصول الغاية وهو إعطاء الجزية فيحرم قتالهم بعد إعطائها .

Marfat.com

١٢٢٧ ـ وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو وَٱلْمُزَنِىِّ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ .

﴿ وعن عائذ بن عمرو المزنى عن النبى ﷺ قال : الإسلام يعلو ولا يعلى . أخرجه الدارقطنى ﴾ فيه دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان فى كل أمر لإطلاقه فالحق لأهل الإيمان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل كما أشير إليه فى إلجائهم إلى مضايق الطرق ولا يزال دين الحق يعلو ويزداد علواً والداخلون فيه أكثر فى كل عصر من الأعصار (١) .

١٢٢٨ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَبْدَءُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِى طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقه . رواه مسلم ﴾ فيه دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهودى والنصرانى بالسلام لأن ذلك أصل النهى وحمله على الكراهة خلاف أصله وعليه حمله الأقل . وإلى التحريم ذهب الجمهور من السلف والخلف وذهب طائفة منهم ابن عباس إلى جواز الابتداء لهم بالسلام وهو وجه لبعض الشافعية إلا أنه قال المازرى إنه يقال . السلام عليك بالأفراد ولا يقال السلام عليكم . واحتج لهم بعموم قوله تعالى (وقولوا للناس حسناً) وأحاديث الأمر بإفشاء السلام .

---

(١) إنما يعلو شأن الإسلام إذا عملنا بكتاب الله وسنة رسوله (ص) الشارحة له ومن ذلك أن نعد لأعدائنا ما استطعنا من قوة فنجاريهم أو نسبقهم فى فنون الحرب وآلاتها . قال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ـ الآية) .

Marfat.com

والجواب أن هذه العمومات مخصوصة بحديث الباب وهذا إذا كان الذمى منفرداً وأما إذا كان معه مسلم جاز الابتداء بالسلام ينوى به المسلم لأنه قد ثبت أنه ﷺ سلم على مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين . ومفهوم قوله لاتبدءوا أنه لا ينهى عن الجواب عليهم إن سلموا ، ويدل له عموم قوله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها) وأحاديث « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا . وعليكم » وفى رواية « إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقولوا وعليك » وفى رواية « قل وعليك » أخرجها مسلم واتفق العلماء على أنه يرد على أهل الكتاب ولكنه يقتصر على قوله وعليكم وهو هكذا بالواو عند مسلم فى روايات . قال الخطابى : عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو ، قالوا : وكان ابن عيينة يرويه بغير الواو وقال الخطابى هذا هو الصواب لأنه إذا حذف صار كلامه بعينه مردوداً عليهم خاصة وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه ، قال النووى : إثبات الواو وحذفها جائز إن صحت به الروايات فإن الواو وإن اقتضت المشاركة فالموت هو علينا وعليهم ولا امتناع . وفى الحديث دليل على إلجائهم إلى مضايق الطرق إذا اشتركوا هم والمسلمون فى الطريق فيكون واسعة للمسلمين فإن خلت الطريق عن المسلمين فلا حرج عليهم ، وأما مايفعله اليهود فى هذه الأزمنة من تعمد جعل المسلم على يسارهم إذا لاقاهم فى الطريق فشىء ابتدعوه لم يرو فيه شىء وكأنهم يريدون التفاؤل بأنهم من أصحاب اليمين فينبغى منعهم مما يتعمدونه من ذلك لشدة محافظتهم عليه ومضادة المسلم .

١٢٢٩ ـ وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ ـ فَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَفِيهِ « هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو : عَلَى وَضْعِ ٱلْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِى ٱلْبُخَارِيِّ .

﴿ وعن المسور بن مخرمة ومروان أن النبى ﷺ خرج عام الحديبيـــة فذكر

Marfat.com

الحديث ﴾ هكذا فى نسخ بلوغ المرام بإفراد ذكر وكان الظاهر فذكرا بضمير التثنية ليعود إلى المسور ومروان وكأنه أراد فذكر أى الراوى ﴿ بطوله وفيه : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض . أخرجه أبو داود وأصله فى البخارى ﴾ الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام وإن كره ذلك أصحابه فإنه ذكر فى المهادنة مايفيده الحديث الآتى وهو قوله .

١٢٣٠ ـ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ « أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا » فَقَالُوا : أَتَكْتُبُ هٰذَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ « نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ ٱللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ ٱللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً » .

﴿ وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا ﴾ أى من جاء من المسلمين إلى كفار مكة لم يردوه إلى رسول الله ﷺ ومن جاء من أهل مكة إليه ﷺ رده إليهم فكره المسلمون ذلك ﴿ فقالوا : أتكتب هذا يارسول الله ؟ قال : نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً ﴾ فإنه ﷺ كتب هذا الشرط مع ما فيه من كراهة أصحابه له والحديث طويل ساقه أئمة السير فى قصة الحديبية واستوفاه ابن القيم فى زاد المعاد وذكر فيه كثيراً من الفوائد وفيه أنه ﷺ رد إليهم أبا جندل ابن سهيل وقد جاء مسلماً قبل تمام كتاب الصلح وأنه بعد رده إليهم جعل الله له فرجا ومخرجاً ففر من المشركين ثم أقام بمحل على طريقهم يقطعها عليهم وانضاف إليه جماعة من المسلمين حتى ضيق على أهل مكة مسالكهم ، والقصة مبسوطة فى كتب السير . وقد ثبت أنه ﷺ لم يرد النساء الخارجات إليه فقيل لأن الصلح إنما وقع فى

Marfat.com

حق الرجال دون النساء . وأرادت قريش تعميم ذلك فى الفريقين ، فإنها لما خرجت أم كلثوم بنت أبى معيط مهاجرة طلب المشركون رجوعها فمنع رسول الله ﷺ عن ذلك وأنزل الله تعالى الآية وفيها (فلا ترجعوهن إلى الكفار) الآية . والحديث دليل على جواز الصلح على رد من وصل إلينا من العدو كما فعله ﷺ ، وعلى ألا يردوا من وصل منا إليهم .

١٢٣١ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ ٱلْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً » أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

﴿ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : من قتل معاهداً لم يرح ﴾ بفتح المثناة التحتية وفتح الراء أصله يراح[1] أى لم يجد ﴿ رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً . أخرجه البخارى) وفى لفظ للبخارى « من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله ـ الحديث » وفى لفظ له تقييد ذلك بغير جرم وفى لفظ له بغير حق . وعند أبى داود والنسائى بغير حلها والتقييد معلوم من قواعد الشرع . وقوله (من مسيرة أربعين عاماً) وقع عند الإسماعيلى سبعين عاماً ووقع عند الترمذى من حديث أبى هريرة وعند البيهقى من رواية صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء الصحابة بلفظ « سبعين خريفاً » وعند الطبرانى من حديث أبى[2] مسيرة مائة عام وفيه من حديث أبى بكرة خمسمائة عام وهو فى الموطأ من حديث آخر وفى مسند الفردوس عن جابر « إن ريح الجنة ليدرك من مسيرة ألف عام» وقد جمع العلماء بين هذه الروايات المختلفة . قال المصنف ما حاصله : إن ذلك الإدراك فى موقف القيامة وأنه يتفاوت بتفاوت مراتب الأشخاص فالذى يدركه من مسيرة خمسمائة أفضل من صاحب السبعين إلى آخر ذلك وقد أشار إلى ذلك شيخنا فى

---

(١) جعله أبو عبيد من راح يراح ففتح الراء فى المضارع ، وجعله أبو عمرو من راح يريح فكسرها مختار الصحاح .

(٢) الذى فى فتح العلام : أبى هريرة .

Marfat.com

شرح الترمذى ورأيت نحوه فى كلام ابن العربى [1] وفى الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد . وتقدم الخلاف فى الاقتصاص من قاتله ، وقال المهلب : هذا فيه دليل على أن المسلم إذا قتل المعاهد أو الذمى لا يقتص منه ، قال : لأنه اقتصر فيه على ذكر الوعيد الأخروى دون الدنيوى هذا كلامه .

باب السبق والرمى

السبق بفتح السين المهملة وسكون الموحده مصدر وهو المراد هنا ويقال بتحريك الموحدة ، وهو الرهن الذى يوضع لذلك (والرمى) مصدر رمى والمراد به هنا المناضلة بالسهام للسبق .

١٢٣٢ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَابَقَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْلِ الَّتِى قَدْ ضُمِّرَتْ ، مِنَ الْحَفْيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِى لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِىُّ ، قَالَ سُفْيَانُ : مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ ٱلْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ ، أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ مِيلٌ .

﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سابق النبى ﷺ بالخيل التى قد ضمرت ﴾ من التضمير وهو كما فى النهاية أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف إلا قوتها لتخف ، زاد فى الصحاح ، وذلك فى أربعين يوماً ، وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذى يضمر فيه الخيل أيضاً مضمار وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى

(١) هذا التوفيق قول على الغيب بغير علم .

Marfat.com

تعرق فيذهب رهلها ويشتد لحمها ﴿ من الحفياء ﴾ بفتح الحـــاء المهملة وسكون الفاء بعدها مثناة تحتية ممدودة وقد تقصر مكان خارج المدينة ﴿ وكان أمدها ﴾ بالدال المهملة أى غايتها ﴿ ثنية الوداع ﴾ محل قريب من المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها ﴿ وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق ، وكان ابن عمر فيمن سابق . متفق عليه زاد البخارى ﴾ من حديث ابن عمر ﴿ قال سفيان من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية إلى مسجد بنى زريق ميل ﴾ الحديث دليل على مشروعية السباق وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها فى الجهاد وهى دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبى : لاخلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامى بالسهام واستعمال الأسلحة لما فى ذلك من التدرب على الحرب . وفيه دليل على جواز تضمير الخيل المعدة للجهاد وقيل إنه يستحب .

١٢٣٣ ـ وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ . أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ ٱلْخَيْلِ ، وَفَضَّلَ ٱلْقُرَّحَ فى الْغَايَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ

﴿ وعنه ﴾ أى ابن عمر رضى الله عنهما ﴿ أن النبى ﷺ سابق بين الخيـــل وفضل القرح ﴾ جمع قارح والقارح ما كملت سنه كالبازل فى الإبل ﴿ فى الغاية . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان ﴾ فيه مثل الذى قبله دليل على مشروعية السباق بين الخيل وأنه يجعل غاية القرح أبعد من غاية مادونها لقوتها وجلادتها وهو المراد من قوله وفضل القرح .

١٢٣٤ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ سَبَقَ إِلاَّ فى خُفٍّ ، أَوْ نَصْلٍ ، أَوْ حَافِرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

Marfat.com

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لاسبق ﴾ بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة هو ما يجعل للسابق على السبق من جعل ﴿ إلا فى خف أو نصل أو حافر . رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان ﴾ وأخرجه الحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد وأعل الدارقطنى بعضها بالوقف . قوله (إلا فى خف) المراد به الإبل والحافر الخيل والنصل السهم أى ذى خف أو ذى حافر أو ذى نصل على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه . والحديث دليل على جواز السباق على جعل فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق حل ذلك بلا خلاف وإن كان من أحد المتسابقين لم يحل لأنه من القمار . وظاهر الحديث أنه لا يشرع السبق إلا فيما ذكر من الثلاثة وعلى الثلاثة قصره مالك والشافعى وأجازه عطاء فى كل شىء وللفقهاء خلاف فى جوازه على عوض أولا ومن أجازه عليه فله شرائط مستوفاة فى المطولات .

١٢٣٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ « مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ ـ وَهُوَ لاَ يَأْمَن أَنْ يُسْبَقَ ـ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

﴿ وعنه ﴾ أى عن أبى هريرة رضى الله عنه ﴿ عن النبى ﷺ قال : من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق ﴾ بغير الصيغة أى يسبقه غيره ﴿ فلا بأس به فإن أمن فهو قمار . رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف[1] ﴾ ولأئمة الحديث فى صحته إلى أبى هريرة كلام كثير حتى قال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد ابن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد من قوله . انتهى ، وهو كذلك فى الموطأ عن الزهرى عن سعيد وقال ابن أبى خيثمة : سألت ابن معين عنه فقال هذا

(١) الكلام فى علة هذا الحديث كان مذكوراً للحديث السابق وهو خطأ . راجع تلخيص الحبير للمصنف تجد فيه ذلك .

Marfat.com

اطل وضرب على أبي هريرة وقد غلط الشافعي من رواه عن سعيد عن أبي هريرة وفى قوله (وهو لا يأمن أن يسبق) دلالة على أن المحلل وهو الفرس الثالث فى الرهان يشترط عليه أن لا يكون متحقق السبق وإلا كان قماراً . وإلى هذا الشرط ذهب البعض وبهذا الشرط يخرج عن القمار ، ولعل الوجه أن المقصود إنما هو الاختبار للخيل فإذا كان معلوم السبق فات الغرض الذى يشرع لأجله ، وأما المسابقة بغير جعل فمباحة إجماعاً .

١٢٣٦ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ ـ الآيَةَ) « أَلاَ إِنَّ ٱلْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلاَ إِنَّ ٱلْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلاَ إِنَّ ٱلْقُوَّةَ الرَّمْيُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى[1] رواه مسلم ﴾ أفاد الحديث تفسير القوة فى الآية بالرمى بالسهام لأنه المعتاد فى عصر النبوة ويشمل الرمى بالبنادق للمشركين والبغاة ويؤخذ من ذلك شرعية التدرب فيه لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد إذ من لم يحسن الرمى لا يسمى معداً للقوة .

(١) ولا يزال الرمى للآن هو القوة ولكنه بالقنابل والغازات الخانقة .

Marfat.com

كتاب الأطعمة

١٢٣٧ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : كل ذى ناب من السباع فأكله حرام . رواه مسلم ﴾ دل الحديث على تحريم ماله ناب من سباع الحيوانات ، والناب السن خلف الرباعية كما فى القاموس والسبع هو المفترس من الحيوان كما فى القاموس أيضاً ، وفيه الافتراس الاصطياد ، وفى النهاية أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع هو مايفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها . واختلف العلماء فى المحرم منها فذهب الهادوية والشافعى وأبو حنيفة وأحمد وداود إلى ما أفاده الحديث ولكنهم اختلفوا فى جنس السباع المحرمة . فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور . وقال الشافعى يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر دون الضبع والثعلب لأنهما لا يعدوان على الناس . وذهب ابن عباس فيما حكاه عنه ابن عبد البر وعائشة وابن عمر على رواية عنه فيها ضعف والشعبى وسعيد بن جبير إلى حل لحوم السباع مستدلين بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما) الآية فالمحرم هو ما ذكر فى الآية وماعداه حلال (وأجيب) بأن الآية مكية وحديث أبى هريرة بعد الهجرة فهو ناسخ للآية عند من يرى نسخ القرآن بالسنة ، وبأن الآية خاصة بثمانية الأزواج من الأنعام رداً على من حرم بعضها كما ذكر الله تعالى قبلها من قوله (وقالوا مافى بطون هذه الأنعام) إلى آخر الآيات . فقيل فى الرد عليهم (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) الآية أى أن الذى أحللتموه هو المحرم والذى حرمتموه هو الحلال وأن ذلك افتراء على الله وقرن بها لحم الخنزير لكونه مشاركاً لها فى علة التحريم وهو كونه رجسا . فالآية

Marfat.com

وردت فى الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيراً مما أباحه الشرع . وكان الغرض من الآية بيان حالهم وأنهم يضادون الحق فكأنه قيل ما حرام إلا ما أحللتموه مبالغة فى الرد عليهم (قلت) ويحتمل أن المراد قل لا أجد الآية محرماً إلا ماذكر فى الآية ثم حرم الله من بعد كل ذى ناب من السباع [1] ويروى عن مالك أنه إنما يكره أكل كل ذى ناب من السباع لا أنه محرم

١٢٣٨ ـ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا بِلَفْظِ : نَهَى . وَزَادَ « وَكُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » .

﴿ وأخرجه ﴾ أى أخرج معنى حديث أبى هريرة ﴿ من حديث ابن عباس بلفظ . نهى ﴾ أى عن كل ذى ناب من السباع ﴿ وزاد ﴾ أى ابن عباس ﴿ وكل ذى مخلب ﴾ بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام آخره موحدة ﴿ من الطير ﴾ وأخرج الترمذى من حديث جابر تحريم كل ذى مخلب من الطير ، وأخرجه أيضاً من حديث العرباض بن سارية وزاد فيه : يوم خيبر . فى القاموس المخلب ظفر كل سبع من الماشى والطائر أو هو لما يصيد من الطير . والظفر لما لا يصيد . وإلى تحريم كل ذى مخلب من الطير ذهبت الهادوية ونسبه النووى إلى الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وداود والجمهور . وفى نهاية المجتهد نسب إلى الجمهور القول بحل كل ذى مخلب من الطير وقال وحرمها قوم ونقل النووى أثبت لأنه المذكور فى كتب الفريقين وأحمد فإن فى دليل الطالب على مذهب أحمد مالفظه : ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وعد كثيراً من ذلك ومثله فى المنهاج للشافعية ومثله للحنفية وقال مالك : يكره كل ذى مخلب من الطير ولا يحرم . وأما النسر فقالوا : ليس بذى

---

(١) ويرد عليه أن آية البقرة والمائدة مدنية وهى مثل آية الأنعام المكية فى حصر المحرمات فى الأربعة فقط فكيف تستقيم دعوى نسخ آية الأنعام أو دعوى أن حصرها إضافى للرد على المشركين فالظاهر أن الآيات الأربع فى البقرة والمائدة والأنعام والنحل محكمة صريحة فى حصر المحرمات فى الأربعة والحديث يجوز أن يكون روى بالمعنى وأن أصله نهى فرواه راويه بلفظ حرم ظناً منه أن النهى للتحريم والله أعلم .

Marfat.com

مخلب لكنه محرم لاستخبائه . قالت الشافعية : ويحرم ماندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة وكل سبع ضار واستدلوا بقوله ﷺ « خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم » وتقدم فى كتاب الحج ، قالوا : ولأن هذه مستخبثات شرعاً وطبعاً (قلت) وفى دلالة الأمر بقتلها على تحريم أكلها نظر ويأتى لهم أن الأمر بعدم القتل دليل على التحريم وقد قال الشافعية : إن الآدمى إذا وطىء بهيمة من بهائم الأنعام فقد أمر الشارع بقتلها قالوا : ولا يحرم أكلها فدل على أنه لا ملازمة بين الأمر بالقتل والتحريم .

١٢٣٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ ، وأَذِنَ فِى لُحُومِ ٱلْخَيْلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِى لَفْظٍ لِلْبُخَارِىِّ : وَرَخَّصَ

﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل . متفق عليه وفى لفظ البخارى ﴾ لرواية جابر هذه ﴿ ورخص ﴾ عوض أذن وقد ثبت فى روايات أنه ﷺ وجد القدور تغلى بلحمها فأمر بإراقتها وقال : لا تأكلوا من لحومها شيئاً والأحاديث فى ذلك كثيرة وفى رواية إنها رجس أو نجس وفى لفظ إنها رجس من عمل الشيطان . وفى الحديث مسألتان (الأولى) أنه دل منطوقه على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية إذ النهى أصله التحريم وإلى تحريم أكل لحومها ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ابن عباس فقال : ليست بحرام . وفى رواية ابن جريج عن ابن عباس : وأبى ذلك البحر[1] وتلا قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) الآية وروى عن عائشة . وعن مالك بروايات أنها مكروهة أو حرام أو مباحة . وأما ما أخرج أبو داود عن غالب بن أبجر قال « أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر فأتيت

---

(١) يعنى ابن عباس .

Marfat.com

رسول الله ﷺ فقلت : إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة . فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من جهة جوال القرية يعنى الجلالة ـ فقد قال الخطابى : أما حديث ابن أبجر فقد اختلف فى إسناده قال أبو داود : رواه شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبى أبجر سأل النبى ﷺ ورواه مسعر فقال عن ابن عيينة[1] عن أبى معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر وقد ثبت التحريم من حديث جابر يريد هذا وساقه من طريق أبى داود متصلا ثم قال : وأما قوله إنما حرمتها من أجل جوال القرية فإن الجوال هى التى تأكل العذرة وهى الجلة إلا أن هذا لا يثبت وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجس وساق سنده إلى محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال « لمـــا افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجة من القرية فنحرنا وطبخنا منها فنادى منادى رسول الله ﷺ إن الله ورسوله ينهيانكم عنها وإنها رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور » انتهى . وبهذا يبطل القـــول بأنها إنما حرمت مخافة قلة الظهر كما أخرجه الطبرانى وابن ماجه عن ابن عباس إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر وفى رواية البخارى عن ابن عباس فى المغازى من رواية الشعبى أنه قال ابن عباس : لا أدرى أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمها ألبتة يوم خيبر ؛ فإنه يقال قد علم بالنص أنه حرمها لأنها رجس وكأن ابن عباس لم يعلم بالحديث فتردد فى نقله النهى وإذ قد ثبت النهى وأصله التحريم عمل به وإن جهلنا علته . وأما ما أخرجه الطبرانى من حديث أم نصر المحاربية « أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الحمر الأهلية فقال : أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر ؟ قال : فأصب من لحومها » فهى رواية غير صحيحة لا تعارض بها الأحاديث الصحيحة (المسألة الثانية) دل الحديث على حل أكل لحوم الخيل وإلى حلها ذهب زيد بن على والشافعى وصاحبا أبى حنيفة وأحمد وإسحاق وجماهير السلف والخلف لهذا الحديث ولما فى معناه من الأحاديث

---

(١) فى نسخة ابن عبيد وكذلك فى فتح العلام .

Marfat.com

الصحيحة . وأخرج ابن أبي شيبة بسنده على شرط الشيخين عن عطاء أنه قال لابن جريج : لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله ؟ قال نعم ويأتى حديث أسماء : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه . وذهبت الهادوية ومالك وهو المشهور عند الحنفية إلى تحريم الخيل . واستدلوا بحديث خالد بن الوليد « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع » وفى رواية بزيادة « يوم خيبر » وأجيب عنه بأنه قال البيهقى فيه هذا إسناد مضطرب مخالف لرواية الثقات ، وقال البخارى : يروى عن أبى صالح ثور بن يزيد وسليمان ابن سليم وفيه نظر . وضعف الحديث أحمد والدارقطنى والخطابى وابن عبد البر وعبد الحق واستدلوا بقوله تعالى (لتركبوها وزينة) وتقرير الاستدلال بالآية بوجوه « الأول » أن العلة المنصوصة تقتضى الحصر فإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية . وأجيب عنه بأن كون العلة منصوصة لا يقتضى الحصر فيها فلا يفيد الحصر فى الركوب والزينة فإنه ينتفع بها فى غيرهما اتفاقاً وإنما نص عليهما لكونهما أغلب ما يطلب ولو سلم الحصر لا متنع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به (الثانى) من وجوه دلالة الآية على تحريم الآكل عطف البغال والحمير فإنه دال على اشتراكهما معها فى حكم التحريم فمن أفرد حكمهما عن حكم ماعطف عليه احتاج إلى دليل . وأجيب عنه بأن هذا من باب دلالة الاقتران وهى ضعيفة (الثالث) من وجوه دلالة الآية أنها سيقت للامتنان فلو كانت مما يؤكل لكان الامتنان به أكثر لأنه يتعلق ببقاء البنية والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها سيما وقدامتن بالآكل فيما ذكر قبلها (وأجيب) بأنه تعالى خص الامتنان بالركوب لأنه غالب ماينتفع بالخيل فيه عند العرب فخوطبوا بما عرفوه وألفوه كما خوطبوا فى الأنعام بالأكل وحمل الأثقال لأنه كان أكثر انتفاعهم بها لذلك فاقتصر فى كل من الصنفين بأغلب ما ينتفع به فيه « الرابع » من وجوه دلالة الآية : لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة التى امتن بها وهى الركوب والزينة (وأجيب) عنه بأنه لولزم من الإذن فى أكلها أن تفنى للزم مثله فى البقر ونحوها مما أبيح أكله ووقع الامتنان به لمنفعة أخرى . وقد أجيب عن الاستدلال بالآية بجواب إجمالى وهو أن آية النحل مكية إتفاقاً والإذن فى أكل الخيل كان بعد

Marfat.com

الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين ، وأيضاً فإن آية النحل ليست نصاً فى تحريم الأكل والحديث صريح فى جوازه . وأيضاً لو سلم ما ذكر كان غايتـــه الدلالة على ترك الأكل وهو أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى . وحيث لم يتعين هنا واحد منها لا يتم بها التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز أولى . وأما زعم البعض أن حديث جابر دال على التحريم لكونه ورد بلفظ الرخصة والرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع . فدل أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة فلا يدل على الحل المطلق فهو ضعيف لأنه ورد بلفظ أذن لنـــا ولفظ أطعمنا فعبر الراوى بقوله رخص لنا عن أذن لا أنه أراد الرخصة الاصطلاحية الحادثة بعد زمن الصحابة فلا فرق بين العبارتين (أذن) (ورخص) فى لسان الصحابة .

١٢٤ - وَعَنِ ٱبْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ ٱلْجَرَادَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن أبى أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد ﴾ وهو اسم جنس والواحدة جرادة يقع على الذكر والأنثى كحمامة متفق عليه (وهو دليل على حل الجراد ، قال النووى . وهو إجماع وأخرج ابن ماجه عن أنس قال « كان أزواج النبى ﷺ يتهادين الجراد فى الأطباق . وقال ابن العربى فى شرح الترمذى إن جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض . فإذا ثبت ما قاله فتحريمها لأجل الضرر كما تحرم السموم ونحوها . واختلفوا هل أكل رسول الله ﷺ الجراد أم لا وحديث الكتاب يحتمل أنه كان يأكل معهم إلا أن فى رواية البخارى زيادة لفظ « نأكل الجراد معه » قيل وهى محتملة أن المراد غزونا معه فيكون تأكيداً لقوله مع رسول الله ﷺ ويحتمل أن المراد نأكل معـــه (قلت) وهذا الأخير هو الذى يحسن حمل الحديث عليه إذ التأسيس أبلغ من التأكيد ، ويؤيده ما وقع فى الطب عند أبى نعيم بزيادة : ويأكل معنا وأما ما أخرجه أبو داود من حديث سليمان « أنه سئل رسول

Marfat.com

الله ﷺ عن الجراد فقال . لا آكله ولا أحرمه » فقد أعله المنذرى بالإرسال وكذلك ما أخرجه ابن عدى فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر « أنه ﷺ سئل عن العنب فقال : لا آكله ولا أحرمه » وسئل عن الجراد « فقال مثل ذلك » فإنه قال النسائى : ثابت ليس بثقة . ويؤكل عند الجماهير على كل حال ولو مات بغير سبب(١) لحديث « أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال » أخرجه أحمد والدارقطنى مرفوعاً عن حديث ابن عمر وقال : إن الموقوف أصح ورجح البيهقى الموقوف وقال : له حكم الرفع . واختلف فيه هل هو من صيد البحر أم من صيد البر وورد حديثان ضعيفان أنه من صيد البحر . وورد عن بعض الصحابة أنه يلزم المحرم فيه الجزاء فدل أنه عنده من صيد البر . والأصل فيه أنه برى حتى يقوم دليل على أنه بحرى .

١٢٤١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ فى قِصَّةِ الأَرْنَبِ ـ قَالَ : فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أنس رضى الله عنه فى قصة الأرنب قال : فذبحها فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله . متفق عليه ﴾ وفى القصة أنه قال أنس « أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران فسعى القوم وتعبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبى طلحة فبعث بوركها أو قال بفخذها إلى رسول الله ﷺ فقبلها » وهو لايدل أنه أكل منها لكن فى رواية البخارى فى كتاب الهبة قال الراوى ـ وهو هشام بن زيد ـ قلت لأنس . وأكل منها ؟ قال وأكل منها ثم قال فقبله . والإجماع واقع على حل أكلها ، إلا أن الهادوية وعبد الله بن عمر وعكرمة وابن أبى ليلى قالوا : يكره أكلها لما أخرجه أبو داود والبيهقى من حديث ابن عمر أنها جىء بها إلى النبى ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أى ابن عمر أنها تحيض وأخرج البيهقى عن عمر وعمار مثل ذلك وأنه أمر بأكلها ولم يأكل منها قلت لكنه

(١) واشترط المالكية ذكاته بقتل الآدمى من ضرب أو حرق أو طبخ . أفاده فى هامش فتح العلام

Marfat.com

لا يخفى أن عدم أكله ﷺ لايدل على كراهيتها ، وحكى الرافعى عن أبى حنيفة تحريمها (فائدة) ذكر الدميرى فى حياة الحيوان أن الذى تحيض من الحيوان المرأة والضبع والخفاش والأرنب ويقال إن الكلبة كذلك .

١٢٤٢ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ ٱلدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةِ ، وَٱلْهُدْهُدِ ، وَالصُّرَدِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان ﴾ قال البيهقى : رجاله رجال الصحيح ، قال البيهقى : هو أقوى ما ورد فى هذا الباب وفيه دليل على تحريم قتل ماذكر ويؤخذ منه تحريم أكلها لأنه لوحل لما نهى عن القتل وتقدم لنا فى هذا الاستدلال بحث . وتحريم أكلها رأى الجماهير وفى كل واحدة خلاف إلا النملة فالظاهر أن تحريمها إجماع .

١٢٤٣ ـ وَعَنِ ٱبْنِ أَبِى عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن ابن أبى عمار ﴾ هو عبد الرحمن بن أبى عمار المكى وثقه أبو زرعة والنسائى ولم يتكلم فيه أحد ويسمى القس لعبادته ووهم ابن عبد البر فى إعلاله وقال البيهقى : إن الحديث صحيح ﴿ قال قلت لجابر الضبع صيد هى ؟ قال : نعم . قلت قاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . رواه أحمد والأربعة وصححه البخارى وابن حبان ﴾

Marfat.com

الحديث فيه دليل على حل أكل الضبع . وإليه ذهب الشافعي فهو مخصص من حديث تحريم كل ذى ناب من السباع وأخرج أبو داود من حديث جابر مرفوعاً « الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل » وأخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد . قال الشافعي : ومازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير . وحرمه الهادوية والحنفية عملا بالحديث العام كما أشرنا إليه ، ولكن أحاديث التحليل تخصصه وأما استدلالهم على التحريم بحديث خزيمة بن جزء وفيه « قال ﷺ أو يأكل الضبع أحد ؟ » أخرجه الترمذى وفى إسناده عبد الكريم أبو أمية وهو متفق على ضعفه .

١٢٤٤ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلْقُنْفُذِ فَقَالَ (قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ـ الْآيَةَ) فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ ٱلْخَبَائِثِ » فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هٰذَا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن القنفذ ﴾ بضم القاف وفتحها وضم الفاء فقال (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) الآية فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبى ﷺ فقال « إنها خبيثة من الخبائث » فقال ابن عمر : إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال . أخرجه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف ﴾ ضعف بجهالة الشيخ المذكور قال الخطابى : ليس إسناده بذاك وله طرق قال البيهقى : لم يرد إلا من وجه ضعيف وقد ذهب إلى تحريمه أبو طالب والإمام يحيى . وقال الرافعى فى القنفذ وجهان أحدهما أنه يحرم وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى فى الخبر أنه من الخبائث وذهب مالك وابن أبى ليلى إلى أنه حلال وهو أقوى من القول بتحريمه لعدم

Marfat.com

نهوض الدليل عليه مع القول بأن الأصل الإباحة فى الحيوانات . وهى مسألة خلافية معروفة فى الأصول فيها خلاف بين العلماء .

١٢٤٥ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبانِهَا . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قياس قاعدته وعنه ﴿ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها . أخرجه الأربعة إلا النسائى وحسنه الترمذى ﴾ وأخرج الحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه ، وقال « حتى تعلف أربعين ليلة » ورواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها» ولأبى داود « أن يركب عليها وأن يشرب ألبانها » والجلالة هى التى تأكل العذرة والنجاسات سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج . والحديث دليل على تحريم الجلالة وألبانها وتحريم الركوب عليها . وقد جزم ابن حزم أن من وقف فى عرفات راكباً على جلالة لا يصح حجه . وظاهر الحديث أنه إذا ثبت أنها أكلت الجلة فقد صارت محرمة وقال النووى : لا تكون جلالة إلا إذا غلب على علفها النجاسة وقيل بل الاعتبار بالرائحة والنتن وبه جزم النووى والإمام يحيى وقال : لا تطهر بالطبخ ولا بإلقاء التوابل وإن زال الريح لأن ذلك تغطية لا استحالة ، وقال الخطابى : كرهه أحمد وأصحاب الرأى والشافعى وقالوا : لا تؤكل حتى تحبس أياماً (قلت) قد عين فى الحديث حبسها أربعين يوماً وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ولم ير مالك بأكلها بأساً من غير حبس . وذهب الثورى ورواية عن أحمد إلى التحريم كما هو ظاهر الحديث ومن قال . يكره ولا يحرم قال : لأن النهى الوارد فيه إنما كان لتغير اللحم وهو لا يوجب التحريم بدليل المذكى إذا جاف ولا يخفى أن هذا رأى فى مقابلة النص

Marfat.com

ولقد خالف الناظرون هنا السنة فقال المهدى فى البحر : المذهب والفريقان وندب حبس الجلالة قبل الذبح ، الدجاجة ثلاثة أيام ، والشاة سبعة ، والبقرة والناقة أربعة عشر . وقال مالك : لا وجه له (قلنا) لتطييب أجوافها اه والعمل بالأحاديث هو الواجب وكأنهم حملوا النهى على التنزيه ولا ينهض عليه دليل ، وأما مخالفتهم للتوقيت فلم يعرف وجهه .

١٢٤٦ ـ وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ ـ فِى قِصةِ ٱلْحِمَارِ ٱلْوَحْشِىِّ ـ فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى قتادة فى قصة الحمار الوحشى . فأكل منه النبى ﷺ . متفق عليه ﴾ تقدم ذكر قصة الحمار هذا الذى أهداه أبو قتادة فى كتاب الحج . وفى هذا دلالة على أنه يحل أكل لحمه وهو إجماع . وفيه خلاف شاذ أنه إذا علف وأنس صار كالأهلى .

١٢٤٧ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ فَرَساً . فَأَكَلْنَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه . متفق عليه ﴾ وفى رواية ونحن بالمدينة وفى رواية الدارقطنى « هنا فرسا فأكلنا نحن وأهل بيت النبى ﷺ » والحديث دليل على حل أكل لحم الخيل وتقدم الكلام فيه لأن الظاهر أنه ﷺ علم ذلك وقرره كيف وقد قالت : إنه أكل منه أهله ﷺ وقالت هنا : نحرنا وفى رواية الدارقطنى : ذبحنا . فقيل فيه دليل على أن النحر والذبح واحد قيل ويجوز أن يكون أحد اللفظين مجازاً إذ النحر للإبل خاصة وهو الضرب بالحديد فى لبة البدنة حتى تفرى أوداجها والذبح هو قطع الأوداج فى غير

Marfat.com

الإبل . قال ابن التين الأصل فى الإبل النحر وفى غيرها الذبح وجاء فى القرآن فى البقرة (فذبحوها) وفى السنة نحرها . وقد اختلف العلماء فى نحر ما يذبح وذبح ما ينحر . فأجازه الجمهور والخلاف فيه لبعض المالكية وقوله فى الحديث (ونحن بالمدينة) يرد على من زعم أن حلها قبل فرض الجهاد فإنه فرض أول دخولهم المدينة .

١٢٤٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ . متفق عليه ﴾ فيه دليل على حل أكل الضب وعليه الجماهير وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وقال النووى : أظنه لا يصح عن أحد فإن صح فهو محجوج بالنص وبإجماع من قبله . وقد احتج للقائلين بالتحريم بما أخرجه أبو داود « أن النبى ﷺ نهى عن الضب » وفى إسناده إسماعيل ابن عياش ورجاله شاميون وهو قوى فى الشاميين فلا يتم قول الخطابى : ليس إسناده بذلك ولا قول ابن حزم : فيه ضعيف ومجهولون فإن رجاله ثقات كما قاله المصنف ولا قول البيهقى : فيه اسماعيل بن عياش وليس بحجة لما عرفت من أنه رواه عن الشاميين وهو حجة فى روايته عنهم . وبما أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة « أنهم طبخوا ضبابا فقال النبى ﷺ : ان أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب فى الأرض فأخشى أن تكون هذه . فألقوها » وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوى وسنده على شرط الشيخين . وأجيب عن الأول بأن النهى وإن كان أصله التحريم لكن صرفه هنا إلى الكراهة ما أخرجه مسلم أنه ﷺ قال « كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامى » وهذه الرواية ترد ما رواه مسلم أنه قال بعض القوم عند ابن عباس : إن النبى ﷺ قال فى الضب « لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه » ولذا أعل ابن عباس هذه الرواية فقال « بئسما قلتم مابعث نبى الله إلا محرماً أو محللا » كذا فى مسلم . وأجيب عن الثانى بأنه يحتمل أنه وقع منه ﷺ ذلك أعنى خشية أن تكون أمة ممسوخة

Marfat.com

قبل أن يعلمه الله تعالى أن الممسوخ لا ينسل . وقد أخرج الطحاوى من حديث ابن مسعود قال « سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهى مما مسخ ؟ قال : إن الله لم يهلك قوماً أو يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة » وأصل الحديث فى مسلم ولم يعرفه ابن العربى . فقال : قولهم إن الممسوخ لا ينسل دعوى فإنه لايعرف بالعقل إنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه (وأجيب) أيضاً بأنه لو سلم أنه ممسوخ لا يقتضى تحريم أكله فإن كونه كان آدمياً قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا وإنما ذكره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله سبحانه كما كره الشرب من مياه ثمود (قلت) ولا يخفى أنه لو لم ير تحريمه لما أمر بإلقائها أو بتقريرهم عليه لأنه إضاعة مال ولأذن لهم فى أكله فالجواب الذى قبله هو الأحسن ويستفاد من المجموع جواز أكله وكراهته للنهى .

١٢٤٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ ٱلْقُرَشِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فى دَوَاءٍ ، فَنَهٰى عَنْ قَتْلِهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ .

﴿ وعن عبد الرحمن بن عثمان ﴾ هو ابن عبد الله التيمى القرشى ابن أخى طلحة بن عبد الله الصحابى قيل أنه أدرك النبى ﷺ وليست له رؤية أسلم يوم الفتح وقيل يوم الحديبية وقتل مع ابن الزبير فى يوم واحد روى عنه ابناه وابن المنكدر ﴿ أن طبيباً سأل النبى ﷺ عن الضفدع ﴾ بزنة الحنصر ﴿ يجعلها فى دواء فنهى عن قتلها . أخرجه أحمد وصححه الحاكم ﴾ وأخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى بلفظ « ذكر طبيب عند النبى ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعلها فيه فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفادع » قال البيهقى : هو أقوى ما ورد فى النهى عن قتل الضفدع . وأخرج من حديث ابن عمر « لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال بارب سلطنى على البحر حتى أغرقهم » قال البيهقى إسناده

Marfat.com

صحيح . وعن أنس « لا تقتلوا الضفادع فإنها مرت على نار إبراهيم فجعلت فى أفواهها الماء وكانت ترشه على النار » [١] والحديث دليل على تحريم قتل الضفادع قالوا : ويؤخذ منه تحريم أكلها ولأنها لو حلت لما نهى عن قتلها وتقدم نظير هذا الاستدلال وليس بواضح .

باب الصيد والذبائح

الصيد يطلق على المصدر أى التصيد وعلى المصيد . واعلم أنه تعالى أباح الصيد فى آيتين من القرآن الأولى قوله (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) والثانية (وما علمتم من الجوارح مكلبين) الآية والآلة التى يصاد بها ثلاثة : الحيوان الجارح ، والمحدد ، والمثقل ، ففى الحيوان :

١٢٥٠ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً ، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط . متفق عليه ﴾ الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها وإمساكها إلا ما استثناه من الثلاثة . وقد وردت بهذه الألفاظ روايات فى الصحيحين وغيرهما . واختلف العلماء هل المنع للتحريم أو للكراهة فقيل بالأول ويكون نقصان القيراط عقوبة فى اتخاذها بمعنى أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط من أجر المتخذ له وفى رواية قيراطان ، وحكمة التحريم ما فى بقائها فى البيت من التسبب إلى ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة الذين دخولهم يقرب إلى فعل الطاعات ويبعد عن فعل المعصية

(١) كون الخفاش أغرق والضفادع أطفأت لا يثبت إلا بخبر يقينى .

Marfat.com

وبعدهم سبب لضد ذلك ولتنجيسها الأوانى ، وقيل بالثانى بدليـــل نقص بعض الثواب على التدريج فلو كان حراماً لذهب الثواب مرة واحدة . وفيه أن فعل المكروه تنزيهاً لا يقتضى نقص شيء من الثواب . وذهب إلى تحريم اقتناء الكلب الشافعية إلا المستثنى . واختلف فى الجمع بين رواية قيراط ورواية قيراطان ، فقيل إنه باعتبار كثرة الأضرار كما فى المدن ينقص قيراطان ، وقلته كما فى البوادى ينقص قيراط أو أن الأول إذا كان فى المدينة النبوية والثانى فى غيرها . أو قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل . فالمقتصر فى الرواية باعتبار كل واحد من الليل والنهار والمثنى باعتبار مجموعهما . واختلفوا أيضاً هل النقصان من العمل الماضى أو من الأعمال المستقبلة قال ابن التين المستقبلة وحكى غيره الخلاف [1] وفيه دليل على أن من اتخذ المأذون منها فلا نقص عليه وقيس عليه اتخاذه لحفظ الدور إذا احتيج إلى ذلك أشار إليه ابن عبد البر . واتفقوا على أنه لا يدخل الكلب العقور فى الإذن لأنه مأمور بقتله . وفى الحديث دليل على التحذير من الإتيان بما ينقص الأعمال الصالحة . وفيه الإخبار بلطف الله تعالى فى إباحته لما يحتاج إليه فى تحصيل المعاش وحفظه (تنبيه) ورد فى مسلم الأمر بقتل الكلاب فقال القاضى عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث فى قتل الكلاب إلا ما استثنى قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه . وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعاً ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم قال : وعندى أن النهى أولا كان نهياً عاماً عن اقتنائها جميعاً وأمر بقتلها جميعاً ثم نهى عن قتل ماعدا الأسود ومنع الاقتناء فى جميعها إلا المستثنى اهـ والمراد بالأسود البهيم ذو النقطتين فإنه شيطان والبهيم الخالص السواد والنقطتان معروفتان فوق عينيه .

١٢٥١ - وَعَنْ عَدِىٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ

(١) الخلاف فى أمثال هذه الأشياء لا فائدة فيه بل هو مضر لأنه مضيعة للوقت وتهجم على الغيب .

Marfat.com

أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ تَعَالَى ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِى الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

﴿ وعن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أرسلت كلبك ﴾ المعلم ﴿ فاذكر اسم الله تعالى عليه فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه . وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله . وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدرى أيهما قتله . وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى ﴾ هذا إشارة إلى آلة الصيد الثانية أعنى المحدد وهو قتله بالرماح والسيوف لقوله تعالى (تناله أيديكم ورماحكم) ولكن الحديث فى السهم ﴿ فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً فى الماء فلا تأكل . متفق عليه وهذا لفظ مسلم ﴾ فى الحديث مسائل (الأولى) أنه لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور . والدليل قوله ﷺ (إذا أرسلت) فمفهوم الشرط أن غير المرسل ليس كذلك وعن طائفة أن المعتبر كونه معلماً فيحل صيده وإن لم يرسله صاحبه بناء على أنه خرج قوله إذا أرسلت مخرج الغالب فلا مفهوم له . وحقيقة المعلم هو أن يكون بحيث يغرى فيقصد ويزجر فيقعد . وقيل التعليم قبول الإرسال والإغراء حتى يمتثل الزجر فى الابتداء لا بعد العدو ويترك أكل ما أمسك ، فالمعتبر امتثاله للزجر قبل الإرسال وأما بعد إرساله على الصيد فذلك متعذر والتكليب إلهام من الله تعالى ومكتسب بالعقل كما قال تعالى (تعلمونهن مما علمكم الله) قال جار الله [1] : مما عرفكم أن تعلموه من اتباع الصيد بإرسال صاحبه

(١) يعنى الزمخشرى صاحب تفسير الكشاف .

Marfat.com

وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه وإمساك الصيد عليه وأن لا يأكل منه (المسألة الثانية) فى قوله (فاذكر اسم الله عليه) هذا مأخوذ من قوله تعالى (واذكروا اسم الله عليه) فإن ضمير عليه يعود إلى ما أمسكن على معنى وسموا عليه إذا أدركتم ذكاته أو إلى ما علمتم من الجوارح أى سموا عليه عند إرساله كما أفاده الكشاف ، وكذلك قوله (إن رميت فاذكر اسم الله) دليل على اشتراط التسمية عند الرمى وظاهر الكتاب والسنة وجوب التسمية . واختلف العلماء . فذهبت الهادوية والحنفية إلى أن التسمية واجبة على الذاكر عند الإرسال ويجب عليه أيضاً عند الذبح والنحر فلا تحل ذبيحته ولا صيده إذا تركت عمداً مستدلين بقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وبالحديث هذا . قالوا : وقد عفى عن الناسى بحديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » ولما يأتى من حديث ابن عباس بلفظ « فإن نسى أن يسمى حين يذبح فليسم ثم ليأكل » وسيأتى فى آخر الباب إن شاء الله تعالى . وذهب آخرون إلى أنها سنة منهم ابن عباس ومالك ورواية عن أحمد مستدلين بقوله تعالى (إلا ماذكيتم) قالوا فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية . ولقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وهم لا يسمون . ولحديث عائشة الآتى « أنهم قالوا يارسول الله إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا أفنأكل منه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : سموا عليه أنتم وكلوا » وأجابوا عن أدلة الإيجاب بأن قوله « ولا تأكلوا) المراد به ماذبح للأصنام كما قال تعالى (وماذبح على النصب — وما أهل لغير الله به) لأنه تعالى قال (وإنه لفسق) وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق فوجب حملها على ماذكر جمعاً بينه وبين الآيات السابقة ، وحديث عائشة . وذهبت الظاهرية إلى أنه لا يجوز أكل مالم يسم عليه ولو كان تاركها ناسياً لظاهر الآية الكريمة ، وحديث عدى رضى الله عنه فإنه لم يفصل . قالوا : وأما حديث عائشة وفيه « أنهم قالوا يارسول الله إن قوماً حديث عهدهم بالجاهلية يأتون بلحمان — الحديث » فقد قال ابن حجر إنه أعله البعض بالإرسال : قال الدارقطنى : الصواب أنه مرسل على أنه لا حجة فيه لأنه أدار الشارع الحكم على المظنة وهى كون الذابح مسلماً وإنما شكك على السائل حداثة إسلام القوم

Marfat.com

فألغاه ﷺ بل فيه دليل على أنه لابد من التسمية وإلا لبين له عدم لزومها وهذا وقت الحاجة إلى البيان ، وأما حديث (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان) فهم متفقون على تقدير رفع الإثم أو نحوه ولا دليل فيه . وأما أهل الكتاب فهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم فيتحصل قوة كلام الظاهرية فيترك ما تيقن أنه لم يسم عليه وأما ماشك فيه والذابح مسلم فكما قال ﷺ « اذكروا اسم الله وكلوا » (المسألة الثالثة) فى قوله (فإن أدركته حياً فاذبحه) . فيه دليل على أنه يجب عليه تذكيته إذا وجده حياً ولا يحل إلا بها وذلك اتفاق . فإن أدركه وفيه بقية حياة فإن كان قد قطع حلقومه أو مريئه أو جرح أمعاءه أو أخرج حشوه فيحل بلاذكاة ، قال النووى : بالإجماع ، وقال المهدى للهادوية إنه إذا بقى فيه رمق وجب تذكيته ، والرمق إمكان التذكية لو حضرت آلة . ودل قوله (وإن أدركته وقد قتل ولم يأكل فكله) أنه إذا أكل حرم أكله وقد عرفت أن من شرط المعلم أن لا يأكل فأكله دليل على أنه غير كامل التعليم . وقد ورد فى الحديث الآخر تعليل ذلك بقوله ﷺ « فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » وهو مستفاد من قوله (فكلوا مما أمسكن عليكم) فإنه فسر الإمساك على صاحبه بأن لا يأكل منه وقد أخرج أحمد من حديث ابن عباس رضى الله عنهما « إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه » وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وروى عن على رضى الله عنه وجماعة من الصحابة حله وهو مذهب مالك لقوله ﷺ فى حديث أبى ثعلبة الذى أخرجه أبو داود بإسناد حسن أنه قال (يارسول الله إن لى كلاباً مكلبة فأفتنى فى صيدها قال كل مما أمسكن عليك : قال وإن أكل ؟ قال : وإن أكل) وفى حديث سلمان « كله وإن لم تدرك منه إلا نصفه » قيل فيحمل حديث عدى على أن ذلك فى كلب قد اعتاد الأكل فخرج عن التعليم وقيل إنه محمول على كراهة التنزيه ، وحديث أبى ثعلبة لبيان أصل الحل وقد كان عدى موسرا فاختار ﷺ له الأولى وكان أبو ثعلبة معسرا فأفتاه بأصل الحل ، وقال الأولون : الحديثان قد تعارضا ، وهذه الأجوبة لايخفى ضعفها فيرجع إلى الترجيح . وحديث عدى أرجح لأنه مخرج فى الصحيحين ومتأيد بالآية وقد صرح ﷺ بأنه يخاف أنه إنما أمسك على نفسه فيترك ترجيحاً لجنبة

Marfat.com

الحظر كما قال ﷺ فى الحديث « وإن وجدت مع كلبك كلباً آخر — إلى قوله — فلا تأكل » فإنه نهى عنه لاحتمال أن المؤثر فيه كلب آخر غير المرسل فيتركه ترجيحاً لجنبة الحظر وقوله (فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئت) اختلفت الأحاديث فى هذا . فروى مسلم وغيره من حديث أبى ثعلبة فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث أنه قال ﷺ « كل ما لم ينتن[1] » وروى مسلم أيضاً من حديثه أنه قال ﷺ « إذا رميت بسهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم يبت »[2] ولاختلافها اختلف العلماء . فقال مالك : إذا غاب مصرعه ثم وجد به أثر من الكلب فإنه يأكله مالم يبت فإذا بات كره ، وفيه أقوال أخر ، والتعليل بما لم ينتن وما لم يبت هو النص ويحمل ذكر الأوقات على التقييد به وترك الأكل للاحتياط وترجيح جنبة الحظر وقوله (وإن وجدته غريقاً فلا تأكل) ظاهره وإن وجد به أثر السهم لأنه يجوز أنه ما مات إلا بالغرق (المسألة الرابعة) الحديث نص فى صيد الكلب واختلف فيما يعلم من غيره كالفهد والنمر ومن الطيور كالبازى والشاهين وغيرهما فذهب مالك وأصحابه إلى أنه يحل صيد كل ما قبل التعليم حتى السنور . وقال جماعة منهم مجاهد لا يحل إلا صيد الكلب ، وأما ما صاده غير الكلب فيشترط إدراك ذكاته وقوله تعالى (من الجوارح مكلبين) دليل للثانى بناء على أنه من الكلب بسكون اللام فلا يشمل غيره من الجوارح ولكنه يحتمل أنه مشتق من الكلب بفتح اللام وهو مصدر بمعنى التكليب وهو التضرية فيشمل الجوارح كلها والمراد بالجوارح هنا الكواسب على أهلها وهو عام . قال فى الكشاف : الجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير والكلب والفهد والنمر والعقاب والبازى والصقر والشاهين والمراد بالمكلب معلم

---

(١) ما لم ينتن : بضم المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية من أنتن . أو بفتح المثناة التحتية وضم المثناة الفوقية من نتن بضم المثناة الفوقية .

(٢) لا يوجد هذا الحديث فى صحيح مسلم ولا فى باقى الكتب الستة وبعد البحث تبين أنه من كلام الإمام مالك رحمه الله قال فى الموطأ جـ ٢ ص ٤٩٢ ط الحلبى تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى : « لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه . إذا وجدت به أثراً من كلبك أو كان به سهمك ، ما لم يبت ، فإذا بات فإنه يكره أكله » .

Marfat.com

الجوارح ومضراها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك بما علم من الحيل وطرق التأديب والتثقيف واشتقاقه من الكلب لأن التأديب أكثر ما يكون فى الكلاب فاشتق له منه لكثرته فى جنسه أو لأن السبع يسمى كلباً ومنه قوله ﷺ (اللهم سلط عليه كلباً من كلابك) فأكله الأسد أو من الكلب الذى هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا إذا كان ضارياً به اهـ فدل كلامه على شمول الآية للكلب وغيره من الجوارح على تقدير الاشتقاقين ولاشك أن الآية نزلت والعرب تصيد بالكلاب والطيور وغيرهما وقد أخرج الترمذى من حديث عدى ابن حاتم سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازى فقال ما أمسك عليك فكل . وقد ضعف بمجالد ولكن قد أوضحنا فى حواشى ضوء النهار أنه يعمل بما رواه .

١٢٥٢ ـ وَعَنْ عَدِىٍّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ للهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ « إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ ، فَلاَ تَأْكُلْ» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

﴿ وعن عدى قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة آخره معجمة يأتى تفسيره ﴿ فقال : إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ ﴾ بفتح الواو وبالقاف فمثناة تحتية وذال معجمة بزنة عظيم يأتى بيانه ﴿ فلا تأكل . رواه البخارى ﴾ اختلف فى تفسير المعراض على أقوال لعل أقربها ما قاله ابن التين إنه عصا فى طرفها حديدة يرمى بها الصائد فما أصاب بحده فهو ذكى يؤكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ أى موقوذ والموقوذ ماقتل بعصا أو حجر أو مالا حد فيه والموقوذة المضروبة بخشبة حتى تموت من وقذته ضربته ، وفى الحديث إشارة إلى آلة من آلات الاصطياد وهى المحدد فإنه ﷺ أخبره أنه إذا أصاب بحد المعراض أكل فإنه محدد وإذا أصاب بعرضه فلا يأكل . وفيه دليل أنه لا يحل صيد المثقل . وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد والثورى . وذهب الأوزاعى ومكحول وغيرهما من علماء الشام إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقاً

Marfat.com

وسبب الخلاف معارضة الأصول فى هذا الباب بعضها لبعض ومعارضة الأثر لها وذلك أن من الأصول فى هذا الباب أن الوقيذ محرم بالكتاب والإجماع ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد فمن رأى أن ماقتله المعراض وقيذ منعه على الإطلاق ومن رآه عقراً مختصاً بالصيد وأن الوقذ غير معتبر فيه لم يمنعه على الإطلاق ومن فرق بين ماخزق من ذلك ومالم يخزق نظر إلى حديث عدى هذا وهو الصواب . هذا وقوله (فإنه وقيذ) أى كالوقيذ وذلك لأن الوقيذ المضروب بالعصا من دون حد وهذا قد شاركه فى العلة وهى القتل بغير حد .

١٢٥٣ ـ وَعَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ ، فَكُلْهُ ، مَا لَمْ يَنْتُنْ (١) » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبى ثعلبة عن النبى ﷺ قال : إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن . أخرجه مسلم ﴾ تقدم الكلام فيما غاب عن مصرعه من الصيد سواء كان بسهم أو جارح . وفى الحديث دلالة على تحريم أكل ما أنتن من اللحم قيل ويحمل على ما يضر الأكل أو صار مستخبثا أو يحمل على التنزيه ويقاس عليه سائر الأطعمة المنتنة .

١٢٥٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لاَ نَدْرِى : أَذَكَرُوا ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ « سَمُّوا ٱللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن قوماً قالوا للنبى ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحم لاندرى أذكروا اسم الله عليه ﴾ أى عند ذكاته ﴿ أم لا ؟ قال سموا الله عليه أنتم وكلوه . رواه البخارى ﴾ تقدم أن فى رواية « إن قوماً حديث عهدهم بالجاهلية » وهى هنا فى

(١) راجع ص ١٤٠٣ فقد سبق تصريفها هناك .

Marfat.com

البخارى من تمام الحديث بلفظ « قالت وكانوا حديثى عهد بالكفر » وفى رواية مالك زيادة « وذلك فى أول الإسلام » والحديث قد أعل بالإرسال وليس بعلة عندنا على ما عرفت سيما وقد وصله البخارى . وتقدم أن الحديث من أدلة من قال بعدم وجوب التسمية ولا يتم ذلك . وإنما هو دليل على أنه لا يلزم أن يعلموا التسمية فيما يجلب إلى أسواق المسلمين وكذا ماذبحه الأعراب من المسلمين لأنهم قد عرفوا التسمية ، قال ابن عبد البر : لأن المسلم لا يظن به فى كل شىء إلا الخير إلا أن يتبين خلاف ذلك ويكون الجواب عنهم بقوله : فسموا الخ من الأسلوب الحكيم وهو جواب السائل بغير ما يترقب كأنه يقول الذى يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله عليه وتأكلوا منه وهذا يقرر ما قدمنا من وجوب التسمية إلا أن نحمل أمور المسلمين على السلامة . وأما ما اشتهر من حديث « المؤمن يذبح على اسم الله سمى أم لم يسم » وإن قال الغزالى فى الأحياء [1] إنه صحيح فقد قال النووى : إنه مجمع على ضعفه . وقد أخرجه البيهقى من حديث أبى هريرة وقال إنه منكر لا يحتج به ، وكذا ما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن الصلت السدوسى عن النبى ﷺ قال « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » فهو مرسل وإن كان الصلت ثقة فالإرسال علة عند من لم يقبل المراسيل وقولنا فيما تقدم إنه ليس الإرسال علة نريد إذا أعلوا به حديثاً موصولا ثم جاء من جهة أخرى مرسلا .

١٢٥٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ « إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً ، وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ ٱلْعَيْنَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَٱللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

﴿ وعن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة ففاء ﴿ وقال إنها ﴾ أنث الضمير مع أن مرجعه الخذف وهو مذكر نظراً إلى المخذوف به وهى الحصاة ﴿ لا تصيد صيداً ولا تنكأ ﴾ بفتح

(١) كتاب الإحياء مملوء بالأحاديث الضعيفة والتى لا أصل لها .

Marfat.com

بحرف المضارعة بوهمزة فى آخره ﴿ عدواً ولكنها تكسر السن وتفقأ العين . متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ الخذف رمى الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما بجعلها بين إصبعيه السبابتين أو السبابة بوالإبهام وفى تحريم ما يقتل بالخذف من الصيد الخلاف الذى مضى فى صيد المثقل ، لأن الحصاة تقتل بثقلها لا بحد ، والحديث نهى عن الخذف لأنه لا فائدة فيه ويخاف منه المفسدة المذكورة ، ويلحق به كل ما فيه مفسدة . واختلف فيما يقتل بالبندقة فقال النووى : إنه إذا كان الرمى بالبنادق وبالخذف إنما هو لتحصيل الصيد وكان الغالب فيه عدم قتله فإنه يجوز ذلك إذا أدركه الصائد وذكاه كرمى الطيور الكبار بالبنادق . وأما أثر ابن عمر وهو ما أخرجه عنه البيهقى أنه كان يقول « المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة » فهذا فى المقتولة بالبندقة ، وكلام النووى فى الذى لا يقتلها وإنما يحبسها على الرامى حتى يذكيها ، وكلام أكثر السلف أنه لا يؤكل ما قتل بالبندقة وذلك لأنه قتل بالمثقل (قلت) وأما البنادق المعروفة الآن فإنها ترمى بالرصاص فيخرج وقد صيرته نار البارود كالميل فيقتل بحده لا بصدمه فالظاهر حل ماقتلته [1] .

١٢٥٦ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ﴾ بفتح الغين المعجمة وفتح الراء فضاد معجمة هو فى الأصل الهدف يرمى إليه ثم جعل إسماً لكل غاية يتحرى إدراكها ﴿ رواه مسلم ﴾ الحديث نهى عن جعل الحيوان هدفاً يرمى إليه والنهى للتحريم لأنه أصله ويؤيده قوة حديث « لعن الله من فعل هذا » لما مر ﷺ وطائر قد نصب وهم يرمونه . ووجه حكمة النهى أن فيه إيلاماً للحيوان وتضييعاً لماليته وتفويتاً لذكاته إن كان مما يذكى ولمنفعته إن كان غير مذكى

١٢٥٧ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱمْرَأَةً

(١) وإلى حله ذهب الشوكانى فى نيل الأوطار والسيد صديق حسن خان اهـ هامش فتح العلام .

Marfat.com

ذَبَحتْ شَاةً بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ وعن كعب بن مالك أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ فأمر بأكلها . رواه البخاري ﴾ الحديث دليل على صحة تذكية المرأة وهو قول الجماهير وفيه خلاف شاذ أنه يكره ولا وجه له . ودليل على صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج لأنه جاء في رواية أنها كسرت الحجر وذبحت به والحجر إذا كسر يكون فيه الحد . ودليل على أنه يصح أكل ماذبح بغير إذن المالك وخالف فيه إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر وغيرهم . واحتجوا بأمره ﷺ بإكفاء ما في قدور ماذبح من المغنم قبل القسمة بذي الحليفة كما أخرجه الشيخان (وأجيب) بأنه إنما أمر بإراقة المرق وأما اللحم فياق جمع ورد إلى المغنم (فإن قيل) لم ينقل جمعه ورده إليه (قلنا) ولم ينقل أنهم أتلفوه وأحرقوه فيجب تأويله بما ذكرنا موافقة للقواعد الشرعية (قلت) لا يخفى تكلف الجواب والمرق مال لو كان حلالا لما أمر بإراقته فإنه من إضاعة المال . وأما الاستدلال على المدعي بشاة الأسارى فإنها ذبحت بغير إذن مالكها فأمر ﷺ بالتصدق بها على الأسارى كما هو معروف ، فإنه استدلال غير صحيح وذلك لأنه ﷺ لم يستحل أكلها ولا أباح لأحد من المسلمين أكلها بل أمر أن تطعم الكفار المستحلين للميتة . وقد أخرج أبو داود من حديث رجل من الأنصار قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدورنا لتغلى إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا ثم جعل يرمل اللحم بالتراب وقال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة » فهذا مثل الحديث الذي أخرجه الشيخان وفيه التصريح بأنه حرام وفيه إتلاف اللحم لأنه ميتة فعرفت قوة كلام أهل الظاهر . وأما حديث الكتاب وأنه ﷺ أمر بأكل ماذبح بغير إذن مالكه فإنه لا يرد على أهل الظاهر لأنهم يقولون بحل ماذبح بغير إذن مالكه مخافة أن يموت أو نحوه . وفيه دليل على أنه يجوز تمكين الكفار مما هو محرم على المسلمين ويدل له أنه ﷺ « نهى عمر عن لبس الحلة من الحرير فبعث بها عمر لأخيه المشرك إلى مكة » كما في البخاري وغيره . قال المصنف في الفتح

Marfat.com

ويدل الحديث على تصديق الأجير الأمين فيما اؤتمن عليه حتى يتبين عليه دليل الخيانة لأن فى الحديث أنها كانت المرأة أمة راعية لغنم سيدها وهو كعب بن مالك فخشيت على الشاة أن تموت فذبحتها . ويؤخذ منه جواز تصرف المودع لمصلحة بغير إذن المالك .

١٢٥٨ – وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا أَنْهَرَ ٱلدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى ٱلْحَبَشَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن رافع بن خديج رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ﴾ سبب الحديث أنه قال رافع بن خديج يارسول الله إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدى فقال ﷺ ﴿ما أنهر الدم ﴾ بفتح الهمزة فنون ساكنة فهاء مفتوحة فراء أى ما أساله وصبه بكثرة من النهر ﴿ وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر ، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى ﴾ بضم الميم وبفتحها وفتح الدال المهملة فألف مقصورة جمع مدية مثلثة الميم وهى الشفرة أى السكين ﴿ الحبشة . متفق عليه ﴾ فيه دلالة صريحة بأنه يشترط فى الذكاة ما يقطع ويجرى الدم . واعلم أنه تكون الذكاة بالنحر للإبل وهو الضرب بالحديد فى لبة البدنة حتى يفرى أوداجها واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة موضع القلادة من الصدر . والذبح لما عداها وهو قطع الأوداج أى الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم فقولهم الأوداج تغليب على الحلقوم والمرىء فسميت الأربعة أوداجا . واختلف العلماء فقيل لابد من قطع الأربعة وعن أبى حنيفة يكفى قطع ثلاثة من أى جانب وقال الشافعى يكفى قطع الأوداج والمرىء وعن الثورى يجزىء قطع الودجين وعن مالك يشترط قطع الحلقوم والودجين لقوله ﷺ « ما أنهر الدم » وإنهاره إجراؤه وذلك يكون بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم وأما المرىء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به إنهاره . والحديث دليل على أنه يجزىء الذبح بكل محدد فيدخل السيف والسكين

Marfat.com

والحجر والخشبة والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة . والنهى عن السن والظفر مطلقاً من آدمى أو غيره منفصل أو متصل ولو كان محدداً . وقد بين ﷺ وجه النهى فى الحديث بقوله « أما السن فعظم » فالعلة كونها عظما وكأنه قد سبق منه ﷺ النهى عن الذبح بالعظم وقد علل النووى وجه النهى عن الذبح بالعظم أنه ينجس به وهو من طعام الجن فيكون كالاستجمار بالعظم . وعلل فى الحديث النهى عن الذبح بالظفر بكونه مدى الحبشة أى وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم ، وأورد عليه بأن الحبشة تذبح بالسكين أيضاً فيلزم المنع من ذلك للتشبه (وأجيب) بأن الذبح بالسكين هو الأصل وهو غير مختص بالحبشة وعلل ابن الصلاح ذلك بأنه إنما منع لما فيه من التعذيب للحيوان ولا يحصل به إلا الخنق الذى ليس على صفة الذبح . وفى المعرفة للبيهقى رواية عن الشافعى أنه حمل الظفر فى هذا الحديث على النوع الذى يدخل فى الطيب وهو من بلاد الحبشة وهو لا يفرى فيكون فى معنى الخنق . وإلى تحريم الذبح بما ذكر ذهب الجمهور . وعن أبى حنيفة وصاحبيه أنه يجوز بالسن والظفر المنفصلين ، واحتجوا بما أخرجه أبو داود من حديث عدى بن حاتم « أفر الدم بماشئت » والجواب أنه عام خصصه حديث رافع بن خديج .

١٢٥٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوابِّ صَبراً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿و عن جابر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شىء من الدواب صبراً . رواه مسلم ﴾ هو دليل على تحريم قتل أى حيوان صبراً وهو إمساكه حياً ثم يرمى حتى يموت وكذلك من قتل من الآدميين فى غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً والصبر الحبس .

Marfat.com

١٢٦٠ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَال رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا ٱلذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن شداد بن أوس ﴾ شداد بالشين المعجمة ودالين مهملتين هو أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت النجارى الأنصارى وهو ابن أخى حسان بن ثابت لم يصح شهوده بدراً ، نزل بيت المقدس وعداده فى أهل الشام ، مات به سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك ، قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء : كان شداد ممن أوتى العلم والحلم ﴿ قال قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ﴾ بكسر القاف مصدر نوعى ﴿ وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ﴾ بزنة القتلة ﴿ وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته . رواه مسلم ﴾ قوله كتب الإحسان أى أوجبه كما قال تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) وهو فعل الحسن ضد القبيح فيتناول الحسن شرعاً والحسن عرفاً وذكر منه ما هو أبعد شىء عن اعتبار الإحسان وهو الإحسان فى القتل لأى حيوان من آدمى وغيره فى حد وغيره . ودل على نفى المثلة مكافأة إلا أنه يحتمل أنه مخصص بقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقد تقدم الكلام فى ذلك وأبان بعض كيفية إحسانها بقوله (وليحد) بضم حرف المضارعة من أحد السكين أحسن حدها ، والشفرة بفتح المعجمة السكين العظيمة وما عظم من الحديد وحدد وقوله « وليرح » بضم حرف المضارعة أيضاً من الإراحة ويكون بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وحسن الصنيعة .

١٢٦١ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

Marfat.com

﴿ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه . رواه أحمد وصححه ابن حبان ﴾ الحديث له طرق عند الترمذي وأبي داود والدارقطني إلا أنه قال عبد الحق : إنه لا يحتج بأسانيده كلها وقال الجويني إنه صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده وتابعه الغزالي والصواب أنه بمجموع طرقه يعمل به ، وقد صححه ابن حبان وابن دقيق العيد . وفي الباب عن جابر وأبي الدرداء وأبي أمامة وأبي هريرة قاله الترمذي . وفيه عن جماعة من الصحابة مما يؤيد العمل به . والحديث دليل على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتاً بعد ذكاتها فهو حلال مذكى بذكاة أمه . وإلى هذا ذهب الشافعي وجماعة حتى قال ابن المنذر لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما يروى عن أبي حنيفة وذلك لصراحة الحديث فيه في لفظ (ذكاة الجنين بذكاة أمه) أخرجه البيهقي فالباء سببية أي أن ذكاته حصلت بسبب ذكاة أمه أو ظرفية ليوافق ما عند البيهقي أيضاً « ذكاة الجنين في ذكاة أمه » واشترط مالك أن يكون قد أشعر لما رواه أحمد بن عصام عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » لكنه قال الخطيب : تفرد به أحمد بن عصام وهو ضعيف وهو في الموطأ موقوف على ابن عمر وهو أصح وعورض بما رواه ابن المبارك عن ابن أبي ليلى قال قال رسول الله ﷺ « ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » وفيه ضعف لسوء حفظ ابن أبي ليلى ولكنه أخرج البيهقي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » روى من أوجه عن ابن عمر مرفوعاً قال البيهقي ورفعه عنه ضعيف والصحيح أنه موقوف (قلت) والموقوفان عنه قد صحا وتعارضا فيطرحان ويرجع إلى إطلاق حديث الباب وما في معناه : وذهب الهادوية والحنفية إلى أن الجنين إذا خرج ميتاً من المذكاة فإنه ميتة لعموم (حرمت عليكم الميتة) وكذا لو خرج حياً ثم مات وإليه ذهب ابن حزم وأجابوا عن الحديث بأن معناه ذكاة الجنين إذا خرج حياً فهو ذكاة أمه قاله في البحر (قلت) ولا يخفى أنه إلغاء للحديث عن الإفادة فإنه معلوم أن ذكاة الحي من الأنعام ذكاة واحدة

Marfat.com

من جنين وغيره كيف ورواية البيهقى بلفظ ذكاة الجنين فى ذكاة أمه فهى مفسرة لرواية ذكاة أمه وفى أخرى بذكاة أمه .

١٢٦٢ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ ٱسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ » أَخْرَجَهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ ، وَفِيهِ رَاوٍ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ ٱبْنُ يَزِيدَ ابْنُ سِنَانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ .

ـ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ .

ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ، ذَكَرَ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ » وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : المسلم يكفيه اسمه (١) الضمير للمسلم وقد فسره حديث البيهقى عن ابن عباس قال فيه « فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله (٢) ﴿ فإن نسى أن يسمى حين يذبح فليسم ثم ليأكل . أخرجه الدارقطنى وفيه راو فى حفظه ضعف ﴾ بينه بقوله ﴿ وفى إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ . وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه وله شاهد عند أبى داود فى مراسيله بلفظ : ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر ورجاله موثقون ﴾ وفى الباب مرسل صحيح ولكنها لا تقاوم ماسلف من

(١ ، ٢) مثل هذه الأحاديث لا يطمئن القلب إلى ذكرها فى الاستدلال على شىء من الدين فإنه غنى عنها بالأحاديث الصحيحة .

Marfat.com

الأحاديث الدالة على وجوب التسمية مطلقاً إلا أنها تفت فى عضد وجوب التسمية مطلقاً وتجعل ترك أكل ما لم يسم عليه من باب التورع .

باب الأضاحى

الأضاحى جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة وفتح الضاد كأنها اشتقت من اسم الوقت الذى شرع ذبحها فيه وبها سمى اليوم يوم الأضحى

١٢٦٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ(١) ، وَيُسَمِّى ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . وَفى لَفْظٍ : ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . وَفى لَفْظٍ : سَمِينَيْنِ . وَلِأَبِى عُوَانَةَ فى صَحِيحِهِ : ثَمِينَيْنِ ـ بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ ٱلسِّينِ ـ وَفى لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ، وَيَقُولُ « بِسْمِ ٱللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ » .

﴿ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ويسمى ويكبر ويضع رجله على صفاحهما ﴾ بالمهملتين الأولى مكسورة . فى النهاية صفحة كل شىء وجهه وجانبه ﴿ وفى لفظ ذبحهما بيده . وفى لفظ سمينين . ولأبى عوانة فى صحيحه ﴾ أى عن أنس رضى الله عنه ﴿ ثمينين بالمثلثة بدل السين ﴾ هذا مدرج من كلام أحد الرواة أو أبى عوانة أو المصنف ﴿ وفى لفظ لمسلم ﴾ من رواية أنس ﴿ ويقول بسم الله والله أكبر ﴾ الكبش هو الثنى إذا خرجت رباعيته والأملح الأبيض الخالص وقيل الذى يخالط بياضه شىء من سواد وقيل الذى يخالط بياضه حمرة وقيل هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثرها والأقرن هو الذى له قرنان . واستحب العلماء التضحية بالأقرن لهذا الحديث وأجازوها بالأجم الذى لا قرن له أصلا . واختلفوا فى مكسور القرن فأجازه الجمهور وعند الهادوية لا يجزىء إذا كان القرن الذاهب مما تحله الحياة . واتفقوا على استحباب الأملح قال النووى : إن أفضلها

(١) جاء فى رواية البخارى ومسلم : كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين كما فى صلب الشرح » .

Marfat.com

عند الصحابة[١] البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهى التى لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهى التى بعضها أسود وبعضها أبيض ثم السوداء وأما حديث عائشة (يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد (فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود (قلت) إذا كانت الأفضلية فى اللون مستندة إلى ما ضحى به ﷺ فالظاهر أنه لم يتطلب لوناً معيناً حتى يحكم بأنه الأفضل بل ضحى بما اتفق له وتيسر حصوله فلا يدل على أفضلية لون من الألوان وقوله (ويسمى ويكبر) فسره لفظ مسلم بأنه « بسم الله والله أكبر » أما التسمية فتقدم الكلام فيها وأما التكبير فكأنه خاص بالتضحية والهدى لقوله تعالى (ولتكبروا الله على ماهداكم) وأما وضع رجله ﷺ على صفحة العنق وهى جانبه فليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الضحية . ودل هو وما بعده أنه يتولى الذبح بنفسه ندباً .

١٢٦٤ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ، يَطَأُ فِى سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِى سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِى سَوَادٍ ، فَأُتِىَ بِهِ لِيُضَحِّىَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا « يَا عَائِشَةُ هَلُمِّى الْمُدْيَةَ » ثُمَّ قَالَ « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ، وَأَخَذَهُ ، فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ « بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ » ثُمَّ ضَحَّى بِهِ .

﴿ وله من حديث ﴾ أى لمسلم من حديث ﴿ عائشة رضى الله عنها أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد فأتى به ليضحى به فقال لها ياعائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها ﴾ أى المدية تقدم ضبطها وهو بمعنى وليحد أحدكم شفرته ﴿ بحجر ففعلت ثم أخذها ﴾ أى المدية ﴿ وأخذه فأضجعه ﴾ أى الكبش ﴿ ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به ﴾ فيه دليل على أنه

(١) الصواب قال النووى قال أصحابنا : أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء . . الخ أنظر شرح مسلم باب الأضاحى . ح ٤ ط . الشعب .

Marfat.com

يستحب إضجاع الغنم ولا تذبح قائمة ولا باركة لأنه أرفق بها وعلية أجمع المسلمون ويكون الإضجاع على جانبها الأيسر لأنه أيسر للذابح فى أخذ السكين باليمنى وإمساك رأسها باليسار . وفيه أنه يستحب الدعاء بقبول الأضحية وغيرها من الأعمال ، وقد قال الخليل والذبيح عند عمارة البيت (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) وقد أخرج ابن ماجه أنه ﷺ قال عند التضحية وتوجيهها القبلة (وجهت وجهى — الآية) ودل قوله (وآل محمد) وفى (لفظ عن محمد وآل محمد) أنه تجزىء التضحية من الرجل عن أهل بيته ويشركهم فى ثوابها وأنه يصح نيابة المكلف عن غيره فى فعل الطاعات وإن لم يكن من الغير أمر ولا وصية فيصح أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كانت أو غيرها وقد تقدم ذلك ودل له ما أخرجه الدارقطنى من حديث جابر « أن رجلا قال يارسول الله إنه كان لى أبوان أبرهما فى حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما فقال ﷺ إن من البر بعد البر أن تصلى لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك [1] .

١٢٦٥ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ مَاجَهْ . وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا . رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره ﴾ أى غير الحاكم ﴿ وقفه ﴾ وقد استدل به على وجوب التضحية على من كان له سعة لأنه لما نهى عن قربان المصلى دل على أنه ترك واجباً كأنه يقول لا فائدة فى الصلاة مع ترك هذا الواجب ولقوله تعالى (فصل لربك وانحر) ولحديث مخنف ابن

---

(١) كيف يتفق هذا مع قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وغيرها من الآيات الدالة على أن العبادة ما هى إلا وصلة بين العبد وربه بشخصه . وكيف نترك القرآن ونعمل بمثل هذا الذى يناقض صريح القرآن .

Marfat.com

سليم مرفوعاً « على أهل كل بيت فى كل عام أضحية » دل لفظه على الوجوب ؛ والوجوب قول أبى حنيفة فإنه أوجبها على المعدم والموسر وقيل لا تجب والحديث الأول موقوف فلا حجة فيه والثانى ضعف بأبى رملة قال الخطابى : إنه مجهول والآية محتملة فقد فسر قوله(وانحر)بوضع الكف على النحر فى الصلاة أخرجه ابن أبى حاتم وابن شاهين فى سننه وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس وفيه روايات عن الصحابة مثل ذلك ولو سلم فهى دالة على أن النحر بعد الصلاة فهى تعيين لوقته لا لوجوبه كأنه يقول إذا نحرت فبعد صلاة العيد فإنه قد أخرج ابن جرير عن أنس « كان النبى ﷺ ينحر قبل أن يصلى فأمر أن يصلى ثم ينحر » ولضعف أدلة الوجوب ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة بل قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة . وقد أخرج مسلم وغيره من حديث أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ « إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئاً » قال الشافعى إن قوله (فأراد أحدكم) يدل على عدم الوجوب ولما أخرجه البيهقى من حديث عبد الله بن عمر « أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة . فقال الرجل فإن لم أجد إلا منيحة أنثى أو شاة أهلى ومنحيتهم أذبحها ؟ قال لا ــ الحديث » ولما أخرجه البيهقى أيضاً من حديث ابن عباس أنه قال ﷺ « ثلاث هن على فرض ولكم تطوع وعد منها الضحية » وأخرجه أيضاً من طريق أخرى بلفظ « كتب على النحر ولم يكتب عليكم » وبما أخرجه أيضاً من أنه ﷺ « لما ضحى قال بسم الله والله أكبر اللهم عنى وعمن لم يضح من أمتى » وأفعال الصحابة دالة على عدم الإيجاب . فأخرج البيهقى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان خشية أن يقتدى بهما وأخرج عن ابن عباس أنه كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين فقال اشتر بهما لحماً وأخبر الناس أنه ضحى ابن عباس وروى أن بلالا ضحى بديك ومثله روى عن أبى هريرة والروايات عن الصحابة فى هذا المعنى كثيرة دالة على أنها سنة .

Marfat.com

١٢٦٦ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ :شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى ٱسْمِ ٱللهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن جندب بن سفيان ﴾ هو أبو عبد الله جندب بن سفيان البجلى العلقمى الأحمسى ، كان بالكوفة ثم انتقل إلى البصرة ثم خرج منها ومات فى فتنة ابن الزبير بعد أربع سنين ﴿ قال شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله . متفق عليه ﴾ فيه دليل على أن وقت التضحية من بعد صلاة العيد فلا تجزىء قبله والمراد صلاة المصلى نفسه ويحتمل أن يراد صلاة الإمام وأن اللام للعهد فى قوله الصلاة يراد به المذكورة قبلها وهى صلاته ﷺ وإليه ذهب مالك فقال لا يجوز قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه ودليل اعتبار ذبح الإمام ما رواه الطحاوى من حديث جابر أن النبى ﷺ « صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبى ﷺ قد نحر فأمرهم أن يعيدوا » وأجيب بأن المراد زجرهم عن التعجيل الذى قد يؤدى إلى فعلها قبل الوقت ولذا لم يأت فى الأحاديث إلا تقييدها بصلاته ﷺ وقال أحمد مثل قول مالك ولم يشترط ذبحه ، ونحوه عن الحسن والأوزاعى وإسحق بن راهويه ، وقال الشافعى وداود : وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين وإن لم يصل الإمام ولا صلى المضحى ، قال القرطبى : ظواهر الحديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة لكن لما رأى الشافعى أن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها ، وقال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أظهر فى اعتبار قبل الصلاة وهو قوله فى رواية (من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى (قال لكن إن أجريناه على ظاهره اقتضى أنها لا تجزىء الأضحية فى حق من لم

Marfat.com

يصلى العيد ، فإن ذهب إليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث وإلا وجب الخروج عن هذا الظاهر فى هذه الصورة ويبقى ماعداها فى محل البحث . وقد أخرج الطحاوى من حديث جابر « أن رجلا ذبح قبل أن يصلى رسول الله ﷺ فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة » صححه ابن حبان وقد عرفت الأقوى دليلا من هذه الأقوال ، وهذا الكلام فى ابتداء وقت الضحية وأما انتهاؤه فأقوال فعند الهادوية العاشر ويومان بعده وبه قال مالك وأحمد ، وعند الشافعى أن أيام الأضحى أربعة يوم النحر وثلاثة بعده ، وعند داود وجماعة من التابعين يوم النحر فقط إلا فى منى فيجوز فى الثلاثة الأيام ، وعند جماعة أنه إلى آخر يوم من شهر الحجة ، قال فى نهاية المجتهد سبب اختلافهم شيئان أحدهما الاختلاف فى الأيام المعلومات ماهى فى قوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم) الآية فقيل يوم النحر ويومان بعده وهو المشهور وقيل العشر الأول من ذى الحجة والسبب الثانى معارضة دليل الخطاب فى هذه الآية بحديث جبير بن مطعم مرفوعاً أنه قال ﷺ « كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح » فمن قال فى الأيام المعلومات إنها يوم النحر ويومان بعده فى هذه الآية رجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور وقال لا نحر إلا فى هذه الأيام ومن رأى الجمع بين الحديث والآية قال لا معارضة بينهما إذ الحديث اقتضى حكماً زائداً على ما فى الآية مع أن الآية ليس المقصود فيها تحديد أيام النحر والحديث المقصود منه ذلك قال يجوز الذبح فى اليوم الرابع إذا كان من أيام التشريق باتفاق ، ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هى أيام التشريق وأنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر إلا ما يروى عن سعيد ابن جبير أنه قال يوم النحر من أيام التشريق . وإنما اختلفوا فى الأيام المعلومات على القولين ، وأما من قال يوم النحر فقط فبناه على أن المعلومات العشر الأول ، قالوا : وإذا كان الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز الذبح هنا إلا فى اليوم العاشر وهو محل الذبح المنصوص عليه فوجب أن لا يكون إلا يوم النحر فقط انتهى (فائدة) فى النهاية أيضاً ذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لا يجوز التضحية فى ليالى أيام النحر . وذهب غيره إلى جواز ذلك . وسبب الاختلاف هو أن اليوم يطلق على اليوم والليلة نحو قوله (فتمتعوا فى داركم ثلاثة أيام) ويطلق على النهار دون الليل نحو (سبع ليال وثمانية أيام) فعطف

Marfat.com

الأيام على الليالى والعطف يقتضى المغايرة . ولكن بقى النظر فى أيهما أظهر والمحتج بالمغايرة فى أنه لا يصح بالليل عمل بمفهوم اللقب ولم يقل به إلا الدقاق . إلا أن يقال دل الدليل على أنه يجوز فى النهار والأصل فى الذبح الحظر فيبقى الليل على الحظر والدليل على تجويزه فى الليل اه (قلت) لا حظر فى الذبح بل قد أباح الله ذبح الحيوان فى أى وقت وإنما كان الحظر عقلا قبل إباحة الله تعـــالى لذلك .

١٢٦٧ ـ وَعَنْ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فى ٱلضَّحَايَا : ٱلْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَٱلْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَٱلْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا ، وَٱلْكَبِيرَةُ الَّتى لاَ تُنْقِى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال قام فينا رســـول الله ﷺ فقال أربع لا تجوز فى الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التى لا تنقى ﴾ بضم المثناة الفوقية وإسكان النون وكسر القاف أى التى لا نقى لها بكسر النون وإسكان القـــاف وهو المخ ﴿ رواه أحمد والأربعـــة وصححه الترمذى وابن حبان ﴾ وصححه الحاكم وقال على شرطهما وصوب كلامه المصنف وقال لم يخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ولكنه صحيح أخرجه أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنه أحمد بن حنبل فقال ما أحسنه من حديث وقال الترمذى صحيح حسن . والحديث دليل على أن هذه الأربعة العيوب مانعة من صحة التضحية وسكت عن غيرها من العيوب ، فذهب أهل الظاهر إلى أنه لا عيب غير هذه الأربعة ، وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها غيرها مما كان أشد منها أو مساوياً لهـــا كالعمياء ومقطوعة الساق . وقوله (البين عورها) قال فى البحر إنه يعفى عما كان الذاهب الثلث فما دون وكذا فى العرج . قال الشافعى : العرجاء إذا تأخرت عن الغنم لأجله فهو بين . وقوله (ضلعها) أى اعوجاجها .

Marfat.com

١٢٦٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً ، إِلاَّ إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن . روا مسلم ﴾ المسنة الثنية من كل شىء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها كما قدمنا والحديث دليل على أنه لا يجزىء الجذع من الضأن فى حال من الأحوال إلا عند تعسر المسنة ، وقد نقل القاضى عياض الإجماع على ذلك ولكنه غير صحيح لما يأتى ، وحكى عن ابن عمر والزهرى أنه لا يجزىء ولو مع التعسر . وذهب كثيرون إلى إجزاء الجذع من الضأن مطلقاً وحملوا الحديث على الاستحباب بقرينة حديث أم بلال أنه قال رسول الله ﷺ « ضحوا بالجذع من الضأن» أخرجه أحمد وابن جرير والبيهقى ، وأشار الترمذى إلى حديث « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » وروى ابن وهب عن عقبة بن عامر بلفظ « ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن » قلت ويحتمل أن ذلك كله عند تعسر المسنة .

١٢٦٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَٱلْأُذُنَ ، وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ ، وَلاَ مُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ ، وَلاَ خَرْقَاءَ ، وَلاَ ثَرْمَاءَ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ .

﴿ وعن على رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ﴾ أى نشرف عليهما ونتأملهما لئلا يقع نقص وعيب ﴿ ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ﴾ بفتح الموحدة ما قطع من طرف أذنها شىء ثم بقى معلقاً ﴿ ولا مدابرة ﴾

Marfat.com

والمدابرة بالدال المهملة وفتح الموحدة ما قطع من مؤخر أذنها شيء وترك معلقاً ﴿ ولا خرقاء ﴾ بالخاء المعجمة مفتوحة والراء ساكنة المشقوقة الأذنين ﴿ ولا ثرمى ﴾ بالمثلثة فراء وميم وألف مقصورة[1] هى من الثرم وهو سقوط الثنية من الأسنان وقيل الثنية والرباعية وقيل هو أن تنقطع السن من أصلها مطلقاً وإنما نهى عنها لنقصان أكلها قاله فى النهاية . ووقع فى نسخة الشرح شرقاء بالشين المعجمة والراء والقاف وعليها شرح الشارح ولكن الذى فى نسخ بلوغ المرام الصحيحة الثرمى كما ذكرناه ﴿ أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم ﴾ فيه دليل على أنها تجزىء الأضحية إلا ما ذكر وهو مذهب الهادوية ، وقال الإمام يحيى تجزىء وتكره وقواه المهدى وظاهر الحديث مع الأول . وورد النهى عن التضحية بالمصفرة بضم الميم وإسكان الصاد المهملة . ففاء مفتوحة فراء أخرجه أبو داود والحاكم وهى المهزولة كما فى النهاية وفى رواية المصفورة قيل هى المستأصلة الأذن وأخرج أبو داود من حديث عقبة بن عامر السلمى أنه قال « إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والنجقاء والمشيعة والكسراء » فالمصفرة التى تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها ، والمستأصلة التى استؤصل قرنها من أصله ، والنجقاء التى تنجق عينها ، والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفاً أو ضعفا والكسراء الكسيرة . هذا لفظ أبى داود وأما مقطوع الإلية والذنب فإنه يجزىء لما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى من حديث أبى سعيد قال « اشتريت كبشاً لأضحى به فعدا الذئب فأخذ منه الإلية فسألت النبى ﷺ فقال : ضح به » وفيه جابر الجعفى وشيخه محمد بن قرطة مجهول ، إلا أن له شاهداً عند البيهقى واستدل به ابن تيمية فى المنتقى على أن العيب الحادث بعد تعيين الأضحية لا يضر . وذهبت الهادوية إلى عدم إجزاء مسلوب الإلية . وفى نهاية المجتهد أنه ورد فى هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثان متعارضان فذكر النسائى عن أبى بردة « أنه قال يارسول الله أكره النقص يكون فى القرن والأذن فقال النبى ﷺ وما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك » ثم ذكر حديث على (رض) « أمرنا رسول الله أن نستشرف العين الحديث » فمن رجح حديث أبى بردة قال لا تتقى إلا العيوب الأربعة وما هو أشد منها ومن جمع بين الحديثين حمل حديث أبى بردة على العيب اليسير الذى هو

(١) وتأتى بألف ممدودة ، بعدها همزة كما فى الحديث المشكول رقم ١٢٦٩

Marfat.com

غير بين وحديث على على الكثير البين ﴿ فائدة ﴾ أجمع العلماء على جواز التضحية من جميع بهيمة الأنعام وإنما اختلفوا فى الأفضل والظاهر أن الغنم فى الضحية أفضل لفعله ﷺ وأمره وإن كان يحتمل أن ذلك لأنها المتيسرة لهم ثم الإجماع على أنه لا يجوز التضحية بغير بهيمة الأنعام إلا ماحكى عن الحسن بن صالح أنها تجوز التضحية ببقرة الوحش عن عشرة والظبى عن واحد وما روى عن أسماء أنها قالت : ضحينا مع رسول الله ﷺ بالخيل وما روى عن أبى هريرة أنه ضحى بديك

١٢٧٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَلاَ أُعْطِىَ فِى جُزَارَتِهَا(١) شَيْئاً مِنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا أعطى فى جزارتها شيئاً منها . متفق عليه ﴾ هذا فى بدنه ﷺ التى ساقها فى حجة الوداع وكانت مع التى أتى بها على رضى الله عنه من اليمن مائة بدنة نحرها ﷺ يوم النحر بمنى ، نحر بيده ﷺ ثلاثا وستين ونحر بقيتها على رضى الله عنه . وقد تقدم فى كتاب الحج والبدن تطلق لغة على الإبل والبقر والغنم إلا أنها هنا للإبل وهكذا استعمالها فى الأحاديث وفى كتب الفقه فى الإبل خاصة . ودل على أنه يتصدق بالجلود والجلال كما يتصدق باللحم وأنه لا يعطى الجزار منها شيئاً أجرة لأن ذلك فى حكم البيع لاستحقاقه الأجرة ، وحكم الأضحية حكم الهدى فى أنه لا يباع لحمها ولا جلدها ولا يعطى الجزار منها شيئاً ، قال فى نهاية المجتهد : العلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها واختلفوا فى جلدها وشعرها مما ينتفع به ، فقال الجمهور : لا يجوز ، وقال أبو حنيفة يجوز بيعه بغير الدنانير والدراهم يعنى بالعروض ، وقال عطاء : يجوز بكل

(١) الجزارة : بالضم ما يأخذ الجزار من الذبيحة عن أجرته وأصل الجزارة أطراف البعير والرأس واليدان والرجلان . كان يأخذها الجزار عن أجرته فمنع أن يأخذ جزءا فى مقابلة الأجرة «النهاية» لابن الأثير

Marfat.com

شيء دراهم وغيرها : وإنما فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها لأنه رأى أن المعاوضة فى العروض هى من باب الانتفاع لإجماعهم على أنه يجوز الانتفاع به .

١٢٧١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ ٱلْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَٱلْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . رواه مسلم ﴾ دل الحديث على جواز الاشتراك فى البدنة والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة وهذا فى الهدى ويقاس عليه الأضحية بل قد ورد فيها نص فأخرج الترمذى والنسائى من حديث ابن عباس قال « كنا مع رسول الله ﷺ فى السفر فحضر الأضحى فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى البعير عشرة » وقد صح اشتراك أهل بيت واحد فى ضحية واحدة كما فى حديث مخنف . وإلى هذا ذهب زيد بن على وحفيده أحمد بن عيسى والفريقان قال النووى سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين مفترضين أو متطوعين أو بعضهم متقرباً وبعضهم طالب لحم وبه قال أحمد وذهب مالك إلى أنه لا يجوز الاشتراك فى الهدى إلا فى هدى التطوع ، وهدى الإحصار عندى من هدى التطوع واشترطت الهادوية فى الاشتراك اتفاق الغرض قالوا ولايصح مع الاختلاف لأن الهدى شيء واحد فلا يتبعض بأن يكون بعضه واجباً وبعضه غير واجب وقالوا إنها تجزىء البدنة عن عشرة لما سلف من حديث ابن عباس وقاسوا الهدى على الأضحية (وأجيب) بأنه لا قياس مع النص وادعى ابن رشد الإجماع على أنه لا يجوز أن يشترط فى النسك أكثر من سبعة قال : وإن كان روى من حديث رافع ابن خديج « أن النبى ﷺ عدل البعير بعشر شياه » أخرجه فى الصحيحين ومن طريق ابن عباس وغيره « البدنة عن عشرة » قال الطحاوى : وإجماعهم دليل على أن الآثار فى ذلك غير صحيحة اهـ ولا يخفى أنه لا إجماع مع خلاف من ذكرنا وكأنه لم يطلع عليه . واختلفوا فى الشاة فقال الهادوية تجزىء عن ثلاثة فى الأضحية قالوا : وذلك

Marfat.com

لما تقدم من تضحية النبي ﷺ بالكبش عن محمد وآل محمد قالوا : وظاهر الحديث أنها تجزىء عن أكثر لكن الإجماع قصر الإجزاء على الثلاثة (قلت) وهذا الإجماع الذى ادعوه يباين ماقاله فى نهاية المجتهد فإنه قال إنه وقع الإجماع على أن الشاة لا تجزىء إلا عن واحد . والحق أنها تجزىء الشاة عن الرجل وعن أهل بيته لفعله ﷺ ولما أخرجه مالك فى الموطأ من حديث أبى أيوب الأنصارى قال « كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد » (فائدة) من السنة لمن أراد أن يضحى أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره إذا دخل شهر ذى الحجة لما أخرجه مسلم من أربع طرق من حديث أم سلمة قال رسول الله ﷺ « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً » وأخرج البيهقى من حديث عمرو بن العاص أنه ﷺ قال لرجل سأله عن الضحية وأنه قد لا يجدها فقال « قلم أظافرك ، وقص شاربك ، واحلق عانتك ، فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل » وهذا فيه شرعية هذه الأفعال فى يوم التضحية وإن لم يترك من أول شهر الحجة . وذهب أحمد وإسحق أنه يحرم للنهى وإليه ذهب ابن حزم . وقال من لم يحرمه : قد قامت القرينة على أن النهى ليس للتحريم وهو ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة قالت « أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله ﷺ شىء مما أحله الله حتى نحر الهدى » قال الشافعى : فيه دلالة على أنه لا يحرم على المرء شىء ببعثه بهديه ، والبعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية (قلت) هذا قياس منه والنص قد خص من يريد التضحية بما ذكر ﴿ فائدة أخرى ﴾ يستحب للمضحى أن يتصدق وأن يأكل واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثا ، ثلثا للادخار وثلثا للصدقة ، وثلثا للأكل لقوله ﷺ « كلوا وتصدقوا وادخروا » أخرجه الترمذى بلفظ « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا مابدالكم وتصدقوو أو ادخروا » ولعل الظاهرية توجب التجزئة . وقال عبد الوهاب أوجب قوم الأكل وليس بواجب فى المذهب .

Marfat.com

باب العقيقة

العقيقة هى الذبيحة التى تذبح للمولود . وأصل العق الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقها ويقال عقيقة للشعر الذى يخرج على رأس المولود من بطن أمه وجعله الزمخشرى أصلا والشاة المذبوحة مشتقة منه .

١٢٧٢ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ ٱلْحَسَنِ وَٱلْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ وَعَبْدُ ٱلْحَقِّ ، لٰكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً : رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح أبو حاتم إرساله ﴾ وقد خرج البيهقى والحاكم وابن حبان من حديث عائشة بزيادة « يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى » وأخرج البيهقى من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين رضى الله عنهما يوم السابع من ولادتهما » وأخرج البيهقى أيضاً من حديث جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ « عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام » قال الحسن البصرى : إماطة الأذى حلق الرأس . وصححه ابن السكن بأتم من هذا وفيه « وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة فى دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبى ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا » ورواه أحمد والنسائى من حديث بريدة وسنده صحيح ويؤيد هذه الأحاديث الحديث الآتى وهو قوله : ـ

١٢٧٣ ـ وَأَخْرَجَ ٱبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

﴿ وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه ﴾ والأحاديث دلت على مشروعية

Marfat.com

العقيقة . واختلفت فيها مذاهب العلماء . فعند الجمهور أنها سنة . وذهب داود ومن تبعه إلى أنها واجبة . واستدل الجمهور بأن فعله ﷺ دليل على السنية وبحديث « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » أخرجه مالك . واستدلت الظاهرية بما يأتى من قول عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ أمرهم بها والأمر دليل الإيجاب وأجاب الأولون بأنه صرفه عن الوجوب قوله « فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » وقوله فى حديث عائشة (يوم سابعه) دليل أنه وقتها وسيأتى فيه حديث سمرة وأنه لا يشرع قبله ولا بعده . وقال النووى : إنه يعق قبل السابع . وكذا عن الكبير فقد أخرج البيهقى من حديث أنس « أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد البعثة » ولكنه قال منكر وقال النووى حديث باطل وقيل تجزىء فى السابع الثانى والثالث لما أخرجه البيهقى عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال « العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولاحدى وعشرين » ودل الحديث على أنه يجزىء عن الغلام شاة لكن الحديث الآتى وهو قوله :

١٢٧٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ « أَنْ يُعَقَّ عَنْ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان ﴾ وفى رواية مكافئتان قال النووى بكسر الفاء وبعدها همزة ويأتى تفسيره ﴿ وعن الجارية شاة . رواه الترمذى وصححه ﴾ وقال حسن صحيح إلا أنى لم أجد لفظة « أن يعق » فى نسخ الترمذى قال أحمد وأبو داود : معنى مكافئتان متساويتان أو متقاربتان وقال الخطابى : المراد التكافؤ فى السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزىء فى الأضحية وقيل معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى . دل الحديث على أنه يعق عن الغلام بضعف مايعق عن الجارية . وإليه ذهب الشافعى وأبو ثور وأحمد وداود لهذا الحديث . وذهبت الهادوية ومالك إلى أنه يجزىء عن

Marfat.com

الذكر والأنثى عن كل واحد شاة للحديث الماضى (وأجيب) بأن ذلك فعل وهذا قول والقول أقوى ، وبأنه يجوز أنه ﷺ ذبح عن الذكر كبشاً لبيان أنه يجزىء وذبح الاثنين مستحب ، على أنه أخرج أبو الشيخ حديث ابن عباس من طريق عكرمة بلفظ كبشين كبشين . ومن حديث عمرو بن شعيب مثله وحينئذ فلا تعارض . وفى إطلاق لفظ الشاة دليل على أنه لا يشترط فيها ما يشترط فى الأضحية ومن اشترطها فبالقياس

١٢٧٥ ـ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ٱلْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ.

﴿ وأخرج أحمد والأربعة عن أم كرز ﴾ بضم أوله وسكون الراء بعد هاز اى الكعبية المكية صحابية لها أحاديث قاله المصنف فى التقريب ﴿ نحوه ﴾ أى نحو حديث عائشة ولفظه فى الترمذى عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة قال « عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ولا يضركم أذكرانا كن أم إناثاً » قال أبو عيسى ـ يعنى الترمذى ـ حسن صحيح وهو يفيد ما يفيد الحديث الثالث .

١٢٧٦ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

﴿ وعن سمرة أن النبى ﷺ قال : كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى ﴾ وهذا هو حديث العقيقة الذى اتفقوا على أنه سمعه الحسن من سمرة واختلفوا فى سماعه لغيره منه من الأحاديث ، قال الخطابى اختلف فى قوله مرتهن بعقيقته فذهب أحمد بن حنبل أنه إذا مات وهو طفل لم يعق عنه أنه لا يشفع لأبويه (قلت) ونقله الحليمى عن عطاء

Marfat.com

الخراسانى ومحمد بن مطرف وهما إمامان عالمـــان متقدمان على أحمد . وقيل إن المعنى العقيقة لازمة لابد منها فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون فى يد المرتهن وهو يقوى قول الظاهرية بالوجوب . وقيل المراد أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء « فأميطوا عنه الأذى » ويقوى قول أحمد ما أخرجه البيهقى عن عطاء الخراسانى وأخرجه ابن حزم عن بريدة الأسلمى قال : إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وهذا دليل — لو ثبت — لمن قال بالوجوب . وتقدم أنها مؤقتة باليوم السابع كما دل له مامضى ودل له هذا أيضاً . وقال مالك : تفوت بعده وقال من مات قبل السابع سقطت عنه العقيقة . وللعلماء خلاف فى العق بعده وفى قولها [1] أمرهم أى المسلمين بأن يعق كل مولود له عن ولده فعند الشافعى يتعين على كل من تلزمه النفقة للمولود وعند الحنابلة يتعين على الأب إلا أن يموت أو يمتنع وأخذ من لفظ تذبح بالبناء للمجهول أنه يجزىء أن يعق عنـــه الأجنبى وقد تأيد بأنه ﷺ عق عن الحسنين كما سلف إلا أنه يقـــال قد ثبت أنه ﷺ أبوهما كما ورد به الحديث بلفظ « كل بنى أم ينتمون إلى عصبة إلا ولد فاطمة رضى الله عنها فأنا وليهم وأنا عصبتهم » وفى لفظ « وأنا أبوهم » أخرجـــه الخطيب من حديث فاطمة الزهراء رضى الله تعـــالى عنها ومن حديث عمر رضى الله تعـــالى عنه . وأما ما أخرجه أحمد من حديث أبى رافع أن فاطمة رضى الله عنها لمـــا ولدت حسناً قالت يارسول الله ألا عق أعن ولدى بدم ؟ قال « لا ولكن احلقى رأسه وتصدقى بوزن شعره فضة » فهو من الأدلة على أنه قد أجزأ عنه ما ذبحه النبى ﷺ عنه وأنها ذكرت هذا فمنعها ثم عق عنه وأرشدها إلى تولى الحلق والتصدق وهذا أقرب لأنها لا تستأذنه إلا قبل ذبحه وقبل مجىء وقت الذبح وهو السابع . وفى قوله فى حديث سمرة « ويحلق » دليل على شرعية حلق رأس المولود يوم سابعه وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية . وحكى المازرى كراهة حلق رأس الجارية . وعن بعض الحنابلة تحلق لإطلاق الحديث . وأما تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق الحلى فيها الذى يفعله الناس فى هذه الأعصار وقبلها فقال

---

(١) يعنى عائشة فى الحديث رقم ١٢٧٤

Marfat.com

الغزالى فى الأحياء : إنه لا يرى فيه رخصة فإن ذلك جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان ، والتزين بالحلى غير مهم فهذا وإن كان معتاداً فهو حرام والمنع منه واجب والاستئجار عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام اه وفى كتب الحنابلة أن تثقيب آذان الصبايا للحلى جائز ويكره للصبيان . وفى فتاوى قاضى خان من الحنفية : لا بأس بثقب أذن الطفل لأنهم كانوا فى الجاهلية يفعلونه ولم ينكره عليهم النبى ﷺ قوله « ويسمى » هذا هو الصحيح فى الرواية . وأما روايته بلفظ ويدمى من الدم أى يفعل فى رأسه من دم العقيقة كما كانت تفعله الجاهلية فقد وهم راويها بل المراد تسمية المولود . وينبغى اختيار الاسم الحسن له لما ثبت من أنه ﷺ كان يغير الاسم القبيح وصح عنه « إن أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى شاهان شاه ملك الأملاك لا ملك إلا الله تعالى »[1] فتحرم التسمية بذلك وألحق به تحريم التسمية بقاضى القضاة وأشنع منه حاكم الحكام نص عليه الأوزاعى ومن الألقاب القبيحة ما قاله الزمخشرى : إنه توسع الناس فى زماننا حتى لقبوا السفلة بألقاب العلية وهب أن العذر مبسوط فما أقول فى تلقيب من ليس من الدين فى قبيل ولا دبير بفلان الدين هى لعمرى والله الغصة التى لا تساغ . وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ونحوهما وأصدقها حارث وهمام ولا تكره التسمية بأسماء الأنبياء ويس وطه خلافاً لمالك وفى مسند الحرث بن أبى أسامة أن النبى ﷺ قال « من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل »[2] فينبغى التسمى باسمه ﷺ فقد أخرج فى كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة تكرمة لنبيه محمد ﷺ[3] وقال مالك : سمعت

---

(١) أخرجه البخارى عن أبى هريرة بلفظ « أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الملوك » ثم حكى عن سفيان أنه قال : يقول غير أبى الزناد تفسيره شاهان شاه .

(٢) هذا الحديث فى إسناده الليث بن أبى سليم وهو متروك وذكر الحديث فى كتب الموضوعات .

(٣) مجرد التسمى باسم الرسول (ص) — بأبى هو وأمى — لا يكفى فى دخول الجنة وإنما الاقتداء به فى آدابه وأخلاقه وأعماله هو السبب الصحيح لدخول الجنة وفى القرآن مئات الآيات المنادية بأن الجنة إنما هى لمن آمن وعمل صالحاً . وهل يقضى على الدين إلا بمثل هذه الأحاديث المفتراة التى تغرى الناس بترك كل عمل صالح اتكالا على اسم سماهم به الآباء ولم يكن لهم فيه مدخل .

Marfat.com

أهل المدينة يقولون : ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا رزق خير[١] وقال وقال ابن رشد : يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم فيه أثر (فائدة) روى ابو داود والترمذى أن النبى ﷺ أذن فى أذن الحسن والحسين حين ولدا . ورواه الحاكم[٢] والمراد الأذن اليمنى وفى بعض المسانيد « أن النبى ﷺ قرأ فى أذن مولود سورة الإخلاص » وأخرج ابن السنى عن الحسن بن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام الصلاة فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان »[٣] وهى التابعة من الجن .

ويستحب تحنيكه بتمر لما فى الصحيحين من حديث أبى موسى قال : ولد لى غلام فأتيت النبى ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة والتحنيك أن يضع التمر ونحوه فى حنك المولود حتى ينزل إلى جوفه منه شىء وينبغى أن يكون المحنك من أهل الخير ممن ترجى بركته .

كتاب الايمان والنذور

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصل اليمين فى اللغة اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه (والنذور) جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بأنه إيجاب ماليس بواجب لحدوث أمر :

١٢٧٧ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى

---

(١) الرزق إنما هو بالسعى والجد وتقوى الله فى العمل كما نطق بذلك القرآن (فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه) (فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) .

(٢) فى إسناده عاصم بن عبيد الله ضعيف .

(٣) قال فى النهاية : أم الصبيان الريح التى تعرض لهم فربما غشى عليهم منها والحديث إسناده ضعيف كما فى الجامع الصغير « وبعد » فإن المسلمين ما وصلوا إلى ما وصلوا إليه من الضعف والذلة وسيطرة الأجنبى عليهم إلا من تركهم للقرآن والسنة الصحيحة والاعتماد على أمثال هذه الأكاذيب وقراءة الكتب المحشوة بها

Marfat.com

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِى رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ركب ﴾ الركب ركبان الإبل اسم جمع أو جمع وهم العشرة فصاعدا وقد يكون للخيل ﴿ وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله ﴾ ليس المراد أنه لا يحلف إلا بهذا اللفظ بدليل أنه ﷺ كان يحلف بغيره نحو « مقلب القلوب » كما يأتى ﴿ أو ليصمت ﴾ بضم الميم مثل قتل يقتل ﴿ متفق عليه ﴾ .

١٢٧٨ – وَفى رِوَايَةٍ لِأَبِى دَاوُدَ وَالنَّسَائِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً « لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلاَ بِالْأَنْدَادِ ، وَلاَ تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » .

﴿ وفى رواية لأبى داود والنسائى عن أبى هريرة مرفوعاً لا تحلفوا بآبائكم وأمهاتكم ولا بالأنداد ﴾ الند بكسر أوله المثل والمراد هنا أصنامهم وأوثانهم التى جعلوها لله تعالى أمثالا لعبادتهم إياها وحلفهم بها نحو قولهم : واللات والعزى ﴿ ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون ﴾ الحديثان دليل على النهى عن الحلف بغير الله تعالى وهو للتحريم كما هو أصله وبه قالت الحنابلة والظاهرية . وقال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالإجماع . وفى رواية عنه أن اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها لا يجوز لأحد الحلف بها . وقوله : لا يجوز بيان أنه أراد بالكراهة التحريم كما صرح به أولا ، وقال الماوردى : لا يجوز لأحد أن يحلف أحداً بغير الله تعالى

Marfat.com

لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر وإذا حلف الحاكم أحداً بذلك وجب عزله . وعند جمهور الشافعية والمشهور عن المالكية أنه للكراهة ومثله للهادوية مالم يسو فى التعظيم (قلت) لا يخفى أن الأحاديث واضحة فى التحريم لما سمعت ولما أخرج أبو داود والحاكم واللفظ له من حديث ابن عمر أنه قال ﷺ « من حلف بغير الله كفر » وفى رواية للحاكم « كل يمين يحلف بها دون الله تعالى شرك» ورواه أحمد بلفظ « من حلف بغير الله فقد أشرك » وأخرج مسلم « من حلف منكم فقال فى حلفه : واللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » وأخرج النسائى من حديث سعد بن أبى وقاص أنه حلف باللات والعزى قال فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال « قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وانفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تعد» فهذه الأحاديث الأخيرة تقوى القول بأنه محرم لتصريحها بأنه شرك من غير تأويل ولذا أمر بتجديد الإسلام والإتيان بكلمة التوحيد . واستدل القائل بالكراهة بحديث « أفلح — وأبيه — إن صدق » أخرجه مسلم . وأجيب عنه أولا بأنه قال ابن عبد البر . إن هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راويها « أفلح والله إن صدق » بل زعم بعضهم أن راويها صحف (والله) إلى (وأبيه) وثانياً أنها لم تخرج مخرج القسم بل هى من الكلام الذى يجرى على الألسنة مثل تربت يداه ونحوه . وقولنا من غير تاويل إشارة إلى تأويل القائل بالكراهة فإنه تأول قوله « فقد أشرك » بما قاله الترمذى : قد حمل بعض العلماء مثل هذا على التغليظ كما حمل بعضهم قوله « الرياء شرك » على ذلك . وأجيب بأن هذا إنما يرفع القول بكفر من حلف بغير الله ولا يرفع التحريم كما أن الرياء محرم اتفاقاً ولا يكفر من فعله كما قال ذلك البعض . واستدل القائل بالكراهة بأن الله تعالى قد أقسم فى كتابه بالمخلوقات من الشمس والقمر وغيرهما . وأجيب بأنه ليس للعبد الاقتداء بالرب تعالى فإنه يفعل مايشاء ويحكم ما يريد على أنها كلها مؤولة بأن المراد ورب الشمس ونحوه . ووجه التحريم أن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به ومنع النفس عن الفعل أو عزمها عليه بمجرد عظمة من حلف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يلحق به غيره . ويحرم الحلف بالبراءة من الإسلام أو من الدين أو بأنه يهودى أو نحو ذلك لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائى بإسناد على شرط مسلم

Marfat.com

من حديث بريدة أن النبي ﷺ قال « من حلف فقال إني بريء من الإسلام . فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً » والأظهر عدم وجوب الكفارة في الحلف بهذه المحرمات إذ الكفارة مشروعة فيما أذن الله تعالى أن يحلف به لا فيما نهى عنه ولأنه لم يذكر الشارع كفارة بل ذكر أنه يقول كلمة التوحيد لا غير .

١٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » .

- وَفِي رِوَايَةٍ « ٱلْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » وفي رواية « اليمين على نية المستحلف » أخرجهما مسلم ﴾ الحديث دليل على أن اليمين تكون على نية المحلف ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهره ، وظاهره الإطلاق سواء كان المحلف له الحاكم أو المدعي للحق ، والمراد حيث كان المحلف له التحليف كما يشير إليه قوله « على ما يصدقك به صاحبك » فإنه يفيد أن ذلك حيث كان للمحلف التحليف وهو حيث كان صادقاً فيما ادعاه على الحالف وأما لو كان على غير ذلك كانت النية نية الحالف . واعتبرت الشافعية أن يكون المحلف الحاكم وإلا كانت النية نية الحالف . قال النووي : وأما إذا حلف بغير استحلاف وورى فتنفعه ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي أو غير نائبه ولا اعتبار في ذلك بنية المحلف بكسر اللام غير القاضي . والحاصل أن اليمين على نية الحالف في جميع الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهو مراد الحديث أما إذا حلف بغير استحلاف القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية الحالف ، وسواء في هذا كله

Marfat.com

اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق إلا أنه إذا حلفه القاضى بالطلاق والعتاق فتنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لأن القاضى ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وإنما يستحلف بالله اهـ (قلت) ولا أدرى من أين جاء تقييد الحديث بالقاضى أو نائبه بل ظاهر الحديث أنه إذا استحلفه من له الحق فالنية نية المستحلف مطلقاً .

١٢٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَٱئْتِ ٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفى لَفْظٍ لِلْبُخَارِىِّ « فَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » . وَفى رِوَايَةٍ لِأَبِى دَاوُدَ « فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ٱئْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ .

﴿ وعن عبد الرحمن بن سمرة ﴾ بن حبيب بن عبد شمس العبشمى أبى سعيد صحابى من مسلمة الفتح افتتح سجستان ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها ﴿ قال : قال رسول الله ﷺ وإذا حلفت على يمين ﴾ أى على محلوف منه سماه يميناً مجازاً ﴿ ورأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير . متفق عليه وفى لفظ البخارى فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك . وفى رواية لأبى داود ﴾ عن عبد الرحمن أيضاً ﴿ فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير وإسنادهما ﴾ بالتثنية أى لفظ البخارى ورواية أبى داود والأولى إفراد الضمير ليعود إلى رواية أبى داود فقط لما علم من عرفهم أن ما فى الصحيحين صحيح لا يحتاج إلى أن يقال إسناده ﴿ صحيح ﴾ الحديث دليل على أن من حلف على شىء وكان تركه خيراً من التمادى على اليمين وجب عليه التكفير وإتيان ما هو خير كما يفيده الأمر ولكنه صرح

Marfat.com

الجماهير بأنه إنما يستحب له ذلك لا أنه يجب وظاهره وجوب تقديم الكفارة ولكنه ادعى الإجماع على عدم وجوب تقديمها وعلى جواز تأخيرها إلى ما بعد الحنث وعلى أنه لا يصح تقديمها قبل اليمين . ودلت رواية (ثم ائت الذى هو خير) على أنه يقدم الكفارة قبل الحنث لاقتضاء (ثم) الترتيب ورواية الواو تحمل على رواية (ثم) حملا للمطلق على المقيد فإن تم الإجماع على جواز تأخيرها وإلا فالحديث دال على وجوب تقديمها وممن ذهب إلى جواز تقديمها على الحنث مالك والشافعى وغيرهما وأربعة عشر من الصحابة وجماعة من التابعين وهو قول جماهير العلماء . لكن قالوا : يستحب تأخيرها عن الحنث وظاهره أن هذا جار فى جميع أنواع الكفارة . وذهب الشافعى إلى عدم إجزاء تقديم التكفير بالصوم وقال لا يجوز قبل الحنث لأنها عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما التكفير بغير الصوم فجائز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجوز تقديم التكفير على الحنث على كل حال قالت الهادوية لأن سبب وجوب الكفارة هو مجموع الحنث واليمين فلا يصح التقديم قبل تمام سبب الوجوب وعند الحنفية السبب الحنث ولا يخفى أن الحديث دال على خلاف ما عللوا به وذهبوا إليه فالقول الأول أقرب إلى العمل به .

١٢٨١ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه . رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان ﴾ قال الترمذى لانعلم أحداً رفعه غير أيوب السختيانى ، قال ابن علية : كان أيوب يرفعه تارة وتارة لا يرفعه قال البيهقى : لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه (قلت) كأنه يريد أنه رفعه تارة ووقفه أخرى ولا يخفى أن أيوب ثقة حافظ لا يضر تفرده برفعه وكونه وقفه تارة لا يقدح فيه لأن رفعه زيادة عدل مقبولة وقد رفعه عبد الله

Marfat.com

العمرى وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعاً فقوى رفعه على أنه وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه : وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير ، وقال ابن العربى . أجمع المسلمون بأن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال : ولو جاز منفصلا كما قال بعض السلف لم يحنث أحد فى يمين ولم يحتج إلى الكفارة . واختلفوا فى زمن الاتصال . فقال الجمهور : هو أن يقول إن شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضره التنفس (قلت) وهذا هو الذى تدل له الفاء فى قوله « فقال » وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه ، وقال عطاء قدر حلبة ناقة ، وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر ، وقال ابن عباس له الاستثناء أبداً متى يذكر (قلت) وهذه تقادير خالية عن الدليل وقد تأول بعضهم هذه الأقاويل بأن مرادهم أنه يستحب له أن يقول إن شاء الله تبركا أو يجب على ماذهب إليه بعضهم لقوله تعالى (واذكر ربك إذا نسيت) فيكون الاستثناء رافعاً للإثم الحاصل بتركه أو لتحصيل ثواب الندب على القول باستحبابه . ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث . واختلفوا هل الاستثناء مانع للحنث فى الحلف بالله وغيره من الطلاق والعتاق وغيره من الظهار والنذر والإقرار . فقال مالك لا ينفع إلا فى الحلف بالله دون غيره واستقواه ابن العربى واستدل بأنه تعالى قال (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) فلا يدخل فى ذلك إلا اليمين الشرعية وهى الحلف بالله وذهب أحمد إلى أنه لا يدخل العتق لما أخرجه البيهقى من حديث معاذ مرفوعاً « إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وإذا قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر » إلا أنه قال البيهقى تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه فى إسناده وذهبت الهادوية إلى أن الاستثناء بقوله إن شاء الله معتبر فيه أن يكون المحلوف عليه فيما شاءه الله أولا يشاؤه فإن كان مما يشاؤه الله بأن كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً فى المجلس أو حال التكلم لأن مشيئة الله حاصلة فى الحال فلا تبطل اليمين بل تنعقد به وإن كان لا يشاؤه بأن يكون محظوراً أو مكروهاً فلا تنعقد اليمين فجعلوا حكم الاستثناء بالمشيئة حكم التقييد بالشرط فيقع المعلق عند وقوع المعلق به وينتفى بانتفائه وكذا قوله إلا أن يشاء الله حكمه حكم إن شاء الله . ولا يخفى أن الحديث

Marfat.com

لا تطابقه هذه الأقوال . وفى قوله فقال « إن شاء الله » دليل على أنه لا يكفى فى الاستثناء النية وهو قول كافة العلماء وحكى عن بعض المالكية صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ وإلى هذا أشار البخارى وبوب عليه باب النية فى الأيمان (يعنى بفتح الهمزة) ومذهب الهادوية صحة الاستثناء بالنية وإن لم يلفظ بالعموم إلا من عدد منصوص فلابد من الاستثناء باللفظ .

١٢٨٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كانت يمين رسول الله ﷺ لا . ومقلب القلوب رواه البخارى ﴾ المراد أن هذا اللفظ الذى كان يواظب عليه فى القسم وقد ذكر البخارى الألفاظ التى كان ﷺ يقسم بها « لا ومقلب القلوب » وفى رواية (لا ومصرف القلوب والذى نفسى بيده ـ والذى نفس محمد بيده ـ والله ـ ورب الكعبة) ولابن أبى شيبة (كان إذا اجتهد فى اليمين قال : والذى نفس أبى القاسم بيده) ولابن ماجه (كانت يمين رسول الله ﷺ التى يحلف بها أشهد عند الله والذى نفسى بيده) والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب . قال الراغب تقليب الله القلوب والبصائر صرفها عن رأى إلى رأى والتقلب التصرف قال الله تعالى (أو يأخذهم فى تقلبهم) وقال ابن العربى : القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكاً يأمر بالخير وشيطاناً يأمر بالشر والعقل بنوره يهديه ، والهوى بظلمته يغويه والقضاء مسيطر على الكل . والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة ، واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمحفوظ من حفظه الله اهـ (قلت) وقوله : والكلام بناء منه على إثبات الكلام النفسى وأن محله القلب وقوله ﷺ (لا) رد ونفى للسابق من الكلام . والحديث دليل على جواز الأقسام بصفة من صفات الله وإن لم تكن من صفات الذات . وإلى هذا ذهبت الهادوية حيث قالوا : الحلف بالله أو بصفة لذاته أو لفعله لا يكون على ضدها ، ويريدون

Marfat.com

بصفة الذات كالعلم والقدرة ولكنهم قالوا : لابد من إضافتها إلى الله تعالى كعلم الله ويريدون بصفة الفعل كالعهد والأمانة إذا أضيفت إلى الله إلا أنه قد ورد حديث بالنهى عن الحلف بالأمانة أخرجه أبو داود من حديث بريدة بلفظ « من حلف بالأمانة فليس منا » وذلك لأن الأمانة ليست من صفاته تعالى بل من فروضه على العباد ، وقولهم لا يكون على ضدها احتراز عن الغضب والرضا والمشيئة فلا تنعقد بها اليمين . وذهب ابن حزم — وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية — إلى أن جميع الأسماء الواردة فى القرآن أو السنة الصحيحة وكذا الصفات صريح فى اليمين ويجب به الكفارة ، وفصلت الشافعية فى المشهور عنهم والحنابلة فقالوا : إن كان اللفظ يختص بالله تعالى كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح ينعقد به اليمين سواء قصد الله تعالى أو أطلق ، وإن كان يطلق عليه تعالى وعلى غيره لكن يقيد كالرب والخالق فتنعقد به اليمين إلا أن يقصد به غير الله تعالى وإن كان يطلق عليه وعلى غيره على السواء نحو الحى والموجود فإن نوى غير الله تعالى أو أطلق فليس بيمين وإن نوى به الله تعالى انعقد على الصحيح *

١٢٨٣ — وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا الْكَبَائِرُ ؟ — فَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ ، وَفِيهِ « الْيَمِينُ ٱلْغَمُوسُ » وَفِيهِ قُلْتُ : وَمَا ٱلْيَمِينُ ٱلْغَمُوسُ قَالَ « الَّتِى يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن عبد الله بن عمرو ﴾ أى ابن العاص ﴿ قال جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله ما الكبائر . فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس ﴾ وهى بفتح الغين المعجمة وضم الميم آخره مهملة ﴿ وفيه قلت ﴾ ظاهره أن السائل ابن عمرو راوى الحديث والمجيب هو النبى ﷺ ويحتمل أن يكون السائل غير عبد الله لعبد الله وعبد الله المجيب

Marfat.com

والأول أظهر [١] ﴿ وما اليمين الغموس ؟ قال التى يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب . أخرجه البخارى ﴾ اعلم أن اليمين إما أن تكون بعقد قلب وقصد أولا ، بل تجرى على اللسان بغير عقد قلب وإنما تقع بحسب ماتعوده المتكلم سواء كانت بإثبات أو نفى نحو والله وبلى والله ولا والله فهذه هى اللغو الذى قال الله تعالى فيه (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) كما يأتى دليله ، وإن كانت عن عقد قلب فينظر إلى حال المحلوف عليه فينقسم بحسبه إلى أقسام خمسة إما أن يكون معلوم الصدق أو معلوم الكذب أو مظنون الصدق أو مظنون الكذب أو مشكوكا فيه ، ﴿ فالأول ﴾ يمين برة صادقة وهى التى وقعت فى كلام الله تعالى نحو (فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون) ووقعت فى كلام رسول الله ﷺ . قال ابن القيم : إنه ﷺ حلف فى أكثر من ثمانين موضعاً وهذه هى المرادة فى حديث « إن الله تعالى يحب أن يحلف به » وذلك لما يتضمن من تعظيم الله تعالى (والثانى) وهو معلوم الكذب اليمين الغموس ويقال لهـا الزور والفاجرة وسميت فى الأحاديث : يمين صبر ويميناً مصبورة ، قال فى النهاية سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها فى النـار فعلى هذا هى فعول بمعنى فاعل وقد فسرها فى الحديث بالتى يقتطع بها مال المرء المسلم فظاهره أنها لا تكون غموساً إلا إذا اقتطع بها مال امرىء مسلم لا أن كل محلوف عليه كذباً يكون غموساً ولكنها تسمى فاجرة (الثالث) ماظن صدقه وهو قسمان الأول ما انكشف فيه الإصابة فهذا ألحقه البعض بما علم صدقه إذ بالانكشاف صار مثله (والثانى) ماظن صدقه وانكشف خلافه وقد قيل لا يجوز الحلف فى هذين القسمين لأن وضع الحلف لقطع الاحتمال فكأن الحالف يقول : أنا أعلم مضمون الخبر وهذا كذب فإنه إنما حلف على ظنه (الرابع) ماظن كذبه والحلف عليه محرم (الخامس) ماشك فى صدقه وكذبه وهو أيضاً محرم . فتلخص أنه يحرم ماعدا المعلوم صدقه . وقوله ما الكبائر ؟ فيه دليل على أنه قد كان معلوماً عند السائل أن فى المعاصى كبائر وغيرها . وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب إمام الحرمين وجماعة من أئمة العلم إلى أن المعاصى كلها كبائر . وذهب الجماهير إلى أنها تنقسم إلى كبائر وصغائر واستدلوا بقوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه ﴾

---

(١) الذى حققه الحافظ فى الفتح وحمد الله عليه أن السائل فراس والمسئول عامر الشعبى .

Marfat.com

وبقوله (والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) (قلت) ولا يخفى أنه لا دليل على تسمية شيء من المعاصى صغائر وهو محل النزاع وقيل لاخلاف فى المعنى إنما الخلاف لفظى لاتفاق الكل على أن من المعاصى ما يقدح فى العدالة ومنها مالايقدح فيها (قلت) وفيه أيضاً تأمل وقوله (فذكر الحديث) ذكر فيه الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس . وقد تعرض الشارح رحمه الله إلى ما قاله العلماء فى تحديد الكبيرة وأطال نقل أقاويلهم فى ذلك وهى أقاويل مدخولة . والتحقيق أن الكبر والصغر أمر نسبى فلا يتم الجزم بأن هذا صغير وهذا كبير إلا بالرجوع إلى مانص الشارع على كبره فهو كبير وما عداه باق على الإبهام والاحتمال . وقد عد العلائى فى قواعده الكبائر المنصوص عليها بعد تتبعها من النصوص فأبلغها خمسا وعشرين ، وهى الشرك بالله ، والقتل ، والزنى (وأفحشه بحليلة الجار) والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، والسحر ، والاستطالة فى عرض المسلم بغير حق ، وشهادة الزور ، واليمين الغموس ، والنميمة ، والسرقة ، وشرب الخمر ، واستحلال بيت الله الحرام ونكث الصفقة ، وترك السنة ، والتعرب بعد الهجرة ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ومنع ابن السبيل من فضل الماء ، وعدم التنزه من البول ، وعقوق الوالدين والتسبب إلى شتمهما ، والإضرار فى الوصية. وتعقب بأن السرقة لم يرد النص بأنها كبيرة ، وإنما فى الصحيحين « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » وفى رواية النسائى « فإن فعل ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه . فإن تاب تاب الله عليه » وقد جاء فى أحاديث صحيحة النص على الغلول وهو إخفاء بعض الغنيمة بأنه كبيرة . وجاء فى الجمع بين الصلاتين لغير عذر ، ومنع الفحل ولكنه حديث ضعيف وجاء فى الأحاديث ذكر أكبر الكبائر كحديث أبى هريرة « إن من أكبر الكبائر استطالة المرء فى عرض رجل مسلم » أخرجه ابن أبى حاتم بإسناد حسن ونحوه من الأحاديث ، ولا مانع من أن يكون فى الذنوب الكبير والأكبر : وظاهر الحديث أنه لا كفارة فى الغموس . وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر اتفاق العلماء على ذلك وقد أخرج ابن الجوزى فى التحقيق عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالا بغير

Marfat.com

حق » وفيه راو مجهول وقد روى آدم بن أبى إياس وإسماعيل القاضى عن ابن مسعود موقوفاً « كنا نعد الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه » قالوا ولا مخالف له من الصحابة ولكن تكلم ابن حزم فى صحة أثر ابن مسعود . وإلى عدم الكفارة ذهبت الهادوية . وذهب الشافعى وآخرون إلى وجوب الكفارة فيها وهو الذى اختاره ابن حزم فى شرح المحلى لعموم (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته ــ الآية) واليمين الغموس معقودة قالوا . والحديث لاتقوم به حجة حتى تخصص الآية والقول بأنه لا يكفرها إلا التوبة فالكفارة تنفعه فى رفع إثم اليمين ، ويبقى فى ذمته ما اقتطعه بها من مال أخيه فإن تحلل منه وتاب محا الله تعالى عنه الإثم .

ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا فى قَوْلِهِ تَعَالَى (لَايُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فى أَيْمَانِكُمْ) قَالَتْ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : لاَ وَاللهِ ، وَبَلَى وَاللهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها فى قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) قالت : هو قول الرجل لا والله وبلى والله . أخرجه البخارى ﴾ موقوفاً على عائشة ﴿ ورواه أبو داود مرفوعاً ﴾ فيه دليل على أن اللغو من الأيمان مالا يكون عن قصد الحلف وإنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلف . وإلى تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعى ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين . وذهب الهادوية والحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشىء يظن صدقه فينكشف خلافه وذهب طاوس إلى أنها الحلف وهو غضبان ، وفى ذلك تفاسير أخر لا يقوم عليها دليل وتفسير عائشة أقرب لأنها شاهدت التنزيل وهى عارفة بلغة العرب وعن عطاء والشعبى وطاوس والحسن وأبى قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهى من صلة الكلام ولأن اللغو فى اللغة ما كان باطلا وما لا يعتد به من القول فى القاموس : اللغو واللغى كالفتى السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره .

Marfat.com

١٢٨٤ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ لِلهِ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ ٱسْماً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَسَاقَ التِّرْمِذِىُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ ، وَٱلتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها ﴾ وفى لفظ من حفظها ﴿ دخل الجنة . متفق عليه وساق الترمذى وابن حبان الاسماء والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة ﴾ . اتفق الحفاظ من أئمة الحديث أن سردها إدراج من بعض الرواة . وظاهر الحديث أن أسماء الله الحسنى منحصرة فى هذا العدد بناء على القول بمفهوم العـــدد . ويحتمل أنه حصر لهـــا باعتبار ماذكر بعده من قوله : من أحصاها دخل الجنة وهو خبر المبتدأ . فالمراد أن هذه التسعة والتسعين تختص بفضيلة من بين سائر أسمائه تعـــالى وهو أن إحصاءها سبب لدخول الجنـــة وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال النووى ليس فى الحديث حصر أسماء الله تعـــالى ، وليس معناه أنه ليس له اسم غير التسعة والتسعين ، ويدل عليه ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود مرفوعاً « أسألك بكل اسم هولك سميت به نفسك أو أنزلتـــه فى كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك » فإنه دل على أن له تعـــالى أسماء لم يعرفها أحد من خلقه بل استأثر بها . ودل على أنه قد يعلم بعض عباده بعض أسمائه ولكنه يحتمل أنه من التسعة والتسعين . وقد جزم بالحصر فيما ذكر أبو محمد ابن حزم فقال قد صح أن أسماءه تعالى لا تزيد على تسعة وتسعين شيئاً لقوله ﷺ مائة إلا واحداً فنفى الزيادة وأبطلها ، ثم قال وجاءت أحاديث فى إحصاء التسعة والتسعين اسماً مضطربة لا يصح منها شىء أصلا وإنما تؤخذ من نص القرآن وما صح عن النبى ﷺ ثم سرد أربعة وثمانين اسماً استخرجها من القرآن والسنة ، وقال الشارح تبعاً لكلام المصنف فى التلخيص إنه ذكر ابن حزم أحداً وثمانين اسماً والذى رأيناه

Marfat.com

فى كلام ابن حزم أربعة وثمانون وقد نقلنا كلامه وتعيين الأسماء الحسنى على ما ذكره فى هامش التلخيص . واستخرج المصنف من القرآن فقط تسعة وتسعين اسماً وسردها فى التلخيص وغيره ، وذكر السيد محمد إبراهيم الوزير فى إيثار الحق أنه تتبعها من القرآن فبلغت مائة وثلاثة وسبعين اسماً وإن قال صاحب الإيثار مائة وسبعة وخمسين فإنا عددناها فوجدناها كما قلنا أولا وعرفت من كلام المصنف أن مراده أن سرد الأسماء الحسنى المعروفة مدرج عند المحققين وأنه ليس من كلامه ﷺ . وذهب كثيرون إلى أن عدها مرفوع . وقال المصنف بعد نقله كلام العلماء فى ذكر عد الأسماء والاختلاف فيها ما لفظه ورواية الوليد بن مسلم عن شعيب هى أقرب الطرق الواضحة وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنى ثم سردها على رواية الترمذى وذكر اختلافاً فى بعض ألفاظها وتبديلا فى إحدى الروايات للفظ بلفظ ثم قال : واعلم أن الأسماء الحسنى على أربعة أقسام ، القسم الأول الاسم العلم وهو الله ، والثانى مايدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير ، والثالث مايدل على إضافة أمر إليه كالخالق والرازق . والرابع مايدل على سلب شىء عنه كالعلى والقدوس ، واختلف العلماء أيضاً هل هى توقيفية يعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله تعالى اسماً بل لا يطلق عليه إلا ما ورد به نص الكتاب والسنة فقال الفخر الرازى : المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية . وقالت المعتزلة والكرامية : إذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت فى حق الله تعالى جاز إطلاقه على الله تعالى . وقال القاضى أبو بكر والغزالى الأسماء توقيفية دون الصفات ، قال الغزالى كما أنه ليس لنا أن نسمى النبى ﷺ باسم لم يسمه به أبوه ولا أمه ولا سمى به نفسه كذلك فى حق الله تعالى . واتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه تعالى اسم أوصفة توهم نقصاً فلا يقال ماهد ولا زارع ولا فالق وإن جاء فى القرآن (فنعم الماهدون — أم نحن الزارعون — فالق الحب والنوى) ولا يقال ماكر ولا بناء وإن ورد (ومكروا ومكر الله — والسماء بنيناها) وقال القشيرى الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة والإجماع فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه فى وصفه وما لم يرد لم يجز ولوصح معناه . وقد أوضحنا هذا البحث فى كتابنا إيقاظ الفكرة . وقوله « من أحصاها » اختلف العلماء فى الإحصاء

Marfat.com

فقال البخارى وغيره من المحققين معناه حفظها وهو الظاهر فإن إحدى الروايتين مفسرة للأخرى ، وقال الخطابى : يحتمل وجوها أحدها أن يعدها حتى يستوفيها بمعنى أن لا يقتصر على بعضها فيدعو الله بها كلها ويثنى عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب . وثانيها المراد بالإحصاء الإطاقة والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بمواجبها فإذا قال الرزاق وثق بالرزق وكذا سائر الأسماء . ثالثها المراد به الإحاطة بمعانيها : وقيل أحصاها عمل بها فإذا قال : الحكيم ، سلم لجميع أوامره لأن جميعها على مقتضى الحكمة وإذا قال : القدوس ، استحضر كونه مقدساً منزها عن جميع النقائص واختاره أبو الوفاء ابن عقيل . وقال ابن بطال : طريق العمل بها أن ما كان يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم فيمرن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها ، وما كان يختص به نفسه كالجبار والعظيم فعلى العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التحلى بصفة منها ، وما كان فيه معنى الوعد يقف فيه عند الطمع والرغبة ، وما كان فيه معنى الوعيد يقف منه عند الخشية والرهبة ويؤيد هذا أن حفظها لفظاً من دون عمل واتصاف كحفظ القرآن من دون عمل لا ينفع كما جاء « يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم » ولكن هذا الذى ذكرته لا يمنع من ثواب من قرأها سرداً وإن كان متلبساً بمعصية وإن كان ذلك مقام الكمال الذى لا يقوم به إلا أفراد من الرجال[1] وفيه أقوال أخر لا تخلو من تكلف تركناها ﴿ فإن قلت ﴾ كيف يتم أن المراد من حفظها على ما هو قول جمع من المحققين ولم يأت بعددها حديث صحيح ﴿ قلت ﴾ لعل المراد من حفظ كل ما ورد فى القرآن وفى السنة الصحيحة وإن كان الموجود فيهما أكثر من تسعة وتسعين فقد حفظ التسعة والتسعين فى ضمنها فيكون حثا على تطلبها من الكتاب والسنة الصحيحة وحفظها *

---

(١) الصوابيب من ذلك قول ابن بطال . فإن الله تعالى مثل اليهود بالحمار يحمل أسفارا لعدم علمهم بما حملوا .

Marfat.com

١٢٨٥ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ فِى الثَّنَاءِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء . أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان ﴾ المعروف الإحسان والمراد من أحسن إليه إنسان بأى إحسان فكافأه بهذا القول فقد بلغ فى الثناء عليه مبلغاً عظيماً ولايدل على أنه قد كافأه على إحسانه بل دل على أنه ينبغى الثناء على المحسن وقد ورد فى حديث آخر « إن الدعاء إذا عجز العبد عن المكافأة مكافأة » ولا يخفى أن ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الأيمان والنذور وإنما محله باب الأدب الجامع .

١٢٨٦ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ . وَقَالَ « إِنَّهُ لاَ يَأْتِى بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ ٱلْبَخِيلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه نهى عن النـــذر وقال إنه لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل . متفق عليـــه ﴾ هذا أول الكلام فى النذور . والنذر لغة : التزام خير أوشر ، وفى الشرع التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً . واختلف العلماء فى هذا النهى ، فقيل هو على ظاهره ، وقيل بل متأول قال ابن الاثير فى النهاية : تكرر النهى عن النذر فى الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان فى ذلك إبطال لحكمه وإسقاط للزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهى يصير معصية فلا يلزم وإنما وجه

Marfat.com

الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجر لهم فى العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضراً ولا يرد قضاء ، فقال : لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله تعالى لكم أو تصرفون به عنكم ما قدر عليكم فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذى نذرتموه لازم لكم اه وقال المازرى بعد نقل معناه عن بعض أصحابه . وهذا عندى بعيد عن ظاهر الحديث . قال : ويحتمل عندى أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتى بالقربة مستثقلا لها لما صارت عليه ضربة لازب فلا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار أو لأن الناذر يصير القربة كالعوض عن الذى نذر لأجله فلا تكون خالصة ويدل عليه قوله « إنه لا يأتى بخير » وقال القاضى عياض : إن المعنى أنه يغالب القدر والنهى لخشية أن يقع فى ظن بعض الجهلة ذلك . وقوله (لا يأتى بخير) معناه أن عقباه لاتحمد . وقد يتعذر الوفاء به وأنه لا يكون سبباً لخير لم يقدر فيكون مباحاً . وذهب أكثر الشافعية — ونقل عن المالكية — إلى أن النذر مكروه لثبوت النهى عنه . واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزم . وجزم الحنابلة بالكراهة ، وعندهم رواية أنها كراهة تحريم ونقل الترمذى كراهته عن بعض أهل العلم من الصحابة . وقال ابن المبارك : يكره النذر فى الطاعة والمعصية فإن نذر بالطاعة ووفى به كان له أجر . وذهب النووى فى شرح المهذب إلى أن النذر مستحب ، وقال المصنف وأنا أتعجب ممن أطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهى الصريح فأقل درجاته أن يكون مكروهاً . قال ابن العربى النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يرد القدر لكنه من القدر وقد ندب إلى الدعاء ونهى عن النذر لأن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه إلى الله والخضوع والتضرع والنذر فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول ، وترك العمل إلى حين الضرورة اه ﴿ قلت ﴾ القول بتحريم النذر هو الذى دل عليه الحديث ويزيده تأكيداً تعليله بأنه لا يأتى بخير فإنه يصير إخراج المال فيه من باب إضاعة المال وإضاعة المال محرمة فيحرم النذر بالمال كما هو ظاهر قوله « وإنما يستخرج به من البخيل » وأما النذر بالصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ونحوها من الطاعات فلا تدخل فى النهى ، ويدل له ما أخرجه الطبرانى بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى (يوفون بالنذر) قال : كانوا

Marfat.com

ينذرون طاعات من الصلاة والصيام وسائر ما افترض الله عليهم وهو وإن كان أثرا فهو يقويه ما ذكر فى سبب نزول الآية . هذا وأما النذور المعروفة فى هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام فى تحريمها لأن الناذر يعتقد فى صاحب القبر أنه ينفع ويضر . ويجلب الخير ويدفع الشر ، ويعافى الأليم ، ويشفى السقيم ، وهذا هو الذى كان يفعله عباد الأوثان بعينه فيحرم كما يحرم النذر على الوثن ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك ، ويجب النهى عنه وإبانة أنه من أعظم المحرمات وأنه الذى كان يفعله عباد الأصنام ، لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً وصارت تعقد اللواءات لقباض النذور على الأموات ، ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات وينحر فى بابه النحائر من الأنعام ، وهذا هو بعينه الذى كان عليه عباد الأصنام فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وقد أشبعنا الكلام فى هذا فى رسالة تطهير الاعتقاد ، عن درن الإلحاد . والحديث ظاهر فى النهى عن النذر مطلقاً ما ينذر به ابتداء كمن ينـــذر أن يخرج من ماله كذا ــ وما يتقرب به معلقاً كأن يقول إن قدم زيد تصدقت بكذا .

١٢٨٧ ــ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ « إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ » وَصَحَّحَهُ .

﴿ وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كفارة النذر كفارة يمين . رواه مسلم . وزاد الترمذى فيه إذا لم يسمه وصححه ﴾ الحديث دليل عـــلى أن من نذر بأى نذر من مال أو غيره فكفارته كفارة يمين ولا يجب الوفاء به وإلى هذا ذهب جماعة من فقهاء أهل الحديث كما قال النووى . وقد أخرج البيهقى عن عائشة رضى الله عنها « فى رجل جعل ماله فى المساكين صدقة قالت كفارة يمين » وأخرج أيضاً عن أم صفية أنها سمعت عائشة رضى الله عنها وإنسان يسألها عن الذى يقول : كل ماله فى سبيل الله أو كل ماله فى رتاج الكعبة ما يكفر ذلك ؟ قالت عائشة « يفكره ما يكفر اليمين » وكذا أخرجه عن عمر وابن عمر وأم سلمة ، قال البيهقى هذا فى غير

Marfat.com

العتق فقد روى عن ابن عمر من وجه آخر أن العتاق يقع ، وكذلك عن ابن عباس ، ودليلهم حديث عقبة هذا . وذهب آخرون إلى تفصيل فى المنذور به ، فإن كان المنذور به فعلا فالفعل إن كان غير مقدور فهو غير منعقد ، وإن كان مقدوراً فإن كان جنسه واجباً لزم الوفاء به عند الهادوية ومالك وأبى حنيفة وجماعة آخرين ، وقول للشافعى أنه لا ينعقد النذر المطلق بل يكون يميناً فيكفرها ، ذكر هذا الخلاف فى البحر ، وذهب داود وأهل الظاهر [1] وذكر النووى فى شرح مسلم أنه أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة فإن كان معصية أو مباحاً كدخول السوق لم ينعقد النذر ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء . وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين . وقال فى نهاية المجتهد : إنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال إذا كان فى سبيل البر وكان على جهة الجزم ، وإن كان على جهة الشرط فقال مالك : يلزم كالجزم ولا كفارة يمين فى ذلك ، إلا أنه إذا نذر بجميع ماله لزم ثلث ماله إذا كان مطلقاً وإن كان معيناً المنذور به لزمه وإن كان جميع ماله ، وكذا إذا كان المعين أكثر من الثلث وذهب الشافعى إلى أنها تجب كفارة يمين لأنه ألحقها بالأيمان ، ثم ذكر أقاويل فى المسألة لا ينهض عليها دليل ، وذكر متمسك القائلين بأدلة ليست من باب النذر ولا تنطبق على المدعى ، وحديث عقبة أحسن ما يعتمد الناظر عليه ، وقد حمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا هو مخير فى جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين ذكره النووى فى شرح مسلم وهو الذى دل عليه إطلاق حديث عقبة .

١٢٨٨ - وَلِأَبِى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً « مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فى مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً

(١) هكذا فى الأصل ولعل صحته : إلى مثل قول الشافعى .

Marfat.com

لاَ يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، إِلاَّ أَنَّ ٱلْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ .

﴿ ولأبى داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً . من نذر نذراً لم يسم فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين . وإسناده صحيح لكن رجح الحفاظ وقفه ﴾ أما النذر الذى لم يسم كأن يقول لله على نذر . فقال كثير من العلماء فى ذلك كفارة يمين لاغير وعليه دل حديث عقبة وحديث ابن عباس . وأما النذر بالمعصية فكفارته كفارة يمين كما صرح به الحديث سواء فعل المعصية أم لا ، وكذلك من نذر نذراً لا يطيقه عقلا ولا شرعاً كطلوع السماء وحجتين فى عام لا ينعقد وتلزمه كفارة يمين . وعند الشافعى ومالك وداود وجماهير العلماء لا تلزمه الكفارة لما دل عليه الحديث الآتى وهو قوله .

١٢٨٩ ـ وَلِلْبُخَارِىِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا « ومن نَذَرَ أَنْ يَعْصِىَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ » .

﴿ وأخرج البخارى من حديث عائشة من نذر أن يعصى الله فلا يعصه ﴾ ولم يذكر كفارة وحديث عمر « لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الله » أخرجه ابن ماجه . وذهبت الهادوية وابن حنبل إلى وجوب الكفارة لحديث ابن عباس رضى الله عنهما . وأجيب عنه بأن الأصح أنه موقوف : وأما الزيادة فى حديث عمران بن حصين « وكفارته كفارة يمين » فقد أخرجها النسائى والحاكم والبيهقى ولكن فيه محمد ابن الزبير الحنظلى وليس بالقوى وله طريق أخرى فيها علة ورواه الأربعة من حديث عائشة وفيه راو متروك ورواه الدارقطنى وفيه أيضاً متروك . ولا يلزم الوفاء بنذر المعصية لقوله (فلا يعصه) ولما يفيده قوله ه

Marfat.com

١٢٩٠ ـ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ « لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِى مَعْصِيَةٍ » .

﴿ ولمسلم من حديث عمران « لا وفاء لنـــذر فى معصية ﴾ فإنه صريح فى النهى عن الوفاء كالذى قبله :

١٢٩١ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِى أَنْ تَمْشِىَ إِلَى بَيْتِ ٱللهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرَتْنِى أَنْ أَسْتَفْتِىَ لَهَا رَسُولَ ٱللهِ صَلى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَٱللَّفْظُ لِمُسْلِم .

ـ وَلِأَحْمَدَ وَٱلْأَرْبَعَةِ : فَقَالَ « إِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً ، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ » .

﴿ وعن عقبة بن عامر قال نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله حافية فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال رسول الله ﷺ لتمش ولتركب . متفق عليه واللفظ لمسلم : ولأحمد والأربعة فقال : إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام ﴾ دل الحديث على أن من نذر أن يمشى إلى بيت الله لايلزمه الوفاء وله أن يركب لغير عجز وإليه ذهب الشافعى . وذهبت الهادوية إلى أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشى فإذا عجز جاز له الركوب ولزمه دم مستدلين برواية أبى داود لحديث عقبة بأنه قال فيه « إن أختى نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق فقال رسول الله ﷺ إن الله تعالى لغنى عن مشى أختك فلتركب ولتهد بدنة » قالوا فتقيد رواية الصحيحين بأن المراد ولتمش إن استطاعت وتركب فى

Marfat.com

الوقت الذى لا تطيق المشى فيه أو يشق عليها وقوله (فلتختمر) ذكر ذلك لأنه وقع فى الرواية أنها نذرت أن تحج لله ماشية غير مختمرة قال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « مرها ـ الحديث » ولعل الأمر بصيام ثلاثة أيام لأجل النذر بعدم الاختمار فإنه نذر بمعصية فوجب كفارة يمين وهو من أدلة من يوجب الكفارة فى النذر بمعصية إلا أنه ذكر البيهقى أن فى إسناده اختلافاً وقد ثبت فى رواية أبى داود عن ابن عباس بعد قوله : فلتركب « ولتهد بدنة » قيل وهو على شرط الشيخين ، إلا أنه قال البخارى لا يصح فى حديث عقبة بن عامر الأمر بالإهداء فإن صح فكأنه أمر ندب وفى وجهه خفاء .

١٢٩٢ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . فَقَالَ « ٱقْضِهِ عَنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : استفتى سعد بن عبادة النبى ﷺ فى نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال : اقضه عنها . متفق عليه ﴾ لم يبين فى هذه الرواية ماهو النذر وجاء فى رواية « أفيجزى أن أعتق عنها فقال اعتق عن أمك » فظاهر هذه الرواية أنها نذرت بعتق وأما ما أخرج النسائى عن سعد بن عبادة قال « قلت يارسول الله إن أمى ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال نعم . قلت فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سقى الماء » فإنه فى أمر آخر غير الفتيا إذ هذا فى سؤاله ﷺ عن الصدقة تبرعاً عنها والحديث دليل على أنه يلحق الميت ما فعل له من بعده من عتق وصدقة أو نحوهما وقد قدمنا ذلك فى آخر كتاب الجنائز . وهل يجب ذلك على الوارث ؟ ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب على الوارث أن يقضى النذر عن الميت إذا كان مالياً ولم يخلف تركة وكذا غير المالى . وقالت الظاهرية يلزمه ذلك لحديث سعد : وأجيب بأن حديث سعد لا دلالة فيه على الوجوب ، والظاهر مع الظاهرية إذ الأمر للوجوب .

Marfat.com

١٢٩٣ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ « هَلْ كَانَ فِيهَا . وَثَنٌ يُعْبَدُ ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ « فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » فَقَالَ : لاَ . فَقَالَ « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِى مَعْصِيَةِ ٱللهِ ، وَلاَ فِى قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلا فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلطَّبَرَانِىُّ ، وَٱللَّفْظُ لَهُ ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ عِنْدَ أَحْمَدَ .

﴿ وعن ثابت بن الضحاك ﴾ هو ثابت بن الضحاك الأشهلى . قال البخارى هو ممن بايع تحت الشجرة حدث عنه أبو قلابة وغيره ﴿ قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة ﴾ بضم الموحدة وبفتحها وبعدها واو ثم ألف بعد الألف نون موضع بالشام وقيل أسفل مكة دون يلملم ﴿ فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال : هل كان فيها وثن يعبد قال : لا قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم فقال : لا فقال : أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله تعالى ولا فى قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم . رواه أبو داود والطبرانى واللفظ له وهو صحيح الإسناد وله شاهد من حديث كردم ﴾ بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال المهملة ﴿ عند أحمد ﴾ والحديث له سبب عند أبى داود وهو أنه « قال يارسول الله إنى نذرت إن ولد لى ولد ذكر أن أذبح على رأس بوانة - فى عقبة من الصاعدة - عنه - الحديث » وهو دليل على أن من نذر أن يتصدق أو يأتى بقربة فى محل معين أنه يتعين عليه الوفاء بنذره ما لم يكن فى ذلك المحل شىء من أعمال الجاهلية وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الهادوية . وقال

Marfat.com

الخطابى إنه مذهب الشافعى وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان اه ولكنه يعارضه حديث (لا تشد الرحال) فيكون قرينة على أن الأمر هنا للندب كذا قيـــل ويدل له أيضاً قوله :

١٢٩٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ . يَا رَسُولَ ٱللهِ ، إِنِّى نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ ٱللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّىَ فى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ « صَلِّ هَاهُنَا » فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ « صَلِّ هَا هُنَا » فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ « فَشَأْنَكَ إِذاً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

﴿ وعن جابر أن رجلا قال يوم الفتح ﴾ أى فتح مكة ﴿ يارسول الله إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس فقال صل هاهنا فسأله فقال صل هاهنا فسأله فقال فشأنك إذاً . رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ﴾ وصححه ابن دقيق العيد فى الاقتراح وهو دليل على أنه لا يتعين المكان فى النذر ـ وإن عين ـ إلا ندباً .

١٢٩٥ ـ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ، وَمَسْجِدِى هٰذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَٱللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ .

﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدى هذا . متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ تقدم الحديث فى آخر باب الاعتكاف ولعـــله أورده هنا للإشارة إلى أن النذر لا يتعين فيه المكان إلا أحد الثلاثة المساجد . وقد ذهب مالك

Marfat.com

والشافعى إلى لزوم الوفاء بالنـــذر بالصلاة فى أى المساجد الثـــلاثة وخالفهم أبو حنيفة فقال : لا يلزم الوفاء ، وله أن يصلى فى أى محل شاء وإنما يجب عنده المشى إلى المسجد الحرام إذا كان لحج أو عمرة وأما غير الثلاثة المساجد فذهب أكـــثر العلماء إلى عدم لزوم الوفاء لو نذر بالصلاة فيها إلا ندباً ، وأما شد الرحال للذهاب إلى قبور الصالحين ، والمواضع الفاضلة فقال الشيخ أبو محمد الجوينى إنه حرام وهو الذى أشار القاضى عياض إلى اختياره . قال النووى : والصحيح عند أصحابنا وهو الذى اختاره إمام الحرمين والمحققون ــ أنه لا يحرم ولا يكره . قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى الثلاثة خاصة وقد تقدم هذا فى آخر باب الاعتكاف

١٢٩٦ ــ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، إِنِّى نَذَرْتُ فِى ٱلْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ الْبُخَارِىُّ فِى رِوَايَةٍ : فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً .

﴿ وعن عمر رضى الله عنه قال : قلت يارســـول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فأوف بنذرك . متفق عليه . وزاد البخارى فى رواية فاعتكف ليلة ﴾ دل الحديث على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر به إذا أسلم . وإليه ذهب البخارى وابن جرير وجماعة من الشافعية لهذا الحديث وذهب الجماهير إلى أنه لا ينعقد النذر من الكافر . قال الطحاوى لا يصح منه التقرب بالعبادة ، قال ولكنه يحتمل أن النبى ﷺ فهم من عمر أنه سمح بفعل ما كان نذر فأمره به لأن فعله طاعة وليس هو ما كان نذر به فى الجاهلية . وذهب بعض المالكية إلى أنه ﷺ إنما أمر به استحباباً وإن كان التزمه فى حال لا ينعقد فيها . ولا يخفى أن القول الأول أوفق بالحديث والتأويل تعسف . وقد استدل به على أن الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم إذ الليل ليس ظرفاً له وتعقب بأن فى رواية عند مسلم يوماً وليلة ، وقد ورد ذكر الصوم صريحاً فى رواية أبى داود والنسائى « اعتكف وصم » وهو ضعيف .

Marfat.com

كتاب القضاء

القضاء بالمد الولاية المعروفة وهو فى اللغة مشترك بين إحكام الشىء والفراغ منه . ومنه (فقضاهن سبع سموات) وبمعنى إمضاء الأمر ومنه (وقضينا إلى بنى إسرائيل) وبمعنى الحتم والإلزام ومنه (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) وفى الشرع إلزام ذى الولاية بعد الترافع . وقيل هو الإكراه بحكم الشرع فى الوقائع الخاصة لمعين أوجهة والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه .

١٢٩٧ – عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَلَّمَ « الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ : اَثْنَانِ فى النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فى اَلْجَنَّةِ . رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فى اَلْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ اَلْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فى الْحُكْمِ فَهُوَ فى النَّارِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فى النَّارِ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

﴿ عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة ﴾ وكأنه قيل من هم فقال ﴿ رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو فى النار . رواه الأربعة وصححه الحاكم ﴾ وقال فى علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة . قال المصنف له طرق غير هذه جمعتها فى جزء مفرد . والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به . والعمدة العمل فإن من عرف الحق ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهل سواء فى النار . وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه فى النار لأنه أطلقه وقلل فقضى للناس على جهل فإنه يصدق على من

Marfat.com

وافق الحق وهو جاهل فى قضائه ــ أنه قضى على جهل . وفيه التحذير من حكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به والذى فى الحديث أن الناجى من قضى بالحق عالما به ، والاثنان الآخران فى النار . وفيه أنه يتضمن النهى عن تولية الجاهل القضاء . قال فى مختصر شرح السنة : إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ولا يجوز للإمام توليته قال والمجتهد من جمع خمسة علوم علم كتاب الله ، وعلم سنة رسول الله ﷺ ، وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم . وعلم اللغة ، وعلم القياس ، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحاً فى نص كتاب أو سنة أو إجماع فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والإباحة والندب ، ويعرف من السنة هذه الأشياء ، ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس حتى إذا وجد حديثاً لايوافق ظاهره الكتاب اهتدى إلى وجه محمله فإن السنة بيان للكتاب فلا تخالفه ، وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ماعداها من القصص والأخبار والمواعظ ، وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى فى الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب . ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين فى الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لايقع حكمه مخالفاً لأقوالهم فيأمن فيه خرق الإجماع ، فإذا عرف كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد وإذا لم يعرفها فسبيله التقليد اه [1] .

١٣٩٨ ــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وُلِّىَ ٱلْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ حِبَّانَ.

---

(١) من أنى لهم كل هذه الشروط المتعسرة أو المتعذرة التى تجعل بيننا وبين القرآن والسنة سداً والله يقول (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر).

Marfat.com

﴿ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين . رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ﴾ دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كأنه يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أوجهله له فهو فى النار ، والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أى فقد أهلكها بتولية القضاء ، وإنما قال بغير سكين للإعلام بأنه لم يرد بالذبح فرى الأوداج الذى يكون فى الغالب بالسكين بل أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخروى . وقيل ذبح ذبحا معنوياً وهو لازم له لأنه إن أصاب الحق فقد أتعب نفسه فى الدنيا لإرادته الوقوف على الحق وطلبه واستقصاء ما تجب عليه رعايته فى النظر فى الحكم ، والموقف مع الخصمين ، والتسوية بينهما فى العدل والقسط وإن أخطأ فى ذلك لزمه عذاب الآخرة فلابد له من التعب والنصب . ولبعضهم كلام فى الحديث لا يوافق المتبادر منه .

١٢٩٩ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ ٱلْفَاطِمَةُ » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

﴿ وعنه ﴾ أى أبي هريرة رضى الله عنه ﴿ قال قال رسول الله ﷺ إنكم ستحرصون على الإمارة ﴾ عام لكل إمارة من الإمامة العظمى إلى أدنى إمارة ولو على واحد ﴿ وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة ﴾ أى فى الدنيا ﴿ وبئست الفاطمة ﴾ أى بعد الخروج منها ﴿ رواه البخارى ﴾ قال الطيبى تأنيث الإمارة غير حقيقى فترك تأنيث نعم وألحقه ببئس نظراً إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء وقال غيره أنث فى لفظ وتركه فى لفظ للافتنان وإلا فالفاعل واحد . وأخرج الطبرانى والبزار بسند صحيح من حديث عوف بن مالك بلفظ « أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة ، لا من عدل » وأخرج الطبرانى من حديث زيد بن ثابت يرفعه « نعم الشىء

Marfat.com

الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة » وهذا يقيد ما اطلق فيما قبله . وقد أخرج مسلم من حديث أبي ذر قال قلت يارسول الله ألا تستعملني قال « إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » قال النووى : هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية لاسيما لمن كان فيه ضعف وهو فى حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط فيه إذا جوزى بالجزاء يوم القيامة ، وأما من كان أهلا لها وعدل فيها فأجره عظيم كما تضافرت به الأخبار ولكن فى الدخول فيها خطر عظيم ولذلك ، امتنع الأكابر منها ، فامتنع الشافعى لمـــا استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب ، وامتنع منه أبو حنيفة لمـــا استدعاه المنصور فحبسه وضربه ، والذين امتنعوا من الأكابر جماعة كثيرون وقد عد فى النجم الوهاج جماعة ﴿ تنبيه ﴾ فى قوله « ستحرصون » دلالة على محبة النفوس للإمارة لمـــا فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذاتها ونفوذ الكلمة ولذا ورد النهى عن طلبها كما أخرج الشيخان أنه ﷺ قال لعبد الرحمن « لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » وأخرج أبو داود والترمذى عنه ﷺ « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده » وفى صحيح مسلم أنه ﷺ قال « والله إنا لا نولى هذا الأمر أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه » حرص بفتح الراء قال الله تعالى (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) ويتعين على الإمام أن يبحث عن أرضى الناس وأفضلهم فيوليه ، لمـــا أخرجه الحاكم والبيهقى أن النبى ﷺ قال « من استعمل رجلا على عصابة وفى تلك العصابة من هو أرضى لله تعالى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين » وإنما نهى عن طلب الإمارة لأن الولاية تفيد قوة بعد ضعف ، وقدرة بعد عجز تتخذها النفس المجبولة على الشر وسيلة إلى الانتقام من العدو ، والنظر للصديق . وتتبع الأغراض الفاسدة ولا يوثق بحسن عاقبتها . ولا سلامة مجاورتها فالأولى أن لا تطلب ما أمكن . وإن كان قد أخرج أبو داود بإسناد حسن عنه ﷺ « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله . فغلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النـــار » .

Marfat.com

١٣٠٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا حَكَمَ ٱلْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا حكم الحاكم ﴾ أى إذا أراد الحكم لقوله ﴿ فاجتهد ﴾ فإن الاجتهاد قبل الحكم ﴿ ثم أصاب فله أجرات فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ ﴾ أى لم يوافق ما هو عند الله تعالى من الحكم ﴿ فله أجر . متفق عليه ﴾ الحديث من أدلة القول بأن الحكم عند الله فى كل قضية واحد معين قد يصيبه من أعمل فكره وتتبع الأدلة ووفقه الله فيكون له أجران أجر الاجتهاد وأجر الإصابة . والذى له أجر واحد هو من اجتهد فأخطأ فله أجر الاجتهاد . واستدلوا بالحديث على أنه يشترط أن يكون الحاكم مجتهداً . قال الشارح وغيره وهو المتمكن من أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية قال : ولكنه يعز وجوده بل كاد يعدم بالكلية ومع تعذره فمن شرطه أن يكون مقلداً مجتهداً فى مذهب إمامه . ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأدلته وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً من مذهب إمامه أو (قلت) ولا يخفى ما فى هذا الكلام من البطلان . وإن تطابق عليه الأعيان وقد بينا بطلان دعوى تعذر الاجتهاد فى رسالتنا المسماة بإرشاد النقاد . إلى تيسير الإجتهاد[1] بما لا يمكن دفعه وما أرى هذه الدعوى التى تطابقت عليها الأنظار إلا من كفران نعمة الله عليهم فإنهم أعنى المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها ـ مجتهدون يعرف أحدهم من الأدلة ما يمكنه بها الاستنباط مما لم يكن قد عرفه عتاب بن أسيد قاضى رسول الله ﷺ على مكة ولا أبو موسى الأشعرى قاضى رسول الله ﷺ فى اليمن ولا معاذ بن جبل قاضيه فيها وعامله عليها ولا شريح قاضى عمر وعلى رضى الله عنه على الكوفة . ويدل لذلك قول الشارح فمن شرطه أى المقلد أن يكون مجتهداً فى مذهب إمامه وأن يتحقق

(١) طبعت فى مصر ضمن الرسائل المنيرية

Marfat.com

أصوله وأدلته أى ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأدلته وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً من مذهب إمامه فإن هذا هو الاجتهاد الذى حكم بكيدودة (١) عدمه بالكلية وسماه متعذراً فهلا جعل هذا المقلد إمامه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ عوضاً عن إمامه وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضاً عن تتبع نصوص إمامه والعبارات كلها ألفاظ دالة على معان فهلا استبدل بألفاظ إمامه ومعانيها ألفاظ الشارع ومعانيها ونزل الأحكام عليها إذا لم يجد نصاً شرعياً عوضاً عن تنزيلها على مذهب إمامه فيما لم يجده منصوصاً تالله لقد استبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير من معرفة الكتاب والسنة إلى معرفة كلام الشيوخ والأصحاب وتفهم مرامهم ، والتفتيش عن كلامهم . ومن المعلوم يقيناً أن كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ أقرب إلى الأفهام وأدنى إلى إصابة المرام فإنه أبلغ الكلام بالإجماع . وأعذبه فى الأفواه والأسماع وأقربه إلى الفهم والانتفاع ، ولا ينكر هذا إلا جلمود الطباع ومن لاحظ له فى النفع والانتفاع . والأفهام التى فهم بها الصحابة الكلام الآلهى ، والخطاب النبوى هى كأفهامنا ، وأحلامهم كأحلامنا ، إذ لو كانت الأفهام متفاوتة تفاوتاً يسقط معه فهم العبارات الآلهية ، والأحاديث النبوية لما كنا مكلفين ولا مأمورين ولامنهيين لا اجتهاداً ولا تقليداً أما الأول «فلا ستحالته » ، وأما الثانى فلأنا لا نقلد حتى نعلم أنه يجوز لنا التقليد ، ولا نعلم ذلك إلا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد فى جواز التقليد فهذا الفهم الذى فهمنا به هذا الدليل نفهم به غيره من الأدلة من كثير وقليل ، على أنه قد شهد المصطفى ﷺ بأنه يأتى من بعده من هو أفقه ممن فى عصره وأوعى لكلامه حيث قال « فرب مبلغ أفقه من سامع » وفى لفظ « أوعى له من سامع » والكلام قد وفيناه حقه فى الرسالة المذكورة ، ومن أحسن ما يعرفه القضاة كتاب عمر رضى الله عنه الذى كتبه إلى أبى موسى الذى رواه أحمد والدارقطنى والبيهقى قال الشيخ أبو إسحق : هو أجل كتاب فإنه بين آداب القضاة وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس ولفظه « أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة

(١) أى بأنه لا يكاد يوجد .

Marfat.com

متبعة ، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر ، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة فاقض إذا فهمت ، وأمض إذا قضيت . فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له . آس بين النـــاس فى وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراما ، أوحرم حلالا . ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهى إليه فإن جاء ببينته أعطيته حقه ، وإلا استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ فى العذر وأجلى للعمى ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل . الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق . المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنينا فى ولاء أو نسب أو قرابة فإن الله تعالى تولى منكم السرائر . وادرأ بالبينات والأيمان وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس عند الخصومة ، والتنكر عند الخصومات فإن القضاء عند مواطن الحق ، يوجب الله تعالى به الأجر ، ويحسن به الذكر . فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس ومن تخلق للناس بما ليس فى قلبه شانه الله تعالى ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً ، فماظنك بثواب من الله فى عاجل رزقه ، وخزائن رحمته والسلام اهـ » ولأمير المؤمنين على عليه السلام فى عهد عهده إلى الأشتر لما ولى مصر فيه عدة مصالح وآداب ومواعظ وحكم وهو معروف فى النهج لم أنقله لشهرته . وقد أخذ من كلام عمر رضى الله عنه أنه ينقض القاضى حكمه إذا أخطأ ويدل له ما أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ « بينما امرأتان معهما إبناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا إلى سليمان فأخبرتاه فقال ائتونى بالسكين أشقه بينكما نصفين فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى » وللعلماء قولان فى المسألة . قول إنه ينقضه إذا أخطأ ، والآخر لا ينقضه

Marfat.com

لحديث « وإن أخطأ فله أجر » (قلت) ولا يخفى أنه لا دليل فيه لأن المراد : أخطأ ما عند الله وما هو فى نفس الأمر من الحق وهذا الخطأ لا يعلم إلا يوم القيامة أو بوحى من الله تعالى . والكلام فى الخطأ الذى يظهر له فى الدنيا من عدم استكمال شرائط الحكم أو نحوه .

١٣٠١ ـ وَعَنْ أَبِى بَكَرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى بكرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان : متفق عليه ﴾ النهى ظاهر فى التحريم وحمله الجمهور على الكراهة وترجم النووى فى شرح مسلم له بباب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان . وترجم البخارى بباب هل يقضى القاضى أو يفتى المفتى وهو غضبان ؟ وصرح النووى بالكراهة فى ذلك ، وإنما حملوه على الكراهة نظراً إلى العلة المستنبطة المناسبة لذلك وهى أنه لما رتب النهى على الغضب والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله وهو تشويش الفكر ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر وحصول هذا قد يفضى إلى الخطأ عن الصواب ولكنه غير مطرد مع كل غضب ومع كل إنسان فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام فى تحريمه وإن لم يفض إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة ، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا بين أسبابه . وخصه البغوى وإمام الحرمين بما إذا كان الغضب لغير الله وعلل بأن الغضب لله يؤمن معه من التعدى بخلاف الغضب للنفس ، واستبعده جماعة لمخالفته لظاهر الحديث والمعنى الذى لأجله نهى عن الحكم معه ، ثم لا يخفى أن الظاهر فى النهى التحريم وأن جعل العلة المستنبطة صارفة إلى الكراهة بعيد . وأما حكمه ﷺ مع غضبه فى قصة الزبير فلما علم من أن عصمته مانعة عن إخراج الغضب له عن الحق ثم الظاهر أيضاً عدم نفوذ الحكم مع الغضب إذ النهى يقتضى الفساد والتفرقة بين النهى للذات

Marfat.com

النهى للوصف كما يقوله الجمهور غير واضح كما قرر فى غير هذا المحل . وقد ألحق بالغضب الجوع والعطش المفرطان لما أخرجه الدارقطنى والبيهقى بسند تفرد به القاسم العمرى وهو ضعيف عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال « لا يقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان » وكذلك ألحق به كل ما يشغل القلب ويشوش الفكر من غلبة النعاس أو الهم أو المرض أو نحوها .

١٣٠٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ فَلاَ تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الْآخَرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِى كَيْفَ تَقْضِى » قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَقَوَّاهُ ٱبْنُ الْمَدِينِي ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى » قال على رضى الله عنه : فما زلت قاضيا بعد . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وقواه ابن المدينى وصححه ابن حبان ﴾ الحديث أخرجوه من طرق أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على رضى الله عنه وفى إسناده عمرو بن أبى المقدام واختلف فيه على عمرو بن مرة فرواه شعبة عنه عن أبى البخترى قال حدثنى من سمع علياً رضى الله عنه أخرجه أبو يعلى وإسناده صحيح لولا هـذا المبهم وله طرق أخر تشهد له لو يشهد له الحديث الآتى .

١٣٠٣ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

وهو قوله ﴿ وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس ﴾ والحديث دليل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعى أولا ثم يسمع جواب المجيب

Marfat.com

ولا يجوز له أن يبنى الحكم على سماع دعوى المدعى قبل جواب المجيب فإن حكم قبل سماع الإجابة عمداً بطل قضاؤه وكان قدحاً فى عدالته وإن كان خطأ لم يكن قادحاً وأعاد الحكم على وجه الصحة وهـذا حيث أجاب الخصم ، فإن سكت عن الإجابة أو قال لا أقر ولا أنكر ففى البحر عن الإمام يحيى ومالك يحكم عليـه لتصريحه بالتمرد وإن شاء حبسه حتى يقر أو ينكر وقيل بل يلزمه الحق بسكوته إذ الإجابة تجب فوراً فإذا سكت كان كنكوله . وأجيب بأن النكول الامتناع من اليمين وهـذا ليس منه ، وقيل يحبس حتى يقر أو ينكر . وأجيب بأن التمرد كاف فى جواز الحكم إذ الحكم شرع لفصل الشجار ، ودفع الضرار ، وهذا حاصل ما فى البحر . قيل والأولى أن يقال : ذلك حكمه حكم الغائب فمن أجاز الحكم على الغائب أجاز الحكم على الممتنع عن الإجابة لاشتراكهما فى عدم الإجابة ، وفى الحكم على الغائب قولان الأول أنه لا يحكم على الغائب لأنه لو كان الحكم عليه جائزاً لم يكن الحضور عليه واجباً ولهذا الحديث فإنه دل على أنه لا يحكم حتى يسمع كلام المدعى عليه ، والغائب لا يسمع له جواب ، وهذا الذى ذهب إليه زيد بن على وأبو حنيفة ، والثانى يحكم عليه لما تقدم من حديث هند وتقدم الكلام فيه مستوفى . وهذا مذهب الهادوية ومالك والشافعى وحملوا حديث على هذا على الحاضر ، وقالوا : الغائب لا يفوت عليه حق فإنه إذا حضر كانت حجته قائمة وتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم لأنه فى حكم المشروط .

١٣٠٤ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

Marfat.com

﴿ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إنكم تختصمون إلى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً ﴾ زاد فى رواية « فلا يأخذه » رواه ابن كثير فى الإرشاد ﴿ فإنما أقطع له قطعة من النار . متفق عليه ﴾ اللحن هو الميل عن جهة الاستقامة والمراد أن بعض الخصماء يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره وقوله « على نحو ما أسمع » أى من الدعوى والإجابة والبينة أو اليمين ، وقد تكون باطلة فى نفس الأمر فيقتطع من مال أخيه قطعة من نار باعتبار ما يؤول إليه من باب (إنما يأكلون فى بطونهم ناراً) والحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره إذا كان ما ادعاه باطلا فى نفس الأمر ، وما أقامه من الشهادة كاذباً ، وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به ، وتخليص المحكوم عليه مما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهراً ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعى مبطلا وشهادته كاذبة . وإلى هذا ذهب الجمهور . وخالف أبو حنيفة فقال إنه ينفذ ظاهراً وباطناً وإنه لو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له ، واستدل بآثار لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص . وفى الحديث دليل أنه ﷺ يقر على الخطأ وقد نقل الاتفاق عن الأصوليين أنه لا يقر فيما حكم فيه باجتهاده بناء على جواز الخطأ فى الأحكام ، وجمع بين اتفاقهم وما أفاده الحديث بأن مرادهم أنه لا يقر فيما حكم فيه بإجتهاده بناء على جواز الخطأ عليه فيه وذلك كقصة أسارى بدرو الإذن للمتخلفين . وأما الحكم الصادر عن الطريق التى فرضت كالحكم بالبينة أو يمين المحكوم عليه فإنه إذا كان مخالفاً للباطن لا يسمى الحكم به خطأ بل هو صحيح لأنه على وفق ما وقع به التكليف من وجوب العمل بالشاهدين وإن كانا شاهدى زور فالتقصير منهما . وأما الحاكم فلا حيلة له فى ذلك ولا عتب عليه بسببه . بخلاف ما إذا أخطأ فى الاجتهاد الذى وقع الحكم على وفقه مثل أن يحكم بأن الشفعة مثلا للجار وكان الحكم فى ذلك فى علم الله أنها لا تثبت إلا للخليط فإنه إذا كان مخالفاً للحق الذى فى علم الله فيثبت فيه الخطأ للمجتهد على من يقول الحق مع واحد وهذا هو الذى تقدم أنه إذا أخطأ كان له أجر . واستدل بالحديث على أنه لا يحكم الحاكم

Marfat.com

بعلمه لأنه ﷺ كان يمكنه اطلاعه على أعيان القضايا مفصلا كذا قاله ابن كثير فى الإرشاد « قلت » وفيه تأمل لأنه ﷺ إنما أخبر أنه يحكم على نحو ما يسمع ولم ينف أنه يحكم بما علم والتعليل بقوله « فإنما أقطع له قطعة من النـــار » دال على أن ذلك فى حكمه بما يسمع فإذا حكم بما علمه فلا تجرى فيه العلة .

١٣٠٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لاَ يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كيف تقدس أمه ﴾ أى تطهر ﴿ لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم . رواه ابن حبان ﴾ وأخرج حديث جابر أيضاً ابن خزيمة وابن ماجه وقد شهد له الحديث .

١٣٠٦ ، ١٣٠٧ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ، عِنْدَ الْبَزَّارِ وآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.

وهو قوله ﴿ وله شاهد من حديث بريدة عند البزار ﴾ وفى البـــاب عن قابوس بن المخارق عن أبيه رواه الطبرانى وابن قانـــع وفيه عن خولة غير منسوبة فقيل إنها امرأة حمزة رواه الطبرانى وأبو نعيم وشواهد حديث هـــذا الباب كثيرة منها ما ذكر ومنها الحديث .

وهو قوله ﴿ وآخر ﴾ أى وله شاهد ﴿ من حديث أبى سعيد عند ابن ماجه ﴾ والمراد أنها لا تطهر أمة من الذنوب لا ينتصف لضعيفها من قويها فيما يلزم من الحق له فإنه يجب نصر الضعيف حتى يأخذ حقه من القوى كما يؤيده حديث « انصر أخاك ظالما أو مظلوماً » .

Marfat.com

١٣٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يُدْعَى بِالْقَاضِي ٱلْعَادِلِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ ٱلْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ » رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ ، وَأَخْرَجَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ ، وَلَفْظُهُ « فِي تَمْرَةٍ » .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « يدعى بالقاضى العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أن لم يقض بين اثنين فى عمره[1] رواه ابن حبان وأخرجه البيهقى ولفظه فى تمرة ﴾ فى الحديث دليل على شدة حساب القضاة فى يوم القيامة وذلك لما يتعاطونه من الخطر ، فينبغى له أن يتحرى الحق ، ويبلغ فيه جهده ويحذر من خلطاء السوء من الوكلاء والأعوان فقد أخرج البخارى وغيره من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً « ما استخلف الله من خليفة إلا له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه . وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله تعالى » وأخرجه النسائى من حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ « ما من وال إلا له بطانتان » الحديث ويحذر الغرماء والوكلاء ويروى لهم حديث « من خاصم فى باطل وهو يعلمه لم يزل فى سخط الله حتى ينزع » وفى لفظ « من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله » رواهما أبو داود من حديث ابن عمر . ولما عرفته تجنب أكابر العلماء ولاية القضاء كما قدمناه . وإذا كان هذا فى القاضى العدل فكيف بقضاة الجور والجهالة . فى ترجمة عبد الله بن وهب

(١) تمنيه هذا دليل على أنه يلاقى أهوالا وشدائد فهل القاضى الذى تولى الفصل فى الخصومات وقضى بين الناس بالقسط وأعطى كل ذى حق حقه يستحق ذلك العقاب ؟ وهل هو إلا منفذ لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) ولقوله (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) اللهم إن هذا الحديث إن صح سنده فإن متنه لا يصح فكيف وسنده منقطع فقد قال العقيلى : عمران بن حطان الراوى عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين لى سماعه منها .

Marfat.com

فى الغربال أنه كتب إليه الخليفة بقضاء مصر فاختفى فى بيته فاطلع عليه بعضهم يوماً فقال يا ابن وهب ألا تخرج فتحكم بين الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فقال : أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين .

١٣٠٩ ـ وَعَنْ أَبِى بَكَرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

«وعن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال » لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة « رواه البخارى » فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية فى بيت زوجها وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود . وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقاً . والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولى أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح .

١٣١٠ ـ وَعَنْ أَبِى مَرْيَمَ ٱلْأَزْدِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَلَّاهُ ٱللهُ شَيْئاً مِن أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ ، وَفَقِيرِهِمْ ٱحْتَجَبَ ٱللهُ دُونَ حَاجَتِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِىُّ .

﴿ وعن أبى مريم الأزدى ﴾ هو صحابى اسمه عمرو بن مرة الجهنى روى عنه ابن عمه أبو الشماخ وأبو المعطل وغيرهما ﴿ عن النبى ﷺ قال « من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته أخرجه

Marfat.com

أبو داود والترمذى ﴾ ولفظه عند الترمذى « ما من إمام يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته » وأخرجه الحاكم عن أبى مخيمرة عن أبى مريم وله قصة مع معاوية . وذلك أنه قال لمعاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول « من ولاه الله ــ الحديث » فجعل معاوية رجلا على حوائج المسلمين . ورواه أحمد من حديث معاذ بلفظ « من ولى من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب عن أولى الضعف والحاجة احتجب الله تعالى عنه يوم القيامة » ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس بلفظ « أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله تعالى عنه يوم القيامة » وقال ابن أبى حاتم عن أبيه فى هذا الحديث : منكر . وأخرج الطبرانى برجال ثقات إلا شيخه ، فإنه قال المنذرى لم يقف فيه على جرح ولا تعديل من حديث أبى جحيفة أنه قال لمعاوية : سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً أحببت أن أضعه عندك مخافة أن لا تلقانى سمعت رسول الله ﷺ يقول « يا أيها الناس من ولى منكم عملا فحجب بابه عن ذى حاجة للمسلمين حجبه الله أن يلج باب الجنة ، ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جوارى . فإنى بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتها[1] » والحديث دليل على أنه يجب على من ولى أى أمر من أمور عباد الله أن لا يحتجب عنهم وأن يسهل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة من فقير وغيره وقوله (احتجب الله عنه) كناية عن منعه له من فضله وعطائه ورحمته .

---

(١) الذى فى الترغيب والترهيب أن قائل ذلك لمعاوية هو (أبو الدحداح) ومن العجب أن يتناقل المؤلفون هذا الحديث وعجزه مما يناقض صريح القرآن فإنه يقول فى حق الرسول (ص) (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) فهل من الرحمة لهم تخريب الدنيا التى هى نعم الطريق إلى الآخرة ما وقفوا عند حدود الله والتزموا شرائعه . وكيف يكون الرسول جاء لتخريب الدنيا وقد شرع لهم المعاملات التى بها قيام الكون وانتظام المعاش ، وبعد ، فإن قوماً ألهتهم رواية الأحاديث الضعيفة عن كتاب الله تعالى حتى بلغ بهم ذلك أن رووا منها ما يخالف نصوص القرآن أو يأتى على الدين من أساسه .

Marfat.com

١٣١١ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِىَ وَٱلْمُرْتَشِىَ فِى ٱلْحُكْمِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى ﴾ فى النهاية الراشى من يعطى الذى يعينه على الباطل والمرتشى الآخذ ﴿ فى الحكم . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ﴾ وزاد أحمد والرائش هو الذى يمشى بينهما وهو السفير بين الدافع والآخذ وإن لم يأخذ على سفارته أجراً فإن أخذ فهو أبلغ .

١٣١٢ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عِنْدَ ٱلْأَرْبَعَةِ إِلاَّ ٱلنَّسَائِىَّ .

﴿ وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائى ﴾ إلا أنه لم يذكر فيه لفظ فى الحكم وكذا فى رواية أبى داود لم يذكرها إنما زادها فى رواية الترمذى . والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضى أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما . وقد قال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام رشوة وهدية وأجرة ورزق ، فالأول الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهى حرام على الآخذ والمعطى وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهى حرام على الحاكم دون المعطى لأنها لاستيفاء حقه فهى كجعل الآبق وأجرة الوكالة على الخصومة . وقيل تحرم لأنها توقع الحاكم فى الإثم . وأما الهدية وهى الثانى فإن كانت ممن يهاديه قبل الولاية فلا تحرم استدامتها وإن كان لا يهدى إليه إلا بعد الولاية فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده جازت وكرهت وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهى حرام

Marfat.com

على الحاكم والمهدى ويأتى فيه ما سلف فى الرشوة على باطل أو حق . وأما الأجرة وهى الثالث فإن كان للحاكم جراية من بيت المال ورزق حرمت بالاتفاق لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للأجرة وإن كان لا جراية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه لأنه إنما يعطى الأجرة لكونه عمل عملا لا لأجل كونه حاكماً فأخذه لما زاد على أجرة مثله غير حاكم إنما أخذها لا فى مقابلة شىء بل فى مقابلة كونه حاكماً ولا يستحق لأجل كونه حاكماً شيئاً من أموال اتفاقاً فأجرة العمل أجرة مثله فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام . ولذا قيل إن تولية القضاء لمن كان غنياً أولى من تولية من كان فقيراً وذلك لأنه لفقره يصير متعرضاً لتناول ما لا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال . قال المصنف لم ندرك فى زماننا هذا من يطلب القضاء إلا وهو مصرح بأنه لم يطلبه إلا لاحتياجه إلى ما يقوم بأوده مع العلم بأنه لا يحصل له شىء من بيت المال انتهى .

١٣١٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ٱلْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَىِ ٱلْحَاكِمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ .

﴿ وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم . رواه أبو داود وصححه الحاكم ﴾ وأخرجه أحمد والبيهقى كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وفيه كلام . قال أبو حاتم : إنه كثير الغلط . والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدى الحاكم ويسوى بينهما فى المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم فإنه يرفع المسلم كما فى قصة على عليه السلام مع غريمه الذمى عند شريح ، وهى ما أخرجه أبو نعيم فى الحلية بسنده قال « وجد على بن أبى طالب رضى الله عنه درعاً له عند يهودى التقطها فعرفها فقال : درعى سقطت عن جمل لى أورق فقال اليهودى : درعى وفى يدى ، ثم قال اليهودى

Marfat.com

بينى وبينك قاضى المسلمى فأتوا شريحا فلما رآى علياً قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس على فيه ثم قال على : لو كان خصمى من المسلمين لساويته فى المجلس لكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « لاتساووهم فى المجلس » وساق الحديث . قال شريح : ما تشاء يا أمير المؤمنين قال : درعى سقط عن جمل لى أورق فالتقطها هذا اليهودى . قال شريح : ما تقول يا يهودى قال درعى وفى يدى . قال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ، ولكن لابد لك من شاهدين فدعا قنبرا والحسن بن على فشهدا أنها لدرعه . فقال شريح أما شهادة مولاك فقد أجزناها . وأما شهادة ابنك فلا نجيزها فقال على عليه السلام . ثكلتك أمك أما سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » قال : اللهم نعم قال : أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ؟ ثم قال لليهودى : خذ الدرع فقال اليهودى : أمير المؤمنين جاء معى إلى قاضى المسلمين فقضى لى ، ورضى . صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فوهبها له على عليه السلام وأجازه بتسعمائة وقتل معه يوم صفين : اهـ » وقول شريح : والله إنها لدرعك كأنه عرفها ، ويعلم أنها درعه لكنه لا يرى الحكم بعلمه كما أنه لا يرى شهادة الولد لأبيه . فانظر ما أبرك العمل بالحق من الحاكم والمحكوم عليه وما آل إليه من الخير للمدعى عليه .

باب الشهادات

الشهادة مصدر شهد ــ جمع لإرادة الأنواع قال الجوهرى : الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه مشاهد لما غاب عن غيره . وقيل مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو) أى علم .

١٣١٤ ــ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ هُوَ الَّذِى يَأْتِى بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

Marfat.com

﴿ عن زيد بن خالد الجهنى أن النبى ﷺ « قال ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها » رواه مسلم ﴾ دل على أن خير الشهداء من يأتى بشهادته لمن هى له قبل أن يسأله إلا أنه يعارضه الحديث الثانى وهو حديث عمران وفيه « ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون » فى سياق الذم لهم . ولما تعارضا اختلف العلماء فى الجمع بينهما على ثلاثة أوجه ، الأول أن المراد بحديث زيد إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق فيأتى إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها فيخلف ورثة فيأتى إليهم فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة ، وهذا أحسن الأجوبة وهو جواب يحيى بن سعيد شيخ مالك . الثانى أن المراد بها شهادة الحسبة وهى مالا تتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ويدخل فى الحسبة ما يتعلق بحق الله تعالى أو مافيه شائبة منه كالصلاة والوقف والوصية العامة ونحوها . وحديث عمران المراد به الشهادة فى حقوق الآدميين المحضة . الثالث أن المراد بقوله أن يأتى بالشهادة قبل أن يسألها المبالغة فى الإجابة فيكون لقوة استعداده كالذى أتى بها قبل أن يسألها كما يقال فى حق الجواد إنه ليعطى قبل الطلب ، وهذه الأجوبة مبنية على أن الشهادة لا تؤدى قبل أن يطلبها صاحب الحق . ومنهم من أجاز ذلك عملا برواية زيد وتأول حديث عمران بأحد تأويلات ، الأول أنه محمول على شهادة الزور أى يؤدون شهادة لم يسبق لهم بها علم ، حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم . الثانى أن المراد إتيانه بالشهادة بلفظ الحلف نحو أشهد بالله ما كان إلا كذا وهذا جواب الطحاوى . الثالث أن المراد به الشهادة على ما لا يعلم مما سيكون من الأمور المستقبلة فيشهد على قوم بأنهم من أهل النار ، وعلى قوم بأنهم من أهل الجنة من غير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء . حكاه الخطابى . والأول أحسنها .

١٣١٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ

Marfat.com

يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن خيركم قرنى ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن متفق عليه ﴾ القرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا فى أمر من الأمور المقصودة ويقال إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا فى زمان أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل ويطلق القرن على مدة من الزمان ، واختلفوا فى تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين . قال المصنف إنه لم ير من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرين وما عدا ذلك فقد قال به قائل . قلت أما التسعون فنعم ، وأما المائة والعشرون فصرح به فى القاموس فإنه قال أومائة أو مائة وعشرون . والأول أصح لقوله ﷺ لغلام « عش قرناً » فعاش مائة سنة[1] انتهى قال صاحب المطالع القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد . وقرنه ﷺ المراد به هم المسلمون فى عصره . وقوله « ثم الذين يلونهم » هم التابعون والذين يلون التابعين أتباع التابعين . وهذا يدل على أن الصحابة أفضل من التابعين ، والتابعين أفضل من تابعيهم وأن التفضيل بالنظر إلى كل فرد فرد . وإليه ذهب الجماهير . وذهب ابن عبد البر إلى أن التفضيل بالنسبة إلى مجموع الصحابة لا إلى الأفراد فمجموع الصحابة أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم ، إلا أهل بدر وأهل الحديبية فإنهم أفضل من غيرهم ، يريد أن أفرادهم أفضل من أفراد من يأتى بعدهم . واستدل على ذلك بما أخرجه الترمذى من حديث أنس وصححه ابن حبان من حديث عمار من قوله ﷺ « أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره » وبما أخرجه أحمد والطبرانى والدارمى من حديث أبى جمعة ؟ قال قال أبو عبيدة يارسول الله أحد خير منا ؟ أسلمنا معك ، وهاجرنا معك قال « قوم يكونون من بعدكم

(١) لا نعرف هذا فى كتب السنة الصحيحة .

Marfat.com

يؤمنون بى ولم يرونى » وصححه الحاكم . وأخرج أبو داود والترمذى من حديث ثعلبة يرفعه « تأتى أيام للعامل فيهن أجر خمسين » قيل منهم أو منا يارسول الله ؟ قال « بل منكم » وأخرج أبو الحسن القطان فى مشيخته عن أنس يرفعه « يأتى على الناس زمان الصابر فيه على دينه له أجر خمسين منكم » وجمع الجمهور بين الأحاديث بأن للصحبة فضيلة ومزية لا يوازيها شىء من الأعمال ، فلمن صحبه ﷺ فضيلتها وإن قصر عمله ، وأجره باعتبار الاجتهاد فى العبادة وتكون خيريتهم على من سيأتى باعتبار كثرة الأجر لا بالنظر إلى ثواب الأعمال وهذا قد يكون فى حق بعض الصحابة . وأما مشاهير الصحابة فإنهم حازوا السبق من كل نوع من أنواع الخير وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث . وأيضاً فإن المفاضلة بين الأعمال بالنظر إلى الأعمال المتساوية فى النوع ، وفضيلة الصحبة مختصة بالصحابة لم يكن لمن عداهم شىء من ذلك النوع . وفى قوله (ثم يكون قوم إلى آخره) دليل على أنه لم يكن فى القرنين الأولين من بعد الصحابة من يتصف بهذه الصفات المذمومة ، ولكن الظاهر أن المراد بحسب الأغلب . واستدل به على تعديل القرون الثلاثة ولكنه أيضاً باعتبار الأغلب وقوله « لا يؤتمنون » أى لا يراهم الناس أمناء ولا يثقون بهم لظهور خيانتهم . وقد ثبت أن الأمانة أول ما يرفع من الناس . ومعنى قوله (يظهر فيهم السمن) أنهم يتوسعون فى المآكل والمشارب وهى أسباب السمن ، وقيل أراد كثرة المال وقيل المراد أنهم يسمنون أى يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف . وفى حديث أخرجه الترمذى بلفظ « ثم يجىء قوم يتسمنون ويحبون السمن » فجمع بين السمن أى التكثر بما ليس عندهم وتعاطى أسباب السمن .

١٣١٦ - وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلاَ خَائِنَةٍ ، وَلاَ ذِى غَمَرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

Marfat.com

﴿ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر » ﴾ بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها بعدها راء[1] فسره أبو داود بالحنة بالحاء المهملة وهى الحقد والشحناء ﴿ على أخيه ولا تجوز شهادة القانع ﴾ بالقاف وبعد الألف نون ثم عين مهملة يأتى بيانه ﴿ لأهل البيت . رواه أحمد وأبو داود ﴾ وأخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الخائن والخائنة » وأخرجه ابن ماجه والبيهقى وإسناده قوى وأخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ لا تجوز شهادة خائن ولاخائنة ولا ذى غمر لأخيه ــ الحديث . وفيه ضعف قال الترمذى لا يصح عندنا إسناده وقال أبو زرعة فى العلل منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى وقال البيهقى لا يصح من هذا شىء عن النبى ﷺ وقوله (الخائن) قال أبو عبيدة لا نراه خص به الخيانة فى أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وأتمنهم عليه فإنه قد سمى ذلك أمانة قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أما ناتكم) فمن ضيع شيئاً مما أمر الله تعالى به أو مانهى عنه فليس ينبغى أن يكون عدلا فإنه إذا كان خائناً فليس له تقوى ترده عن ارتكاب محظورات الدين التى منها الكذب فلا يحصل الظن بخبره لأنه مظنة تهمة أو مسلوب الأهلية وأماذو الغمر فالمراد به ماذكرناه من الحقد والشحناء ، والمراد بأخيه المسلم المشهود عليه والكافر مثله لا يجوز أن يشهد ذو حقد عليه إذا كانت العداوة بسبب غير الدين فإن ذا الحقد مظنة عدم صدق خبره لمحبته إنزال الضرر بمن يحقد عليه وأما المسلم إذا لم يكن ذا حقد على الكافر بسبب غير الدين فإنها تقبل شهادته عليه وإن كان بينهما عداوة فى الدين فإن عداوة الدين لا تقتضى أن يشهد عليه زورا فإن الدين لا يسوغ ذلك . وإنما خرج الحديث على الأغلب . والقانع هو الخادم لأهل البيت والمنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحوائج ، وموالاتهم عند الحاجة . وفى تمام الحديث وأجازها أى شهادة القانع لغيرهم

---

(١) فى القاموس الغمر بالتحريك الحقد ويكسر .

Marfat.com

أى لغير من هو تابع لهم وإنما منع من شهادته لمن هو قانع لهم لأنه مظنة تهمة فيحب دفع الضر عنهم وجلب الخير إليهم فمنع من الشهادة . ومنع هؤلاء من الشهادة دليل على إعتبار العدالة فى الشاهد وعليه دل قوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقد رسموا العدالة بأنها محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة . وقد نازعناهم فى هذا الرسم فى عدة من المباحث كرسالة المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكام الأمة وحققنا الحق فى العدالة فى رسالة ثمرات النظر ، فى علم الأثر . وفى منحة الغفار ، حاشية ضوء النهار ولله الحمد . واخترنا أن العدل هو من غلب خيره شره ولم يجرب عليه اعتياد كذب وأقمنا عليه الأدلة هنالك والشارح هنا مشى مع الجماهير . وذكر بعض مايتعلق بتفسير مرادهم .

١٣١٧ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِىٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية . رواه أبو داود وابن ماجه ﴾ البدوى من سكن البادية نسب على غير قياس النسبة والقياس بادوى والقرية بفتح القاف وقد تكسر المصر الجامع . وفيه دليل على عدم صحة شهادة البدوى على صاحب القرية لا على بدوى مثله فتصح . وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحابه وقال أحمد أخشى أن لا تقبل شهادة البدوى على صاحب القرية لهذا الحديث ولأنه متهم حيث أشهد بدوياً ولم يشهد قروياً . وإليه ذهب مالك إلا أنه قال لا تقبل شهادة البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين والجهالة بأحكام الشرائع ولأنهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها . وذهب الأكثر إلى قبول شهادتهم وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته من أهل البادية إذ الأغلب أن عدالتهم غير معروفة . وقد استدل فى البحر لقبول شهادتهم بقبوله ﷺ لشهادة الأعرابى على هلال رمضان .

Marfat.com

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّ الْوَحْىَ قَدِ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

﴿ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب فقال : إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحى فى عهد رسول الله ﷺ وإن الوحى قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم . رواه البخارى ﴾ وتمامه « فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شىء الله يحاسبه فى سريرته . ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال إن سريرته حسنة » استدل به على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظراً إلى ظاهر الحال وأنه يكفى فى التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته لأن ذلك متعذر إلا بالوحى وقد انقطع ، وكأن المصنف أورده وإن كان كلام صحابى لاحجة فيه لأنه خطب به عمر وأقره من سمعه فكان قول جماهير الصحابة ، ولأن هذا الذى قاله هو الجارى على قواعد الشريعة وظاهر كلامه أنه لا يقبل المجهول . ويدل له ما رواه ابن كثير فى الإرشاد « أنه شهد عند عمر رجل فقال له عمر : لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك ائت بمن يعرفك فقال رجل من القوم أنا أعرفه . قال بأى شىء تعرفه ؟ قال بالعدالة والفضل فقال : هو جارك الأدنى الذى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال لا . قال فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع قال : لا قال فرفيقك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق قال : لا قال لست تعرفه ثم قال للرجل ائت بمن يعرفك » قال ابن كثير رواه البغوى بإسناد حسن .

Marfat.com

١٣١٨ ـ وَعَنْ أَبِى بَكَرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فى أَكْبَرِ ٱلْكَبَائِرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فى حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

﴿ وعن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه عد شهادة الزور فى أكبر الكبائر . متفق عليه فى حديث ﴾ ولفظه أنه ﷺ قال « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى . قال : الإشراك بالله . وعقوق الوالدين . وجلس وكان متكئاثم قال « ألا وقول الزور » فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت . تقدم تفسير شهادة الزور . قال الثعلبى الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق ، وقد جعل ﷺ قول الزور عديلا للإشراك ومساوياً له . قال النووى وليس على ظاهره المتبادر وذلك[1] لأن الشرك أكبر بلاشك وكذلك القتل فلابد من تأويله وذلك بأن التفضيل لهـا بالنظر إلى ما يناظرها فى المفسدة وهى التسبب إلى أكل المـال بالباطل فهى أكبر الكبائر بالنسبة إلى الكبائر التى يتسبب بها إلى أكل المال بالباطل فهى أكبر من الزنى ومن السرقة وإنما اهتم ﷺ بإخبارهم عن شهادة الزور وجلس وأتى بحرف التنبيه وكرر الإخبار لكون قول الزور وشهادة الزور أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر ولأن الحوامل عليه كثيرة من العداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بشأنه بخلاف الإشراك فإنه ينبو عنه قلب المسلم ولأنه لا تتعدى مفسدته إلى غير المشرك بخلاف قول الزور فإنه يتعدى إلى من قيل فيه ، والعقوق يصرف عنه كرم الطبع والمروءة .

---

(١) المتبادر أن قوله وذلك الخ من كلام النووى وليس كذلك . وهذه عبارته فى شرح مسلم بعد قوله : فلا بد من تأويله : وفى تأويله ثلاثة أوجه أحدها أنه محمول على الكفر فإن الكافر شاهد بالزور وعامل به . والثانى أنه محمول على المستحل فيصير بذلك كافراً والثالث أن المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه فى نظائره وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب الخ .

Marfat.com

١٣١٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ « تَرَى الشَّمْسَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ ، أَوْ دَعْ » أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال لرجل ترى الشمس ؟ قال نعم : قال على مثلها فاشهد أودع . أخرجه ابن عدى بإسناد ضعيف . وصححه الحاكم فأخطأ ﴾ لأن فى إسناده محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه النسائى . وقال البيهقى : لم يرو من وجه يعتمد عليه ، وفيه دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علماً يقيناً كما تعلم الشمس بالمشاهدة ولا تجوز الشهادة بالظن فإن كانت الشهادة على فعل فلابد من رؤيته وإن كانت على صوت فلابد من سماع ذلك الصوت ورؤية المصوت أو التعريف بالمصوت بعدلين أو عدل عند من يكتفى به إلا فى مواضع فإنها تجوز الشهادة بالظن . وقد بوب البخارى للشهادة على الظن بقوله (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، والموت القديم) وذكر أربعة أحاديث فى ثبوت الرضاع ، وثبوته إنما هو بالاستفاضة ولم يذكر حديثاً على رؤية الرضاع ، وأشار بذلك إلى ثبوت النسب فإن من لازم الرضاع ثبوت النسب ، وأما ثبوت الرضاعة نفسها بالاستفاضة فإنه مستفاد من صريح الأحاديث فإن الرضاعة المذكورة فيها كانت فى الجاهلية وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له . وحد الاستفاضة عند الهادوية شهرة فى المحلة تثمر ظناً أو علماً ، وإنما اكتفى بالشهرة فى المذكورة إذ لا طريق له إلى التحقيق بالنسب لتعذر التحقق فيه فى الأغلب . وأراد البخارى بالموت القديم ما تطاول الزمان عليه ، وحده البعض بخمسين سنة وقيل أربعين وذلك لأنه يشق فيه التحقيق . وإلى العمل بالشهرة فى النسب ذهب الهادوية والشافعية وأحمد ومثله الموت كذلك ذهبت إليه الهادوية فى ثبوت الولاء وقال المصنف فى الفتح : اختلف العلماء فى ضابط ما تفيد فيه الشهادة بالاستفاضة فيصح عند الشافعية فى النسب قطعاً والولادة وفى الموت والعتق والولاء

Marfat.com

والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه وذلك على الراجح فى جميع ذلك ، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعاً وهى مستوفاة فى قواعد العلائى إلى آخر كلامه .

١٣٢٠ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قضى بيمين وشاهد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وقال : إسناده جيد ﴾ قال ابن عبد البر لا مطعن لأحد فى إسناده كذا قال لكنه ، قال الترمذى فى العلل : سألت محمداً يعنى البخارى عنه فقال : لم يسمعه عندى عمرو من ابن عباس يريد عمرو بن دينار راوية عن ابن عباس . وقال الحاكم قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث وسمع من جماعة من أصحابه فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً . وسمعه من أصحابه عنه وله شواهد :

١٣٢١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه مثله أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان ﴾ وأخرجه أيضاً الشافعى وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه هو صحيح وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين من الصحابة وقد سرد الشارح أسماءهم والحديث دليل على أنه يثبت القضاء بشاهد ويمين وإليه ذهب جماهير من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة والهادوية ومالك قال الشافعى وعمدتهم هذه الأحاديث ، واليمين وإن كان حاصلها تأكيد الدعوى لكن يعظم شأنها فإنها إشهاد لله سبحانه أن الحقيقة كما يقول ولو كان الأمر على خلاف الدعوى لكان مفترياً على

Marfat.com

الله أنه يعلم صدقه فلما كانت بهذه المنزلة العظيمة هابها المؤمن بإيمانه وعظمة شأن الله عنده أن يحلف به كاذباً وهابها الفاجر لما يراه من تعجيل عقوبة الله لمن حلف يمينا فاجرة فلما كان لليمين هذا الشأن صلحت للهجوم على الحكم كشهادة الشاهد وقد اعتبرت الأيمان فقط فى اللعان وفى القسامة فى مقام الشهود . وذهب زيد بن على وأبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الحكم باليمين والشاهد مستدلين بقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) وقوله (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قالوا وهذا يقتضى الحصر ويفيد مفهوم المخالفة أنه لا يكون بغير ذلك ، وزيادة الشاهد واليمين تكون نسخاً لمفهوم المخالفة . وأجيب عنه بأنه على تقدير اعتبار مفهوم المخالفة يصح نسخه بالحديث الصحيح أعنى حديث ابن عباس . واستدلوا بقوله ﷺ « شاهداك أو يمينه » وأجيب بأن هذا الحديث صحيح وحديث الشاهد واليمين صحيح يعمل بهما فى منطوقهما فإن مفهوم أحدهما لا يقاوم منطوق الآخر . هذا وفى سنن أبى داود أنه قال سلمة فى حديثه : قال عمرو (فى الحقوق) يريد أن عمرو بن دينار الراوى عن ابن عباس خص الحكم بالشاهد واليمين بالحقوق . قال الخطابى وهذا خاص بالأموال دون غيرها فإن الراوى وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل والفعل لاعموم له اه والحق أنه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا الحد والقصاص للإجماع أنهما لا يثبتان بذلك .

باب الدعاوى والبينات

الدعاوى جمع دعوى وهى اسم مصدر من ادعى شيئاً إذا زعم أنه له حقاً أو باطلا ﴿ والبينات ﴾ جمع بينة وهى الحجة الواضحة سميت الحجة بينة لوضوح الحق وظهوره بها .

١٣٢٢ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبّاس رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنِ ٱلْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

Marfat.com

ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ « ٱلْبَيِّنَةُ عَلَى ٱلْمُدَّعِي وَٱلْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه . متفق عليه وللبيهقى ﴾ أى من حديث ابن عباس ﴿ بإسناد صحيح : البينة على المدعى واليمين على من أنكر ﴾ وفى الباب عن ابن عمر عند ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذى . والحديث دال على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك . وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها . قال العلماء : والحكمة فى كون البينة على المدعى أن جانب المدعى ضعيف لأنه يدعى خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة فيقوى بها ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهى حجة ضعيفة .

١٣٢٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ ٱلْيَمِينَ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِى ٱلْيَمِينِ : أَيُّهُمْ يَحْلِفُ . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبى ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف » رواه البخارى ﴾ يفسره ما رواه أبو داود والنسائى من طريق أبى رافع عن أبى هريرة أن رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبى ﷺ « استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها » قال الخطابى : ومعنى الاستهام هنا الاقتراع يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعى ، وروى مثله عن على بن أبى طالب عليه السلام وهو أنه أتى

Marfat.com

بنعل وجد فى السوق يباع فقال رجل : هذا نعلى لم أبع ولم أهب وقرع[1] على خمسة يشهدون وجاء آخر يدعيه يزعم أنه نعله وجاء بشاهدين قال الراوى : فقال على رضى الله عنه : إن فيه قضاء وصلحاً وسوف أبين لكم ذلك ، أما صلحه فأن يباع النعل فيقسم على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان وإن لم يصطلحا فالقضاء أن يحلف أحد الخصمين أنه ما باعه ولا وهبه وأنه نعله فإن تشاححتما أيكما يحلف فإنه يقرع بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف . انتهى كلام الخطابى .

١٣٢٤ ـ وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ ٱلْحَارِثِىِّ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنِ ٱقْتَطَعَ حَقَّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ ٱللهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ « وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبى أمامة الحارثى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة . فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله قال : وإن كان قضيباً من أراك . رواه مسلم ﴾ الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقاً لغيره أو يسقط عن نفسه حقاً فإنه يدخل تحت الاقتطاع لحق المسلم والتعبير بحق المرء المسلم يدخل فيه ما ليس بمال شرعاً كجلد الميتة ونحوه . وذكر المسلم خرج مخرج الغالب وإلا فالذمى مثله فى هذا الحكم ، قيل ويحتمل أن هذه العقوبة تختص بمن اقتطع بيمينه حق المسلم لاحق الذمى وإن كان محرماً فله عقوبة أخرى وإيجاب النار وتحريم الجنة مقيد بما إذا لم يتب ويتخلص من الحق الذى أخذه باطلا ثم المراد باليمين اليمين الفاجرة وإن كانت مطلقة فى الحديث فقد قيدها الحديث الآتى .

---

(١) وفى فتح العلام (ونزع) ! !

Marfat.com

١٣٢٥ ـ وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِىَ ٱللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وهو قوله ﴿ وعن الأشعث ﴾ بشين معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة وهو أبو محمد ﴿ ابن قيس ﴾ بن معد يكرب الكندى قدم على النبى ﷺ فى وفد كندة وكان رئيسهم وذلك فى سنة عشر وكان رئيساً فى الجاهلية مطاعاً فى قومه وجيهاً فى الإسلام وارتد عن الإسلام بعد موت النبى ﷺ ثم رجع إلى الإسلام فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه ، وخرج للجهاد مع سعد بن أبى وقاص وشهد القادسية وغيرها ثم سكن الكوفة ومات بها سنة اثنتين وأربعين وصلى عليه الحسن بن على رضى الله عنه ﴿ أن رسول الله ﷺ قال « من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان » متفق عليه ﴾ والمراد بكونه فاجراً فيها أن يكون متعمداً عالماً أنه غير محق وإذا كان تعالى عليه غضبان حرمه جنته وأوجب عليه عذابه .

١٣٢٦ ـ وَعَنْ أَبِى مُوسَى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا فِى دَابَّةٍ ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةٌ . فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ ، وَهٰذَا لَفْظُهُ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

﴿ وعن أبى موسى رضى الله عنه أن رجلين اختصما فى دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين . رواه أحمد وأبو داود والنسائى وهذا لفظه وقال : إسناده جيد ﴾ قال الخطابى يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كانت فى أيديهما معاً فجعله النبى ﷺ بينهما لاستوائهما فى الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس

Marfat.com

الدعوى يستحقانه لو كان الشيء فى يد أحدهما . وقد روى أبو داود عقيبه حديثاً فقال « ادعيا بعيراً فى عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبى ﷺ بينهما نصفين » قال الخطابى وهو مروى بالإسناد الأول إلا أن فى الحديث المتقدم لم يكن لواحد منهما بينة وفى هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن تكون القضية واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تهاترت فصارا كمن لا بينة له وحكم بالشيء بينهما نصفين لاستوائهما فى اليد ويحتمل أن يكون البعير فى يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفعه إليهما وقد اختلف العلماء فى الشيء يكون فى يد الرجل يتداعاه اثنان يقيم كل واحد منهما بينة فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له وكان الشافعى يقول به قديماً ثم قال فى الجديد : فيه قولان أحدهما يقضى به بينهما نصفين وبه قال أصحاب الرأى وسفيان الثورى والقول الثانى يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه حلف : لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به ، وقال مالك : لا أقضى به لواحد منهما إن كان فى يد غيرهما وحكى عنه أنه قال : هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما فى الصلاح ، وقال الأوزاعى : يؤخذ بأكثر البينتين عدداً ، وحكى عن الشعبى أنه قال : هو بينهما على حصص الشهود اه كلام الخطابى . وفى المنار أن القرعة ليس هذا محلها وإنما وظيفتها حيث تعذر التقريب إلى الحقيقة من كل وجه وكون المدعى هنا مشتركاً أحد المحتملات فلا وجه لإبطاله بالقرعة واختار قسمة المدعى وهو الصواب فى هذه الصورة .

١٣٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِى هٰذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِىُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

Marfat.com

﴿ وعن جابر رضى الله عنـــه أن النبى ﷺ قال « من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان ﴾ وأخرج النسائى برجال ثقات من حديث أبى أمامة مرفوعاً « من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرىء مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا » والحديث دليل على عظمة إثم من حلف على منبره ﷺ كاذباً . واختلف العلماء فى تغليظ الحلف بالمكان والزمان هل يجوز للحاكم أولا . والحديث لا دليل فيه على أحد القولين إنما فيـــه عظمة إثم من حلف على منبره ﷺ كاذباً . وذهب الهادوية والحنفية والحنابلة إلى أنه لا تغليظ بزمان ولا مكان وأنه لا يجب على الحالف الإجابة إلى ذلك . وذهب الجمهور إلى أنه يجب التغليظ فى الزمان والمكان قالوا : ففى المدينة على المنبر ، وفى مكة بين الركن والمقام ، وفى غيرهما فى المسجد الجامع ، وكأنهم يقولون فى الزمان ينظر إلى الأوقات الفاضلة كبعد العصر وليلة الجمعة ويومها ونحو ذلك . احتج الأولون بإطلاق أحاديث « اليمين على المدعى عليه » وبقوله « شاهداك أو يمينه » واحتج الجمهور بحديث جابر وحديث أبى أمامة وبفعل عمر وعثمان وابن عباس وغيرهم من السلف . واستدلوا للتغليظ بالزمان بقوله تعالى (تحبسونهما من بعد الصلاة) قال المفسرون . هى صلاة العصر . وقال آخرون : يستحب التغليظ فى الزمان والمكان ولا يجب . وقيـــل : هو موضع اجتهاد للحاكم إذا رآه حسناً ألزم به .

١٣٢٨ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ : لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ

Marfat.com

إِلاَّ لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ﴾ هذا كناية عن غضبه تعالى وإشارة إلى حرمانهم من رحمته ﴿ ولا يزكيهم ﴾ أي لا يطهرهم عن أدناس الذنوب بالمغفرة ﴿ ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا وصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفى ، وإن لم يعطه منها لم يف » متفق عليه ﴾ قوله « على فضل ماء أي » على ماء فاضل عن كفايته فهذا منع مالا حاجة إليه من هو محتاج له وتقدم الكلام عليه في كتاب البيع وقوله « وصدقه » أي المشتري وضمير « هو » للأخذ مصدر قوله لأخذها لدلالة فعله عليه مثل (اعدلوا هو أقرب للتقوى) أي والأخذ على غير ما حلف عليه فهذا ارتكب أمرين عظيمين الحلف بالله والكذب في قيمة السلعة وخص بعد العصر لشرف الوقت وهو من أدلة من غلظ بالزمان وقوله « بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا » أي لما يعطيه منها . والوعيد يحتمل أنه لمجموع ماذكر من المبايعة لأجل الدنيا فإنها نية غير صالحة ولعدم الوفاء بالخروج عن الطاعة وتفريق الجماعة . والأصل في بيعة الإمام أن يقصد بها إقامة الشريعة ويعمل بالحق ويقيم ما أمر الله بإقامته ويهدم ما أمر الله بهدمه . ووقع في البخاري « ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم » فيكون من توعد بهذا النوع من الوعيد أربعة . وفي مسلم مثل حديث أبي هريرة قال « وشيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » وأخرج أيضاً من حديث أبي ذر مرفوعاً « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منة ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر ، والمسبل إزاره » فحصل من مجموع الأحاديث تسع خصال إن جعلنا المنفق سلعته بالحلف الكاذب ، والذي حلف بعد العصر لقد أعطى كذا وكذا : شيئاً واحداً ، وإن جعلناهما شيئين كما هو الظاهر ، فإن المنفق سلعته بالكذب أعم من الذي يحلف لقد أعطى فتكون عشرا .

Marfat.com

١٣٢٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ . أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا فِى نَاقَةٍ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : نُتِجَتْ هٰذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِى ، وَأَقَامَا بَيِّنَةً . فَقَضٰى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ هِيَ فِى يَدِهِ .

﴿ وعن جابر رضى الله عنه أن رجلين اختصما فى ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندى وأقاما ﴾ أى كل واحد ﴿ بينة فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هى فى يده ﴾ سيأتى من أخرجه . وأخرج الذى بعده . وقد أخرج هذا البيهقى ولم يضعف إسناده وأخرج نحوه عن الشافعى إلا أن فيه « تداعيا دابة » ولم يضعف إسناده أيضاً . والحديث دليل على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها . وقد ذهب إلى هذا الشافعى ومالك وغيرهما قال الشافعى : يقال لهما قد استويتما فى الدعوى والبينة وللذى هو فى يده سبب بكينونيته فى يده هو أقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه . وذكر هذا الحديث . وذهب الهادوية وجماعة من الآل وابن حنبل إلى أنها ترجح بينة الخارج وهو من لم يكن فى يده قالوا : إذ شرعت له ـ وللمنكر اليمين ـ ولقوله ﷺ « البينة على المدعى » فإنه يقتضى أنه لا تفيد بينة المنكر . ويروى عن على رضى الله عنه أنه قال « من كان فى يده شىء فبينته لا تعمل له شيئاً » ذكره فى البحر وأجيب عن ذلك بأن حديث جابر خاص وحديث « البينة على المدعى » عام والخاص مخصص مقدم ، وأثر على رضى الله عنه لم يصح ، وعلى صحته فمعارض بما سبق . وعن القاسم أنه يقسم بينهما لأن اليد مقوية لبينة الداخل فسارت بينة الخارج . ويروى عنه كقول الشافعى . وللحنفية تفصيل لم يقم عليه دليل .

Marfat.com

١٣٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ٱلْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ ٱلْحَقِّ . رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ رد اليمين على طالب الحق رواهما ﴾ أى هذا والذى قبله ﴿ الدارقطنى وفى إسنادهما ضعف ﴾ لأن مدارهما على محمد ابن مسروق عن إسحق بن الفرات ، ومحمد لا يعرف . وإسحق مختلف فيه كما قاله المصنف . وقال الذهبى : فى الكاشف إن إسحق بن الفرات قاضى مصر ثقة معروف وقال البيهقى الاعتماد فى هذا الباب على أحاديث القسامة فإنه قال ﷺ « لأولياء الدم أتحلفون فأبوا قال فتحلف يهود » وهو حديث صحيح وساق الروايات فى القسامة وفيها رد اليمين ، قال فهذه الأحاديث هى المعتمدة فى رد اليمين على المدعى إذا لم يحلف المدعى عليه (قلت) وهذا منه قياس إلا أنه قد ثبت عندهم أن القسامة على خلاف القياس ، وثبت أنه لا يقاس على ما خالف القياس . وقد استدل بحديث الكتاب على ثبوت رد اليمين على المدعى والمراد به أنها تجب اليمين على المدعى ولكن إذا لم يحلف المدعى عليه . وقد ذهب الشافعى وآخرون إلى أنه إذا نكل المدعى عليه فإنه لا يجب بالنكول شىء إلا إذا حلف المدعى . وذهب الهادوية وجماعة إلى أنه يثبت الحق بالنكول من دون تحليف للمدعى . وقال المؤيد لا يحكم به ولكن يحبس حتى يحلف أو يقر . استدل الهادوية بأن النكول كالإقرار . ورد بأنه مجرد تمرد عن حق معلوم وجوبه عليه هو اليمين فيحبس له حتى يوفيه أو يسقطه بالإقرار ، واستدلوا أيضاً بأنه حكم به عمر وعثمان وابن عباس وأبو موسى وأجيب بعدم حجة أفعالهم ، نعم لو صح حديث ابن عمر كان الحجة فيه .

Marfat.com

١٣٣١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ « أَلَمْ تَرَىْ إِلَى مُجَزِّزِ الْمُدْلِجِيِّ ؟ نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ ٱبْنِ حَارِثَةَ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق ﴾ بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ﴿ أسارير وجهه ﴾ هى الخطوط التى فى الجبهة واحدها سرو سرر وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع أسازير أى تضىء وتستنير من الفرح والسرور ﴿ فقال ألم ترى إلى مجزز ﴾ بضم الميم وفتح الجيم ثم زاى مشددة مكسورة ثم زاى أخرى اسم فاعل لأنه كان فى الجاهلية إذا أسر أسيرا جز ناصيته وأطلقه ﴿ المدلجى ﴾ بضم الميم وبالدال المهملة وجيم بزنة مخرج نسبة إلى بنى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ﴿ نظر آنفا ﴾ أى الآن ﴿ إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال هذه الأقدام بعضها من بعض . متفق عليه ﴾ فى رواية للبخارى أنه ﷺ قال « ألم ترى أن مجززا المدلجى دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما ومدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » واعلم أن الكفار كانوا يقدحون فى نسب أسامة لكونه كان أسود شديد السواد وكان زيد أبيض كذا قاله أبو داود وأم أسامة هى أم أيمن كانت حبشية سوداء . ووقع فى الصحيح أنها كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبى ﷺ . ويقال كانت من سبى الحبشة الذين قدموا زمن الفيل فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله والد النبى ﷺ . وتزوجت قبل زيد عبيداً الحبشى فولدت له أيمن فكنيت به واشتهرت بكنيتها واسمها بركة . والحديث دليل على اعتبار القيافة فى ثبوت النسب . وهى : مصدر قاف قيافة والقائف الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه . وإلى اعتبارها فى ثبوت النسب ذهب مالك والشافعى وجماهير العلماء مستدلين بهذا الحديث : ووجه

Marfat.com

دلالته ما علم من أن التقرير منه ﷺ حجة لأنه أحد أقسام السنة . وحقيقة التقرير أن يرى النبى ﷺ فعلا من فاعل أو يسمع قولا من قائل أو يعلم به وكان ذلك الفعل من الأفعال التى لا يعلم تقدم إنكاره لها كمضى كافر إلى كنيسة أو مع عدم القدرة كالذى كان يشاهده من كفار مكة من عبادة الأوثان وأذاهم للمسلمين ولم ينكره كان ذلك تقريراً دالا على جوازه ، فإن استبشر به فأوضح كما فى هذه القصة فإنه استبشر بكلام مجزز فى إثبات نسب أسامة إلى زيد فدل ذلك على تقرير كون القيافة طريقاً إلى معرفة الأنساب ، وبما رواه مالك عن سليمان بن يسار « أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام[1] فأتى رجلان إلى عمر رضى الله عنه كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا قائفاً فنظر إليه القائف فقال لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال : أخبرينى خبرك : فقالت كان هذا — لأحد الرجلين — يأتيها فى إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن أنه قداستمر بها حمل ثم ينصرف عنها فأهريقت عليه دما ثم خلف عليها هذا — يعنى الآخر — فلا أدرى من أيهما هو . فكبر القائف . فقال عمر للغلام فإلى أيهما شئت فانتسب » فقضى عمر بمحضر من الصحابة بالقيافة من غير إنكار من واحد منهم فكان كالإجماع تقوى به أدلة القيافة ، قالوا : وهو مروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا مخالف لهما من الصحابة . ويدل عليه حديث اللعان . وقوله ﷺ « إن جاءت به على صفة كذا وكذا فهو لفلان أو على صفة كذا وكذا فهو لفلان » فجاءت به على الوصف المكروه فقال « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » فقوله فهو لفلان إثبات للنسب بالقيافة وإنما منعت الأيمان عن إلحاقه بمن جاء على صفته . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يعمل بالقيافة فى إثبات النسب والحكم فى الولد المتنازع فيه أن يكون للشريكين أو المشتريين أو الزوجين . وللهادوية فى الزوجين تفاصيل معروفة فى الفروع ، وتأولوا حديث مجزز هذا وقالوا ليس من باب التقرير لأن نسب أسامة كان معلوماً إلى زيد وإنما كان يقدح الكفار فى نسبه لاختلاف اللون بين الولد وأبيه ، والقيافة كانت من أحكام الجاهلية وقد جاء الإسلام بإبطالها

(١) فى النهاية أن يليط مأخوذ من ألاطه يليط إذا ألصقه به .

Marfat.com

ومحو آثارها فسكوته ﷺ عن الانكار على مجزز ليس تقريراً لفعله ، واستبشاره إنما هو لإلزام الخصم الطاعن فى نسب أسامة بما يقوله ويعتمده فلا حجة فى ذلك (قلت) ولا يخفى أن هذا الجواب مبنى على أنه قد سبق منه ﷺ إنكار للقيافة وإلحاق النسب بها كتقدم إنكاره مضى كافر إلى كنيسة وهذا لادليل عليه بل الدليل قائم على خلافه وهو قوله ﷺ فى قصة اللعان بما سمعت ثم فعل الصحابة من بعده . وقولهم بثبوت النسب به من الأدلة على عدم إنكاره ﷺ وأما قوله « الولد للفراش » فذلك فيما إذا علم الفراش فانه معلوم أن الحكم به مقدم قطعاً وإنما القيافة عند عدمه ثم الأصح عند القائلين بالإلحاق أنه يكفى قائف واحد وقيل : لابد من اثنين وحديث البـــاب دال على الاكتفاء بالواحد .

كتاب العتق

العتق الحرية ، يقال عتق عتقاً بكسر العين وبفتحها فهو عتيق وعاتق . وفى (النجم الوهاج) العتق إسقاط الملك من الآدمى تقرباً لله وهـــو مندوب وواجب فى الكفارات . وقد حث الشارع عليـــه كما قال تعالى (فك رقبة) فسرت بعتقها من الرق والأحاديث فى فضله كثيرة منها .

١٣٣٢ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ ٱمْرَأً مُسْلِماً ٱسْتَنْقَذَ ٱللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنـــه قال قال رسول الله ﷺ « أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو ﴾ بكسر العين وضمها ﴿ منه عضواً من النـــار متفق عليه ﴾ وتمامه فى البخارى « حتى فرجه بفرجه » وفيـــه « أنه إذا كان المعتق والمعتق مسلمين أعتقه الله من النار » وفى قوله « استنقذه » مايشعر بأنه بعد استحقاقه

Marfat.com

لها واشتراط إسلامه لأجل هذا الأجر وإلا فإن عتق الكافر يصح ، وقولهم لا قربة لكافر ليس المراد أنه لاينفذ منه ما من شأنه أن يتقرب به كالعتق والهبة والصدقة وغير ذلك ، إنما المراد أنه لا يثاب عليها ، وإلا فهى نافذة منه لكن لانجاة له بسببه من النار ه وفى تقييد الرقبة المعتقة بالإسلام أيضاً دليل على أن هذه الفضيلة لاتنال إلا بعتق المسلمة وإن كان فى عتق الكافرة فضل لكن لا يبلغ ماوعد به هنا من الأجر . ووقع فى رواية مسلم « إرب » عوض عضو وهو بكسر الهمزة وإسكان الراء فموحدة العضو . وفيه أن عتق كامل الأعضاء أفضل من عتق ناقصها فلا يكون خصياً ولا فاقد غيره من الأعضاء ، والأغلى ثمناً أفضل كما يأتى . وعتق الذكر أفضل من عتق الأنثى كما يدل له :

١٣٣٣ ـ وَلِلتِّرْمِذِىِّ ، وَصَحَّحَهُ ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ « وَأَيُّمَا ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ ٱمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ » .

قوله ﴿ وللترمذى وصححه عن أبى أمامة : وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النـــار ﴾ فعتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر فالرجل إذا أعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النـــار والمرأة إذا أعتقت الأمة كانت فكاكها من النار كما دل له مفهوم هذا ومنطوق .

١٣٣٤ ـ وَلِأَبِى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ « وَأَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ ٱمْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ » .

قوله ﴿ ولأبى داود من حديث كعب بن مرة « وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النـــار ﴾ وبهذا والذى قبله استدل من قال عتق الذكر

Marfat.com

أفضل . ولما فى الذكر من المعانى العامة والمنفعة التى لاتوجد فى الإناث من الشهادة والجهاد والقضاء وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعاً وإما عادة ولأن فى الإماء من تضيع بالعتق . ولا يرغب فيها بخلاف العبد . وقال آخرون عتق الأنثى أفضل لأنه يكون ولدها حراً سواء تزوجها حر أوعبد وقوله فى رواية « حتى فرجه بفرجه » استشكله ابن العربى قال لأن المعصية التى تتعلق بالفرج هى الزنى والزنى كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة إلا أن يقال إن العتق يرجح عند الموازنة بحيث تكون حسنات العتق راجحة توازى سيئة الزنى مع أنه لا اختصاص لهذا بالزنى فإن اليد يكون بها القتال والرجل يكون بها الفرار من الزحف وغير ذلك ﴿ فائدة ﴾ فى (النجم الوهاج) أنه أعتق النبى ﷺ ثلاثا وستين نسمة عدد سنى عمره وعد أسماءهم قال . وأعتقت عائشة سبعا وستين وعاشت كذلك ، وأعتق أبو بكر كثيراً وأعتق العباس سبعين عبداً رواه الحاكم ، وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين . وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة . وأعتق عبد الله بن عمر ألفا واعتمر ألف عمرة ؟ وحج ستين حجة ؟ وحبس ألف فرس فى سبيل الله ، وأعتق ذو الكلاع الحميرى فى يوم واحد ثمانية آلاف عبد ؟ وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة ؟ انتهى

١٣٣٥ ـ وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَىُّ ٱلْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « إِيمَانٌ بِاللهِ ، وَجِهَادٌ فِى سَبِيلِهِ » قُلْتُ : فَأَىُّ ٱلرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « أَغْلَاهُ ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى ذر رضى الله عنه قال سألت النبى ﷺ أى العمل أفضل ؟ قال « إيمان بالله وجهاد فى سبيله قلت فأى الرقاب أفضل قال أغلاها ﴾ روى بالعين المهملة والغين المعجمة ﴿ ثمناً وأنفسها عند أهلها » متفق عليه ﴾ دل على أن الجهاد أفضل أعمال البر بعد الإيمان . وقد تقدم فى كتاب الصلاة أن الصلاة فى أول وقتها أفضل الأعمال

Marfat.com

على الإطلاق . وتقدم الجمع بين الأحاديث هنالك . ودل على أن الأغلى ثمناً أفضل من الأدنى قيمة : قال النووى محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشترى بها رقابا يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فثنتان أفضل بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة أفضل لأن المطلوب فى العتق فك الرقبة وفى الأضحية طيب اللحم انتهى . والأولى أن هذا لا يؤخذ قاعدة كلية بل يختلف باختلاف الأشخاص فإنه إذا كان شخص بمحل عظيم من العلم والعمل وانتفاع المسلمين به فعتقه أفضل من عتق جماعة ليس فيهم هذه السمات فيكون الضابط اعتبار الأكثر نفعاً وقوله « وأنفسها عند أهلها » أى ما كان اغتباطهم بها أشد وهو الموافق لقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) .

١٣٣٦ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فى عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ ٱلْعَبْدِ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ٱلْعَبْدُ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من أعتق «شركا» له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل ﴾ بفتح العين أى لا زيادة فيه ولا نقص ﴿ فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا ﴾ يكن له مال يبلغ ثمن العبد ﴿ فقد عتق ﴾ بفتح العين المهملة ﴿ منه ما عتق ﴾ بفتح العين ويجوز ضمها ﴿ متفق عليه ﴾ دل الحديث على أن من له حصة فى عبد إذا أعتق حصته فيه وكان موسراً لزمه تسليم حصة شريكه بعد تقويم حصة الشريك تقويم مثله وعتق عليه العبد جميعه وقد أجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق ودل على أنه لا يعتق نصيب شريكه إلا مع يسار المعتق لا مع إعساره لقوله فى الحديث (وإلا) أى وإلا يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) وهى حصته وظاهره تبعيض العتق إلا أنه قد وقع فى هذا اللفظ نزاع بين الأئمة ، فقال ابن وضاع ليس هذا من كلام النبى ﷺ لأنه رواه

Marfat.com

أيوب عن نافع قال قال نافع « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ففصله من الحديث وجعله من قول نافع قال أيوب مرة لا أدرى هو من الحديث أو هو شيء قاله نافع . وقال غيره قد رواه مالك وعبيد الله العمرى فوصلاه بكلام النبي ﷺ وجعلاه منه . قال القاضي عياض وما قاله مالك وعبيد الله العمرى أولى وقد جوداه ، وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن ، كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرنا . وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة من قول النبي ﷺ . قال الشافعي أحسب عالما في الحديث يتشكك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له حتى لو تساوياً وشك احدهما في شيء ولم يشك فيه صاحبه كان الحجة مع من لم يشك . هذا وللعلماء في المسئلة ، أقوال أقواها ما وافقه هذا الحديث وهو أنه لا يعتق نصيب الشريك إلا بدفع القيمة . وهو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو قول للشافعي وقالت الهادوية وآخرون إنه يعتق العبد جميعه وإن لم يكن للمعتق مال فإنه يستسعى العبد في حصة الشريك مستدلين .

١٣٣٧ ـ وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « وَإِلاَّ قُوِّمَ عَلَيْهِ وَٱسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » وَقِيلَ : إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي ٱلْخَبَرِ .

بقوله ﴿ ولهما ﴾ أى الشيخين ﴿ عن أبي هريرة رضى الله عنه وإلا قوم العبد عليه واستسعى غير مشقوق عليه ﴾ وقيل إن السعاية مدرجة فى الخبر فإنه ظاهر أنه إذا لم يكن للشريك مال قوم العبد واستسعى فى قيمة حصة الشريك وأجيب بأن ذكر السعاية ليست من كلامه ﷺ بل مدرجة من بعض الرواة فى الخبر كما أشار إليه المصنف . قال ابن العربى : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ ، وأنه من قول قتادة . قال النسائى بلغنى أن هماما رواه فجعل هذا الكلام أعنى الاستسعاء من قول قتادة . وكذا قال الإسماعيلى إنما هو من قول قتادة مدرج على ماروى همام . وجزم ابن المنذر والخطابى بأنه من فتيا قتادة . وقد رد جميع ما ذكر من

Marfat.com

إدراج السعاية باتفاق الشيخين على رفعه فإنهما فى أعلى درجات التصحيح . وقد روى السعاية فى الحديث سعيد بن أبى عروبة عن قتادة وهو أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له ولكثرة أخذه عنه من همام وغيره فإنه كان أكثر ملازمة لقتادة من همام وشعبة وما رويناه لا ينافى رواية سعيد لإنهما اقتصرا فى رواية الحديث على بعضه وأما إعلال رواية سعيد بن أبى عروبة بأنه اختلط فمردود لأن روايته فى الصحيحين قبل الاختلاط فإنه فيهما من رواية يزيد بن زريع وهو من أثبت الناس فى سعيد وروايته عن سعيد كانت قبل اختلاطه ثم رواه البخارى من رواية جرير بن حازم لمتابعته له لينتفى عنه التفرد ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال اختصره شعبة كأنه جواب سؤال مقدر تقديره إن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ﴿ قلت ﴾ وبهذا تعرف المجازفة فى قول ابن العربى اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبى ﷺ . وبعد تقرر هذا لك فقد عرفت تعارض كلام هؤلاء الأئمة الحفاظ فى هذه الزيادة ولا كلام فى أنها قد رويت مرفوعة والأصل عدم الإدراج حتى يقوم عليه دليل ناهض . وقد تقاومت الأدلة هنا ولكنه عضد القول برفع زيادة السعاية إليه ﷺ أن الأصل عدم الإدراج ومع ثبوت رفعها فقد عارضت رواية « وإلا فقد عتق منه ما عتق » وقد جمع بينهما بوجهين الأول أن معنى قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق أى بإعتاق مالك الحصة حصته وحصة الشريك تعتق بالسعاية فيعتق العبد بعد تسليم ماعليه ويكون كالمكاتب وهذا هو الذى جزم به البخارى ويظهر أن ذلك يكون باختيار العبد لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على جهة اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة وهو لا يلزم فى الكتابة ذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذا مثلها وإلى هذا الجمع ذهب البيهقى وقال لا تبقى بين الحديثين معارضة أصلا وهو كما قال ، إلا أنه يلزم منه أنه يبقى الرق فى حصة الشريك إذا لم يختر العبد السعاية ويحمل حديث أبى المليح عن أبيه أن رجلا أعتق شقصاله فى غلام فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال « ليس لله شريك » وفى رواية فأجاز عتقه وأخرجه النسائى بإسناد قوى ومثله ما أخرج أحمد

Marfat.com

بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلا أعتق شقصا فى مملوك فقال النبى ﷺ « هو كله فليس لله شريك » على الموسر[1] فتندفع المعارضة . وأما ما أخرجه أبو داود من طريق ملقام عن أبيه « أن رجلا أعتق نصيبه فى مملوك فلم يضمنه النبى ﷺ »وإسناده حسن فهو فى حق المعسر . ويدل له ما أخرجه النسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ « من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شىء » فقال وله وفاء . والثانى من وجهى الجمع أن المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر فى خدمة سيده الذى لم يعتق رقيقاً بقدر ماله من الرق . ومعنى غير مشقوق عليه أنه لا يكلفه سيده من الخدمة فوق مايطيقه . ولا فوق حصته من الرق . قيل : إلا أنه يبعد هذا الجمع ما أخرجه الطبرانى والبيهقى من حديث رجل من بنى عذرة « أن رجلا منهم أعتق مملوكاً له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسعى فى الثلثين » قلت قد يقول من اختار هذا الوجه من الجمع أن المراد من أمره ﷺ أن يسعى فى الثلثين يسعى على مواليه بقدر ثلثى رقبته من الخدمة لأنه الذى بقى رقالهم . وإيضاح الجمع بين الأحاديث أن قوله ﷺ « لا شريك لله » فيما إذا كان مالك الشقص غنياً فهو فى حكم المالكين فيعتق العبد كله ويسلم قيمة ما هو لشركائه . ويحمل حديث السعاية على ما إذا كان العبد قادراً عليها كما يرشد إليه قوله ﷺ (غير مشقوق عليه) وحديث « وإلا فقد عتق منه ما عتق » على ما إذا كان المعتق فقيراً والعبد لا قدرة له على السعاية واعلم أن هذا كله فيما إذا كان المعتق يملك بعض العبد وأما إذا كان يملكه كله فأعتق بعضه فجمهور العلماء يقولون يعتق كله . وقال أبو حنيفة وأهل الظاهر يعتق منه ذلك القدر الذى عتق ويسعى فى الباقى وهو قول طاوس وحماد . وحجة الأولين حديث أبى المليح وغيره . وبالقياس على عتق الشقص فإنه إذا سرى إلى ملك الشريك فبالأولى إذا لم يكن له شريك . وحجة الآخرين أن السبب فى حق الشريك هو ما يدخل على شريكه من الضرر فأما إذا كان العبد له جميعه لم يكن هناك ضرر فلا قياس ولا يخفى أنه رأى فى مقابلة النص .

---

(١) متعلق بقوله ويحمل

Marfat.com

١٣٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يجزى ﴾ بفتح حرف المضارعة أي لايكافىء ﴿ ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه . رواه مسلم ﴾ فيه دليل على أنه لا يعتق عليه بمجرد الشراء وأنه لابد من الإعتاق بعده . وإلى هذا ذهب الظاهرية . وذهب الجمهور إلى أنه يعتق بنفس الشراء ، وتأولوا قوله فيعتقه بأنه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق نسب إليه العتق مجازاً ولا يخفى أن الأصل الحقيقة إلا أنه صرفه عن الحقيقة حديث سمرة الآتي وفيه تعليق الحرية بنفس الملك كما يأتي . وإنما كان عتقه جزاء لأبيه لأن المعتق أفضل ما من به أحد على أحد لتخليصه بذلك من الرق فتكمل له أحوال الأحرار من الولاية والقضاء والشهادة بالإجماع . والحديث نص في عتق الوالد ومثله قول من عدا داود في حق الأم أيضاً .

١٣٣٩ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحِفَاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

﴿ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر . رواه أحمد والأربعة ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف ﴾ وأخرجه أبو داود مرفوعاً من رواية حماد . وموقوفاً من رواية شعبة وقال : شعبة أحفظ من حماد ، فالوقف حينئذ أرجح وأخرجه أيضاً من طريق شعبة عن قتادة أن عمر ابن الخطاب « قال من ملك ـ الحديث » فوقفه على عمر . وقال أبو داود لم يحدث بهذا الحديث إلا حماد وقد شك فيه . قال ابن المديني هو حديث منكر . وقال البخاري

Marfat.com

لايصح . ورواه ابن ماجه والنسائى والترمذى والحاكم من طريق ضمرة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهم . قال النسائى : حديث منكر . وقال الترمذى : لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ وقال الطبرانى : وهم فى هذا الإسناد والمحفوظ بهذا الإسناد « نهى عن بيع الولاء وعن هبته » ورد الحاكم هذا وقال : إنه روى من طريق ضمرة الحديثان بالإسناد الواحد وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان وقالوا : ضمرة بن ربيعة لا يضر تفرده لأنه ثقة لم يكن فى الشام رجل يشبهه . قلت فقد رفعه ثقة فإرسال غيره له لا يضر كما قررناه . وفى الحديث دليل على أنه من ملك من بينه وبينه رحامة محرمة للنكاح فإنه يعتق عليه وذلك كالآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والإخوة وأولادهم والأخوال والأعمام لا أولادهم . وإلى هذا ذهبت الهادوية والحنفية مستدلين بالحديث . وذهب الشافعى إلى أنه لا يعتق إلا الآباء والأبناء للنص فى الحديث الأول عن الآباء . وقياساً للأبناء عليهم وبناء منه على عدم صحة هذا الحديث عنده ، وزاد مالك الإخوة والأخوات قياساً على الآباء . وذهب داود إلى أنه لا يعتق أحد بهذا السبب لظاهر حديث أبى هريرة الماضى . فيشتريه فيعتقه . فلا يعتق أحد إلا بالإعتاق عنده . وهذا الحديث كما عرفت وقد صححه أئمة فالعمل به متعين وظاهره أن مجرد الملك سبب للعتق فيكون قرينة لحمل « فيعتقه » على المعنى المجازى كما قاله الجمهور فلا يكون فيه حجة لداود .

١٣٤٠ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ ، عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثاً . ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

Marfat.com

﴿ وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رجلا أعتق ستة مماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديداً ﴾ وهو ما رواه النسائى وأبو داود أنه ﷺ قال « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين » ﴿ رواه مسلم ﴾ دل الحديث على أن حكم التبرع فى المرض حكم الوصية ينفذ من الثلث وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد . وإنما اختلفوا هل تعتبر القيمة أو العدد من غير تقويم ، فقال مالك يعتبر التقويم فإذا كانوا ستة أعبد أعتق الثلث بالقيمة سواء كان الحاصل من ذلك اثنين منهم أو أقل أو أكثر وذهب البعض إلى أن المعتبر العدد من غير تقويم فيعتق اثنان فى مسئلة الستة الأعبد وخالفت الهادوية والحنفية وذهبوا إلى أنه يعتق من كل عبد ثلثه . ويسعى كل واحد فى ثلثى قيمته للورثة قالوا : وهـــذا الحديث آحادى خالف الأصول وذلك لأن السيد قد أوجب لكل واحد منهم العتق فلو كان له مال لنفذ العتق فى الجميع بالإجماع . وإذا لم يكن له مال وجب أن ينفذ لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز تصرف السيد فيه ورد بأن الحديث الآحادى من الأصول فكيف يقال إنه خالف الأصول ولو سلم فمن الأصول أنه لا يدخل ضرراً على الغير وقد أدخلتم الضرر على الورثة وعلى العبيد المعتقين وإذا جمع العتق فى شخصين كما فى مسئلة الحديث حصل الوفاء بحق العبد وحق الوارث ونظير مسئلة العبد لو أوصى بجميع التركة فإنه يقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة اتفاقاً ثم إذا أريد القسمة تعينت الأنصباء بالقرعة اتفاقاً .

١٣٤١ - وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكاً لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِشْتَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَٱلْحَاكِمُ .

Marfat.com

﴿ وعن سفينة رضى الله عنه ﴾ بالسين المهملة ففاء فمثناة تحتية فنون ﴿ قال كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت : أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ماعشت رواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم ﴾ الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق وأنه يصح تعليق العتق بشرط فيقع بوقوع الشرط . ووجه دلالته أنه علم أنه ﷺ قرر ذلك إذ الخدمة له وروى عن عمر أنه أعتق رقيق الإمارة وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعده ثلاث سنين قال فى نهاية المجتهد : لم يختلفوا فى أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته وبهذا قالت الهادوية والحنفية .

١٣٤٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ـ فى حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال إنما الولاء لمن أعتق متفق عليه ﴾ فى حديث تقدم فى البيع فى قصة بريرة وتقدم شرحه بما فيه كفاية وأفادت كلمة إنما الحصر وهو إثبات الولاء لمن ذكر ونفيه عمن عداه فاستدل به على أنه لاولاء بالإسلام خلافاً للهادوية والحنفية .

١٣٤٣ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ ، وَأَصْلُهُ فى الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هٰذَا اللَّفْظِ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ الولاء لحمة ﴾ فى القاموس بضم اللام وفتحها فى النسب والثوب ﴿ كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب . رواه الشافعى وصححه ابن حبان والحاكم وأصله فى الصحيحين بغير هذا اللفظ ﴾ يريد

Marfat.com

أنه فيهما بلفظ « نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » أخرجه البخارى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وأخرجه مسلم من هذه الطريق وقال الترمذى بعد تخريجه حسن صحيح ومعنى تشبيهه بلحمة النسب أنه يجرى الولاء مجرى النسب فى الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصير كالشىء الواحد كما يفيده كلام النهاية والحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء ولاهبته فإن ذلك أمر معنوى كالنسب لا يتأتى انتقاله كالأبوة والأخوة لا يتأتى انتقالهما وقد كانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وعليه جماهير العلماء وروى عن بعض السلف جواز بيعه وعن آخرين منهم جواز هبته وكأنهم لم يطلعوا على الحديث أوحملوا النهى على التنزيه وهو خلاف أصله .

باب المدبر ، والمكاتب ، وأم الولد

المدبر اسم مفعول وهو الرقيق الذى علق عتقه بموت مالكه سمى بذلك لأن مالكه دبر دنياه وآخرته أما دنياه فاستمرار انتفاعه بخدمة عبده وأما آخرته فتحصيل ثواب العتق والمكاتب اسم مفعول أيضاً هو من وقعت عليه الكتابة وحقيقة الكتابة تعليق عتق المملوك على أدائه مالا أو نحوه من مالك أو نحوه وهو على خلاف القياس عند من يقول إن العبد لا يملك وأم الولد تقدم ذكرها فى كتاب البيع .

١٣٤٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ . أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَم . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفى لَفْظٍ لِلْبُخَارِىِّ : فَاحْتَاجَ . وَفى رِوَايَةِ النَّسَائِىِّ : وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ ، وَقَالَ « اقْضِ دَيْنَكَ » .

Marfat.com

﴿ عن جابر رضى الله عنه أن رجلا ﴾ اسمه مذكار كما فى رواية مسلم وتقدم فى أول كتاب البيع من رواية أبى داود والنسائى أو اسمه أبو مذكار واسم غلامه أبو يعقوب ﴿ من الأنصار أعتق غلاماً له ﴾ اسمه يعقوب كما فى مسلم أيضاً ﴿ عن دبر ﴾ بضم الدال المهملة وبضم الموحدة وسكونها ﴿ ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال «من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم : متفق عليه وفى لفظ البخارى فاحتاج . وفى رواية النسائى ﴾ أى عن جابر ﴿ وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال « اقض دينك » ﴾ الحديث دليل على مشروعية التدبير وهو متفق على مشروعيته واختلف العلماء هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث فذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث وذهب جماعة من السلف والظاهرية إلى أنه ينفذ من رأس المال استدل الجمهور بقياسه على الوصية بجامع أنه ينفذ بعد الموت ، وبحديث ابن عمر مرفوع « المدبر من الثلث » ورد الحديث بأنه جزم أئمة الحديث بضعفه وإنكاره وأن رفعه باطل وإنما هو موقوف على ابن عمر . وقال البيهقى : الصحيح أنه موقوف . وروى البيهقى عن أبى قلابة مرسلا « أن رجلا أعتق عبداً له عن دبر فجعله ﷺ من الثلث » وأخرج عن على عليه السلام كذلك موقوفاً . واستدل الآخرون بالقياس على الهبة ونحوها مما يخرجه الانسان من ماله فى حال حياته ودليل الأولين أولى لتأيد القياس بالمرسل والموقوف ولأن قياسه على الوصية أولى من القياس على الهبة وفى الحديث دليل على جواز بيع المدبر لحاجته لنفقته أو قضاء دينه وذهب طائفة إلى عدم جواز بيعه مطلقاً مستدلين بقوله تعالى (أوفوا بالعقود) ورد بأنه عام خصصه حديث الكتاب وذهب آخرون منهم الشافعى وأحمد إلى جواز بيعه مطلقاً مستدلين بحديث جابر وبشبهه بالوصية فإنه إذا احتاج الموصى باع ما أوصى به وكذلك مع استغنائه قالوا والحديث ليس فيه قصر البيع على الحاجة والضرورة وإنما الواقع جزئى من جزئيات صور جواز بيعه وقياسه على الوصية يؤيد اعتبار الجواز المطلق والظاهر القول الأول .

Marfat.com

١٣٤٥ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَٱلثَّلَاثَةِ ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ .

﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم » أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم ﴾ وروى من طرق كلها لا تخلو عن مقال : قال الشافعى فى حديث عمرو بن شعيب : لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته . وعلى هـذا فتيا المفتين . والحديث دليـل على أن المكاتب إذا لم يف بما كوتب عليه فهو عبد ، له أحكام المماليك . وإلى هـذا ذهب الجمهور الهادوية والحنفية والشافعى ومالك وفى المسألة خلاف فروى عن على عليه السلام أنه يعتق إذا أدى الشرط ويروى عنه أنه يعتق بقدر ما أدى ودليله ما أخرجه النسائى من رواية عكرمة عن النبى ﷺ قال « يودى المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقى دية عبد » . قال البيهقى : قال أبو عيسى فيما بلغنى عنه : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن على . واختلف على عكرمة فيه ورواية عكرمة عن على مرسلة وروايته عن النبى ﷺ مرسلة وروى عن على من طرق مرفوعاً وموقوفاً (قلت) فقد ثبت له أصل إلا أنه قد عارضه حديث الكتاب وقول الجمهور دليله الحديث وإن كان ماخلت طرقه عن قادح إلا أنه أيدته آثار سلفية عن الصحابة ولأنه أخذ بالاحتياط فى حق السيد فلا يزول ملكه إلا بما قد رضى به من تسليم ماعند عبده فالأقرب كلام الجمهور .

Marfat.com

١٣٤٦ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّى فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ .

﴿ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى ﴾ وهو دليل على مسئلتين (الأولى) أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتبة فقد صار له ما للأحرار فتحتجب منه سيدته إذا كان مملوكاً لامرأة وإن لم يكن قد سلم ذلك وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب وقد جمع بينهما الشافعى فقال : هذا خاص بأزواج النبى ﷺ وهو احتجابهن عن المكاتب وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة إذا كان واحداً له وإلا منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها مع أنه قد قال « الولد للفراش » قلت ولك أن تجمع بين الحديثين بأن المراد أنه قن إذا لم يجد ما بقى عليه ولو كان درهما . وحديث أم سلمة فى مكاتب واجد لجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه وأما حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها « إذا كاتبت إحداكن عبدها فليرها ما بقى عليه شىء من كتابته فإذا قضاها فلا تكلمه إلا من وراء حجاب » فإنه ضعيف لا يقاوم حديث الكتاب (المسئلة الثانية) دل بمفهومه على أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكاتبها ويجد مال الكتابة وهو الذى دل له منطوق قوله تعالى ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ فى سورة النور وفى سورة الأحزاب ويدل له أيضاً قوله ﷺ لفاطمة لما تقنعت بثوب وكانت إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فقال النبى ﷺ « ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك » أخرجه أبو داود وابن مردويه والبيهقى من حديث أنس وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد . قال كان العبيد يدخلون على أزواج النبى ﷺ يريد مماليكهن : وفى تيسير البيان للهوزاعى أن رؤية المملوك لمالكته : المنصوص أى للشافعى

Marfat.com

وذكر الخلاف لبعض الشافعية ورده وهو خلاف ما نقلنا عنه أولا : فيحتمل أن ذلك قول له وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من السلف وهو قول الشافعى . وذهبت الهادوية وأبو حنيفة إلى أن المملوك كالأجنبى قالوا يدل له صحة تزويجها إياه بعد العتق وأجابوا عن الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به . وعن الآية بأن المراد بما ملكت أيمانهن المملوكات من الإماء للحرائر وخصهن بالذكر رفعاً لتوهم مغايرتهن للحرائر فى قوله تعالى (أو نسائهن) إذ الإماء لسن من نسائهن . ولا يخفى ضعف هذا وتكلفه والحق بالاتباع أولى .

١٣٤٧ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُوْدَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال « يودى ﴾ بضم حرف المضارعة مبنى للمجهول من وداه يديه ﴿ المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر مارق منه دية العبد » رواه أحمد وأبو داود والنسائى ﴾ سقط هذا الحديث بشرحه من الشرح وهو دليل على أن للمكاتب حكم الحر فى قدر ما سلمه من كتابته فتبعض ديته إن قتل وكذلك الحد وغيره من الأحكام التى تنصف وهذا قول الهادوية وذهب على عليه السلام وشريح إلى أنه يعتق كله إذا سلم قسطاً من مال الكتابة : وعن على عليه السلام رواية مثل كلام الهادوية واستدل من قال لا تتبعض أحكامه بأنه عبد ما بقى عليه درهم لحديث ابن عمر « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » إلا أنه موقوف وقد رفعه ابن قانع وأعله بالانقطاع وأخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود والنسائى لكن قال الشافعى : لم أر من رضيت من أهل العلم يثبته كما تقدم . وقد أخرج أبو داود والترمذى والنسائى من حديث على عليه

Marfat.com

السلام وابن عباس مرفوعين بلفظ « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويرث ويقام عليه الحد بقدر ما عتق » ولا علة له وهو يؤيد حديث الكتاب . ولعله هو . إنما اختلف لفظه . وتقدم الخلاف فى المسألة وبيان الراجح منها .

١٣٤٨ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ـ أَخِيَ جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً ، وَلاَ دِينَاراً ، وَلاَ عَبْداً ، وَلاَ أَمَةً ، وَلاَ شَيْئاً إِلاَّ بَغْلَتَهُ ٱلْبَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ وعن عمرو بن الحارث ﴾ هو عمرو بن الحارث بن أبى ضرار بكسر الضاد المعجمة وراء خفيفة عداده فى أهل الكوفة روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وغيره ﴿ أخى جويرية أم المؤمنين رضى الله عنها قال « ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة . رواه البخارى ﴾ الحديث دليل على ما كان عليه ﷺ من تنزهه عن الدنيا وأدناسها وأعراضها وخلو قلبه وقالبه عن الاشتغال بها لأنه متفرغ للإقبال على تبليغ ما أمر به وعبادة مولاه والاشتغال بما يقربه إليه وما يرضاه وقوله « ولا عبداً ولا أمة » وقد قدمنا أنه ﷺ أعتق ثلاثا وستين رقبة فلم يمت وعنده مملوك والأرض التى جعلها صدقة قال أبو داود كانت نخل بنى النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياها فقال « ما أفاء الله على رسوله » فأعطى أكثرها المهاجرين وبقى منها صدقة رسول الله ﷺ التى فى أيدى بنى فاطمة ولأبى داود أيضاً من طريق ابن شهاب كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءا لنفقة أهله وما فضل منه جعله فى فقراء المهاجرين .

Marfat.com

١٣٤٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ » أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة بعد موته . أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف ﴾ إذ فى سنده الحسين بن عبد الله الهاشمى ضعيف جداً ﴿ ورجح جماعة وقفه على عمر رضى الله عنه ﴾ الحديث دال على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها وعليه دل الحديث الأول حيث قال ولا أمة فإنه ﷺ توفى وخلف مارية القبطية أم إبراهيم وتوفيت فى أيام عمر فدل أنها عتقت بوفاته ﷺ ولأجل هذا الحكم ذكر المصنف الحديث الأول وتقدم الكلام فى أم الولد مستوفى فى كتاب البيع .

١٣٥٠ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « « مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِى سَبِيلِ ٱللهِ ، أَوْ غَارِماً فِى عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتَباً فِى رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ ٱللهُ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

﴿ وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من أعان مجاهداً فى سبيل الله أو غارماً فى عسرته ﴾ الغارم الذى يلتزم ماضمنه وتكفل به ويؤديه قاله فى النهاية ﴿ أو مكاتبا فى رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله » رواه أحمد وصححه الحاكم ﴾ فيه دليل على عظم أجر هذه الإعانة لمن ذكر وذكر هنا لأجل المكاتب . وقد قال تعالى فى المكاتب ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ وقد أخرج النسائى من حديث على رضى الله عنه مرفوعاً أنه ﷺ قال

Marfat.com

« فى الآية ربع الكتابة »[١] قال النسائى والصواب وقفه وقال الحاكم فى رواية الرفع صحيح الإسناد وقد فسر قوله تعـــالى (وفى الرقاب) بإعانة المكاتبين . وأخرج ابن جرير وغيره عن على عليه السلام أنه قال : أمر الله السيد أن يدع الربع للمكاتب من ثمنه وهذا تعليم من الله وليس بفريضة ولكن فيه أجر .

كتاب الجامع

أى الجامع لأبواب ستة . الأدب ، البر والصلة ، الزهد والورع ، الترهيب من مساوى الأخلاق والترغيب فى مكارم الأخلاق ، الذكر ، والدعاء . الأول

باب الأدب

١٣٥١ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا ٱسْتَنْصَحَكَ فَٱنْصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ ٱللهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصحه وإذا عطس فحمد الله فشمته ﴾ بالسين المهملة والشين المعجمة ﴿ وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه رواه مسلم ﴾ وفى رواية له خمس أسقط مماعده هنا « وإذا استنصحك فانصحه » والحديث دليل على أن هذه حقوق المسلم على المسلم والمراد بالحق مالا ينبغى تركه ويكون

---

(١) الآية ليس فيها تعرض لمقدار ما يعطى إنما فيها الأمر بالمساعدة فقط ولهذا صوب وقفه .

Marfat.com

فعله إما واجباً أو مندوباً ندبا مؤكدا شبيها بالواجب الذى لا ينبغى تركه ويكون استعماله فى المعنيين من باب استعمال المشترك فى معنييه فإن الحق يستعمل فى معنى الواجب كذا ذكره ابن الأعرابى « فالأولى » من الست : السلام عليه عند ملاقاته لقوله : إذا لقيته فسلم عليه والأمر دليل على وجوب الابتداء بالسلام إلا أنه نقل ابن عبد البر وغيره أن الابتداء بالسلام سنة وأن رده فرض وفى صحيح مسلم مرفوعاً الأمر بإفشاء السلام وأنه سبب للتحاب وفى الصحيحين « أن أفضل الأعمال إطعام الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف » قال عمار : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان . إنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار : ويالها من كلمات ما أجمعها للخير . والسلام اسم من أسماء الله تعالى فقوله السلام عليكم أى أنتم فى حفظ الله كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أى سلامة الله ملازمة لك وأقل السلام أن يقول السلام عليكم وإن كان المسلم عليه واحداً يتناوله وملائكته وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وبركاته ويجزيه السلام عليك وسلام عليك بالإفراد والتنكير فإن كان المسلم عليه واحداً وجب الرد عليه عينا وإن كان المسلم عليهم جماعة فالرد فرض كفاية فى حقهم ويأتى قريباً حديث « يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزىء عن الجماعة أن يرد أحدهم » وهذا هو سنة الكفاية ويشترط كون الرد على الفور وعلى الغائب فى ورقة أو رسول . ويأتى حديث « أنه يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير » ويؤخذ من مفهوم قوله حق المسلم على المسلم أنه ليس للذمى حق فى رد السلام وما ذكر معه ويأتى حديث « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام » ويأتى فيه الكلام وقوله « إذا لقيته » يدل أنه لا يسلم عليه إذا فارقه لكنه قد ثبت حديث « إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم وليست الأولى بأحق من الآخرة » فلا يعتبر مفهوم إذا لقيته ثم المراد بلقيته وإن لم يطل بينهما الافتراق لحديث أبى داود « إذا لقى أحدكم صاحبه فليسلم عليه فإن حال بينهما شجرة أوجدار ثم لقيه فليسلم عليه » وقال أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يميناً وشمالا فإذا التقوا من ورائها يسلم بعضهم على بعض . والثانية « وإذا دعاك فأجبه » ظاهره عموم حقيه الإجابة فى كل

Marfat.com

دعوة يدعوه لها وخصها العلماء بإجابة دعوة الوليمة ونحوها والأولى أن يقال : إنها فى دعوة الوليمة واجبة وفيما عداها مندوبة لثبوت الوعيد على من لم يجب فى الأولى دون الثانية . «والثالثة» . قوله «وإذا استنصحك» أى طلب منك النصيحة « فانصحه » دليل على وجوب نصيحة من يستنصح وعدم الغش له وظاهره أنه لا يجب نصيحة إلا عند طلبها . والنصح بغير طلب مندوب لأنه من الدلالة على الخير والمعروف «الرابعة» . قوله «وإذا عطس فحمد الله فشمته» بالسين المهملة والشين المعجمة قال ثعلب يقال شمت العاطس وسمته إذا دعوت له بالهدى وحسن السمت المستقيم قال : والأصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة . فيه دليل على وجوب التشميت للعاطس الحامد . وأما الحمد على العطاس فما فى الحديث دليل على وجوبه . وقال النووى إنه متفق على استحبابه . وقد جاء كيفية الحمد وكيفية التشميت وكيفية جواب العاطس فيما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة عنه ﷺ « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم » وأخرجه أيضاً أبو داود وغيره بإسناد صحيح وفيه زيادة من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم » أى شأنكم وإلى هذا الجواب ذهب الجمهور . وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم . واستدلوا بأنه أخرجه الطبرانى عن ابن مسعود وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد وقيل يتخير أى اللفظين وقيل يجمع بينهما . وإلى وجوب التشميت لمن ذكر ذهبت الظاهرية وابن العربى وأنه يجب على كل سامع . ويدل له ما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة « إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم يسمعه أن يقول يرحمك الله » وكأنه مذهب أبى داود صاحب السنن فإنه أخرج عنه ابن عبد البر بسند جيد أنه كان فى سفينة فسمع عاطساً على الشط فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا

Marfat.com

سمعرا قائلا يقول لأهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم انتهى[1] ويحتمل أنه إنما أراد طلب الدعوة كما قاله ولم يكن يراه واجباً ، قال النووى ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته وهو من باب النصح والأمر بالمعروف . ومن آداب العاطس على ما أخرجه الحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعاً « إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض بها صوته » وأن يزيد بعد الحمد لله كلمة رب العالمين فإنه أخرج الطبرانى من حديث ابن عباس « إذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فإذا قال أحدكم رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله » وفيه ضعف ويشرع أن يشمته ثلاثا إذا كرر العطاس ولا يزيد عليها لما أخرجه أبو داود عن أبى هريرة مرفوعاً « إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث » قال ابن أبى جمرة فى الحديث دليل على عظم نعمة الله على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه إشارة إلى عظمة فضل الله على عبده فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذى يثاب عليه ثم الدعاء بالخير لمن شمته بعد الدعاء منه له بالخير ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة فى دماغه التى لو بقيت فيه أحدثت أدواء عسرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على هيئتها والتئامها بعد هذه الزلزلة التى هى للبدن كزلزلة الأرض لها . ومفهوم الحديث أنه لا يشمت غير المسلم كما عرفت . وقد أخرج أبوداود والترمذى وغيرهما بأسانيد صحيحة من حديث أبى موسى قال كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول « يهديكم الله ويصلح بالكم » ففيه دليل أنه يقال لهم ذلك ولكن إذا حمدوا .(الخامسة) : قوله « وإذا مرض فعده » ففيه دليل على وجوب عيادة المسلم للمسلم وجزم البخارى بوجوبها قيل يحتمل أنها فرض كفاية . وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة . ونقل النووى الإجماع على عدم

---

(١) إذا كان أبو داود قد سمع العاطس وهو فى السفينة فلم يشمته وهو فيها وفى إمكانه أن يسمعه صوته كما أسمعه ذاك عطاسه من غير إجهاد وكيف يستحق الجنة فى مقابلة ذلك الدرهم الذى أنفقه فى غير مصلحة وهل الجنة ثمنها درهم . ألا أن ثمنها الإيمان والعمل الصالح وتطهير النفوس وحسن الخلق .

Marfat.com

الوجوب قال المصنف : يعنى على الأعيان . وإذا كان حقاً للمسلم على المسلم فسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه . وسواء فيه القريب وغيره ، وهو عام لكل مرض . وقد استثنى منه الرمد ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث زيد بن أرقم « قال عادنى رسول الله ﷺ من وجع بعينى » وصححه الحاكم وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد وظاهر العبارة ولو فى أول المرض إلا أنه قد أخرج ابن ماجه من حديث أنس « كان النبى ﷺ لا يعود إلا بعد ثلاث » وفيه راو متروك . ومفهومه كما عرفت دال على أنه لايعاد الذمى . إلا أنه قد ثبت أنه ﷺ عاد خادمه الذمى وأسلم ببركة عيادته وكذلك زار عمه أبا طالب فى مرض موته وعرض عليه كلمة الإسلام .(السادسة) قوله «وإذا مات فاتبعه» دليل علي وجوب تشييع جنازة المسلم معروفاً كان أو غير معروف .

١٣٥٢ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ٱنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ ٱللهِ عَلَيْكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسـول الله ﷺ انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ﴾ وقوله ﴿ فهو أجدر ﴾ بالجيم والدال المهملة فراء أحق ﴿ أن لا تزدروا ﴾ تحتقروا ﴿ نعمة الله عليكم ﴾ علة للأمر والنهى معاً ﴿ متفق عليه ﴾ الحديث إرشاد للعبد إلى ما يشكر به النعمة . والمراد بمن هو أسفل من الناظر فى الدنيا فينظر إلى المبتلى بالأسقام وينتقل منه إلى ما فضل به عليه من العافية التى هى أصل كل إنعام . وينظر إلى من فى خلقه نقص من عمى أو صمم أو بكم وينتقل إلى ما هو فيه من السلامة عن تلك العاهات التى تجلب الهم والغم . وينظر إلى من ابتلى بالدنيا وجمعها والامتناع عما يجب عليه فيها من الحقوق ويعلم أنه قد فضل بالإقلال وأنعم عليه بقلة تبعة الأموال فى الحال والمـآل . وينظر إلى من ابتلى بالفقر المدقع

Marfat.com

أو بالدين المفظع ويعلم ماصار إليه من السلامة من الأمرين وتقر بما أعطاه ربه العين ، وما من مبتلى فى الدنيا بخير أو شر إلا ويجد من هو أعظم منه بلية فيتسلى به ويشكر ما هو فيه مما يرى غيره ابتلى به ، وينظر من هو فوقه فى الدين فيعلم أنه من المفرطين فبالنظر الأول يشكر ما لله عليه من النعم وبالنظر الثانى يستحيي من مولاه ويقرع باب المتاب بأنامل الندم فهو بالأول مسرور لنعمة الله وفى الثانى منكسر النفس حياء من مولاه وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعاً « إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه فى المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه » .

١٣٥٣ ـ وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنَ سَمْعَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَٱلْإِثْمِ ، فَقَالَ « ٱلْبِرُّ حُسْنُ ٱلْخُلُقِ ، وَٱلْإِثْمُ مَاحَاكَ فى صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن النواس ﴾ بفتح النون وتشديد الواو وسين مهملة ﴿ ابن سمعان ﴾ بفتح السين المهملة وكسرها وبالعين المهملة . ورد سمعان الكلابى على رسول الله ﷺ وزوجه ابنته وهى التى تعوذت من النبى ﷺ ـ سكن النواس الشام وهو معدود منهم وفى صحيح مسلم نسبته إلى الأنصار : قال المازرى والقاضى عياض : والمشهور أنه كلابى ولعله حليف الأنصار ﴿ قال سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال « البر حسن الخلق والإثم ماحاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » أخرجه مسلم ﴾ قال النووى : قال العلماء : البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدقة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الأمور هى مجامع حسن الخلق وقال القاضى عياض : حسن الخلق مخالقة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والإشفاق عليهم واحتمالهم والحمل عنهم والصبر عليهم فى المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة . وحكى فيه خلافاً هل هو غريزة أو مكتسب ؟ قال والصحيح أن منه ما هو غريزة ومنه ما هو مكتسب بالتخلق والاقتداء

Marfat.com

بغيره وقال الشريف فى التعريفات : قيل حسن الخلق هيئة راسخة تصدر عنها الأفعال المحمودة بسهولة وتيسر من غير حاجة إلى إعمال فكر وروية انتهى . قيل ويجمع حسن الخلق قوله ﷺ « طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل المعروف حسن الخلق » وقوله « والإثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » أى تحرك الخاطر فى صدرك وترددت هل تفعله لكونه لا لوم فيه أو تتركه خشية اللوم عليه من الله سبحانه وتعالى ومن الناس لو فعلته فلم ينشرح به الصدر ولا حصلت الطمأنينة بفعله خوف كونه ذنباً . ويفهم منه أنه ينبغى ترك ما تردد فى إباحته . وفى معناه حديث « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » أخرجه البخارى من حديث الحسن ابن على[1] . وفيه دليل على أنه تعالى قد جعل للنفس إدراكاً لما لا يحل فعله وزاجراً عن فعله .

١٣٥٤ ـ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى ٱثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَٱللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان ﴾ المناجاة المشاورة والمسارة ﴿ دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ﴾ وعلله بقوله ﴿ من أجل أن ذلك يحزنه ﴾ من أحزن يحزن مثل أخرج يخرج أو من حزن يحزن بضم الزاى ﴿ متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ فيه النهى عن تناجى الاثنين إذا كان معهما ثالث لا إذا كانوا أكثر من ثلاثة لانتفاء العلة التى نص عليها وهى أنه يحزنه انفراده وإيهام أنه ممن لا يؤهل للسر أو يوهمه أن الخوض من أجله . ودلت العلة على أنهم إذا كانوا أربعة فلا نهى عن انفراد اثنين بالمناجاة لفقد العلة . وظاهره

(١) لقد نسب المؤلف رحمه الله هذا الحديث للبخارى من حديث الحسن بن على وهو وهم منه فالحديث عند أحمد والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن على والذى فى البخارى ص ٧٠ ج ٣ ط الشعب فى أوائل البيوع : « وقال حسان أبى سنان : مارأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يريبك إلى مالا يريبك . وحسان ابن أبى سنان هو البصرى أحد العباد فى زمن التابعين »

Marfat.com

عام لجميع الأحوال فى سفر أو حضروا إليه ذهب ابن عمر ومالك وجماهير العلماء . وادعى بعضهم نسخه ولا دليل عليه . وأما الآيات فى سورة المجادلة فهى فى نهى اليهود عن التناجى كما أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد فى قوله تعالى (ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى) قال اليهود وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان قال « كان بين اليهود وبين النبى ﷺ موادعة فكانوا إذا مر بهم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا يتناجون بينهم حتى يظن المؤمن أنهم يتناجون بقتله أو بما يكره المؤمن فإذا رأى المؤمن ذلك خشيهم فترك طريقه عليهم فنهاهم النبى ﷺ عن النجوى فلم ينتهوا فأنزل الله (ألم ترى إلى الذين نهوا عن النجوى) .

١٣٥٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلٰكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا » متفق عليه ﴾ وفى لفظ لمسلم « لا يقيمن » بصيغة النهى مؤكداً فلفظ الخبر فى هذا الحديث الذى أتى به المصنف فى معنى النهى . وظاهره التحريم فمن سبق إلى موضع مباح من مسجد أو غيره لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به ويحرم على غيره أن يقيمه منه . إلا أنه قد أفاد حديث « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » أخرجه مسلم أنه إذا كان قد سبق فيه حق لأحد بقعوده فيه من مصل أو غيره ثم فارقه لأى حاجة ثم عاد وقد قعد فيه أحد أن له أن يقيمه منه . وإلى هذا ذهب الهادوية والشافعية وقالوا لافرق فى المسجد بين أن يقوم ويترك فيه سجادة أو نحوها أولا فإنه أحق به قالوا وإنما يكون أحق به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها . والحديث يشمل من قعد فى موضع مخصوص لتجارة أو حرفة أو غيرهما قالوا وكذلك من اعتاد فى المسجد محلا يدرس فيه فهو أحق به ، قال المهدى : إلى العشى . وقال الغزالى : إلى الأبد ما لم يضرب . وأما إذا قام القاعد من محله لغيره فظاهر الحديث جوازه وروى عن ابن عمر

Marfat.com

أنه كان إذا قام له الرجل من مجلسه لا يقعد فيه . وحمل على أنه تركه تورعاً لجواز أنه قام له حياء من غير طيبة نفس .

١٣٥٦ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها ﴾ بنفسه ﴿ أو يلعقها ﴾ غيره الأول بفتح حرف المضارعة من لعق والثانى بضمه من ألعق ﴿ متفق عليه ﴾ والحديث دليل على عدم تعيين غسل اليد من الطعام وأنه يجزىء مسحها[1] وفيه دليل على أنه يجب لعق اليد أو إلعاقها الغير وعلله فى الحديث « بأنه لا يدرى فى أى طعامه البركة » كما أخرجه مسلم أنه ﷺ « أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال « إنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة » وكذلك أمر ﷺ بالتقاط اللقمة ومسحها وأكلها » كما فى رواية لمسلم أيضاً بلفظ « إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولايدعها للشيطان » وهذه الأمور من اللعق والإلعاق ولعق الصحفة وأكل مايسقط .ظاهر الأوامر وجوبها . وإلى هذا ذهب أبو محمد بن حزم وقال إنها فرض . والبركة هى النماء والزيادة وثبوت الخير والمراد هنا ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك . وهذه البركة قد تكون فى لعق يده أو لعق الصحفة أو أكل ما يسقط من لقمة وإن كان علل أكل الساقط بأنه لايدعها للشيطان . والمراد من قوله يده هو أصابع يده الثلاث كما ورد أنه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ولايزيد الرابعة والخامسة إلا إذا احتاجهما بأن يكون الطعام غير مشتد ونحوه . وقد أخرج سعيد ابن منصور « أنه ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس » وهو مرسل . وفيه دلالة على أنه لابأس بإلعاق الغير أصابعه من زوجة وخادم وولد وغيرهم فإن تنجست اللقمة الساقطة

(١) النظافة من الدين ولما كان الماء قليلا عند العرب أمرهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) بلعق الأصابع قبل مسحها حتى لا يلوثوا ما يمسحون فيه وكذلك كل من ليس لديهم ماء يلعقون الأصابع ثم يمسحونها فى المناشف وأمرهم بلعق الصحفة تنظيفاً لها فلو أن هنالك الماء غسلت فالمدار كله فى هذه الأمور على تحقيق النظافة من أسهل الطرق إليها .

Marfat.com

فيزيل ما فيها من نجاسة إن أمكن وإلا أطعمها حيواناً ولايدعها للشيطان كما ذكره النووى بناء على جواز إطعام المتنجس وعليه إجماع الأمة فعلا خلفاً عن سلف وتقدم الكلام فى ذلك .

١٣٥٧ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى ٱلْكَبِيرِ ، وَٱلْمَارُّ عَلَى ٱلْقَاعِدِ ، وَٱلْقَلِيلُ عَلَى ٱلْكَثِيرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِى » .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير » متفق عليه . وفى رواية لمسلم ﴾ من رواية أبى هريرة ﴿ والراكب على الماشى ﴾ بل هو فى البخارى وقال المصنف إنه لم يقع تسليم الصغير على الكبير فى صحيح مسلم فيشكل جعل الحديث من المتفق عليه . وظاهر الأمر الوجوب وقال المازرى : إنه للندب قال فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأ الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب والآخر فاعلا للسنة (قلت) والأصل فى الأمر الوجوب وكأنه صرفه عنه الاتفاق على عدم وجوب البداءة بالسلام . والحديث فيه شرعية ابتداء السلام من الصغير على الكبير . قال ابن بطال عن المهلب وإنما شرع للصغير أن يبتدىء الكبير لأجل حق الكبير ولأنه أمر بتوقيره والتواضع له . ولو تعارض الصغر المعنوى والحسى كأن يكون الأصغر أعلم مثلا قال المصنف لم أرفيه نقلا والذى يظهر اعتبار السن لأن الظاهر تقديم الحقيقة على المجاز . وفيه شرعية ابتداء المار بالسلام للقاعد قال المازرى لأنه قد يتوقع القاعد منه الشر ولا سيما إذا كان راكباً فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه وأنس إليه أو لأن فى التصرف فى الحاجات امتهاناً فصار للقاعد مزية فأمر المار بالابتداء أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة عليه وفيه شرعية ابتداء القليل بالسلام على الكثير . وذلك لفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدؤوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له فلو مر جمع كثير على جمع

Marfat.com

قليل أو مر الكبير على الصغير : قال المصنف : لم أر فيه نصاً واعتبر النووى المرور فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أو كبيراً . وذكر الماوردى أن من مشى فى الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض لأنه لوسلم على كل من لقى لتشاغل به عن المهم الذى خرج لأجله وخرج به عن العرف . وفيه شرعية ابتداء الراكب على الماشى وذلك لأن للراكب مزية على الماشى فعوض الماشى بأن يبدأ الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو لو حاز الفضيلتين ، وأما إذا تلاقى راكبان أو ماشيان فقد تكلم فيها المازرى فقال يبدأ الأدنى منهما على الأعلى قدراً فى الدين إجلالا لفضله لأن فضيلة الدين مرغب فيها فى الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى فى الجنس من مركوب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ راكب الفرس أو يكتفى بالنظر إلى أعلاهما قدراً فى الدين فيبدأ الذى هو أدنى الذى هو فوقه والثانى أظهر كما لا ينظر إلى من يكون أعلاهما قدراً من جهة الدنيا إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه ، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذى يبدأ بالسلام كما ثبت فى حديث المتهاجرين وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد بسند صحيح من حديث جابر « الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل » وأخرج الطبرانى بسند صحيح عن الأغر المزنى قال قال لى أبو بكر : لا يسبقك أحد بالسلام : وأخرج الترمذى من حديث أبى أمامة مرفوعاً « إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام » ، وقال حسن والطبرانى فى حديث « قلنا يارسول الله إنا نلتقى فأينا يبدأ بالسلام قال أطوعكم لله تعالى » .

١٣٥٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْبَيْهَقِيُّ .

﴿ وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزىء عن الجماعة أن يرد أحدهم . رواه أحمد والبيهقى ﴾ فيه

Marfat.com

أنه يجزىء تسليم الواحد عن الجماعة ابتداء ورداً قال النووى : يستثنى من عموم ابتداء السلام من كان يأكل أو يشرب أو يجامع أو كان فى الخلاء أو فى الحمام أو نائماً أو ناعسا أو مصليا[1] أو مؤذناً مادام متلبساً بشىء مما ذكر ، إلا أن السلام على من كان فى الحمام إنما كره إذا لم يكن عليه إزار وإلا فلا كراهة ، وأما السلام حال الخطبة فى الجمعة فيكره للأمر بالإنصات فلو سلم لم يجب الرد عليه عند من قال الإنصات واجب ويجب عند من قال إنه سنة ، وعلى الوجهين لا ينبغى أن يرد أكثر من واحد . وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدى : الأولى ترك السلام عليه فإن سلم كفاه الرد بالإشارة وإن رد لفظاً استأنف الاستعاذة وقرأ قال النووى : فيه نظر ، والظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد . ويندب السلام على من دخل بيتاً ليس فيه أحد لقوله تعالى (فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم) الآية . وأخرج البخارى فى الأدب المفرد وابن شيبة بإسناد حسن عن ابن عمر رضى الله عنه « يستحب إذا لم يكن فى البيت أحد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وأخرج الطبرانى عن ابن عباس نحوه . فإن ظن المار أنه إذا سلم على القاعد لا يرد عليه فإنه يترك ظنه ويسلم فلعل ظنه يخطىء فإنه إن لم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة كما ورد ذلك وأما من قال لا يسلم على من ظن أنه لا يرد عليه لأنه يكون سبباً لتأثيم الآخر فهو كلام غير صحيح لأن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا ، ذكر معناه النووى ، وقال ابن دقيق العيد : لا ينبغى أن يسلم عليه لأن توريط المسلم فى المعصية أشد من مصلحة السلام عليه وامتثال حديث الأمر بالإفشاء يحصل مع غير هذا[2] فإن قيل هل يحسن أن يقول « رد السلام فإنه واجب » قيل نعم فإنه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيجب فإن لم يجب حسن أن يحلله من حق الرد .

---

(١) فى هذا نظر فإن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يسلم عليه وهو فى الصلاة فيرد بالإشارة ولم ينكر ذلك

(٢) الإصرار على عدم رد السلام معصية فالذى ينبغى إلقاء السلام عليه تذكيرا له بالواجب وعساه يجيب . يرشد إلى ذلك قوله تعالى (وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم – إلى – قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون) .

Marfat.com

١٣٥٩ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ تَبْدَأُوا ٱلْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فى طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لاتبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقه. أخرجه مسلم ﴾ ذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام . وهو الذى دل عليه الحديث إذ أصل النهى التحريم . وحكى عن بعض الشافعية أنه يجوز الابتداء لهم بالسلام . ولكن يقتصر على قول السلام عليكم ، وروى ذلك عن ابن عباس وغيره حكى القاضى عياض عن جماعة جواز ذلك لكن للضرورة والحاجة . وبه قال علقمة والأوزاعى . ومن قال لا يجوز يقول : إن سلم على ذمى ظنه مسلماً ثم بان له أنه يهودى فينبغى أن يقول له : رد على سلامى . وروى عن ابن عمر أنه فعل ذلك والغرض منه أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة . وعن مالك أنه لا يستحب أن يسترده ، واختاره ابن العربى فإن ابتدأ الذمى مسلما بالسلام ففى الصحيحين عن أنس مرفوعاً « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » وفى صحيح البخارى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك » وإلى هذه الرواية بإثبات الواو ذهب طائفة من العلماء ، واختار بعضهم حذف الواو لئلا يقتضى التشريك وقد قدمنا ذلك وما ثبت به النص أولى بالاتباع . وقال الخطابى : عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير الواو وقال الخطابى : وهذا هو الصواب (قلت) وحيث ثبتت الرواية بالواو وغيرها فالوجهان جائزان . وفى قوله « فقولوا وعليك وقولوا وعليكم » ما يدل على إيجاب الجواب عليهم فى السلام . وإليه ذهب عامة العلماء ويروى عن آخرين أنه لا يرد عليهم . والحديث يدفع ما قالوه : وفى قوله « فاضطروهم إلى أضيقه » دليل على وجوب ردهم عن وسط الطرقات إلى أضيقها[1] وتقدم فيه الكلام .

(١) ليس الغرض المماكسة وإنما الغرض من ذلك الدلالة على أن المسلمين لا يرضون لهم أن يبقوا على دينهم بعد أن جاءت هذه الشريعة الحنيفية السمحاء بل يحبون لهم ما أحبوا لأنفسهم من الدخول فى هذا الدين

Marfat.com

١٦٦٠ ـ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَلْيَقُلْ لَهُ : يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

﴿ وعنه ﴾ أى عن أبى هريرة رضى الله عنه ﴿ عن النبى ﷺ قال « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه يرحمك الله وإذا قال يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم » أخرجه البخارى ﴾ تقدم فيه الكلام ولو أتى به المصنف بعد أول حديث فى الباب لكان الصواب .

١٣٦١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعنه ﴾ أى عن أبى هريرة رضى الله عنه ﴿ قال قال رسول الله ﷺ لا يشربن أحدكم قائماً . أخرجه مسلم ﴾ وتمامه « فمن نسى فليستقىء » من القىء وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة « أنه ﷺ رأى رجلا يشرب قائماً فقال : مه قال له ؟ فقال أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال لا . قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان » وفيه راو لا يعرف ووثقه يحيى بن معين . والحديث دليل على تحريم الشرب قائماً لأنه الأصل فى النهى[1] وإليه ذهب ابن حزم . وذهب الجمهور إلى أنه خلاف الأولى وآخرون إلى أنه مكروه ، كأنهم صرفوه عن ذلك لما فى صحيح مسلم من حديث ابن عباس « سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم » وفى صحيح البخارى « أن علياً عليه السلام شرب قائماً ، وقال رأيت رسول الله ﷺ فعل كما

(١) لايصح مطلقاً أن يكون النهى هنا للتحريم بعد أن ثبت أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) شرب قائماً وهل ينهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن المحرم ثم يفعله . هذا ما لا يكون .

Marfat.com

رأيتمونى فعلت » فيكون فعله ﷺ بياناً لكون النهى ليس للتحريم . وأما قوله فليستوِ فإنه نقل اتفاق العلماء على أنه ليس على من شرب قائماً أن يستوِ وكأنهم حملوا الأمر أيضاً على الندب .

١٣٦٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، وَلْتَكُنِ ٱلْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعنه ﴾ أى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ﴿ قال رسول الله ﷺ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع ﴾ أى نعله ﴿ فليبدأ بالشمال . ولتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع . أخرجه مسلم إلى قوله بالشمال وأخرج باقيه مالك والترمذى وأبو داود ﴾ ظاهر الأمر الوجوب ولكنه ادعى القاضى عياض الإجماع على أنه للاستحباب . قال ابن العربى البداءة باليمين مشروعة فى جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حسا فى القوة وشرعاً فى الندب إلى تقديمها . قال الحليمى إنما يبدأ بالشمال عند الخلع لأن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بدىء بها فى اللبس وأخرت فى النزع لتكون الكرامة لها أدوم وحصتها منها أكثر . وقال ابن عبد البر : من بدأ فى الانتعال باليسرى أساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعليه . وقال غيره : ينبغى أن تنزع النعل من اليسرى ويبدأ باليمين ، ولعل ابن عبد البر يريد أنه لا يشرع له الخلع إذا بدأ باليسرى ثم يستأنف لبسهما على الترتيب المشروع لأنه قد فات محله . وهذا الحديث لايدل على استحباب الانتعال لأنه قال إذا انتعل أحدكم ولكنه يدل عليه ما أخرجه مسلم « استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل » أى يشبه الراكب فى خفة المشقة وقلة النصب وسلامة رجل من أذى الطريق ، فإن الأمر إذا لم يحمل على الإيجاب فهو للاستحباب .

Marfat.com

١٣٦٣ - وَعَنْهُ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعنه ﴾ أى عن أبى هريرة رضى الله عنه ﴿ قال قال رسول الله ﷺ لا يمش أحدكم فى نعل واحدة ولينعلهما ﴾ بضم حرف المضارعة من أنعل كما ضبطه النووى وضمير التثنية للرجلين وإن لم يجر لهما ذكر فإنه قد ذكر ما يدل عليهما من النعل ﴿ جميعاً أو ليخلعهما ﴾ أى النعلين وفى رواية للبخارى « أو ليحفهما جميعاً . وهو للقدمين ﴿ جميعاً . متفق عليه ﴾ ظاهر النهى التحريم عن المشى فى نعل واحدة . وحمله الجمهور على الكراهة فإنهم جعلوا القرينة حديث الترمذى عن عائشة قالت « ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى فى النعل الواحدة حتى يصلحها » إلا أنه رجح البخارى وقفه . وقد ذكر رزين عنها قالت « رأيت رسول الله ﷺ ينتعل قائماً ويمشى فى نعل واحد » واختلفوا فى علة النهى ، فقال قوم علته أن النعال شرعت لوقاية الرجل عما يكون فى الأرض من شوك ونحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشى أن يتوقى لإحدى رجليه مالا يتوقى للأخرى فيخرج لذلك عن سجية مشيته ولا يأمن مع ذلك العثار . وقيل إنها مشية الشيطان . وقال البيهقى الكراهة لما فى ذلك من الشهرة فى الملابس وقد ورد فى رواية لمسلم « إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلحها » وتقدم ما يعارضه من حديث عائشة فيحمل على الندب . وقد ألحق بالنعلين كل لباس شفع كالخفين . وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة «لا يمش أحدكم فى نعل واحدة ولاخف واحد» وهو عند مسلم من حديث جابر وعند أحمد من حديث أبى سعيد وعند الطبرانى من حديث ابن عباس . وقال الخطابى وكذا إخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى والارتداء على أحد المنكبين دون الآخر (قلت) ولا يخفى أن هذا من باب القياس ولم تعلم العلة حتى يلحق بالأصل فالأولى الاقتصار على محل النص .

Marfat.com

١٣٦٤ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ يَنْظُرُ ٱللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء ﴾ بضم الخاء المعجمة والمد البطر والكبر ﴿ متفق عليه ﴾ فسر نفى نظر الله بنفى رحمته إليه أى لا يرحم الله من جر ثوبه خيلاء سواء كان من النساء أو الرجال . وقد فهمت ذلك أم سلمة فقالت عند سماعها الحديث منه ﷺ : فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال ﷺ « يزدن فيه شبرا » قالت إذاً تنكشف أقدامهن قال « فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه » أخرجه النسائى والترمذى ، والمراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران باليد المعتدلة ، والمراد جر الثوب على الأرض وهو الذى يدل له حديث البخارى « ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار » وتقييد الحديث بالخيلاء دال بمفهومه أنه لا يكون من جره غير خيلاء داخلا فى الوعيد وقد صرح به ما أخرج البخارى وأبو داود والنسائى أنه قال أبو بكر رضى الله عنه لما سمع هذا الحديث « إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده فقال له رسول الله ﷺ : إنك لست ممن يفعله خيلاء » وهو دليل على اعتبار المفاهيم من هذا النوع وقال ابن عبد البر : إن جره لغير الخيلاء مذموم وقال النووى : إنه مكروه وهذا نص الشافعى . وقد صرحت السنة أن أحسن الحالات أن يكون إلى نصف الساق كما أخرجه الترمذى والنسائى عن عبيد بن خالد قال « كنت أمشى وعلى برد أجره فقال لى رجل : ارفع ثوبك فإنه أبقى وأتقى فنظرت فإذا هو النبى ﷺ فقلت إنما هى بردة ملحاء فقال . مالك فى أسوة ؟ قال فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه » وأما ما هو دون ذلك فإنه لا حرج على فاعله إلى الكعبين وما دون الكعبين فهو حرام إن كان للخيلاء ، وإن كان لغيرها فقال النووى وغيره : إنه مكروه وقد يتجه أن يقال إن كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله فإن كان لاعن قصد كالذى وقع لأبى بكر فهو غير داخل فى الوعيد ، وإن كان الثوب زائداً على قدر لابسه فهو ممنوع من

Marfat.com

جهة الإسراف محرم لأجله ، ولأجل التشبه بالنساء ، ولأجل أنه لا يأمن أن تتعلق به النجاسة . وقال ابن العربى : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه فيقول لا أجره خيلاء لأن النهى قد تناوله لفظاً ، ولا يجوز لمن يتناوله اللفظ أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فى فإنها دعوى غير مسلمة بل إطالة ذيله دالة على تكبره اه وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس . وقد أخرج ابن منيع عن ابن عمر فى أثناء حديث رفعه « إياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة » وقد أخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة وفيه قصة لعمرو ابن زرارة الأنصارى « إن الله لا يحب المسبل » والقصة أن أبا أمامة قال « بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصارى فى حلة إزار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك . حتى سمعها عمرو فقال يارسول الله إنى حمش الساقين فقال : يا عمرو إن الله قد أحسن كل شىء خلقه إن الله لا يحب المسبل » وأخرجه الطبرى عن عمرو ابن زرارة وفيه « وضرب رسول الله ﷺ أربع أصابع تحت ركبة عمرو وقال : ياعمرو وهذا موضع الإزار . ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع ثم قال : ياعمرو وهذا موضع الإزار » الحديث ورجاله ثقات . وحكم غير الثوب والإزار حكمهما وكذلك لما سأل شعبة محارب بن دثار قال شعبة أذكر الإزار ؟ قال ماخص إزارا ولا قميصا ومقصوده أن التعبير بالثوب يشمل الازار وغيره . وأخرج أهل السنن إلا الترمذى عن ابن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ قال « الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة . من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » وإن كان فى إسناده عبد العزيز ابن أبى رواد وفيه مقال ، قال ابن بطال : وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائدا على ما جرت به العادة . وأخرج النسائى من حديث عمرو بن أمية أن النبى ﷺ « أرخى طرف عمامته بين كتفيه » وكذلك تطويل أكمام القميص زيادة على المعتاد كما يفعله بعض أهل الحجاز إسبال محرم . وقد نقل القاضى عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد فى اللباس من الطول والسعة (قلت) وينبغى أن يراد بالمعتاد ما كان فى عصر النبوة .

Marfat.com

١٣٦٥ ـ وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعنه ﴾ أى ابن عمر رضى الله عنهما ﴿ أن رسول الله ﷺ قال « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » أخرجه مسلم ﴾ الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب بالشمال فإنه علله بأنه فعل الشيطان وخلقه والمسلم مأمور بتجنب طريق أهـــل الفسوق فضلا عن الشيطان . وذهب الجمهور إلى أنه يستحب الأكل باليمين والشرب بها لا أنه بالشمال محرم وقد زاد نافع : الأخذ والإعطاء .

١٣٦٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُلْ ، وَٱشْرَبْ ، وَٱلْبِسْ ، وَتَصَدَّقْ فِى غَيْرِ سَرَفٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِىُّ .

﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ « كل واشرب والبس وتصدق فى غير سرف ولا مخيلة » ﴾ بالخاء المعجمة ومثناة تحتية وزن عظيمة التكبر ﴿ أخرجـــه أبو داود وأحمد وعلقه البخارى ﴾ دل على تحريم الإسراف فى المأكل والمشرب والملبس والتصدق . وحقيقة الإسراف مجاوزة الحد فى كل فعـــل أو قول وهو فى الإنفاق أشهر . والحديث مأخوذ من قوله تعـــالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) وفيـــه تحريم الخيلاء والكبر . قال عبد اللطيف البغـــدادى هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه . وفيـــه تدبير مصالح النفس

Marfat.com

والجسد فى الدنيا والآخرة ، فإن السرف فى كل شىء مضر بالجسد ومضر بالمعيشة ويؤدى إلى الإتلاف فيضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد فى أكثر الأحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب ، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم ، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس . وقد علق البخارى عن ابن عباس « كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف ومخيلة » .

باب البر والصلة

البر بكسر الموحدة هو التوسع فى فعـــل الخير . والبر بفتحها المتوسع فى الخيرات وهو من صفات الله تعالى . والصلة بكسر الصاد المهملة مصدر وصله كوعده عدة . فى النهاية تكرر فى الحديث ذكر صلة الأرحام وهى كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم وكذلك إن تعدوا وأساءوا وضد ذلك قطيعة الرحم . اهـ .

١٣٦٧ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فى رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فى أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رســـول الله ﷺ من أحب أن يبسط ﴾ مغير صيغته أى يبسط الله ﴿ له فى رزقه ﴾ أى يوسع له فيه ﴿ وأن ينسأ ﴾ مثله فى ضبطه . بالسين المهملة مخففة أى يؤخر له ﴿ فى أثره ﴾ بفتح الهمزة والمثلثة فراء أى أجله ﴿ فليصل رحمه . أخرجه البخارى ﴾ وأخرج الترمذى عن أبى هريرة « أن صلة الرحم محبة فى الأهل مثراة فى المـــال منسأة فى الأجـــل » وأخرج أحمد عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً « صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان فى الأعمار » وأخرج أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً « إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما فى العمر ويدفع بهما ميتة السوء » وفى سنده ضعف : قال ابن

Marfat.com

التين : ظاهر الحديث أى حديث البخارى معارض لقوله تعالى (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) قال : والجمع بينهما من وجهين أحدهما أن الزيادة كناية عن البركة فى العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بماينفعه فى الآخرة وصيانته عن تضييعه فى غير ذلك ، ومثل هذا ماجاء : أن النبى ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة إلى أعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر . وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمت . ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذى ينتفع به من بعده بتأليف ونحوه والصدقة الجارية عليه ، والخلف الصالح . وثانيهما أن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر ، والذى فى الآية بالنسبة إلى علم الله كأن يقال للملك مثلا إن عمر فلان مائة إن وصل رحمه وإن قطعها فستون وقد سبق فى علمه أنه يصل أو يقطع ، فالذى فى علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذى فى علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص وإليه الإرشاد بقوله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب)[1] والمحو والإثبات بالنسبة إلى ما فى علم الملك وما فى أم الكتاب ، وأما الذى فى علم الله فلا محو فيه ألبتة . ويقال له القضاء المبرم ويقال للأول القضاء المعلق . والوجه الأول أليق فإن الأثر ما يتبع الشىء فإذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور ورجحه الطيبى . وأشار إليه فى الفائق . ويؤيده ما أخرجه الطبرانى فى الصغير بسند ضعيف عن أبى الدرداء قال ذكر عند رسول الله ﷺ : من وصل رحمه أنسىء له فى أجله فقال « إنه ليس زيادة فى عمره قال تعالى (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده » وأخرجه فى الكبير مرفوعاً من طريق أخرى . وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفى الآفات عن صاحب البر فى فهمه وعقله . قال غيره : فى أعم من ذلك وفى علمه ورزقه ولابن القيم فى كتاب الداء والدواء كلام يقضى بأن مدة حياة العبد وعمره هى مهما كان قلبه مقبلا على الله ذاكرا له مطيعاً غير عاص فهذه هى عمره ومتى أعرض القلب عن الله تعالى واشتغل بالمعاصى ضاعت عليه أيام حياة عمره فعلى هذا معنى أنه ينسأ له فى أجله أى يعمر الله قلبه بذكره وأوقاته بطاعته ويأتى تحقيق صلة الرحم

(١) فى الاستدلال بالآية نظر فإنها ذكرت فى الآيات الكونية فليتأمل . ويجب أن تفهم آيات القرآن مجتمعة لا مقطعة .

Marfat.com

١٣٦٨ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ قَاطِعٌ » يَعْنِى قَاطِعَ رَحِمٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فى شرح قوله ﴿ وعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة قاطع ـ يعنى قاطع رحم ـ متفق عليه ﴾ وأخرج أبو داود من حديث أبى بكرة رفعه « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما ادخر الله له فى الآخرة من قطيعة الرحم » وأخرج البخارى فى الأدب المفرد من حديث أبى هريرة رفعه « إن أعمال أمتى تعرض عشية الخميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم » وأخرج فيه من حديث ابن أبى أو فى « إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم » وأخرج الطبرانى من حديث ابن مسعود « إن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم » واعلم أنه اختلف العلماء فى حد الرحم التى تجب صلتها فقيل : هى الرحم التى يحرم النكاح بينهما بحيث لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر . فعلى هذا لايدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال . واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فى النكاح لما يؤدى إليه من التقاطع . وقيل هو من كان متصلا بميراث . ويدل عليه قوله ﷺ « ثم أدناك أدناك » وقيل من كان بينه وبين الآخر قرابة سواء كان يرثه أولا . ثم صلة الرحم كما قال القاضى عياض : درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لم يسم قاطعاً ولو قصر عما يقدر عليه وينبغى له : لم يسم واصلا . وقال القرطبى : الرحم التى توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ، وتجب صلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . والرحم الخاصة تزيد بالنفقة على القريب وتفقد حاله والتغافل عن زلته . وقال ابن أبى جمرة : المعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا فى حق المؤمنين . وأما الكفار والفساق

Marfat.com

فتجب المقاطعة لهم إذا لم تنفع الموعظة . واختلف العلماء أيضاً بأى شىء تحصل القطيعة للرحم فقال الزين العراقى : تكون بالإساءة إلى الرحم . وقال غيره : تكون بترك الإحسان لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة فلا واسطة بينهما ، والصلة نوع من الإحسان كما فسرها بذلك غير واحد ، والقطيعة ضدها وهى ترك الإحسان . وأما ماأخرجه الترمذى من قوله ﷺ « ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها » فإنه ظاهر فى أن الصلة إنما هى ما كان للقاطع صلة رحمه وهذا على رواية قطعت بالبناء للفاعل وهى رواية فقال ابن العربى فى شرحه المراد الكاملة فى الصلة وقال الطيبى معناه ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافىء صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه ، وقال المصنف : لا يلوم من نفى الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات واصل ومكافىء وقاطع ، فالواصل هو الذى يتفضل ولا يتفضل عليه ، والمكافىء هو الذى لا يزيد فى الإعطاء على ما يأخذه ، والقاطع الذى لا يتفضل عليه ولا يتفضل قال الشارح : وبالأولى من يتفضل عليه ولا يتفضل أنه قاطع قال المصنف وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ فهو القاطع فإن جوزى سمى من جازاه مكافئاً .

١٣٦٩ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ . وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعاً وَهَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعا وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » متفق عليه ﴾ الأمهات جمع أمهة لغة فى الأم ولا تطلق إلا على من يعقل بخلاف أم فإنها تعم ، وإنما خصت الأم هنا إظهاراً لعظم حقها وإلا فالأب

Marfat.com

محرم عقوقه ، وضابط العقوق المحرم كما نقل خلاصته عن البلقينى وهو أن يحصل من الولد للأبوين أو أحدهما إيذاء ليس بالهين عرفا فيخرج من هذا ما إذا حصل من الأبوين أمر أو نهى فخالفهما بما لا يعد فى العرف مخالفته عقوقاً فلا يكون ذلك عقوقا وكذلك لو كان مثلا على الأبوين دين للولد أو حق شرعى فرافعه إلى الحاكم فلا يكون ذلك عقوقاً كما وقع من بعض أولاد الصحابة شكاية الأب إلى النبى ﷺ فى احتياجه لماله فلم يعد النبى ﷺ شكايته عقوقاً (قلت) فى هذا تأمل فإن قوله ﷺ « أنت ومالك لأبيك » دليل على نهيه عن منع أبيه عن ماله وعن شكايته ثم قال صاحب الضابط : فعلى هذا ، العقوق أن يؤذى الولد أحد أبويه بما لوفعله مع غير أبويه كان محرما من جملة الصغائر فيكون فى حق الأبوين كبيرة ، أو مخالفة الأمر أو النهى فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه فى غير الجهاد الواجب عليه ، أو مخالفتهما فى سفر يشق عليهما وليس بفرض على الولد أو فى غيبة طويلة فيما ليس لطلب علم نافع أو كسب ، أو ترك تعظيم الوالدين فإنه لو قدم عليه أحدهما ولم يقم إليه أو قطب فى وجهه فإن هذا وإن لم يكن فى حق الغير معصية فهو عقوق فى حق الأبوين . قوله « ووأد البنات » بسكون الهمزة وهو دفن البنت حية وهو محرم وخص البنات لأنه الواقع من العرب فإنهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية كراهة لهن . يقال أول من فعله قيس بن عاصم التيمى وكان من العرب من يقتل أولاده مطلقاً خشية الفاقة والنفقة : وقوله « منعا وهات » المنع مصدر من منع يمنع والمراد منع ما أمر الله أن لا يمنع وهات فعل أمر مجزوم والمراد النهى عن طلب ما لايستحق طلبه . وقوله « وكره لكم قيل وقال » روى بغير تنوين حكاية للفظ الفعل . وروى منونا وهى رواية فى البخارى ، قيلا وقالا ، على النقل من الفعلية إلى الاسمية والأول أكثر . والمراد به نقل الكلام الذى يسمعه إلى غيره فيقول قيل كذا وكذا بغير تعيين القائل وقال فلان كذا وكذا وإنما نهى عنه لأنه من الاشتغال بما لا يعنى المتكلم ولكونه قد يتضمن الغيبة والنميمة والكذب ولا سيما مع الإكثار من ذلك قلما يخلو عنه : وقال المحب الطبرى ، فيه ثلاثة أوجه ، أحدهما أنهما مصدران للقول تقول قلت قولا وقيلا . وفى الحديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام ، ثانيها إرادة

Marfat.com

حكاية أقاويل الناس والبحث عنها لتخبر عنها فتقول قال فلان كذا وقيل له كذا . والنهى عنه إما للزجر عن الاستكثار منه وإما لما يكرهه المحكى عنه . ثالثها أن ذلك فى حكاية الاختلاف فى أمور الدين كقوله قال فلان كذا وقال فلان كذا ومحل كراهة ذلك فى أن يكثر منه بحيث لا يأمن من الزلل وهو فى حق من ينقل بغير تثبت فى نقله لما يسمعه ولا يحتاط له ، ويؤيد هذا الحديث الصحيح « كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع » أخرجه مسلم . قلت . ويحتمل إرادة كل من الثلاثة . وقوله « وكثرة السؤال » هو السؤال للمال أو عن المشكلات من المسائل أو مجموع الأمرين وهو أولى وتقدم فى الزكاة تحريم مسئلة المال وقد نهى عن الأغلوطات . أخرجه أبو داود وهى المسائل التى يغلط بها العلماء ليزلوا فينتج بذلك شر وفتنة . وإنما نهى عنها لكونها غير نافعة فى الدين ولا يكاد أن يكون إلا فيما لا ينفع . وقد ثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التى يستحيل وقوعها عادة أو يندر وقوعها جداً لما فى ذلك من التنطع والقول بالظن الذى لا يخلو صاحبه عن الخطأ . وقيل كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وكثرة سؤال إنسان معين عن تفاصيل حاله وكان مما يكرهه المؤول . وقوله « وإضاعة المال » المتبادر من الإضاعة مالم يكن لغرض دينى ولا دنيوى وقيل هو الإسراف فى الإنفاق . وقيده بعضهم بالإنفاق فى الحرام ورجح المصنف أنه ما أنفق فى غير وجوهه المأذون فيها شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد وفى التبذير تفويت تلك المصالح إما فى حق صاحب المال أو فى حق غيره قال : والحاصل أن فى كثرة الإنفاق ثلاثة وجوه الأول الإنفاق فى الوجوه المذمومة شرعاً ولاشك فى تحريمه . الثانى الإنفاق فى الوجوه المحمودة شرعاً ولاشك فى كونه مطلوباً مالم يفوت حقاً آخر أهم من ذلك المنفق فيه . والثالث الإنفاق فى المباحات وهو منقسم إلى قسمين ، أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإضاعة ولا إسراف ، والثانى أن يكون فيما لا يليق به عرفا فإن كان لدفع مفسدة إما حاضرة أو متوقعة فذلك ليس بإسراف وإن لم يكن كذلك فالجمهور على أنه إسراف ، قال ابن دقيق العيد : ظاهر القرآن أنه إسراف وصرح بذلك القاضى حسين فقال فى قسم الصدقات : هو حرام وتبعه الغزالى وجزم به الرافعى

Marfat.com

فى الكلام على الغارم ، وقال الباجى من المالكية : إنه يحرم استيعاب جميع المال بالصدقة قال ويكره كثرة إنفاقه فى مصالح الدنيا ولا بأس به إذا وقع نادرا لحادث كضيف أو عيد أو وليمة . والاتفاق على كراهة الإنفاق فى البناء الزائد على قدر الحاجة ولا سيما إن انضاف إلى ذلك المبالغة فى الزخرفة وكذلك احتمال الغبن الفاحش فى المبايعات بلاسبب . وقال السبكى فى الحلبيات . وأما إنفاق المال فى الملاذ المباحة فهو موضع اختلاف وظاهر قوله تعالى (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) أن الزائد الذى لا يليق بحال المنفق إسراف . ومن بذل مالا كثيرا فى عرض يسير فإنه يعده العقلاء مضيعاً انتهى . وقد تقدم الكلام فى الزكاة على التصدق بجميع المـــال بما فيه كفاية .

١٣٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رِضَى اللهِ فى رِضَى ٱلْوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطُ اللهِ فى سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ .

﴿وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : رضا الله فى رضا الوالد وسخط الله فى سخط الوالد . أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ الحديث دليل على وجوب إرضاء الولد لوالديه وتحريم إسخاطهما فإن الأول فيه مرضاة الله والثانى فيه سخطه فيقدم رضاهما على فعل ما يجب عليه من فروض الكفاية كما فى حديث ابن عمر « أنه جاء رجل يستأذنه ﷺ فى الجهاد فقال : أحى والدك ؟ قال : نعم قال : ففيهما فجاهد » وأخرج أبو داود من حديث أبى سعيد « أن رجلا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال يارسول الله إنى قد هاجرت قال : هل لك أهل باليمن ؟ فقال أبواى قال أذنا لك ؟ قال لا قال فارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما » وفى إسناده مختلف فيه وكذلك غير الجهاد من الواجبات . وإليه ذهب جماعة من العلماء كالأمير حسين ذكره فى الشفاء والشافعى فقالوا : يتعين ترك الجهاد

Marfat.com

إذا لم يرض الأبوان إلا فرض العين كالصلاة فإنها تقدم وإن لم يرض بها الأبوان بالإجماع . وذهب الأكثر إلى أنه يجوز فعل فرض الكفاية والمندوب وإن لم يرض الأبوان ما لم يتضرر بسبب فقد الولد ، وحملوا الأحاديث على المبالغة فى حق الوالدين وأنه يتبع رضاهما ما لم يكن فى ذلك سخط الله كما قال تعالى (وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً) قلت الآية إنما هى فيما إذا حملاه على الشرك ومثله غيره من الكبائر . وفيه دلالة على أنه يطيعهما فى ترك فرض الكفاية والعين ، لكن الإجماع خصص فرض العين وأما إذا تعارض حق الأب وحق الأم فحق الأم مقدم لحديث البخارى « قال رجل يارسول الله من أحق بحسن صحبتى قال أمك ثلاث مرات ثم قال أبوك » فإنه دل على تقديم رضا الأم على رضا الأب ، قال ابن بطال : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب ، قال وكأن ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع . قلت وإليه الإشارة بقوله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرها ووضعته كرها) ومثلها (حملته أمه وهنا على وهن) قال القاضى عياض : ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل على الأب فى البر ونقل الحارث المحاسبى الإجماع على هذا . واختلفوا فى الأخ والجد من أحق ببره منهما ؟ فقال القاضى : الأكثر الجد وجزم به الشافعية ويقدم من أدلى بسببين على من أدلى بسبب ثم القرابة من ذوى الرحم ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ثم العصبات ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجار . وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن البر دفعة واحدة . وورد فى تقديم الزوج ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث عائشة « سألت النبى ﷺ أى الناس أعظم حقاً على المرأة قال : زوجها قلت : فعلى الرجل : قال أمه » ولعل مثل هذا مخصوص بما إذا حصل التضرر للوالدين فإنه يقدم حقهما على حق الزوج جمعا بين الأحاديث .

١٣٧١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

Marfat.com

﴿ وعن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه . متفق عليه ﴾ الحديث وقع فى لفظ مسلم بالشك فى قوله لأخيه أو لجاره . ووقع فى البخارى لأخيه بغير شك . الحديث دليل على عظم حق الجار والأخ وفيه نفى الإيمان عمن لا يحب لهما ما يحب لنفسه . وتأوله العلماء بأن المراد منه نفى كمال الإيمان ، إذ قد علم من قواعد الشريعة أن من لم يتصف بذلك لا يخرج عن الإيمان وأطلق المحبوب ولم يعين . وقد عينه ما فى رواية النسائى فى هذا الحديث بلفظ « حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه » قال العلماء : والمراد : من الطاعات والأمور المباحة قال ابن الصلاح : وهذا قد يعد من الصعب الممتنع ، وليس كذلك إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه فى الإسلام ما يحب لنفسه من الخير . والقيام بذلك يحصل بأن يحب له مثل حصول ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وإنما يعسر على القلب الدغل. عافانا الله وإخواننا أجمعين . اه هذا على رواية الأخ. ورواية الجار عامة للمسلم والكافر والفاسق والصديق والعدو والقريب والأجنبي والأقرب جواراً والأبعد فمن اجتمعت فيه الصفات الموجبة لمحبة الخير له فهو فى أعلى المراتب ، ومن كان فيه أكثرها فهو لاحق به وهلم جرا إلى الخصلة الواحدة فيعطى كل ذى حق بحسب حاله . وقد أخرج الطبرانى من حديث جابر « الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الإسلام والرحم والجوار » وأخرج البخارى فى الأدب المفرد أن عبد الله ابن عمر ذبح شاة فأهدى منها لجاره اليهودى . فإن كان الجار أخا أحب له ما يحب لنفسه وإن كان كافراً أحب له الدخول فى الإيمان مع ما يحب لنفسه من المنافع بشرط الإيمان قال الشيخ محمد بن أبى جمرة : حفظ حق الجار من كمال الإيمان والإضرار به من الكبائر لقوله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره » قال : ويفترق الحال فى ذلك بالنسبة إلى الجار الصالح وغيره . والذى يشمل الجميع إرادة الخير وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الإضرار له إلا فى الموضع الذى يحل له الإضرار بالقول والفعل والذى يخص الصالح هو جميع

Marfat.com

ما تقدم وغير الصالح كفه عن الأذى وأمره بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . والكافر يعرض الإسلام عليه والترغيب فيه برفق . والفاسق يعظه بما يناسبه بالرفق ويستر عليه زلله وينهاه بالرفق فإن نفع وإلا هجره قاصداً تأديبه بذلك مع إعلامه بالسبب ليكف . ويقدم عند التعارض من كان أقرب إليه بابا كما فى حديث عائشة « قلت يارسول الله إن لى جارين فإلى أيهما أهدى قال : إلى أقربهما بابا » أخرجه البخارى والحكمة فيه أن الأقرب بابا يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف له بخلاف الأبعد . وتقدم أن حد الجار أربعون دارا من كل جهة وجاء عن على عليه السلام « من سمع النداء فهو جار » وقيل : من صلى معك صلاة الصبح فى المسجد فهو جار .

١٣٧٢ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ « أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ « أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا ﴾ هو الشبه ويقال له : ند ونديد ﴿ وهو خلقك قلت ثم أى ؟ قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك . قلت ثم أى ؟ قال أن تزانى بحليلة ﴾ بفتح الحاء المهملة الزوجة ﴿ جارك متفق عليه ﴾ قال تعالى (فلا تجعلوا لله أندادا) وقال تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) والآية الأخرى (خشية إملاق) وقوله أن تزانى بحليلة جارك أى بزوجته التى تحل له وعبر بتزانى لأن معناه تزنى بها برضاها . وفيه فاحشة الزنى وإفساد المرأة على زوجها واستمالة قلبها إلى غيره وكل ذلك فاحشة عظيمة وكونها حليلة الجار أعظم لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن

Marfat.com

بوائقه ويركن إليه وقد أمر الله تعالى برعاية حقه والإحسان إليه فإذا قابل هـذا بالزنى بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن منه غيره كان غاية فى القبح . والحديث دليل أن أعظم المعاصى الشرك ثم القتل بغير حق وعليه نص الشافعى ثم تختلف الكبائر باختلاف مفاسدها الناشئة عنها .

١٣٧٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بَنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مِنَ ٱلْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ » قِيلَ : وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ « نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال « من الكبائر شتم الرجل والديه قيل : وهل يسب الرجل والديه ؟ قال : نعم يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه » متفق عليه ﴾ قوله : شتم الرجل والديه أى يتسبب إلى شتمهما فهو من المجاز المرسل من استعماله المسبب فى السبب وقد بينه ﷺ بجوابه عمن سأله بقوله (نعم) وفيه تحريم التسبب إلى أذية الوالدين وشتمهما ويأثم الغير بسببه لهما قال ابن بطال : هذا الحديث أصل فى سد الذرائع . ويؤخذ منـه أنه إن آل أمره إلى محرم حرم عليه الفعل وإن لم يقصد المحرم ، وعليه دل قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) واستنبط منه الماوردى تحريم بيـع الثوب الحرير إلى من يتحقق منه لبسه والغلام الأمرد إلى من يتحقق منه فعل الفاحشة والعصير لمن يتخذه خمرا . وفى الحديث دليـل على أنه يعمل بالغالب لأن الذى يسب أبا الرجل قد لا يجازيه بالسب لكن الغالب هو المجازاة .

Marfat.com

١٣٧٤ ـ وَعَنْ أَبِى أَيُّوبَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ « لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثلاَثِ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هٰذَا ، وَيُعْرِضُ هٰذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى أيوب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » متفق عليه ﴾ نفى الحل دال على التحريم فيحرم هجران المسلم فوق ثلاثة أيام . ودل مفهومه على جوازه ثلاثة أيام . وحكمة جواز ذلك هذه المدة أن الانسان مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفى له هجر أخيه ثلاثة أيام ليذهب ذلك العارض تخفيفاً على الانسان ودفعاً للإضرار به ففى اليوم الأول يسكن غضبه وفى الثانى يراجع نفسه وفى الثالث يعتذر وما زاد على ذلك كان قطعا لحقوق الأخوة وقد فسر معنى الهجر بقوله (يلتقيان ــ إلى آخره) وهو الغالب من حال المتهاجرين عند اللقاء . وفيه دلالة على زوال الهجر له برد السلام وإليه ذهب الجمهور و مالك والشافعى واستدل له بما رواه الطبرانى من طريق زيد بن وهب عم ابن مسعود فى أثناء حديث موقوف : وفيه « ورجوعه أن يأتى فيسلم عليه » قال أحمد وابن القاسم إن كان يؤذيه ترك الكلام ، فلا يكفيه رد السلام بل لابد من الرجوع إلى الحال الذى كان بينهما ، وقيل ينظر إلى حال المهجور فإن كان خطابه بما زاد على السلام عند اللقاء مما تطيب به نفسه ويزيل علة الهجر كان من تمام الوصل وترك الهجر وإن كان لا يحتاج إلى ذلك كفى السلام وأما فوق اليوم الثالث فقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث لمن كانت مكالمته تجلب نقصا على المخاطب له فى دينه أو مضرة تحصل عليه فى نفسه أو دنياه فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية وتقدم الكلام فى هجر من يأتى مايلام عليه شرعاً وقد وقع من السلف التهاجر بين جماعة من أعيان الصحابة والتابعين وتابعيهم . وقد عد الشارح جماعة من أولئك يستنكر صدوره من أمثالهم

Marfat.com

أقاموا عليه ولهم أعذار إن شاء الله والحمل على السلامة متعين ، والعباد مظنة المخالفة وأما قول الذهبي إنه لا يقبل جرح الأقران بعضهم على بعض سيما السلف قال : وحدهم رأس ثلاثمائة من الهجرة فقد بينا اختلال ما قال فى ثمرات النظر فى علم الأثر وقد نقل فى الشرح قضايا كثيرة لا يحسن ذكرها إذ طى ما لا يحسن ذكره لا يحسن نشره

١٣٧٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « كل معروف صدقة » أخرجه البخارى ﴾ المعروف ضد المنكر قال ابن أبى جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا فإن قارنته النية أجر صاحبه جزما وإلا ففيه احتمال والصدقة هى ما يعطيه المتصدق لله تعالى فيشمل الواجبة والمندوبة والإخبار عنه بأنه صدقة من باب التشبيه البليغ وهو إخبار بأن له حكم الصدقة فى الثواب وأنه لا يحتقر الفاعل شيئاً من المعروف ولا يبخل به وفى الحديث « إن كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة والأمر بالمعرف صدقة والنهى عن المنكر صدقة » وقال « فى بضع أحدكم صدقة ، والإمساك عن الشر صدقة » وغير ذلك من الأعمال الصالحة ولفظ كل معروف عام . وقد أخرج الترمذى وحسنه مرفوعاً من حديث أبى ذر « تبسمك فى وجه أخيك صدقة لك ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة لك ، وإرشادك الرجل فى أرض الضلالة صدقة لك ، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة لك ، وإفراغك من دلوك إلى دلو أخيك صدقة » وأخرجه ابن حبان فى صحيحه . وفى الأحاديث إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر فيما هو أصلها وهو ما أخرجه الانسان من ماله متطوعاً فلا تختص بأهل اليسار بل كل أحد قادر على أن يفعلها فى أكثر الأحوال من غير مشقة فإن كل شىء يفعله الانسان أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة .

Marfat.com

١٣٧٦ ـ وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ» .

﴿ وعن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق ﴾ بإسكان اللام ويقال طليق والمراد سهل منبسط .

١٣٧٧ ـ وَعَنْهُ رَضِىَ ٱللهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ » أَخْرَجَهُما مُسْلِمٌ .

﴿ وعنه ﴾ أى أبى ذر ﴿ قال قال رسول الله ﷺ إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك . أخرجهما مسلم ﴾ فيهما الحث على فعل المعروف ولو بطلاقة الوجه والبشر والابتسام فى وجه من يلاقيه من إخوانه . وفيه الوصية بحق الجار وتعاهده ولو بمرقة تهديها إليه .

١٣٧٨ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ ٱللهُ عَلَيْهِ فى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ ٱللهُ فى الدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ، وَٱللهُ فى عَوْنِ ٱلْعَبْدِ مَا كَانَ ٱلْعَبْدُ فى عَوْنِ أَخِيهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

Marfat.com

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من نفس ﴾ لفظ مسلم من فرج ﴿ عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ﴾ هذا ليس فى مسلم كما قال الشارح وقد أخرجه غيره ﴿ ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » أخرجه مسلم.﴾ الحديث فيه مسائل (الأولى) فضيلة من فرج عن المسلم كربة من كرب الدنيا وتفريجها إما بإعطائه من ماله إن كانت كربته من حاجة أو بذل جاهه فى طلبه له من غيره أو قرضه ، وإن كانت كربته من ظلم ظالم له فرجها بالسعى فى رفعها عنه أو تخفيفها وإن كانت كربة مرض أصابه أعانه على الدواء إن كان لديه أو على طبيب ينفعه ، وبالجملة تفريج الكرب باب واسع فإنه يشمل إزالة كل ما ينزل بالعبد أو تخفيفه (الثانية) التيسير على المعسر هو أيضاً من تفريج الكرب وإنما خصه لأنه أبلغ وهو إنظاره لغريمه فى الدين أو إبراؤه له منه أو غير ذلك فإن الله ييسر له عليه أموره ويسهلها له لتسهيله لأخيه فيما عنده له . والتيسير لأمور الآخرة بأن يهون عليه المشاق فيها ويرجح وزن الحسنات ويلقى فى قلوب من لهم عنده حق يجب استيفاؤه منه فى الآخرة المسامحة وغير ذلك ويؤخذ منه أن من عسر على معسر عسر عليه ويؤخذ منه أنه لا بأس على من عسر على موسر لأن مطله ظلم يحل عرضه وعقوبته (والثالثة) من ستر مسلما اطلع منه على مالا ينبغى إظهاره من الزلات والعثرات فإنه مأجور بما ذكره من ستره فى الدنياوالآخرة فيستره فى الدنيا بأن لا يأتى زلة يكره اطلاع غيره عليها وإن أتاها لم يطلع الله عليها أحداً ، وستره فى الآخرة بالمغفرة لذنوبه وعـــدم إظهار قبائحه وغير ذلك وقد حث صلى الله عليـــه وآله وسلم على الستر للمسلم فقال فى حق ماعز « هلا سترت عليه بردائك يا هزال » : وقال العلماء وهذا الستر مندوب لا واجب فلو رفعه إلى السلطان كان جائزا له ولا يأثم به : قلت ودليله أنه ﷺ لم يلم هزالا ولا أبان له أنه آثم بل حرضه على أنه كان ينبغى له ستره فإن علم أنه تاب وأقلع حرم عليه ذكر ما وقع منه ووجب عليه ستره وهو فى حق من لا يعرف بالفساد والتمادى فى الطغيان، وأما من عرف بذلك فإنه لا يستحب الستر عليه بل يرفع أمره إلى من له

Marfat.com

الولاية إذا لم يخف من ذلك مفسدة وذلك لأن الستر عليه يغريه على الفساد ويجرئه على أذية العباد ويجرىء غيره من أهل الشر والعناد وهذا بعد انقضاء فعل المعصية فأما إذا رآه. وهو فيها فالواجب المبادرة لإنكارها والمنع منها مع القدرة على ذلك ولا يحل تأخيره لأنه من باب إنكار المنكر لا يحل تركه مع الإمكان وأما إذا رآه يسرق مال زيد فهل يجب عليه إخبار زيد بذلك أو ستر السارق ؟ الظاهر أنه يجب عليه إخبار زيد وإلا كان معيناً للسارق بالكتم منه على الإثم والله تعالى يقول (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وأما جرح الشهود والرواة والأمناء على الأوقاف والصدقات وغير ذلك فإنه من باب نصيحة المسلمين الواجبة على كل من اطلع عليها وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهو مجمع عليه (الرابعة) الإخبار بأن الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه فإنه دال على أنه تعالى يتولى إعانة من أعان أخاه وهو يدل على أنه يتولى عونه فى حاجة العبد التى يسعى فيها وفى حوائج نفسه فينال من عون الله مالم يكن يناله بغير إعانته وإن كان تعالى هو المعين لعبده فى كل أموره لكن إذا كان فى عون أخيه زادت إعانة الله فيؤخذ منه أنه ينبغى للعبد أن يشتغل بقضاء حوائج أخيه فيقدمها على حاجة نفسه لينال من الله كمال الإعانة فى حاجاته وهذه الجمل المذكورة فى الحديث دلت على أنه تعالى يجازى العبد من جنس فعله فمن ستر ستر عليه ومن يسر يسر عليه ومن أعان أعين . ثم إنه تعالى بفضله وكرمه جعل الجزاء فى الدارين فى حق الميسر على المعسر والساتر للمسلم وجعل تفريج الكربة يجازى به فى يوم القيامة كأنه لعظائم يوم القيامة أخر عز وجل جزاء تفريج الكربة ويحتمل أن يفرج عنه فى الدنيا أيضاً لكنه طوى فى الحديث وذكر ماهو أهم .

١٣٧٩ ـ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

Marfat.com

﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » أخرجه مسلم ﴾ دل الحديث على أن الدلالة على الخير يؤجر بها الدال عليه كأجر فاعل الخير وهو مثل حديث « من سن سنة حسنة فى الإسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها » والدلالة تكون بالإشارة على الغير بفعل الخير وعلى إرشاد ملتمس الخير على أنه يطلبه من فلان والوعظ والتذكير وتأليف العلوم النافعة . ولفظ خير يشمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة فلله در الكلام النبوى ما أشمل معانيه وأوضح مبانيه ودلالته على خير الدنيا والآخرة.

١٣٨٠ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنِ ٱسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ » أَخْرَجَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال « من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له » أخرجه البيهقى ﴾ وقد أخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم وفيه زيادة « ومن استجار بالله فأجيروه ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه » وفى رواية « فإن عجزتم عن مكافأته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم فإن الله يحب الشاكرين » وأخرج الترمذى وقال : حسن غريب « من أعطى عطية فوجد فليجز بها فإن لم يجد فليثن فإن من أثنى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبى زور » والحديث دليل على أنه من استعاذ بالله عن أى أمر طلب منه غير واجب عليه فإنه يعاذ ويترك ما طلب منه أن يفعل وأنه يجب إعطاء من سأل بالله وإن كان قد ورد أنه لا يسأل بالله إلا الجنة . فمن سأل من المخلوقين بالله شيئاً وجب إعطاؤه إلا أن يكون منهياً عن إعطائه وقد أخرج الطبرانى بسند رجاله

Marfat.com

رجال الصحيح إلا شيخه ــ وهو ثقة على كلام فيه ــ من حديث أبي موسى الأشعرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « ملعون من سأل بوجه الله ، وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجراً » بضم الهاء وسكون الجيم أى أمراً قبيحاً لا يليق ويحتمل ما لم يسأل سؤالا قبيحاً أى بكلام يقبح ولكن العلماء حملوا هذا الحديث على الكراهة ويحتمل أنه يراد به المضطر ويكون ذكره هنا أن منعه مع سؤاله بالله أقبح وأفظع ويحمل لعن السائل على ما إذا ألح فى المسئلة حتى أضجر المسئول ودل الحديث على وجوب المكافأة للمحسن إلا إذا لم يجد فإنه يكافئه بالدعاء وأجزأه إن علم أنه قد طابت نفسه أو لم تطلب به وهو ظاهر الحديث .

باب الزهد والورع

الزهد هو قلة الرغبة فى الشئ وإن شئت قلت قلة الرغبة عنه ، وفى اصطلاح أهل الحقيقة[1] بغض الدنيا والإعراض عنها ، وقيل ترك راحة الدنيا لراحة الآخرة ، وقيل أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك : وقيل : بذلك ما تملك ولا تؤثر ما تدرك . وقيل ترك الأسف على معدوم ، ونفى الفرح بمعلوم قاله المناوى فى تعريفاته وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أبي ذر مرفوعاً «الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ، ولكن الزهادة فى الدنيا أن تكون بما فى يدى الله أوثق منك بما فى يديك وأن تكون فى ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك » انتهى : فهذا التفسير النبوى يقدم على كل تفسير : والورع تجنب الشبهات خوف الوقوع فى محرم وقيل : ترك ما يريبك ، ونفى ما يعيبك ، وقيل : الأخذ بالأوثق وحمل النفس على الأشق وقيل النظر فى المطعم واللباس ، وترك ما به باس ، وقيل : تجنب الشبهات ، ومراقبة الخطرات .

(١) ليس لدينا ظاهر وباطن وإنما هو كتاب الله الذى بينته السنة فمن وقف عنده فهو المتشرع المتحقق ومن عداه فهو خارج عليه .

Marfat.com

١٣٨١ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ « إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ ، وَٱلْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ ، فَمَنِ ٱتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فى ٱلْحَرَامِ : كَالرَّاعِى يَرْعَى حَوْلَ ٱلْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى ٱللهِ مَحَارِمُهُ ، أَلاَ وَإِنَّ فى ٱلْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلاَ وَهِىَ ٱلْقَلْبُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه « إن الحلال بين والحرام بين » وبينهما مشتبهات ﴾ ويروى مشبهات بضم الميم وتشديد الموحدة ومشبهات بضمها أيضاً وتخفيف الموحدة ﴿ لايعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ ﴾ بالهمزة من البراءة أى حصل له البراء من الذم الشرعى وصان عرضه من ذم الناس ﴿ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ﴾ أى يوشك أن يقع فيه وإنما حذفه لدلالة ما بعده عليه إذ لو كان الوقوع فى الشبهات وقوعاً فى الحرام لكانت من قسم الحرام البين وقد جعلها قسما برأسه وكما يدل له التشبيه بقوله ﴿ كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب » متفق عليه ﴾ أجمل الأئمة على عظم شأن هذا الحديث وأنه من الأحاديث التى تدور عليها قواعد الإسلام قال جماعة هو ثلث الإسلام فإن دورانه عليه وعلى حديث « الأعمال بالنيات » وعلى حديث « من

Marfat.com

حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » وقال أبو داود إنه يدور على أربعة . هذه ورابعها حديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وقيل حديث « ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس » قوله : (الحلال بين) أى قد بينه الله ورسوله إما بإعلام بأنه حلال نحو (أحل لكم صيد البحر) الآية وقوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً) أو سكت عنه تعالى ولم يحرمه فالأصل حله أو بما أخبر عنه رسوله ﷺ بأنه حلال أو امتن الله ورسوله به فإنه لازم حله وقوله (والحرام بين) أى بينه الله لنا فى كتابه على لسان رسوله ﷺ نحو (حرمت عليكم الميتة) أو بالنهى عنه نحو (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) والإخبار عن الحلال بأنه بين إعلام بحل الانتفاع به فى وجوه النفع كما أن الإخبار بأن الحرام بين إعلام باجتنابه وقوله (وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس) المراد بها التى لم يعرف حلها ولا حرمتها فصارت مترددة بين الحل والحرمة عند الكثير من الناس وهم الجهال فلا يعرفها إلا العلماء بنص فما لم يوجد فيه شئ من ذلك اجتهد فيه العلماء وألحقوه بأيهما بقياس أو استصحاب أو نحو ذلك فإن خفى دليله فالورع تركه ويدخل تحت (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ) أى أخذ بالبراءة (لدينه وعرضه) فإذا لم يظهر فيه للعالم دليل تحريمه ولا حله فإنه يدخل فى حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، فمن لا يثبت للعقل حكماً يقول لا حكم فيها بشئ لأن الأحكام شرعية والفرض أنه لا يعرف فيها حكم شرعى ولا حكم للعقل . والقائلون بأن العقل حاكم لهم فى ذلك ثلاثة أقوال التحريم والإباحة والوقف . وإنما اختلف فى المشتبهات هل هى مما اشتبه تحريمه أو ما اشتبه بالحرام الذى قد صح تحريمه رجح المحققون الأخير ومثلوا ذلك بما ورد فى حديث عقبة بن الحارث الصحابى الذى أخبرته أمة سوداء بأنها أرضعته وأرضعت زوجته فسأل النبى ﷺ عن ذلك فقال ﷺ « كيف وقد قيل » فقد صح تحريم الأخت من الرضاعة شرعاً قطعاً وقد التبست عليه زوجته بهذا الحرام المعلوم ومثله التمرة التى وجدها ﷺ فى الطريق فقال « لولا أنى أخاف أنها من الزكاة أو من الصدقة لأكلتها » فقد صح تحريم الصدقة عليه ثم التبست هذه التمرة بالحرام المعلوم . وأما ما التبس هل حرمه الله علينا أم لا فقد وردت أحاديث دالة على أنه حلال منها حديث سعد بن أبى وقاص « إن من أعظم الناس إثماً فى المسلمين

Marfat.com

من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسألته » فإنه يفيد أنه كان قبل سؤاله حلالا ولما اشتبه عليه سأل عنه فحرم من أجل مسألته ، ومنها حديث « ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه » له طرق كثيرة ويدل له قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات) فكل ما كان طيباً ولا يثبت تحريمه فهو حلال وإن اشتبه علينا تحريمه والمراد بالطيب هو ما أحله الله على لسان رسول الله ﷺ أو سكت عنه ، والخبيث ما حرمه وإن عدته النفوس طيباً كالخمر فإنه أحد الأطيبين فى لسان العرب فى الجاهلية وقال ابن عبد البر : إن الحلال الكسب الطيب وهو الحلال المحض وأن المتشابه عندنا فى حيز الحلال بدلائل ذكرناها فى غير هذا الموضع ذكره صاحب تنضيد التمهيد فى الترغيب فى الصدقة نقله عنه السيد محمد بن إبراهيم وقد حققنا أنه من قسم الحلال البين فى رسالتنا المسماة : القول المبين وقال الخطابى ما شككت فيه فالأولى اجتنابه وهو على ثلاثة أحوال واجب ومستحب ومكروه ، فالواجب اجتناب ما يستلزم المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من غلب على ماله الحرام والمكروه اجتناب الرخصة المشروعة ا ه قال فى الشرح : وقد ينازع فى المندوب فإنه إذا كان الأغلب الحرام فأولى أن يكون واجب الاجتناب وهو الذى بنى عليه الهادوية فى معاملة الظالم فيما لم يظن تحريمه لأن الذى غلب عليه الحرام يظن فيه التحريم ا ه وقد أوضحنا هذا فى حواشى ضوء النهار . وقسم الغزالى الورع أقساماً ورع الصديقين وهو ترك ما لم يكن فيه بينة واضحة على حله ، وورع المتقين وهو ما لا شبهة فيه ولكن يخاف أن يجر إلى الحرام ، وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع وإلا فهو ورع الموسوسين . قلت . ورع الموسوسين قد بوب له البخارى فقال (باب من لم ير الوسواس فى الشبهات) كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون انفلت من إنسان وكمن ترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدرى أماله حرام أم حلال ولا علامة تدل على ذلك التحريم وكمن ترك تناول شئ لخبر ورد فيه متفق على ضعفه ويكون دليل إباحته قوياً وتأويله ممتنع أو مستبعد والكلام فى الحديث متسع وفى هذا كفاية وقوله « إن لكل ملك حمى » إخبار عما كانت عليه ملوك العرب وغيرهم فإنه كان لكل واحد حمى يحميه من الناس ويمنعهم عن دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن أراد نجاة نفسه من العقوبة لم يقربه

Marfat.com

خوفاً من الوقوع فيه ، وذكر هذا كضرب المثل للمخاطبين ثم أعلمهم أن حماه تعالى : الذى حرمه على العباد . وقوله « ومن وقع فى الشبهات إلخ » أى من وقع فيها فقد حام حول حمى الحرام فيقرب ويسرع أن يقع فيه . وفيه إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرمة فإنه يخاف من الوقوع فيها الوقوع فيه فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل فى المعاصى : ثم أخبر ﷺ منبهاً مؤكداً بأن فى الجسد مضغة وهى القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ فى الفم لصغرها وأنها مع صغرها عليها مدار صلاح الجسد وفساده فإن صلحت صلح وإن فسدت فسد وفى كلام الغزالى أنه لا يراد بالقلب المضغة إذ هى موجودة للبهائم مدركة بحاسة البصر بل المراد بالقلب لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسمانى تعلق وتلك اللطيفة هى حقيقة الإنسان وهى المدركة العارفة من الإنسان وهو المخاطب والمعاقب والمطالب ، ولهذه اللطيفة علاقة مع القلب الجسمانى وذكر أن جميع الحواس والأعضاء أجناد مسخرة للقلب وكذلك الحواس الباطنة فى حكم الخدم والأعوان وهو المتصرف فيها والمرد لها وقد خلقت مجبولة على طاعة القلب لا تستطيع له خلافاً ولا عليه تمرداً فإذا أمر العين بالانفتاح انفتحت وإذا أمر الرجل بالحركة تحركت وإذا أمر اللسان بالكلام وجزم به تكلم وكذا سائر الأعضاء وتسخير الأعضاء والحواس للقلب يشبه من وجه تسخير الملائكة لله تعالى فإنهم جبلوا على طاعته لا يستطيعون له خلافاً وإنما يفترقان فى شئ وهو أن الملائكة عالمة بطاعتها للرب والأجفان تطيع بالانفتاح والانطباق على سبيل التسخير وإنما افتقر القلب إلى الجنود من حيث افتقاره إلى المركب والزاد لسفره إلى الله تعالى وقطع المنازل إلى لقائه فلأجله خلقت القلوب قال الله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) وإنما مركبه البدن وزاده العلم وإنما الأسباب التى توصله إلى الزاد وتمكنه من التزود منه هو العمل الصالح ثم أطال فى هذا المعنى بما يحتمل مجلدة لطيفة وإنما أشرنا إلى كلامه ليعلم مقدار الكلام النبوى وأنه بحر قطراته لا تنزف ، وأما كونه محل العقل أو محله الدماغ فليست من مسائل علم الآثار حتى يشتغل بذكرها وذكر الخلاف فيها .

Marfat.com

١٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَعِسَ عَبْدُ ٱلدِّينَارِ وَٱلدِّرْهَمِ وَٱلْقَطِيفَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ تعس ﴾ في القاموس كسمع ومنع وإذا خاطبت قلت تعس كمنع وإذا حكيت قلت تعس كفرح وهو الهلاك والعثار والسقوط والشر والبعد والانحطاط ﴿ عبد الدينار والدرهم والقطيفة ﴾ الثوب الذي له خمل ﴿ إن أعطى رضي وإن لم يعط لم يرض . أخرجه البخاري ﴾ أراد بعبد الدينار والدرهم من استعبدته الدنيا بطلبها وصار كالعبد لها تتصرف فيه تصرف المالك لينالها وينغمس في شهواتها ومطالبها وذكر الدينار والقطيفة مجرد مثال وإلا فكل من استعبدته الدنيا في أي أمر وشغلته عما أمر الله تعالى، وجعل رضاه وسخطه متعلقاً بنيل ما يريد أو عدم نيله فهو عبده فمن الناس من يستعبده حب الإمارات ومنهم من يستعبده حب الصور ومنهم من يستعبده حب الأطيان . واعلم أن المذموم من الدنيا كل ما يبعد العبد عن الله تعالى ويشغله عن واجب طاعته وعبادته لا ما يعينه على الأعمال الصالحة فإنه غير مذموم وقد يتعين طلبه ويجب عليه تحصيله وقوله (رضي) أي عن الله بما ناله من حطامها (وإن لم يعط لم يرض) أي عنه تعالى ولا عن نفسه فصار ساخطاً فهذا الذي تعس لأنه أدار رضاه على مولاه وسخطه على نيل الدنيا وعدمه . والحديث نظير قوله تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه) الآية .

١٣٨٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبَيَّ ، فَقَالَ « كُنْ فِي ٱلدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ

Marfat.com

ٱلْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ . أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال أخذ رسول الله ﷺ بمنكبى ﴾ يروى بالإفراد والتثنية وهو بكسر الكاف مجمع الكتف والعضد ﴿ فقال « كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل[1] وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك » أخرجه البخارى ﴾ الغريب من لا مسكن له يأويه ولا سكن يأنس به ولا بلد يستوطن فيه كما قيل فى المسيح سعد المسيح يسيح لا ولد يموت ولا بناء يخرب . وعطف أو عابر سبيل من باب عطف الترقى وأو ليست للشك بل للتخيير أو الإباحة . والأمر للإرشاد والمعنى : قدر نفسك ونزلها منزلة من هو غريب أو عابر سبيل لأن الغريب قد يستوطن : ويحتمل أن أو للإضراب والمعنى : بل كن فى الدنيا كأنك عابر سبيل لأن الغريب قد يستوطن بلداً بخلاف عابر السبيل فهمه قطع المسافة إلى مقصده والمقصد هنا إلى الله (وأن إلى ربك المنتهى) قال ابن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش منهم لا يكاد يمر بمن يعرفه فيأنس به فهو ذليل فى نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ فى سفره إلا بقوته وتخفيفه من الأثقال غير متشبث بما يمنعه عن قطع سفره ، معه زاده وراحلته يبلغانه إلى ما يعنيه من مقصده . وفى هذا إشارة إلى إيثار الزهد فى الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف ، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره فكذلك المؤمن لا يحتاج فى الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل وقوله (وكان ابن عمر إلخ) قال بعض العلماء : كلام ابن عمر متفرع من الحديث المرفوع

(١) من الناس من يركن إلى الدنيا وما فيها من اللذات بحيث ينسيه ذلك واجبه نحو ربه ونحو نفسه ونحو بنى جنسه فهذا بلاشك مذموم ومنهم من يعمل فيها قائماً بواجبه غير ناس لآخرته فهذا ممدوح مأجور (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولاتنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين) وليس المراد من النهى عن انتظار الصباح والمساء ترك الدنيا بل انغرض المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن تفجأه المنية .

Marfat.com

وهو متضمن لنهاية تقصير الأجل من العاقل إذا امسى ينبغى له أن لا ينتظر الصباح وإذا أصبح ينبغى له أن لا ينتظر المساء بل يظن أن أجله يدركه قبل ذلك . وفى كلامه الإخبار بأنه لا بد للانسان من الصحة والمرض فيغتم أيام صحته وينفق ساعاته فيما يعود عليه نفعه فإنه لا يدرى متى ينزل به مرض يحول بينه وبين فعل الطاعة ولأنه إذا مرض كتب له ما كان يعمل صحيحاً فقد أخذ من صحته لمرضه حظه من الطاعات . وقوله (من حياتك لموتك) أى خذ من أيام الحياة والصحة والنشاط لموتك بتقديم ما ينفعك بعد الموت وهو نظير حديث « بادروا بالأعمال سبعاً ما تنتظرون إلا فقراً منسياً أو غنى مطغياً أو مرضاً مفسداً أو هرماً مفنداً أو موتاً مجهزاً أو الدجال فإنه شر منتظر أو الساعة والساعة أدهى وأمر » أخرجه الترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة .

١٣٨٤ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ﴾ الحديث فيه ضعيف وله شواهد عند جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الصحابة تخرجه عن الضعف ، ومن شواهده ما أخرجه أبو يعلى مرفوعاً من حديث ابن مسعود « من رضى عمل قوم كان منهم » والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة فى أى شىء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة ، قالوا : فإذا تشبه بالكافر فى زى واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء منهم من قال : يكفر وهو ظاهر الحديث ومنهم من قال : لا يكفر ولكن يؤدب .

Marfat.com

١٣٨٥ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً ، فَقَالَ « يَا غُلَامُ ، ٱحْفَظِ ٱللهَ يَحْفَظْكَ ، ٱحْفَظِ ٱللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ ٱللهَ ، وَإِذَا ٱسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت خلف النبى ﷺ يوماً فقال « يا غلام احفظ الله يحفظك ﴾ جواب الأمر ﴿ احفظ الله تجده ﴾ مثله ﴿ تجاهك ﴾ فى القاموس وجاهك وتجاهك مثلين تلقاء وجهك ﴿ وإذا سألت ﴾ حاجة من حوائج الدارين ﴿ فاسأل الله ﴾ فإن بيده أمورهما ﴿ وإذا استعنت فاستعن بالله » رواه الترمذى وقال حسن صحيح ﴾ وتمامه « واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك جفت الأقلام وطويت الصحف » وأخرجه أحمد عن ابن عباس بإسناد حسن بلفظ « كنت رديف النبى ﷺ فقال : يا غلام أو يا غليم ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ فقلت بلى . قال : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة ، وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله ، قد جف القلم بما هو كائن ، فلو أن الخلق جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشىء لم يقضه الله تعالى لم يقدروا عليه ، وإن أرادوا أن يضروك بشىء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه ، واعلم أن فى الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ، وأن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكربة وأن مع العسر يسرا » وله ألفاظ أخر وهو حديث جليل أفرده بعض علماء الحنابلة بتصنيف مفرد فإنه اشتمل على وصايا جليلة والمراد من قوله (احفظ الله) أى حدوده وعهوده وأوامره ونواهيه . وحفظ ذلك هو الوقوف عند أوامره بالامتثال ، وعند نواهيه بالاجتناب ، وعند حدوده أن لا يتجاوزها ولا يتعدى ما أمر به إلى ما نهى عنه فيدخل فى ذلك فعل الواجبات كلها وترك المنهيات كلها . وقال تعالى (والحافظون لحدود الله) وقال (هذا ما توعدون لكل أواب حفيظ) فسر العلماء الحفيظ بالحافظ

Marfat.com

لأوامر الله . وفسر بالحافظ لذنوبه حتى يرجع منها فأمره ﷺ بحفظ الله يدخل فيه كل ما ذكر وتفاصيلها واسعة . وقوله (تجده أمامك) وفى اللفظ الآخر (يحفظك) والمعنى متقارب أى تجده أمامك بالحفظ لك من شرور الدارين جزاء وفاقاً من باب (وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم) يحفظه فى دنياه عن غشيان الذنوب . وعن كل أمر مرهوب ويحفظ ذريته من بعده كما قال تعالى (وكان أبوهما صالحاً) وقوله (فاسأل الله) أمر بإفراد الله عز وجل بالسؤال وإنزال الحاجات به وحده وأخرج الترمذى مرفوعاً « سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل » وفيه من حديث أبى هريرة مرفوعاً « من لا يسأل الله يغضب عليه » وفيه « إن الله يحب الملحين فى الدعاء » وفى حديث آخر « يسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع » وقد بايع النبى ﷺ جماعة من الصحابة على أن لا يسألوا الناس شيئاً منهم الصديق وأبو ذر وثوبان وكان أحدهم يسقط سوطه أو يسقط خطام ناقته فلا يسأل أحداً أن يناوله . وإفراد الله بطلب الحاجات دون خلقه يدل له العقل والسمع فإن السؤال بذل لماء الوجه وذل لا يصلح إلا لله تعالى لأنه القادر على كل شىء الغنى مطلقاً والعباد بخلاف هذا وفى صحيح مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه ﷺ حديث قدسى فيه « يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص المخيط إذا غمس فى البحر » وزاد فى الترمذى وغيره « وذلك بأنى جواد واجد ماجد أفعل ما أريد عطائى كلام وعذابى كلام إذا أردت شيئاً فإنما أقول له كن فيكون » وقوله (إذا استعنت فاستعن بالله) مأخوذ من قوله (وإياك نستعين) أى نفردك بالاستعانة . أمره ﷺ أن يستعين بالله وحده فى كل أموره أى إفراده بالاستعانة على ما يريده وفى إفراده تعالى بالاستعانة فائدتان ، فالأولى أن العبد عاجز عن الاستقلال بنفسه فى الطاعات ، والثانية أنه لا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله عز وجل فمن أعانه الله فهو المعان ، ومن خذله فهو المخذول . وفى الحديث الصحيح « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز » وعلم ﷺ العباد أن يقولوا فى خطبة الحاجة « الحمد لله نستعينه » وعلم معاذاً أن يقول دبر الصلاة « اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » فالعبد أحوج إلى مولاه فى طلب إعانته على فعل

Marfat.com

المأمورات وترك المحظورات والصبر على المقدورات . قال سيدنا يعقوب ﷺ فى الصبر على المقدور : (والله المستعان على ما تصفون) وما ذكر من هذه الوصايا النبوية لا ينافى القيام بالأسباب فإنها من جملة سؤال الله والاستعانة به فإن من طلب رزقه بسبب من أسباب المعاش المأذون فيها رزق من جهته فهو منه تعالى وإن حرم فهو لمصلحته لايعلمها ولو كشف الغطاء لعلم أن الحرمان خير من العطاء . والكسب الممدوح المأجور فاعله عليه هو ما كان لطلب الكفاية له ولمن يعوله أو الزائد على ذلك إذا كان يعده لقرض محتاج أو صلة رحم أو إعانة طالب علم أو نحوه من وجوه الخير لا لغير ذلك فإنه يكون من الاشتغال بالدنيا وفتح باب محبتها الذى هو رأس كل خطيئة . وقد ورد فى الحديث « كسب الحلال فريضة » أخرجه الطبرانى والبيهقى والقضاعى عن ابن مسعود مرفوعاً وفيه عباد بن كثير ضعيف . وله شاهد من حديث أنس عند الديلمى « طلب الحلال واجب » ومن حديث ابن عباس مرفوعاً « طلب الحلال جهاد » رواه القضاعى ومثله فى الحلية عن ابن عمر قال العلماء : الكسب الحلال مندوب أو واجب إلا للعالم المشتغل بالتدريس والحاكم المستغرقة أوقاته فى إقامة الشريعة ومن كان من أهل الولايات العامة كالإمام فترك الكسب بهم أولى لما فيه من الاشتغال عن القيام بما هم فيه ويرزقون من الأموال المعدة للمصالح .

١٣٨٦ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي ٱللهُ ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَ « ٱزْهَدْ فِي ٱلدُّنْيَا يُحِبَّكَ ٱللهُ ، وَٱزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ » رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

﴿ وعن سهل بن سعد قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله دلنى على عمل إذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس فقال : ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما

Marfat.com

عند الناس يحبك الناس » رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن ﴾ فيه خالد ابن عمر والقرشي مجمع على تركه ونسب إلى الوضع فلا يصح قول الحاكم إنه صحيح وقد أخرجه أبو نعيم فى الحلية من حديث مجاهد عن أنس برجال ثقات إلا أنه لم يثبت سماع مجاهد من أنس وقد روى مرسلا وقد حسن النووى الحديث كأنه لشواهده والحديث دليل شرف الزهد وفضله وأنه يكون سبباً لمحبة الله لعبده ولمحبة الناس له لأن من زهد فيما هو عند العباد أحبوه لأنه جبلت الطبائع على استثقال من أنزل بالمخلوقين حاجاته وطمع فيما فى أيديهم . وفيه أنه لا بأس بطلب محبة العباد والسعى فيما يكسب ذلك بل هو مندوب إليه أو واجب كما قال ﷺ « والذى نفسى بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا » وأرشد ﷺ إلى إفشاء السلام فإنه من جوالب المحبة وإلى التهادى ونحو ذلك .

١٣٨٧ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلْعَبْدَ التَّقِىَّ ٱلْغَنِىَّ ٱلْخَفِىَّ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله يحب العبد التقى الغنى الخفى » أخرجه مسلم ﴾ فسر العلماء محبة الله لعبده بأنها إرادته الخير له وهدايته ورحمته ونقيض ذلك بغض الله له . والتقى هو الآتى بما يجب عليه المجتنب لما يحرم عليه والغنى هو غنى النفس فإنه الغنى المحبوب قال ﷺ « ليس الغنى بكثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » وأشار عياض إلى أن المراد به غنى المال وهو محتمل والخفى بالخاء المعجمة والفاء أى الخامل المنقطع إلى عبادة الله والاشتغال بأمور نفسه وضبطه بعض رواة مسلم بالحاء المهملة ذكره القاضى عياض والمراد به الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء وفيه دليل على تفضيل الاعتزال وترك الاختلاط بالناس .

Marfat.com

١٣٨٨ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ ٱلْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالاَ يَعْنِيهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ﴾ أى يهمه من عناه يعنوه ويعنيه أهمه ﴿ رواه الترمذى وقال حسن ﴾ هذا الحديث من جوامع الكلم النبوية يعم الأقوال كما روى أن فى صحف إبراهيم عليه السلام من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه ويعم الأفعال فيندرج فيه ترك التوسع فى الدنيا[1] وطلب المناصب والرياسة وحب المحمدة والثناء وغير ذلك مما لا يحتاج إليه المرء فى إصلاح دينه وكفايته من دنياه . وأما اشتغال العلماء بالمسائل الفرضية فقيل إنه ليس من الاشتغال بما لا يعنى بل هو مما يؤجرون فيه لأنهم لما عرفوا من الأحاديث النبوية أنه فى آخر الزمان يقل العلم ويفشو الجهل اجتهدوا فى ذلك لما يأتى من الزمان ومن يأتى من العباد المحتاجين إلى معرفة الأحكام مع عجزهم عن البحث فإنهم أتعبوا القرائح وخرجوا التخاريج وقدروا التقادير . والأعمال بالنيات (قلت) لا يخفى أن تخريج التخاريج وتقدير التقادير ليس من العلم المحمود لأن غايتها أقوال خرجت من أقوال المجتهدين وليست أقوالا لهم ولا أقوالا لمن يخرجها ولا احتياج إليها والعمل بها مشكل إذ ليست لقائل إذ القائل بها ليس بمجتهد ضرورة فلا يقلد لأنه إنما يقلد مجتهد عدل والفرض أن المخرجين ليسوا مجتهدين وأما تقدير التقادير فإنه قسم من التخاريج إذ غالب ما يقدر أنه يجاب عنه بأقوال المخرجين وفى كلام على عليه السلام العلم نقطة كثرها الجهال بل هذه الموضوعات فى التخاريج كانت مضرة للناظر فى الكتاب والسنة إذ شغلت الناظرين عن النظر فيهما ونيل بركتهما فقطعوا الأعمار فى تقرير تلك التخاريج وقد أشبع الكلام على ذلك وعلى ذم الاشتغال به طوائف من علماء التحقيق وإن كان الاشتغال بها قد عم كل فريق .

---

(١) لما أن توسع الأجانب فى الدنيا وشؤون العمران امتلكوا البحار وبطونها والأرض وهواءها وامتلكونا فيما امتلكوه فأصبحنا لا أمر لنا ولا نهى فى بلادنا وأصبحنا ممنوعين من الجهر بالحق والصدع بالدعوة الدينية وكان الواجب أن نسبقهم فى علوم الحياة فإن الله يقول (خلق لكم ما فى الأرض جميعاً)(وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه) .

Marfat.com

١٣٨٩ ـ وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يْكَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا مَلأَ ٱبْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

﴿ وعن المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول الله ﷺ ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه . أخرجه الترمذى ﴾ وأخرجه ابن حبان فى صحيحه وتمامه « فحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان فاعلا لا محالة (وفى لفظ ابن ماجه) فإن غلبت ابن آدم نفسه فثلثا لطعامه . وثلثا لشرابه . وثلثا لنفسه » والحديث دليل على ذم التوسع فى المأكل والشبع والامتلاء والأخبار عنه بأنه شر لما فيه من المفاسد الدينية والبدنية فإن فضول الطعام مجلبة للسقام ومثبطة عن القيام بالأحكام وهذا الإرشاد إلى جعل الأكل ثلث ما يدخل المعدة من أفضل ما أرشد إليه سيد الأنام ﷺ فإنه يخف على المعدة ويستمد من البدن الغذاء وتنتفع به القوى ولا يتولد عنه شىء من الأدواء . وقد ورد من الكلام النبوى شىء كثير فى ذم الشبع فقد أخرج البزار بإسنادين أحدهما رجاله ثقات مرفوعاً بلفظ « أكثرهم شبعاً فى الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيامة » قاله ﷺ لأبى جحيفة لما تجشأ فقال « ما ملأت بطنى منذ ثلاثين سنة » وأخرج الطبرانى بإسناد حسن « أهل الشبع فى الدنيا هم أهل الجوع غداً فى الآخرة » زاد البيهقى الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر . وأخرج الطبرانى بسند جيد أنه ﷺ رأى رجلا عظيم البطن فقال بأصبعه « لو كان فى غير هذا لكان خيراً لك » وأخرج البيهقى واللفظ له وأخرجه الشيخان مختصراً « ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الأكول الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة اقرؤا إن شئتم (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً) » وأخرج ابن أبى الدنيا « أنه ﷺ أصابه جوع يوماً فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه ثم قال ألا رب نفس طاعمة ناعمة فى الدنيا جائعة عارية يوم القيامة ، ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم » وصح حديث « من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت » وأخرج البيهقى بإسناد فيه ابن لهيعة عن عائشة قالت « رآنى النبى ﷺ وقد أكلت فى

Marfat.com

اليوم مرتين فقال يا عائشة : أما تحبين أن لا يكون لك شغل إلا جوفك الأكل فى اليوم مرتين من الإسراف والله لا يحب المسرفين » وصح « كلوا واشربوا والبسوا فى غير إسراف ولا مخيلة » وأخرج ابن أبى الدنيا والطبرانى فى الأوسط « سيكون رجال من أمتى يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون فى الكلام فأولئك شرار أمتى » وقال لقمان لابنه : يا بنى إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة ، وفى الخلو عن الطعام فوائد وفى الامتلاء مفاسد ففى الجوع صفاء القلب وإيقاد القريحة ونفاذ البصيرة فإن الشبع يورث البلادة ويعمى القلب ويكثر البخار فى المعدة والدماغ كشبه السكر حتى يحتوى على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه عن الجريان فى الأفكار ومن فوائده كسر شهوة المعاصى كلها والاستيلاء على النفس الأمارة بالسوء فإن منشأ المعاصى كلها الشهوات والقوى ومادة القوى الشهوات والشهوات لا محالة الأطعمة فتقليلها يضعف كل شهوة وقوة وإنما السعادة كلها فى أن يملك الرجل نفسه والشقاوة كلها فى أن تملكه نفسه . قال ذو النون : ما شبعت قط إلا عصيت أو هممت بمعصية . وقالت عائشة رضى الله عنها : أول بدعة حدثت بعد رسول الله ﷺ الشبع إن القوم لما شبعت بطونهم جمحت بهم نفوسهم إلى الدنيا ويقال : الجوع خزانة من خزائن الله وأول ما يندفع بالجوع شهوة الفرج وشهوة الكلام فإن الجائع لا تتحرك عليه شهوة فضول الكلام فيتخلص من آفات اللسان ولا تتحرك عليه شهوة الفرج فيتخلص من الوقوع فى الحرام ومن فوائده قلة النوم فإن من أكل كثيراً شرب كثيراً فنام طويلا وفى كثرة النوم خسران الدارين وفوات كل منفعة دينية ودنيوية وعد الغزالى فى الأحياء عشر فوائد لتقليل الطعام وعد عشر مفاسد للتوسع منه فلا ينبغى للعبد أن يعود نفسه ذلك فإنها تميل به إلى الشره ويصعب تداركها وليرضها من أول الأمر على السداد فإن ذلك أهون له من أن يجرئها على الفساد وهذا أمر لا يحتمل الإطالة إذ هو من الأمور التجريبية التى قد جربها كل إنسان والتجربة من أقسام البرهان .

Marfat.com

١٣٩٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ .

﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ كل بنى آدم خطاءون ﴾ أى كثيرو الخطأ إذ هو صيغة مبالغة ﴿ وخير الخطائين التوابون . أخرجه الترمذى وابن ماجه وسنده قوى ﴾ والحديث دال على أنه لا يخلو من الخطيئة إنسان لما جبل عليه هذا النوع من الضعف وعدم الانقياد لمولاه فى فعل ما إليه دعاه وترك ما عنه نهاه ولكنه تعالى بلطفه فتح باب التوبة لعباده وأخبر أن خير الخطائين التوابون المكثرون للتوبة على قدر كثرة الخطأ . وفى الأحاديث أدلة على أن العبد إذا عصى الله وتاب تاب الله عليه ولا يزال كذلك ولن يهلك على الله إلا هالك وقد خص من هذا العموم يحيى بن زكريا عليه السلام فإنه قد ورد أنه ما هم بخطيئة . وروى أنه لقيه إبليس ومعه معاليق من كل شىء فسأله عنها فقال هى الشهوات التى أصيب بها بنى آدم فقال هل لى فيها شىء ؟ قال ربما شبعت فشغلناك عن الصلاة والذكر قال هل غير ذلك ؟ قال لا قال : لله على أن لا أملأ بطنى من طعام أبداً فقال إبليس لله على أن لا أنصح مسلماً أبداً(١) .

١٣٩١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ«الصَّمْتُ حِكْمَةٌ ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ » أَخْرَجَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِى ٱلشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ ٱلْحَكِيمِ .

(١) حقيقة أن الشيطان يفتن بنى آدم عن الواجبات بالشهوات ولكن ما نسب لزكريا وقول الشيطان له من أمور الغيب التى لا تعرف إلا من الوحى ولم نعرف ذلك من طريق صحيح .

Marfat.com

﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الصمت حكمة وقليل فاعله . أخرجه البيهقى فى الشعب بسند ضعيف وصح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم ﴾ وسببه أن لقمان دخل على داود عليه السلام فرآه يسرد درعاً لم يكن رآها قبل ذلك فجعل يتعجب مما رأى فأراد أن يسأله عن ذلك فمنعته حكمته عن ذلك فترك ولم يسأله فلما فرغ قام داود ولبسها ثم قال : نعم الدرع للحرب فقال لقمان الصمت حكمة ـ الحديث وقيل تردد إليه سنة وهو يريد أن يعلم ذلك ولم يسأله . وفيه دليل على حسن الصمت ومدحه والمراد به عن فضول الكلام (وقد) وردت عدة أحاديث دالة على مدح الصمت ومدحه العقلاء والشعراء . وفى الحديث « من صمت نجا » وقال عقبة بن عامر قلت لرسول الله ﷺ ما النجاة : قال « أمسك عليك لسانك » الحديث وقال ﷺ (من تكفل لى بما بين لحييه : ورجليه أتكفل له بالجنة » وقال معاذ رضى الله عنه له ﷺ : أنؤاخذ بما نقول قال « ثكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم » وقال ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » والأحاديث فيه واسعة جداً والآثار عن السلف كذلك ، واعلم أن فضول الكلام لا تنحصر . بل المهم محصور فى كتاب الله تعالى حيث قال (لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) وآفاته لا تنحصر فعد منها الخوض فى الباطل وهو الحكاية للمعاصى من مخالطة النساء ومجالس الخمر ومواقف الفساق وتنعم الأغنياء وتجبر الملوك ومراسمهم المذمومة وأحوالهم المكروهة فإن كل ذلك مما لا يحل الخوض فيه فهذا حرام . ومنها الغيبة والنميمة وكفى بهما هلاكاً فى الدين ومنها المراء والمجادلة والمزاح . ومنها الخصومة والسب والفحش وبذاءة اللسان والاستهزاء بالناس والسخرية والكذب وقد عد الغزالى فى الأحياء عشرين آفة وذكر فى كل آفة كلاماً بسيطاً حسناً وذكر علاج هذه الآفات :

Marfat.com

باب الترهيب من مساوىء الأخلاق

١٣٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِيَّاكُمْ وَٱلْحَسَدَ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ ٱلْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ ٱلْحَطَبَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

ـ وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

﴿ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » أخرجه أبو داود . ولابن ماجه من حديث أنس نحوه ﴾ إياكم ضمير منصوب على التحذير والمحذر منه الحسد . وفي الحسد أحاديث وآثار كثيرة . ويقال كان أول ذنب عصى الله به الحسد فإنه أمر إبليس بالسجود لآدم فحسده فامتنع عنه فعصى الله فطرده وتولد من طرده كل بلاء وفتنة عليه وعلى العباد والحسد لا يكون إلا على نعمة فإذا أنعم الله على أخيك نعمة فلك فيها حالتان ، إحداهما أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسداً ، الثانية أن لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها له ولكنك تريد لنفسك مثلها فهذا يسمى غبطة ، فالأول حرام على كل حال إلا نعمة على كافر أو فاجر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة وإفساد ذات البين وإيذاء العباد فهذه لا يضرك كراهتك لها ولا محبتك زوالها فإنك لم تحب زوالها من حيث هي نعمة بل من حيث هي آلة للفساد . ووجه تحريم الحسد مع ما علم من الأحاديث أنه تسخط لقدر الله تعالى وحكمته في تفضيل بعض عباده على بعض ولذا قيل .

ألا قل لمن كان لي حاسداً ... أتدري على من أسأت الأدب
أسأت على الله في فعله ... لأنك لم ترض لي ما وهب

Marfat.com

ثم الحاسد إن وقع له الخاطر بالحسد فدفعه وجاهد نفسه فى دفعه فلا إثم عليه بل لعله مأجور فى مدافعة نفسه . فإن سعى فى زوال نعمة المحسود فهو باغ وإن لم يسع ولم يظهره لمانع العجز فإن كان بحيث لو أمكنه لفعل فهو مأزور وإلا فلا أى لا وزر عليه لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه فى مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا بعزم على العمل بها . وفى الإحياء فإن كان بحيث لو ألقى الأمر إليه ورد إلى اختياره لسعى فى إزالة النعمة فهو حسود حسداً مذموماً وإن كان تزعه التقوى عن إزالة ذلك فيعفى عنه ما يجده فى نفسه من ارتياحه إلى زوال النعمة عن محسوده مهما كان كارها لذلك من نفسه بعقله ودينه وهذا التفصيل يشير إليه ما أخرجه عبد الرزاق مرفوعاً « ثلاث لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منها يارسول الله قال إذا تطيرت فلا ترجع وإذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ » وأخرج أبو نعيم « كل ابن آدم حسود ولا يضر حاسداً حسده مالم يتكلم باللسان أو يعمل باليد » وفى معناه أحاديث لا تخلو عن مقال . وفى الزواجر لابن حجر الهيتمى أن الحسد مراتب وهى إما محبة زوال نعمة الغير وإن لم تنتقل إلى الحاسد وهذا غاية الحسد أو مع انتقالها إليه أو انتقال مثلها إليه وإلا أحب زوالها لئلا يتميز عليه أولا مع محبة زوالها وهذا الأخير هو المعفو عنه من الحسد إن كان فى الدنيا والمطلوب إن كان فى الدين انتهى وهذا القسم الأخير يسمى غيرة فإن كان فى الدين فهو المطلوب وعليه حمل مارواه الشيخان من حديث ابن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاحسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار » والمراد أنه يغار ممن اتصف بهاتين الصفتين فيقتدى به محبة للسلوك فى هذا المسلك ولعل تسميته حسداً مجاز والحديث دليل على تحريم الحسد وأنه من الكبائر . ونسبة الأكل إليه مجاز من باب الاستعارة . وقوله (كما تأكل النار الحطب) تحقيق لذهاب الحسنات بالحسد كما يذهب الحطب بالنار ويتلاشى جرمه . واعلم أن دواء الحسد الذى يزيله عن القلب معرفة الحاسد أنه لا يضر بحسده المحسود فى الدين ولا فى الدنيا وأنه يعود وبال حسده عليه فى الدارين إذ لاتزول نعمة بحسد قط وإلا لم تبق لله نعمة على أحد حتى نعمة الإيمان لأن الكفار

Marfat.com

يحبون زواله عن المؤمنين بل المحسود يتمتع بحسنات الحاسد لأنه مظلوم من جهة سيما إذا أطلق لسانه بالانتقاص والغيبة وهتك الستر وغيرها من أنواع الإيذاء فيلقى الله مفلساً من الحسنات محروماً من نعمة الآخرة كما حرم من نعمة سلامة الصدر وسكون القلب والاطمئنان فى الدنيا فإذا تأمل العاقل هذا عرف أنه جر لنفسه بالحسد كل غم ونكد فى الدنيا والآخرة .

١٣٩٣ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ ٱلَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ ٱلْغَضَبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ليس الشديد بالصرعة ﴾ بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالعين المهملة على زنة همزة صيغة مبالغة أى كثير الصرع ﴿ إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب » متفق عليه ﴾ المراد بالشديد هنا شدة القوة المعنوية وهى مجاهدة النفس وإمساكها عند الشر ومنازعتها للجوارح للانتقام ممن أغضبها فإن النفس فى حكم الأعداء الكثيرين وغلبتها عما تشتهيه فى حكم من هو شديد القوة فى غلبة الجماعة الكثيرين فيما يريدونه منه وفيه إشارة إلى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو لأنه ﷺ جعل الذى يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة . وحقيقة الغضب حركة النفس إلى خارج الجسد لإرادة الانتقام . والحديث فيه إرشاد إلى أن من أغضبه أمر وأرادت النفس المبادرة إلى الانتقام ممن أغضبه أن يجاهدها ويمنعها عما طلبت والغضب غريزة فى الانسان فمهما قصد أو نوزع فى غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لأن البشرة تحكى لون ما وراءها وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون خوفاً وإن كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر والغضب يترتب عليه تغير الباطن والظاهر كتغير اللون والرعدة فى الأطراف وخروج الأفعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه فى حالة

Marfat.com

غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته هذا فى الظاهر وأما فى الباطن فقبحه أشد من الظاهر لأنه يولد حقداً فى القلب وإضمار السوء على اختلاف أنواعه بل قبح باطنه متقدم على تغير ظاهره فإن تغير الظاهر ثمرة تغير الباطن فيظهر على اللسان الفحش والشتم ويظهر فى الأفعال بالضرب والقتل وغير ذلك من المفاسد . وقد ورد فى الأحاديث دواء هذا الداء . فأخرج ابن عساكر موقوفاً « الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفىء النار فإذا غضب أحدكم فليغتسل » وفى رواية « فليتوضأ » وأخرج ابن أبى الدنيا إذا غضب أحدكم فقال : أعوذ بالله سكن غضبه وأخرج أحمد « إذا غضب أحدكم فليسكت » وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان « إذا غضب أحدكم فليجلس فإذا ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع » وأخرج أبوالشيخ « الغضب من الشيطان فإذا وجده أحدكم قائماً فليجلس وإن وجده جالساً فليضطجع » والنهى متوجه إلى الغضب على غير الحق : وقد بوب البخارى (باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله) وقد قال تعـــالى (جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) وذكر خمسة أحاديث فى كل منها غضبه صلى الله عليه وآله وسلم فى أسباب مختلفة راجعة إلى أن كل ذلك كان لأمر الله وإظهار الغضب فيـــه منه صلى الله عليه وآله وسلم ليكون أوكد وقد ذكر تعـــالى فى موسى وغضبه لمـــا عبد العجل وقال (فلما سكت عن موسى الغضب) .

١٣٩٤ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « الظلم ظلمات يوم القيامة » متفق عليه ﴾ الحديث من أدلة تحريم الظلم وهو يشمل جميع أنواعه سواء كان فى نفس أو مال أو عرض فى حق مؤمن أو كافر أو فاسق والإخبار عنه بأنه ظلمات يوم القيامة فيه ثلاثة أقوال قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدى يوم القيامة سبيلا حيث يسعى نور المؤمنين يوم القيمة بين أيديهم وبأيمانهم وقيل إنه أريد بالظلمات الشدائد وبه فسر قوله تعـــالى (قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر) أى من شدائدهما وقيل إنه كناية عن النكال والعقوبات .

Marfat.com

١٣٩٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ٱتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَٱتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم » أخرجه مسلم ﴾ فى الشح وفى التفرقة بينه وبين البخل أقوال فقيل فى تفسير الشح إنه أشد من البخل وأبلغ فى المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل فى بعض الأمور والشح عام وقيل البخل بالمال خاصة والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ماليس عنده والبخل بما عنده . وقوله (فإنه أهلك من كان قبلكم) يحتمل أن يريد الهلاك الدنيوى المفسر بما بعده فى تمام الحديث وهو قوله « حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » وهذا هلاك دنيوى والحامل لهم هو شحهم على حفظ المـــال وجمعه وازدياده وصيانته عن ذهابه فى النفقات فضموا إليه مال الغير صيانة له ولا يدرك مال الغير إلا بالحرب والغصبية المفضية إلى القتل واستحلال المحارم ويحتمل أن يراد به الهلاك الأخروى فانه يتفرع عما اقترفوه من ارتكاب هذه المظالم والظاهر حمله على الأمرين . واعلم أن الأحاديث فى ذم الشح والبخل كثيرة والآيات القرآنية كقوله تعـــالى (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل * ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه * ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم * ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وفى الحديث « ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب كل ذى رأى برأيه » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه زيادة وفى الدعاء النبوى « اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن ـ إلى قوله ـ والبخل » أخرجه الشيخان وقال ﷺ « شر ما فى الرجل شح هالع ، وجبن خالع » أخرجه البخارى فى التاريخ وأبو داود عن أبى هريرة مرفوعاً والآثار فيه كثيرة (فإن قلت) وما حقيقة البخل المذموم وما من أحد إلا وهو يرى نفسه أنه غير بخيل ويرى غيره بخيلا وربما صدر فعل من إنسان فاختلف فيه الناس فيقول جماعة : إنه بخيل ويقول : آخرون ليس بخيلا

Marfat.com

فماذا حد البخل الذى يوجب الهلاك وما حد البذل الذى يستحق العبد به صفة السخاوة وثوابها (قلت) السخاء هو أن يؤدى ما أوجب الله عليه والواجب واجبان واجب الشرع وهو مافرضه الله تعالى من الزكاة والنفقات لمن يجب عليه إنفاقه وغير ذلك وواجب المروءة والعادة . والسخى هو الذى لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروءة فإن منع واحداً منهما فهو بخيل لكن الذى يمنع واجب الشرع أبخل فمن أعطى زكاة ماله مثلا ونفقة عياله بطيبة نفسه ولا يتيمم الخبيث من ماله فى حق الله فهو سخى . والسخاء فى المروءة أن يترك المضايقة والاستقصاء فى المحقرات فإن ذلك مستقبح ويختلف استقباحه باختلاف الأحوال والأشخاص وتفصيله يطول فمن أراد استيفاء ذلك راجع الإحياء للغزالى رحمه الله . واعلم أن البخل داء له دواء وما أنزل الله من داء إلا وله دواء . وداء البخل سببه أمران الأول حب الشهوات التى لا يتوصل إليها إلا بالمـــال وطول الأمل . والثانى حب ذات المال والشغف به وببقائه لديه فإن الدنانير مثلا رسول تنال به الحاجات والشهوات فهو محبوب لذلك ثم صار محبوباً لنفسه لأن الموصل إلى اللذات لذيذ فقد ينسى الحاجات والشهوات وتصير الدنانير عنده هى المحبوبة ، وهذا غاية الضلال فإنه لا فرق بين الحجر وبين الذهب إلا من حيث إنه تقضى به الحاجات فهذا سبب حب المال ويتفرع منه الشح وعلاجه بضده فعلاج الشهوات القناعة باليسير وبالصبر وعلاج طول الأمل الإكثار من ذكر الموت وذكر موت الأقران والنظر فى ذكر طول تعبهم فى جمع المـــال ثم ضياعه بعدهم وعدم نفعه لهم وقد يشح بالمـــال شفقة على من بعده من الأولاد وعلاجه أن يعلم أن الله هو الذى خلقهم فهو يرزقهم وينظر فى نفسه فإنه ربما لم يخلف له أبوه فلسا ثم ينظر ما أعد الله عزوجل لمن ترك الشح وبذل من ماله فى مرضاة الله وينظر فى الآيات القرآنية الحاثة على الجود المانعة عن البخل ، ثم ينظر فى عواقب البخل فى الدنيا فإنه لابد لجامع المـــال من آفات تخرجه على رغم أنفه فالسخاء خير كله ما لم يخرج إلى حد الإسراف المنهى عنه وقد أدب الله عباده أحسن الآداب فقال (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) فخيار الأمور أوسطها وخلاصته أنه إذا وجد العبد المال أنفقه فى وجوه المعروف بالتى هى أحسن ويكون بما عند الله أوثق منه بما هو لديه وإن لم يكن لديه مال لزم القناعة والتكفف وعدم الطمع .

Marfat.com

١٣٩٦ ـ وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ : الرِّيَاءُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

﴿ وعن محمود بن لبيد رضى الله عنه ﴾ هو محمود بن لبيد الأنصارى الأشهلى ولد على عهد رسول الله ﷺ وحدث عنه أحاديث قال البخارى له صحبة وقال أبو حاتم لا تعرف له صحبة وذكره مسلم فى التابعين قال ابن عبد البر الصواب قول البخارى وهو أحد العلماء . مات سنة ست وتسعين ﴿ قال قال رسول الله ﷺ إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ﴾ كأنه قيل ما هو فقال ﷺ ﴿ الرياء . أخرجه أحمد بإسناد حسن ﴾ الرياء مصدر راءى فاعل ومصدره يأتى على بناء مفاعلة وفعال وهو مهموز العين لأنه من الرؤية ويجوز تخفيفها بقلبها ياء وحقيقته لغة أن يرى غيره خلاف ما هو عليه وشرعاً أن يفعل الطاعة ويترك المعصية مع ملاحظة غير الله أو يخبر بها أو يحب أن يطلع عليها لمقصد دنيوى من مال أو نحوه . وقد ذمه الله فى كتابه وجعله من صفات المنافقين فى قوله (يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا) وقال (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) وقال (فويل للمصلين ـ إلى قوله ـ الذين هم يراءون) وورد فيه من الأحاديث الكثيرة الطيبة الدالة على عظمة عقاب المرائى فإنه فى الحقيقة عابد لغير الله وفى الحديث القدسى «يقول الله تعالى من عمل عملا أشرك فيه غيرى فهو له كله وأناعنه برىء وأنا أغنى الأغنياء عن الشرك » واعلم أن الرياء يكون بالبدن وذلك بإظهار النحول والاصفرار ليوهم بذلك شدة الاجتهاد والحزن على أمر الدين وخوف الآخرة وليدل بالنحول على قلة الأكل وبتشعث الشعر ودرن الثوب يوهم أن همه بالدين ألهاه عن ذلك وأنواع هذا واسعة وهو معنى أنه من أهل الدين ويكون فى القول بالوعظ فى المواقف ويذكر حكايات الصالحين ليدل على عنايته بأخبار السلف وتبحره فى العلم ويتأسف على مقارفة الناس للمعاصى والتأوه من ذلك والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

Marfat.com

بحضرة النـــاس والرياء بالقول لا تنحصر أبوابه وقد تكون المراءاة بالأصحاب والأتباع والتلاميذ فيقال فلان متبوع قدوة والرياء باب واسع إذا عرفت ذلك فبعض أبواب الرياء أعظم من بعض لا ختلافه باختلاف أركانه وهى ثلاثة المراءىبه والمراءى لأجله ونفس قصد الرياء فقصد الرياء لا يخلو من أن يكون مجرداً عن قصد الثواب أو مصحوباً بإرادته والمصحوب بإرادة الثواب لا يخلو عن أن تكون إرادة الثواب أرجح أو أضعف أو مساوية فكانت أربع صور الأولى أن لا يكون قصد الثواب بل فعل الصلاة مثلا ليراه غيره وإذا انفرد لا يفعلها وأخرج الصدقة لئلا يقال إنه بخيل وهذا أغلظ أنواع الرياء وأخبثها وهو عبادة للعباد ، الثانية قصد الثواب لكن قصداً ضعيفاً بحيث إنه لا يحمله على الفعل إلا مراءاة العباد ولكنه قصد الثواب فهذا كالذى قبله ، الثالثة تساوى القصدان بحيث لم يبعثه على الفعل إلا مجموعهما ولو خلى عن كل واحد منهما لم يفعله فهذا تساوى صلاح قصده وفساده فلعله يخرج رأساً برأس لا له ولا عليه ، الرابعة أن يكون اطلاع الناس مرجحاً أو مقوياً لنشاطه ولو لم يكن لمـــا ترك العبادة . قال الغزالى : والذى نظنه والعلم عند الله أنه لا يحبط أصل الثواب ولكنه ينقص ويعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب وحديث « أنا أغنى الأغنياء عن الشرك » محمول على ما إذا تساوى القصدان أو أن قصد الرياء أرجح . وأما المرءاى به وهو الطاعات فيقسم إلى الرياء بأصول العبادات وإلى الرياء بأوصافها وهو ثلاث درجات الرياء بالإيمان وهو إظهار كلمة الشهادة وباطنه مكذب فهو مخلد فى النـــار فى الدرك الأسفل منها وفى هؤلاء أنزل الله تعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرســـوله) الآية وقريب منهم الباطنية الذين يظهرون الموافقة فى الاعتقاد ويبطنون خلافه ، ومنهم الرافضة أهل التقية الذين يظهرون لكل فريق أنهم منهم تقية . والرياء بالعبادات كما قدمناه وهذا إذا كان الرياء فى أصل المقصد وأما إذا عرض الرياء بعـــد الفراغ من فعل العبـــادة لم يؤثر فيه إلا إذا ظهر العمل للغير وتحدث به وقد أخرج الديلمى مرفوعاً « إن الرجل ليعمل عملا سراً فيكتبه الله عنده سراً فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحى من السر ويكتب علانية فإن عاد تكلم الثانية محى من السر والعلانية وكتب

Marfat.com

رياء » وأما إذا قارن باعث الرياء باعث العبادة ثم ندم فى أثناء العبادة فأوجب البعض من العلماء الاستئناف لعـــدم انعقادها وقال بعضهم : يلغو جميع ما فعله إلا التحريم وقال بعض : يصح لأن النظر إلى الخواتم كما لو ابتدأ بالإخلاص وصحبه الرياء من بعده قال الغزالى : والقولان الآخران خارجان عن قياس الفقه وقد أخرج الواحدى فى أسباب النزول جواب جندب بن زهير لما قال للنبى ﷺ إنى أعمل العمل لله وإذا اطلع عليه سرنى فقال ﷺ لاشريك لله فى عبادته وفى رواية « إن الله لا يقبل ماشورك فيه » رواه ابن عباس وروى عن مجاهد أنه جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال إنى أتصدق وأصل الرحم ولا أصنع ذلك إلا لله فيذكر ذلك منى فيسرنى وأعجب به فلم يقل النبى ﷺ له شيئاً حتى نزلت الآية يعنى قوله تعـــالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) ففى الحديث دلالة على أن السرور بالاطلاع على العمل رياء ولكنه يعارضه ما أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة وقال حديث غريب قال « قلت يارسول الله بينا أنا فى بيتى فى صلاتى إذ دخل على رجل فأعجبنى الحال التى رآنى عليها فقال رسول الله ﷺ لك أجران » وفى الكشاف من حديث جندب أنه ﷺ قال له « لك أجران أجر السر وأجر العلانية » وقد يرجح هذا الظاهر قوله تعالى (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول) فدل على أن محبة الثناء من رسول الله ﷺ لا تنافى الإخلاص ولا تعد من الرياء ويتأول الحديث الأول بأن المراد بقوله « إذا طلع عليه سرنى » لمحبته للثناء عليه فيكون الرياء فى محبته للثناء على العمل وإن لم يخرج العمل عن كونه خالصاً ، وحديث أبى هريرة ليس فيه تعرض لمحبة الثناء من المطلع عليه وإنما هو مجرد محبة لمـــا يصدر عنه وعلم به غيره ويحتمل أن يراد بقوله فيعجبه أى يعجبه شهادة الناس له بالعمل الصالح لقوله ﷺ أنتم شهداء لله فى الأرض وقال الغزالى أما مجرد السرور باطلاع النـاس إذا لم يبلغ أمره بحيث يؤثر فى العمل فبعيد أن يفسد العبادة .

Marfat.com

١٣٩٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا ٱئْتُمِنَ خَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ـ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ « وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ آية المنافق ﴾ أي علامة نفاقه ﴿ ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان . متفق عليه ﴾ وقد ثبت عند الشيخين من حديث عبد الله بن عمر رابعة وهي « وإذا خاصم فجر » والمنافق من يظهر الإيمان ويبطن الكفر . وفي الحديث دليل على أن من كانت فيه خصلة من هذه كانت فيه خصلة من النفاق فإن كانت فيه هذه كلها فهو منافق وإن كان موقنا مصدقاً بشرائع الإسلام . وقد استشكل الحديث بأن هذه الخصال قد توجد في المؤمن المصدق القائم بشرائع الدين ولما كان كذلك اختلف العلماء في معناه قال النووي : قال المحققون : والأكثرون ـ وهو الصحيح المختار ـ إن هذه الخصال هي خصال المنافقين فإذا اتصف بها أحد من المصدقين أشبه المنافق فيطلق عليه اسم النفاق مجازاً فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وأتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الإسلام وهو يبطن الكفر ، وقيل إن هذا كان في حق المنافقين الذين كانوا في أيامه ﷺ تحدثوا بإيمانهم فكذبوا وأتمنوا على رسلهم فخانوا ووعدوا في الدين بالنصر فغدروا وأخلفوا وفجروا في خصوماتهم . وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ورجع إليه الحسن بعد أن كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر ورويا عن النبي ﷺ قال القاضي عياض : وإليه مال كثير من الفقهاء وقال الخطابي عن بعضهم إنه ورد الحديث في رجل معين وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول

Marfat.com

فيقول فلان منافق وإنما يشير إشارة . وحكى الخطابى أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التى يخاف عليه منها أن تفضى به إلى حقيقة النفاق وأيد هذا القول بقصة ثعلبة الذى قال فيه تعالى (فأعقبهم نفاقاً فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) فإنه آل به خلف الوعد والكذب إلى الكفر فيكون الحديث للتحذير من التخلق بهذه الأخلاق التى تؤول بصاحبها إلى النفاق الحقيقى الكامل .

١٣٩٨ ـ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ سباب ﴾ بكسر السين المهملة مصدر سبه ﴿ المسلم فسوق وقتاله كفر . متفق عليه ﴾ السب لغة الشتم والتكلم فى أعراض الناس بما لا يعنى كالسباب والفسوق مصدر فسق وهو لغة الخروج وشرعاً الخروج من طاعة الله وفى مفهوم قوله المسلم دليل على جواز سب الكافر فإن كان معاهداً فهو أذية له وقد نهى عن أذيته فلا يعمل بالمفهوم فى حقه وإن كان حربيان جاز سبه إذ لا حرمة له وأما الفاسق فقد اختلف العلماء فى جواز سبه بما هو مرتكب له من المعاصى فذهب الأكثر إلى جوازه لأن المراد بالمسلم فى الحديث الكامل الإسلام والفاسق ليس كذلك وبحديث (اذكروا الفاسق بما فيه كى يحذره الناس) وهو حديث ضعيف وأنكره أحمد وقال البيهقى ليس بشىء فإن صح حمل على فاجر معلن بفجوره أو يأتى بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه انتهى كلام البيهقى ، ولكنه أخرج الطبرانى فى الأوسط الصغير بإسناد حسن رجاله موثوقون وأخرجه فى الكبير أيضاً من حديث معاوية بن حيدة قال : خطبهم رسول الله ﷺ فقال « حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر اهتكوه حتى يحذره الناس » وأخرج البيهقى من حديث أنس بإسناد ضعيف « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له » وأخرج مسلم « كل أمتى معافى إلا المجاهرون » وهم الذين جاهروا بمعاصيهم فهتكوا

Marfat.com

ما ستر الله عليهم فيبيحون بها بلا ضرورة ولا حاجة . والأكثر يقولون بأنه يجوز أن يقال للفاسق يافاسق ويا مفسد وكذا فى غيبته بشرط قصد النصيحة له أو لغيره لبيان حاله أو للزجر عن صنيعه لا لقصد الوقيعة فيه فلابد من قصد صحيح إلا أن يكون جواباً لمن يبدأه بالسب فإنه يجوز له الانتصار لنفسه لقوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) ولقوله ﷺ « المتسابان ما قالا فعلى البادى ما لم يعتد المظلوم » أخرجه مسلم ولكنه لا يجوز أن يعتدى ولا يسبه بأمر كذب . قال العلماء . وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرىء الأول من حقه وبقى عليه إثم الابتداء والإثم المستحق لله تعالى وقيل برىء من الإثم ويكون على البادىء اللوم والذم لا الإثم . ويجوز فى حال الغضب لله تعالى لقوله ﷺ لأبى ذر « إنك امرؤ فيك جاهلية » وقول عمر فى قصة حاطب دعنى أضرب عنق هذا المنافق وقول أسيد لسعد : إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين ولم ينكر ﷺ هذه الأقوال وهى بمحضره وقوله ﷺ (وقتاله كفر) دال على أنه يكفر من يقاتل المسلم بغير حق وهو ظاهر فيمن استحل قتل المسلم أو قاتله حال إسلامه وأما إذا كانت المقاتلة لغير ذلك فإطلاق الكفر عليه مجازا ويراد به كفر النعمة والإحسان وأخوة الإسلام لا كفر الجحود وسماه كفراً لأنه قد يؤول به ما يحصل من المعاصى من الرين على القلب حتى يعمى عن الحق فقد يصير كفراً أو إنه فعل كفعل الكافر الذى يقاتل المسلم .

١٣٩٩ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » متفق عليه ﴾ المراد بالتحذير التحذير من الظن بالمسلم شراً نحو قوله (اجتنبوا كثيراً من الظن) والظن هو ما يخطر بالنفس من التجويز المحتمل للصحة والبطلان فيحكم به ويعتمل عليه كذا فسر الحديث فى مختصر النهاية وقال الخطابى المراد التهمة وعمل التحذير والنهى إنما هو عن التهمة التى لا سبب لها

Marfat.com

يوجبها كمن اتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضى ذلك وقال النووى : والمراد التحذير من تحقيق التهمة والإصرار عليها وتقررها فى النفس دون ما يعرض ولا يستقر فإن هذا لا يكلف به كما فى الحديث « تجاوز الله عما تحدثت به الأمة أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل » ونقله عياض عن سفيان . والحديث وارد فى حق من لم يظهر منه شتم ولا فحش ولا فجور ويقيد إطلاقه حديث « احترسوا من الناس بسوء الظن » أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى والعسكرى من حديث أنس مرفوعاً قال البيهقى : تفرد به بقية وأخرج الديلمى عن على رضى الله عنه موقوفا : يحرم سوء الظن . وأخرجه القضاعى مرفوعاً من حديث عبد الرحمن بن عائذ مرسلا وكل طرقه ضعيفة وبعضها يقوى بعضاً ويدل على أن لها أصلا وقد قال ﷺ « أخوك البكرى ولا تأمنه[1] » أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عمر وأبو داود عن عمرو بن الفعواء . وقد قسم الزمخشرى الظن إلى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين وهو المراد بقوله ﷺ « إياكم والظن » الحديث والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين والجائز مثل قول أبى بكر لعائشة إنما هما أخواك أو أختاك لما وقع فى قلبه أن الذى فى بطن امرأته اثنان . ومن ذلك سوء الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم سوء الظن به لأنه قد دل على نفسه ومن ستر على نفسه لم يظن به إلا خير ومن دخل فى مداخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء والذى يميز الظنون التى يجب اجتنابها عما سواها أن كل مالا تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراما واجب الاجتناب وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح ومن عرفت منه الأمانة فى الظاهر فظن الفساد والخيانة به محرم بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطى الريب فنقابله بعكس ذلك . ذكر معناه فى الكشاف . وقوله « فإن الظن أكذب الحديث » سماه حديثاً لأنه حديث نفس وإنما كان الظن أكذب الحديث لأن الكذب مخالفة الواقع من غير استناد إلى أمارة وقبحه ظاهر لا يحتاج إلى إظهاره وأما الظن فيزعم صاحبه أنه استند إلى شىء فيخفى على السامع كونه كاذباً بحسب الغالب فكان أكذب الحديث .

---

(١) كذا بالأصول التى بأيدينا .

Marfat.com

١٤٠٠ ـ وَعَنْ مَعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ ٱللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن معقل بن يسار رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » متفق عليه ﴾ أخرجه البخارى من رواية الحسن وفيه قصة وهى أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار فى مرضه الذى مات فيه وكان عبيد الله عاملا على البصرة فى إمارة معاوية وولده يزيد . أخرج الطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن الحسن قال قدم إلينا عبيد الله بن زياد أميراً أمره علينا معاوية غلاماً سفيهاً يسفك الدماء سفكاً شديداً وفيها معقل المزنى فدخل عليه ذات يوم فقال له : انته عما أراك تصنع فقال له : وما أنت وذاك ثم خرج إلى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس فقال : إنه كان عندى علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس ثم مرض فدخل عليه عبيد الله يعوده فقال له معقل بن يسار إنى أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم يرح رائحة الجنة» ولفظ رواية المصنف أحد روايتى مسلم وأخرج مسلم « ما من أمير يلى أمر المسلمين لا يجتهد معهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة » ورواه الطبرانى وزاد : كنصحه لنفسه . وأخرج الطبرانى بإسناد حسن « ما من إمام ولا وال بات ليلة سوداء غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً » وأخرج الحاكم وصححه من حديث أبى بكر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « من ولى من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا حتى يدخله جهنم » وأخرج أحمد والحاكم أيضاً وصححه من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من استعمل رجلا على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان

Marfat.com

الله ورسوله والمؤمنين » وفى إسناده واه إلا أن ابن نمير وثقه وحسن له الترمذى أحاديث والراعى هو القائم بمصالح من يرعاه . وقوله (يوم يموت) مراده أنه يدركه الموت وهو غاش لرعيته غير تائب من ذلك . والغش بالكسر ضد النصح ويتحقق غشه بظلمه لهم بأخذ أموالهم وسفك دمائهم وانتهاك أعراضهم واحتجابه عن خلتهم وحاجتهم وحبسه عنهم ما جعله الله لهم من مال الله سبحانه المعين للمصارف وترك تعريفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودنياهم وإهمال الحدود وردع أهل الفساد وإضاعة الجهاد وغير ذلك مما فيه مصالح العباد . ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم ولا يراقب أمر الله فيهم وتوليته من غيره أرضى لله منه مع وجوده . والأحاديث دالة على تحريم الغش وأنه من الكبائر لورود الوعيد عليه بعينه فإن تحريم الجنة هو وعيد الكافرين فى القرآن كما قال تعالى (فقد حرم الله عليه الجنة) وهو على رأى من يقول بخلود أهل الكبائر فى النار واضح ، وقد حمله من لا يرى خلود أهل الكبائر فى النار على الزجر والتغليظ ، قال ابن بطال : هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة . ومعنى (حرم الله عليه الجنة) أى أنفذ عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين .

١٤٠١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « ٱللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه » أخرجه مسلم ﴾ شق عليهم أدخل عليهم المشقة أى المضرة . والدعاء عليه منه ﷺ بالمشقة جزاء من جنس الفعل وهو عام لمشقة الدنيا والآخرة وتمامه « ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به » ورواه أبو عوانة فى صحيحه بلفظ « ومن ولى منهم شيئاً فشق عليهم فعليه بهلة الله فقالوا يا رسول الله وما بهلة الله قال لعنة الله » والحديث دليل على أنه يجب على الوالى تيسير الأمور على من وليهم والرفق بهم ومعاملتهم بالعفو والصفح وإيثار الرخصة على العزيمة فى حقهم لئلا يدخل عليهم المشقة ، ويفعل بهم ما يحب أن يفعل به الله .

Marfat.com

١٤٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ ٱلْوَجْهَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قاتل أحدكم ﴾ أى غيره كما يدل له فاعل ﴿ فليتجنب الوجه » متفق عليه ﴾ وفى رواية « إذا ضرب أحدكم » وفى رواية « فلا يلطمن الوجه » الحديث . وهو دليل على تحريم ضرب الوجه وأنه يتقى فلا يضرب ولا يلطم ولو فى حد من الحدود الشرعية ولو فى الجهاد وذلك لأن الوجه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه لطيفة وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشين الوجه والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى أصابه ضرب لا يسلم غالباً من شين وهذا النهى عام لكل ضرب ولطم من تأديب أو غيره .

١٤٠٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَوْصِنِي قَالَ « لاَ تَغْضَبْ » فَرَدَّدَ مِرَاراً ، وَقَالَ « لاَ تَغْضَبْ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ وعنه ﴾ أى أبي هريرة ﴿ أن رجلا قال يا رسول الله أوصنى قال « لا تغضب فردد مراراً قال لا تغضب » أخرجه البخارى ﴾ جاء فى رواية أحمد تفسيره بأنه جارية بالجيم ابن قدامة وجاء فى حديث أنه سفيان بن عبد الله الثقفى قال : قلت يا رسول الله قل لى قولا أنتفع به وأقلل قال « لا تغضب ولك الجنة » وورد عن آخرين من الصحابة مثل ذلك . والحديث نهى عن الغضب وهو كما قال الخطابى نهى عن اجتناب أسباب الغضب وعدم التعرض لما يجلبه . وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهى عنه لأنه أمر جبلى . وقال غيره : وقع النهى عما كان من قبيل ما يكتسب فيدفعه بالرياضة وقيل هو نهى

Marfat.com

عما ينشأ عنه الغضب وهو الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب والذى يتواضع حتى تذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب ، وقيل معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب . قيل إنما اقتصر ﷺ على هذه اللفظة لأن السائل كان غضوباً ، وكان ﷺ يفتى كل أحد بما هو أولى به . قال بن التين : جمع النبى ﷺ فى قوله لا تغضب خير الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق ويؤول إلى أن يؤذى الذى غضب عليه بما لا يجوز فيكون نقصاً فى دينه انتهى . ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لأن الغضب ينشأ عن النفس والشيطان فمن جاهدهما حتى يغلبهما مع ما فى ذلك من شدة المعالجة كان أملك لقهر نفسه عن غير ذلك بالأولى . وتقدم كلام يتعلق بالغضب وعلاجه .

١٤٠٤ ـ وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فى مَالِ ٱللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

﴿ وعن خولة الأنصارية رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ إن رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة . أخرجه البخارى ﴾ الحديث دليل على أنه يحرم على من لم يستحق شيئاً من مال الله بأن لا يكون من المصارف التى عينها الله تعالى أن يأخذه ويتملكه وأن ذلك من المعاصى الموجبة للنار وفى قوله يتخوضون دلالة على أنه يقبح توسعهم منه زيادة على ما يحتاجون فإن كانوا من ولاة الأموال أبيح لهم قدر ما يحتاجونه لأنفسهم من غير زيادة وقد تقدم الكلام فى ذلك .

١٤٠٥ ـ وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ـ قَالَ « يَا عِبَادِى إِنِّى حَرَّمْتُ

Marfat.com

الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِى ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً ، فَلاَ تَظَالَمُوا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه ﴾ من الأحاديث القدسية ﴿ قال ﴾ الرب تبارك وتعالى ﴿ يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى ﴾ وأخبرنا بأنه لا يفعله فى كتابه بقوله (وما ربك بظلام للعبيد) ﴿ وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا . أخرجه مسلم ﴾ التحريم لغة المنع عن الشيء وشرعاً ما يستحق فاعله العقاب . وهذا غير صحيح إرادته فى حقه تعالى بل المراد به أنه تعالى منزه متقدس عن الظلم وأطلق عليه لفظ التحريم لمشابهته الممنوع بجامع عدم الشيء والظلم مستحيل فى حقه تعالى لأن الظلم فى عرف اللغة التصرف فى غير الملك أو مجاوزة الحد وكلاهما محال فى حقه تعالى لأنه المالك للعالم كله المتصرف بسلطانه فى دقه وجله وقوله (فلا تظالموا) تأكيد لقوله وجعلته بينكم محرماً . والظلم قبيح عقلا أقره الشارع وزاده قبحاً وتوعد عليه بالعذاب (وقد خاب من حمل ظلماً) وغيرها .

١٤٠٦ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَتَدْرُونَ مَا ٱلْغِيبَةُ ؟ » قَالُوا : ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِى أَخِى مَا أَقُولُ ؟ قَالَ « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ ٱغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « أتدرون ما الغيبة ؟ ﴾ بكسر الغين المعجمة ﴿ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : ذكرك أخاك بما يكره قال : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فقد بهته ﴾ بفتح الموحدة وفتح الهاء من البهتان ﴿ أخرجه مسلم ﴾ الحديث كأنه سيق

Marfat.com

لتفسير الغيبة المذكورة فى قوله تعالى (ولا يغتب بعضكم بعضاً) ودل الحديث على حقيقة الغيبة . قال فى النهاية : هى أن تذكر الإنسان فى غيبته بسوء وإن كان فيه وقال النووى : فى الأذكار تبعاً للغزالى ذكر المرء بما يكره سواء كان فى بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء سواء ذكر باللفظ أو بالرمز أو بالإشارة قال النووى : ومن ذلك التعريض فى كلام المصنفين كقولهم قال من يدعى العلم أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره : الله يعافينا الله يتوب علينا نسأل الله السلامة ونحو ذلك فكل ذلك من الغيبة وقوله (ذكرك أخاك بما يكره) شامل لذكره فى غيبته وحضرته وإلى هذا ذهب طائفة ويكون الحديث بياناً لمعناها الشرعى . وأما معناها لغة فاشتقاقها من الغيب يدل على أنها لا تكون إلا فى الغيبة . ورجح جماعة أن معناها الشرعى موافق لمعناها اللغوى ورووا فى ذلك حديثاً مسنداً إلى النبى ﷺ أنه قال « ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة » فيكون هذا إن ثبت مخصصاً لحديث أبى هريرة وتفاسير العلماء دالة على هذا ففسرها بعضهم بقوله : ذكر العيب بظهر الغيب . وآخر بقوله هى أن تذكر الإنسان من خلفه بسوء وإن كان فيه . نعم ذكر الغيب فى الوجه حرام لما فيه من الأذى وإن لم يكن غيبة . وفى قوله : (أخاك) أى أخ الدين دليل على أن غير المؤمن تجوز غيبته وتقدم الكلام فى ذلك قال ابن المنذر : فى الحديث دليل على أن من ليس بأخ كاليهودى والنصرانى وسائر أهل الملل ومن قد أخرجته بدعته عن الإسلام لا غيبة له . وفى التعبير عنه بالأخ جذب للمغتاب عن غيبته لمن يغتاب لأنه إذا كان أخاه فالأولى الحنو عليه وطى مساويه والتأول لمعايبه لا نشرها بذكرها . وفى قوله تعالى (بما يكره) ما يشعر به بأنه إذا كان لا يكره ما يعاب به كأهل الخلاعة والمجون فإنه لا يكون غيبة وتحريم الغيبة معلوم من الشرع ومتفق عليه . وإنما اختلف العلماء هل هو من الصغائر أو الكبائر فنقل القرطبى الإجماع على أنها من الكبائر . استدل لكبرها بالحديث الثابت (إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام) وذهب الغزالى وصاحب العمدة من الشافعية إلى

Marfat.com

أنها من الصغائر . قال الأوزاعى[1] لم أر من صرح أنها من الصغائر غيرهما . وذهب المهدى إلى أنها محتملة بناء على أن ما لم يقطع بكبره فهو محتمل كما تقوله المعتزلة . قال الزركشى والعجب ممن يعد أكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة كذلك والله أنزلها منزلة أكل لحم الآدمى أى ميتاً والأحاديث فى التحذير من الغيبة واسعة جداً دالة على شدة تحريمها (واعلم) أنه قد استثنى العلماء من الغيبة أموراً ستة (الأول) التظلم فيجوز أن يقول المظلوم فلان ظلمنى وأخذ مالى أو أنه ظالم ولكن إذا كان ذكره لذلك شكاية على من له قدرة على إزالتها أو تخفيفها ودليله قول هند عند شكايتها له ﷺ من أبى سفيان إنه رجل شحيح (الثانى) الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته فيقول فلان فعل كذا فى حق من لم يكن مجاهراً بالمعصية (الثالث) الاستفتاء بأن يقول للمفتى فلان ظلمنى بكذا فما طريقى إلى الخلاص عنه ودليله أنه لا يعرف الخلاص عما يحرم عليه إلا بذكر ما وقع منه (الرابع) التحذير للمسلمين من الاغترار كجرح الرواة والشهود ومن يتصدر للتدريس والإفتاء مع عدم الأهلية ودليله قوله ﷺ « بئس أخو العشيرة » وقوله ﷺ « أما معاوية فصعلوك » وذلك أنها جاءت فاطمة بنت قيس تستأذنه ﷺ وتستشيره وتذكر أنه خطبها معاوية بن أبى سفيان وخطبها أبو جهم فقال « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ثم قال انكحى أسامة ــ الحديث » (الخامس) ذكر من جاهر بالفسق أو بالبدعة كالمكاسين وذوى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما يجاهرون به دون غيره وتقدم دليله فى حديث « اذكروا الفاجر » (السادس) التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأعور والأعرج والأعمش ولا يراد به نقصه وغيبته وجمعها ابن أبى شريف فى قوله :

الذم ليس بغيبة فى ستة ... متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقاً ومستفت ومن ... طلب الإعانة فى إزالة منكر

(١) هو غير الإمام المشهور الذى مات سنة ١٥٧

Marfat.com

١٤٠٧ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ ٱللَّهِ إِخْوَاناً ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لاَ يَظْلِمُهُ ، وَلاَ يَخْذُلُهُ ، وَلاَ يَحْقِرُهُ . التَّقْوَى هَا هُنَا ـ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ، ثَلاَثَ مَرّاتٍ ـ بِحَسْبِ ٱمْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة ﴿ قال : قال رسول الله ﷺ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ﴾ بالجيم والشين المعجمة ﴿ ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبغ ﴾ بالغين المعجمة من البغى وبالمهملة من البيع ﴿ بعضكم على بعض وكونوا عباد الله ﴾ منصوب على النداء ﴿ إخواناً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ﴾ بفتح حرف المضارعة وسكون الحاء المهملة وبالقاف فراء قال القاضى عياض ورواه بعضهم لا يخفره بضم الياء وبالخاء المعجمة وبالفاء أى لا يغدر بعهده ولا ينقض أمانه قال والصواب الأول « التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات . بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه ، أخرجه مسلم ﴾ الحديث اشتمل على أمور نهى عنها الشارع الأول التحاسد وهو تفاعل يكون بين اثنين . نهى عن حسد كل واحد منهما صاحبه من الجانبين ، ويعلم منه النهى عن الحسد من جانب واحد بطريق الأولى لأنه إذا نهى عنه مع من يكافئه ويجازيه بحسده مع أنه من باب (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فهو مع عدم ذلك أولى بالنهى . وتقدم تحقيق الحسد (الثانى) النهى عن المناجشة وتقدم تحقيقها فى البيع ووجه النهى عنها أنها من أسباب العداوة والبغضاء . وقد روى بغير هذا اللفظ فى الموطأ بلفظ « ولا تنافسوا » من المنافسة وهى الرغبة فى الشىء ومحبة الانفراد به ويقال نافست فى الشىء منافسة ونفاساً إذا رغبت فيه والنهى

Marfat.com

منها نهى عن الرغبة فى الدنيا وأسبابها وحظوظها (والثالث) النهى عن التباغض وهو تفاعل وفيه ما فى « تحاسدوا » من النهى عن التقابل فى المباغضة والانفراد بها بالأولى وهو نهى عن تعاطى أسبابه لأن البغض لا يكون إلا عن سبب ؛ والذم متوجه إلى البغاضة لغير الله فأما ما كانت لله فهى واجبة فإن البغض فى الله والحب فى الله من الإيمان بل ورد فى الحديث حصر الإيمان عليهما (الرابع) النهى عن التدابر قال الخطابى أى لا تهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل للآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه . وقال ابن عبد البر : قيل للإعراض تدابر لأن من أبغض أعرض ، ومن أعرض ولى دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر ، وسمى المستأثر مستدبراً لأنه يولى دبره حين يستأثر بشئ دون الآخر : وقال المازدى : معنى التدابر المعاداة تقول دابرته أى عاديته وفى الموطأ عن الزهرى التدابر الإعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه وكأنه أخذه من بقية الحديث وهى (يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام) فإنه يفهم منه أن صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع الإعراض (الخامس) النهى عن البغى إن كان بالغين المعجمة وإن كان بالمهملة فعن بيع بعض على بيع بعض وقد تقدم فى كتاب البيع قال ابن عبد البر : تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعى والحسد له على ما أنعم الله تعالى عليه ثم أمر أن يعامله معاملة الأخ النسيب ولا يبحث عن معايبه ولا فرق فى ذلك بين الحاضر والغائب والحى والميت وبعد هذه المناهى الخمسة حثهم بقوله « وكونوا عباد الله إخواناً » فأشار بقوله عباد الله إلى أن من حق العبودية لله الامتثال لما أمر ، قال القرطبى : المعنى كونوا كإخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ، وفى رواية لمسلم زيادة (« كما أمر الله » أى بهذه الأمور فإن أمر رسول الله ﷺ أمر منه تعالى وزاد المسلم حثاً على أخوة المسلم بقوله « المسلم أخو المسلم » وذكر من حقوق الأخوة أنه لا يظلمه وتقدم تحقيق الظلم وتحريمه والظلم محرم فى حق الكافر أيضاً وإنما خص المسلم لشرفه « ولا يخذله » والخذلان ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به فى دفع أى ضر أو جاب أى نفع أعانه « ولا يحقره » ولا يحتقره ولا يتكبر عليه ويستخف به . ويروى « لا يحتقره » وهو بمعناه وقوله « التقوى هاهنا »

Marfat.com

إخبار بأن عمدة التقوى ما يحل فى القلب من خشية الله ومراقبته وإخلاص الأعمال له . وعليه دل حديث مسلم « إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم » أى أن المجازاة والمحاسبة إنما تكون على ما فى القلب دون الصورة الظاهرة والأعمال البارزة فإن عمدتها النيات ومحلها القلب وتقدم أن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد ، وإذا فسدت فسد الجسد . وقوله (بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه) أى يكفيه أن يكون من أهل الشر بهذه الخصلة وحدها وفى قوله (كل المسلم على المسلم حرام) إخبار بتحريم الدماء والأموال والأعراض وهو معلوم من الشرع علماً قطعياً .

١٤٠٨ ـ وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « ٱللَّهُمَّ جَنِّبْنِى مُنْكَرَاتِ ٱلْأَخْلَاقِ ، وَٱلْأَعْمَالِ وَٱلْأَهْوَاءِ ، وَٱلْأَدْوَاءِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَٱللَّفْظُ لَهُ .

﴿ وعن قطبة ﴾ بضم القاف وسكون الطاء المهملة وفتح الموحدة ﴿ ابن مالك ﴾ يقال له التغلبى بالمثناة الفوقية والغين المعجمة ويقال الثعلبى بالمثلثة والعين المهملة ﴿ قال كان رسول الله ﷺ يقول « اللهم جنبنى منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء » أخرجه الترمذى وصححه الحاكم واللفظ له ﴾ التجنيب المباعدة أى باعدنى . والأخلاق جمع خلق قال القرطبى : الأخلاق أوصاف الانسان التى يعامل بها غيره ، وهى محمودة ومذمومة فالمحمودة على الإجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتنتصف منها ولا تنتصف لها وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتودد ولين الجانب ونحو ذلك والمذمومة ضد ذلك وهى منكرات الأخلاق التى سأل ﷺ ربه أن يجنبه إياها فى هذا الحديث وفى قوله « اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى » أخرجه أحمد وصححه ابن حبان . وفى دعائه ﷺ فى الافتتاح « واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها سواك ، واصرف عنى سيئها

Marfat.com

لا يصرف عنى سيئها غيرك » ومنكرات الأعمال ما ينكر شرعاً أو عادة ومنكرات الأهواء جمع هوى والهوى هو ما تشتهيه النفس من غير نظر إلى مقصد يحمد عليه شرعاً . ومنكرات الأدواء جمع داء وهى الأسقام المنفردة التى كان النبى ﷺ يتعوذ منها كالجذام والبرص والمهلكة . كذات الجنب وكان ﷺ يستعيذ من سيىء الأسقام .

١٤٠٩ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ تُمَارِ أَخَاكَ ، وَلاَ تُمَازِحْهُ ، وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لا تمار ﴾ من المماراة وهى المجادلة ﴿ أخاك ولا تمازجه ﴾ من المزح ﴿ ولا تعده موعداً فتخلفه » أخرجه الترمذى بسند فيه ضعف ﴾ لكن فى معناه أحاديث سيما فى المراء فإنه روى الطبرانى أن جماعة من الصحابة قالوا «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتمارى فى شىء من أمر الدين فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله ثم انتهرنا وقال : أبهذا يا أمة محمد أمرتم ؟ إنما أهلك من كان قبلكم بمثل هذا ذروا المراء لقلة خيره ، ذروا المراء فإن المؤمن لا يمارى ، ذروا المراء فإن المارى قد تمت خسارته ، ذروا المراء ، كفى إثماً أن لا تزال مارياً ، ذروا المراء فإن المارى لا أشفع له يوم القيامة ، ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة أبيات فى الجنة فى رياضها أسفلها وأوسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ، ذروا المراء فإنه أول ما نهانى عنه ربى بعد عبادة الأوثان » وأخرج الشيخان مرفوعاً « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » أى الشديد المراء أى الذى يحج صاحبه . وحقيقة المراء طعنك فى كلام غيرك لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه . والجدال هو ما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها. والخصومة لجاج فى الكلام ليستوفى به مالا أو غيره ، ويكون تارة ابتداء وتارة اعتراضاً ، والمراء لا يكون إلا اعتراضاً والكل قبيح إذا لم يكن لإظهار الحق وبيانه وإدحاض الباطل وهدم أركانه . وأما مناظرة أهل العلم للفائدة وإن لم تخل عن الجدال فليست داخلة فى

Marfat.com

النهى وقد قال تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن) وقد أجمع عليه المسلمون سلفاً وخلفاً . وأفاد الحديث النهى عن ممازحة الأخ والمزاح الدعابة . والمنهى عنه ما يجلب الوحشة أو كان بباطل ، وأما ما فيه بسط الخلق وحسن التخاطب وجبر الخاطر فهو جائز . فقد أخرج الترمذى من حديث أبى هريرة « أنهم قالوا يا رسول الله إنك لتداعبنا قال : إنى لا أقول إلا حقاً » وأفاد الحديث النهى عن إخلاف الوعد وتقدم أنه من صفات المنافقين وظاهره التحريم وقد قيده حديث « أن تعده وأنت مضمر لخلافه » وأما إذا وعدته وأنت عازم على الوفاء فعرض مانع فلا يدخل تحت النهى .

١٤١٠ ـ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خَصْلَتَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ فِى مُؤْمِنٍ : ٱلْبُخْلُ ، وَسُوءُ ٱلْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَفِى سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق » أخرجه الترمذى وفى إسناده ضعف ﴾ قد علم قبح البخل عرفاً وشرعاً وقد ذمه الله فى كتابه : بقوله (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل) وبقوله فى الكانزين (فبشرهم بعذاب أليم) بل ذم من لم يأمر الناس ويحثهم على خلافه فقال تعالى (ولا يحض على طعام المسكين) جعله من صفات الذين يكذبون بيوم الدين وقال فى الحكاية عن الكفار إنهم قالوا وهم فى طبقات النار (ولم نك نطعم المسكين) الآية . وإنما اختلف العلماء فى المذموم منه وقدمنا كلامهم فى ذلك . وحده بعضهم بأنه فى الشرع منع الزكاة : والحق أنه منع كل واجب ، فمن منع ذلك كان بخيلا يناله العقاب ، قال الغزالى . وهذا الحد غير كاف فإن من يرد اللحم والخبز إلى القصاب والخباز لنقص وزن حبة يعد بخيلا اتفاقاً وكذا من يضايق عياله فى لقمة أو تمرة أكلوها من ماله بعد ما سلم لهم ما فرض القاضى لهم وكذا من بين يديه رغيف فحضر من يظن أنه يشاركه فأخفاه يعد بخيلا اهـ قلت هذا فى البخيل عرفاً لا من يستحق العقاب فلا يرد نقضاً . وأما حسن الخلق فقد تقدم القول فيه ، وسوء الخلق ضده وقد وردت

Marfat.com

فيه أحاديث دالة على أنه ينافى الإيمان فأخرج الحاكم « سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل » وأخرج ابن منده « سوء الخلق شؤم ، وطاعة النساء ندامة ، وحسن الملكة نماء » وأخرج الخطيب « إن لكل شيء توبة إلا صاحب سواء الخلق فإنه لايتوب من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه » وأخرج الصابونى « ما من ذنب إلا وله عند الله توبة إلا سوء الخلق فإنه لا يتوب صاحبه من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه » وأخرج الترمذى وابن ماجه « لا يدخل الجنة سيىء الخلق » والأحاديث فى الباب واسعة ولعله يحمل المؤمن فى الحديث على كامل الإيمان أو أنه خرج مخرج التحذير والتنفير أو أراد إذا ترك إخراج الزكاة مستحلا لترك واجب قطعى .

١٤١١ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ ، فَعَلَى ٱلْبَادِىءِ ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « المستبان ما قالا فعلى المبادىء ما لم يعتد المظلوم » أخرجه مسلم ﴾ دل الحديث على جواز مجازاة من ابتدأ الإنسان بالأذية بمثلها وأن إثم ذلك عائد على البادى لأنه المتسبب لكل ما قاله المجيب إلا أن يعتدى المجيب فى أذيته بالكلام فيختص به إثم عدوانه لأنه إنما أذن له فى مثل ما عوقب به (وجزاء سيئة سيئة مثلها . فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وعدم المكافأة والصبر والاحتمال أفضل فقد ثبت « أن رجلا سب أبا بكر رضى الله عنه بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم فسكت أبو بكر والنبى ﷺ قاعد ثم أجابه أبو بكر فقام النبى ﷺ فقيل له فى ذلك فقال إنه لما سكت أبو بكر كان ملك يجيب عنه فلما انتصف لنفسه حضر الشيطان أو نحو هذا اللفظ » قال تعالى (ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور) .

Marfat.com

١٤١٢ ـ وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ ضَارَّ مُسْلِماً ضَارَّهُ اللهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِماً شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

﴿ وعن أبي صرمة ﴾ بكسر الصاد المهملة وسكون الراء اشتهر بكنيته واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً وهو من بني مازن بن النجار شهد بدراً وما بعدها من المشاهد ﴿ قال : قال رسول الله ﷺ « من ضار مسلماً ضاره الله ومن شاق مسلماً شق الله عليه » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ﴾ أي من أدخل على مسلم مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق ضاره الله أي جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة . والمشاقة المنازعة أي من نازع مسلماً ظلماً وتعدياً أنزل الله عليه المشقة جزاء ووفاقاً . والحديث تحذير عن أذى المسلم بأي شيء .

١٤١٣ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ ٱللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ » أَخْرَجَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ .

﴿ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله يبغض الفاحش البذيء » أخرجه الترمذي وصححه ﴾ البغض ضد المحبة وبغض الله عبده إنزال العقوبة به وعدم إكرامه إياه والبذي فعيل من البذاء وهو الكلام القبيح الذي ليس من صفات المؤمن كما دل له الحديث الآتي :

١٤١٤ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ رَفَعَهُ « لَيْسَ ٱلْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلاَ اللَّعَّانِ ، وَلاَ ٱلْفَاحِشِ ، وَلاَ الْبَذِيءِ » وَحَسَّنَهُ . وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ .

Marfat.com

﴿ وله ﴾ أى للترمذى ﴿ من حديث ابن مسعود رفعه « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولاالبذىء » وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطنى وقفه ﴾ الطعن السب يقال طعن فى عرضه أى سبه . واللعان اسم فاعل للمبالغة بزنة فعال أى كثير اللعن ومفهوم الزيادة غير مراد فإن اللعن محرم قليله وكثيره . والحديث إخبار بأنه ليس من صفات المؤمن الكامل الإيمان السب واللعن إلا أنه يستثنى من ذلك لعن الكافر وشارب الخمر ومن لعنه الله ورسوله .

١٤١٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت . قال : رسول الله ﷺ « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » أخرجه البخارى ﴾ سب الأموات عام للكافر وغيره وقد تقدم وعلله ﷺ بإفضائهم إلى ما قدموا من أعمالهم وصار أمرهم إلى مولاهم . وقد مر الحديث بلفظه فى آخر الجنائز والكلام عليه .

١٤١٦ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة قتات ﴾ بقاف ومثناة فوقية وبعد الألف مثناة أيضاً وهو النمام وقد روى بلفظه ﴿ متفق عليه ﴾ وقيل إن بين القتات والنمام فرقاً فالنمام الذى يحضر القصة ليبلغها والقتات الذى يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه وحقيقة النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للإفساد بينهم وقال الغزالى : إن حدها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول إليه أو المنقول عنه أو ثالث وسواء كان الكشف بالرمز أو بالكتابة أو بالإيماء . قال :

Marfat.com

فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلو رآه يخفى مالا لنفسه فذكره فهو نميمة كذا قاله (قلت) ويحتمل أن مثل هذا لا يدخل فى النميمة بل يكون من إفشاء السر وهو محرم أيضاً وورد فى النميمة عدة أحاديث أخرج الطبرانى مرفوعاً «ليس منا ذو حسد ولانميمة ولا نميمة ولا كهانة ولاأنا منه » ثم تلا قوله تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبيناً) وأخرج أحمد «خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله ، وشر عباد الله المشاؤون بالنميمة الباغون للبرآء العيب يحشرهم الله مع الكلاب » وغير هذا من الأحاديث . وقد تجب النميمة كما إذا سمع شخصاً يتحدث بإرادة إيذاء إنسان ظلماً وعدواناً فيحذره منه فإن أمكن تحذيره بغير ذكر من سمعه منه وإلا ذكر له ذلك : والحديث دليل على عظم ذنب النمام . قال الحافظ المنذرى : أجمعت الأمة على أن النميمة محرمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله وفى كلام للغزالى ما يدل على أنها لا تكون كبيرة إلا مع قصد الإفساد .

١٤١٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ ٱللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ » أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِىُّ فى الْأَوْسَطِ .

ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ عِنْدَ ٱبْنِ أَبِى الدُّنْيَا .

﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كف غضبه كف الله عنه عذابه » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبى الدنيا ﴾ تقدم الكلام فى الغضب مراراً . وهذا الحديث فى فضل من كف غضبه ومنع نفسه من إصدار ما يقتضيه الغضب ولا يكون ذلك إلا بالحلم والصبر وجهاد النفس وهو أمر شاق ولذا جعل الله جزاءه كف عذابه عنه ، وقد قال تعالى فى صفات المؤمنين (وإذا ما غضبوا هم يغفرون) .

Marfat.com

١٤١٨ – وَعَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ خَبٌّ ، وَلاَبَخِيلٌ وَلاَ سَيِّىءُ الْمَلَكَةِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ ، وفى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

﴿ وعن أبى بكر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يدخل الجنة ﴾ من أول الأمر ﴿ خب ﴾ بالخاء المعجمة مفتوحة وبالموحدة الخداع ﴿ ولا بخيل ﴾ تقدم الكلام على البخيل ﴿ ولا سىء الملكة ﴾ وهو من يترك ما يجب عليه من حق المماليك أو تجاوز الحد فى عقوبتهم ومثله تركه لتأديبهم بالآداب الشرعية من تعليم فرائض الله وغيرها وكذلك البهائم سوء الملكة يكون بإهمالها عن الإطعام وتحميلها مالا تطيقه من الأحمال والمشقة عليها بالسير والضرب العنيف وغـــير ذلك ﴿ أخرجه الترمذى وفرقه حديثين وفى إسناده ضعف ﴾ ولكن له شـــواهد كثيرة وقد مضى كثير منها .

١٤١٩ – وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، صُبَّ فى أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » يَعْنِى : الرَّصَاصَ . أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك ﴾ بفتح الهمزة والمد وضم النون ﴿ يوم القيامة » يعنى الرصاص ﴾ هو مدرج فى الحديث تفسيراً لمـــا قبله ﴿ أخرجه البخارى ﴾ هكذا فى نسخ بلوغ المرام تسمع بالمثناة الفوقية وتشديد الميم ولفظ البخارى

Marfat.com

من استمع والحديث دليل على تحريم استماع حديث من يكره سماع حديثه ويعرف بالقرائن أو بالتصريح . وروى البخارى فى الأدب المفرد من رواية سعيد المقبرى قال : مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما فلطم صدرى وقال إذا وجدت اثنين يتحدثان فلاتقم معهما حتى تستأذنهما . قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين فى حال تناجيهما قال المصنف : ولا ينبغى للداخل عليهما القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما لأن افتتاحهما الكلام سراً وليس عندهما أحد دل على أنهما لا يريدان الاطلاع عليه وقد يكون لبعض الناس قوة فهم إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه فلابد له من معرفة الرضا فإنه قد يكون فى الإذن حياء وفى الباطن الكراهة ويلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة ومس الثوب واستخبار صغار أهل الدار ما يقول الأهل والجيران من كلام أو ما يعملون من الأعمال وأما لو أخبره عدل عن منكر جاز له أن يهجم ويستمع الحديث لإزالة المنكر .

١٤٢٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طُوبى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ » أَخْرَجَهُ ٱلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس » أخرجه البزار بإسناد حسن ﴾ طوبى مصدر من الطيب أو اسم شجرة فى الجنة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لايقطعها والمراد أنها لمن شغله النظر فى عيوبه وطلب إزالتها أو الستر عليها عن الاشتغال بذكر عيوب غيره والتعرف لما يصدر منهم من العيوب وذلك بأن يقدم النظر فى عيب نفسه إذا أراد أن يعيب غيره فإنه يجد من نفسه ما يردعه عن ذكر غيره .

Marfat.com

١٤٢١ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَعَاظَمَ فى نَفْسِهِ ، وَٱخْتَالَ فى مِشْيَتِهِ لَقِىَ ٱللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » أَخْرَجَهُ ٱلْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من تعاظم فى نفسه واختال فى مشيته لقى الله وهو عليــه غضبان » أخرجه الحاكم ورجاله ثقات ﴾ تفاعل يأتى بمعنى فعل مثل توانيت بمعنى ونيت وفيه مبالغة وهو المراد هنا أى من عظم نفسه إما باعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة . ويحتمل هنا أن تعاظم بمعنى تعظم مشددة أى اعتقد فى نفسه أنه عظيم كتكبر اعتقد أنه كبير ، أو يكون تفاعل بمعنى استفعل أى طلب أن يكون عظيماً وهذا يلاقى معنى تكبر والكبر كما قال المهدى فى كتاب تكملة الأحكام : هو اعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة . وقد أخرج مسلم والحاكم والترمذى من حديث ابن مسعود أنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر » قال رجل يارسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً قال ﷺ « إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس » قيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يراه حقاً ، وقيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله وقال النووى : معناه الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق وإنكاره ترفعا وتجبرا . وجاء فى رواية الحاكم « ولكن الكبر من بطر الحق وازدرى الناس . فبطر الحق دفعه ورده ، وغمط الناس بفتح المعجمة وسكون الميم وبالطاء المهملة هو احتقارهم وازدراؤهم » هكذا جاء مفسراً عند الحاكم قاله المنذرى ولفظة (من) رويت بالكسر لميمها على أنها حرف جر وبفتحها على أنها موصولة والتفسير النبوى دل على أنه ليس من قبيل الاعتقاد وإنما هو بمعنى عدم الامتثال تعززاً وترفعاً واحتقاراً للناس . وقال ابن حجر فى الزواجر : الكبر إما باطن وهو خلق فى النفس واسم الكبر بهذا أحق ، وإما ظاهر وهو أعمال تصدر من الجوارح وهى ثمرات ذلك الخلق وعند ظهورها

Marfat.com

يقال تكبر وعند عدمها يقال كبر ، فالأصل هو خلق النفس الذى هو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فهو يستدعى متكبراً عليه ومتكبراً به ، وبه فارق العجب فإنه لا يستدعى غير المعجب به حتى لو فرض انفراده دائماً لما أمكن أن يقع منه العجب دون الكبر ، فالعجب مجرد استعظام الشيء فإن صحبه من يرى أنه فوقه كان تكبرا اهـ . والاختيال فى المشية هو من التكبر وعطفه عليه من عطف أحد نوعى الكبر على الآخر ، كأنه يقول من جمع بين نوعين من أنواع هذا الكبر يستحق الوعيد ، ولا يلزم منه أن أحدهما لا يكون بهذه المثابة لأنه قد ثبتت أحاديث فى ذم الكبر مطلقاً والحديث وغيره دال على تحريم الكبر وإيجابه لغضب الله تعالى .

١٤٢٢ – وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ٱلْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

﴿ وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « العجلة من الشيطان » أخرجه الترمذى وقال : حسن ﴾ العجلة هى السرعة فى الشيء وهى مذمومة فيما كان المطلوب فيه الأناة محمودة فيما يطلب تعجيله من المسارعة إلى الخيرات ونحوها وقد يقال لا منافاة بين الأناة والمسارعة فإن سارع بتؤدة وتأن فيتم له الأمران والضابط أن خيار الأمور أوسطها .

١٤٢٣ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الشُّؤْمُ سُوءُ ٱلْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَفِى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « الشؤم سوء الخلق » أخرجه أحمد وفى إسناده ضعف ﴾ الشؤم ضد اليمن وتقدم الكلام على حقيقة سوء الخلق وأنه الشؤم وأن كل ما يلحق من الشرور فسببه سوء الخلق . وفيه إشعار بأن سوء الخلق وحسنه اختيار مكتسب للعبد . وتقدم تحقيقه .

Marfat.com

١٤٢٤ - وَعَنْ أَبِى ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الَّلعّانِينَ لاَ يَكُونُونَ شُفَعَاءَ ، وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إن اللاعنين لايكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة » أخرجه مسلم ﴾ تقد الكلام فى اللعن قريباً والحديث إخبار بأن كثيرى اللعن ليس لهم عند الله قبول شفاعة يوم القيامة أى لا يشفعون حين يشفع المؤمنون فى إخوانهم . ومعنى ولا شهداء قيل لا يكونون يوم القيامة شهداء على تبليغ الأمم رسلهم إليهم الرسالات ، وقيل لا يكونون شهداء فى الدنيا ولا تقبل شهادتهم لفسقهم لأن إكثار اللعن من أدلة التساهل فى الدين ، وقيل لا يرزقون الشهادة وهى القتل فى سبيل الله (فيوم القيامة) متعلق بشفعاء وحده على هذين الأخيرين ويحتمل عليهما أن يتعلق بهما ويراد أن شهادته لما لم تقبل فى الدنيا لم يكتب له فى الآخرة ثواب من شهد بالحق وكذلك لا يكون له فى الآخرة ثواب الشهداء .

١٤٢٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَى يَعْمَلَهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ .

﴿ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من عير أخاه بذنب ﴾ من عابه به لم ﴿ يمت حتى يعمله » أخرجه الترمذى وحسنه وسنده منقطع ﴾ كأنه حسنه الترمذى لشواهده فلا يضره انقطاعه . وكأن من عير أخاه أى عابه من العار وهو كل شىء لزم به عيب كما فى القاموس يجازى بسلب التوفيق حتى يرتكب ما عير أخاه به وذاك إذا صحبه إعجابه بنفسه بسلامته مما عير به أخاه . وفيه أن ذكر الذنب لمجرد التعيير قبيح يوجب العقوبة وأنه لا يذكر عيب الغير إلا للأمور الستة التى سلفت مع حسن القصد فيها .

Marfat.com

١٤٢٦ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَيْلٌ لِلذِى يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ ٱلْقَوْمَ ، وَيْلٌ لَهُ ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِىٌّ .

﴿ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﴾ معاوية بن حيدة ﴿ قال قال رسول الله ﷺ « ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له » أخرجه الثلاثة وإسناده قوى ﴾ وحسنه الترمذى وأخرجه البيهقى . والويل الهلاك ، ورفعه على أنه مبتدأ خبره الجار والمجرور وجاز الابتداء بالنكرة لأنه من باب سلام عليكم وفى معناه الأحاديث الواردة فى تحريم الكذب على الإطلاق مثل حديث « إياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور والفجور يهدى إلى النار » سيأتى وأخرج ابن حبان فى صحيحه « إياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما فى النار » ومثله عند الطبرانى . وأخرج أحمد من حديث ابن لهيعة « ما عمل أهل النار ؟ قال الكذب . فإن العبد إذا كذب فجر وإذا فجر كفر وإذا كفر دخل النار » وأخرج البخارى أنه قال ﷺ فى الحديث الطويل ومن جملته قوله « رأيت الليلة رجلين أتيانى قالا لى الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق » فى حديث رؤياه ﷺ . والأحاديث فى الباب كثيرة . والحديث دليل على تحريم الكذب لإضحاك القوم ، وهذا تحريم خاص . ويحرم على السامعين سماعه إذا علموه كذباً لأنه إقرار على المنكر بل يجب عليهم النكير أو القيام من الموقف . وقد عد الكذب من الكبائر قال الرويانى من الشافعية إنه كبيرة . ومن كذب قصدا ردت شهادته وإن لم يضر بالغير لأن الكذب حرام بكل حال وقال المهدى : إنه ليس بكبيرة ولا يتم له نفى كبره على العموم فإن الكذب على النبى ﷺ أو لإضرار بمسلم أو معاهد كبيرة وقسم الغزالى الكذب فى الإحياء إلى واجب ومباح ومحرم وقال : إن كل مقصد محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام

Marfat.com

وإن أمكن التوصل إليـــه بالكذب وحده فمباح إن أنتج تحصيل ذلك المقصود وواجب إن وجب تحصيل ذلك وهو إذا كان فيه عصمة من يجب إنقاذه وكذا إذا خشى على الوديعة من ظالم وجب الإنكار والحلف وكذا إذا كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه إلا بالكذب فهو مباح وكذا إذا وقعت منه فاحشة كالزنى وشرب الخمر وسأله السلطان فله أن يكذب ويقول ما فعلت (؟) ثم قال وينبغى أن تقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فإن كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب وإن كانت بالعكس أوشك فيها حرم الكذب وإن تعـــلق بنفسه استحب أن لا يكذب وإن تعلق بغيره لم تحسن المسامحة بحق الغير . والحزم تركه حيث أبيح . واعلم أنه يجوز الكذب اتفاقاً فى ثلاث صور كما أخرجه مسلم فى الصحيح قال ابن شهاب : لم أسمع يرخص فى شىء مما يقول الناس كذب إلا فى ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها قال القاضى عياض : لا خلاف فى جواز الكذب فى هذه الثلاث الصور . وأخرج ابن النجار عن النواس بن سمعان مرفوعاً « الكذب يكتب على ابن آدم إلا فى ثلاث الرجل يكون بين الرجلين ليصلح بينهما والرجل يحدث امرأته ليرضيها بذلك والكذب فى الحرب » (قلت) : انظر فى حكمة الله ومحبته لاجتماع القلوب كيف حرم النميمة وهى صدق لمـــا فيها من إفساد القلوب وتوليد العداوة والوحشة وأباح الكذب وإن كان حراماً إذا كان لجمع القلوب وجلب المودة وإذهاب العداوة .

١٤٢٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كَفَّارَةُ مَنِ ٱغْتَبْتَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ » رَوَاهُ ٱلْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

﴿ وعن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : كفارة من اغتبته أن تستغفر له » رواه الحارث بن أبى أســـامة بإسناد ضعيف ﴾ وأخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده والبيهقى فى شعب الإيمان وغيرهما بألفاظ مختلفة من حديث أنس وفى أسانيدهما

Marfat.com

ضعف . وروى من طريق أخرى بمعناه والحاكم من حديث حذيفة والبيهقى قال : وهو أصح ولفظه قال « كان فى لسانى ذرب على أهلى فسألت رسول الله ﷺ فقال . أين أنت من الاستغفار ياحذيفة إنى لأستغفر الله فى كل يوم مائة مرة » وهذا الحديث لا دليل فيه نصا أنه لأجل الاغتياب بل لعله لدفع ذرب اللسان . وفى الحديث دليل على أن الاستغفار من المغتاب لمن اغتابه يكفى ولا يحتاج إلى الاعتذار منه. وفصلت الهادوية والشافعية فقالوا : إذا علم المغتاب وجب الاستحلال منه وأما إذا لم يعلم فلا ولا يستحب أيضاً لأنه يجلب الوحشة وإيغار الصدر ، إلا أنه أخرج البخارى من حديث أبى هريرة مرفوعاً « من كانت عنده مظلمة لأخيه فى عرضه أو شىء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون له دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئآت صاحبه فحمل عليه » وأخرج نحوه البيهقى من حديث أبى موسى وهو دال على أنه يجب الاستحلال وإن لم يكن قد علم إلا أنه يحمل على من قد بلغه ويكون حديث أنس فيمن لم يعلم ويقيد به إطلاق حديث البخارى .

١٤٢٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى ٱللهِ ٱلْأَلَدُّ ٱلْخَصِمُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ﴾ بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة » أخرجه مسلم) الألد مأخوذ من لديدى الوادى وهما جانباه والخصم شديد الخصومة الذى يحج مخاصمه ووجه الاشتقاق أنه كلما احتج عليه بحجة أخذ فى جانب آخر وقد وردت أحاديث فى ذم الخصومة كحديث « من جادل فى خصومة بغير علم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع » تقدم تخريجه . وأخرج الترمذى وقال غريب من حديث ابن عباس مرفوعاً « كفى بك إثما أن لا تزال مخاصما » وظاهر إطلاق الأحاديث أن الخصومة مذمومة

Marfat.com

ولو كانت فى حق وقال النووى فى الأذكار : فإن قلت لا بد للانسان من الخصومة لاستيفاء حقه . فالجواب ما أجاب به الغزالى أن الذم إنما هو لمن خاصم بباطل وبغير علم كوكيل القاضى فإنه يتوكل قبل أن يعرف الحق فى أى جانب . ويدخل فى الذم من يطلب حقاً لكن لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب لإيذاء خصمه وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر خصمه وكسره ، ومثله من يخلط الخصومة بكلمات تؤذى وليس إليها ضرورة فى التوصل إلى غرضه فهذا هو المذموم بخلاف المظلوم الذى ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء ففعله هذا ليس مذموماً ولا حراماً لكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلا . وفى بعض كتب الشافعية أنها ترد شهادة من يكثر الخصومة لأنها تنقص المروءة لا لكونها معصية .

باب الترغيب فى مكارم الأخلاق

١٤٢٩ ـ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى ٱلْبِرِّ ، وَإِنَّ ٱلْبِرَّ يَهْدِى إِلَى ٱلْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ ٱللهِ صِدِّيقاً ، وَإِيَّاكُمْ وَٱلْكَذِبَ ، فَإِنَّ ٱلْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى ٱلْفُجُورِ ، وَإِنَّ ٱلْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى ٱلْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ ٱللهِ كَذَّاباً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى ﴾ بفتح حرف المضارعة ﴿ إلى البر وإن البر يهدى إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب

Marfat.com

فإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » متفق عليه ﴾ الصدق ما طابق الواقع والكذب ما خالف الواقع هذه حقيقتهما عند الجمهور من الهادوية وغيرهم ، والهداية الدلالة الموصلة إلى المطلوب والبر بكسر الموحدة أصله التوسع فى فعل الخيرات وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الصالح الخاص . وقال ابن بطال على قوله « وإن البر » إلى آخره مصداقه قوله تعالى (إن الأبرار لفى نعيم) وقال على قوله « وما يزال الرجل يصدق » إلى آخره المراد يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة وهو الصديق . وأصل الفجور الشق فهو شق الديانة ، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث فى المعاصى وهو اسم جامع للشر . وقوله (وما يزال الرجل يكذب » هو كما مر فى قوله وما يزال الرجل يصدق فى أنه إذا تكرر منه الكذب استحق اسم المبالغة وهو الكذاب. وفى الحديث إشارة إلى أن من تحرى الصدق فى أقواله صار له سجية ومن تعمد الكذب وتحراه صار له سجية، وأنه بالتدرب والاكتساب تستمر صفات الخير والشر. والحديث دليل على عظمة شأن الصدق وأنه ينتهى بصاحبه إلى الجنة ودليل على عظمة قبح الكذب وأنه ينتهى بصاحبه إلى النار ، وذلك من غير ما لصاحبهما فى الدنيا فإن الصدوق مقبول الحديث عند الناس مقبول الشهادة عند الحكام محبوب مرغوب فى أحاديثه والكذوب بخلاف هذا كله .

١٤٣٠ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ ٱلْحَدِيثِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والظن ﴾ بالنصب محذر منه ﴿ فإن الظن أكذب الحديث » متفق عليه ﴾ تقدم بيان معناه وأنه تحذير من أن يحقق ما ظنه وأما نفس الظن فقد يهجم على القلب فيجب دفعه والإعراض عن العمل عليه .

Marfat.com

١٤٣١ ـ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِيَّاكُمْ وَٱلْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ « فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ « غَضُّ ٱلْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَٱلْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَٱلنَّهْىُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياكم والجلوس على الطرقات ﴾ بضمتين جمع طريق ﴿ قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فأما إذا أبيتم ﴾ أى امتنعتم عن ترك الجلوس على الطرقات ﴿ فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر ﴾ عن المحرمات ﴿ وكف الأذى ﴾ عن المارين بقول أو فعل ﴿ ورد السلام ﴾ إجابته على من ألقاه عليكم من المارين إذ السلام يسن ابتداء للمار لا للقاعد ﴿ والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، متفق عليه ﴾ قال القاضى عياض : فيه دليل على أنهم فهموا أن الأمر ليس للوجوب وأنه للترغيب فيما هو الأولى إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوا . قال المصنف : ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفاً لما شكوا من الحاجة إلى ذلك . وقد زيد فى أحاديث حق الطريق على هذه الخمسة المذكورة ، زاد أبو داود : وإرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد الله . وزاد سعيد بن منصور : وإغاثة الملهوف ، وزاد البزار : والإعانة على الحمل ، وزاد الطبرانى وأعينوا المظلوم واذكروا الله كثيراً . قال السيوطى فى التوشيح فاجتمع من ذلك ثلاثة عشر أدباً وقد نظمها شيخ الإسلام ابن حجر فقال فى أربعة أبيات :

جمعت آداب من رام الجلوس على الـ ـطريق من قول خير الخلق إنساناً
أفش السلام وأحسن فى الكلام وشمـ ـت عاطساً وسلاماً رد إحساناً

Marfat.com

فى الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث لهفان اهد سبيلا واهد حيراناً
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

إلا أن الأحاديث التى قدمناها وذكرها السيوطى فى التوشيح فيها أحد عشر أدباً وفى الأبيات ثلاثة عشر لأنه زاد : حسن الكلام وهو ثابت فى حديث لأبى هريرة وزاد فيها : وإفشاء السلام ولم أجده فى حديث إنما فيها رد السلام وقد ذكره فيها والحكمة فى النهى عن الجلوس فى الطرقات أنه لجلوسه يتعرض للفتنة فإنه قد ينظر إلى الشهوات ممن يخاف الفتنة على نفسه من النظر إليهن مع مرورهن وفيه التعرض للزوم حقوق الله والمسلمين ولو كان قاعداً فى منزله لما عرف ذلك ولا لزمته الحقوق التى قد لا يقوم بها ولما طلبوا الإذن فى البقاء فى مجالسهم وأنه لا بد لهم منها عرفهم بما يلزمهم من الحقوق وكل ما ذكر من الحقوق قد وردت به الأحاديث مفرقة تقدم بعضها ويأتى بعضها .

١٤٣٢ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فى ٱلدِّينِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » متفق عليه ﴾ الحديث دليل على عظمة شأن التفقه فى الدين وأنه لا يعطاه إلا من أراد الله به خيراً عظيماً كما يرشد إليه التنكير ويدل له المقام . والفقه فى الدين تعلم قواعد الإسلام ومعرفة الحلال والحرام ومفهوم الشرط أن من لم يتفقه فى الدين لم يرد الله به خيراً . وقد ورد هذا المفهوم منطوقاً فى رواية أبى يعلى « ومن لم يفقه لم يبال الله به » وفى الحديث دليل ظاهر على شرف الفقه فى الدين والمتفقهين فيه على سائر العلوم والعلماء والمراد به معرفة الكتاب والسنة .

Marfat.com

١٤٣٣ ـ وَعَنْ أَبِى ٱلدَّرْدَاءِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ شَىْءٍ فِى ٱلْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ ٱلْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ .

﴿ وعن أبى الدرداء رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «مامن شىء فى الميزان أثقل من حسن الخلق » أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ﴾ وتقدم الكلام فى حقيقته بما لا يحتاج فيه إلى الإعادة لقرب عهده .

١٤٣٤ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ٱلْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ الحياء من الإيمان متفق عليه ﴾ الحياء فى اللغة تغير وانكسار يلحق الإنسان من خوف ما يعاب به . وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق . والحياء وإن كان قد يكون غريزة فهو فى استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية فلذلك كان من الإيمان . وقد يكون كسبياً ، ومعنى كونه من الإيمان أن المستحى ينقطع بحيائه عن المعاصى فيصير كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصى . وقال ابن قتيبة : معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الإيمان فسمى إيماناً كما يسمى الشىء باسم ما قام مقامه والحياء مركب من جبن وعفة . وفى الحديث « الحياء خير كله ولا يأتى إلا بخير » فإن قلت قد يمنع الحياء صاحبه عن إنكار المنكر وهو إخلال ببعض ما يجب فلا يتم عموم « إنه لا يأتى إلا بخير » (قلت) قد أجيب عنه بأن المراد من الحياء فى الأحاديث الحياء الشرعى ، والحياء الذى ينشأ عنه ترك بعض ما يجب ليس حياء شرعياً بل هو عجز ومهانة وإنما يطلق عليه الحياء لمشابهته الحياء الشرعى ، وبجواب آخر وهو أن من كان الحياء من خلقه فالخير عليه أغلب أو أنه إذا كان الحياء من خلقه كان الخير فيه بالذات فلا ينافيه حصول التقصير فى بعض

Marfat.com

الأحوال . قال القرطبي فى المفهم شرح مسلم : وكان النبي ﷺ قد جمع له النوعان من الحياء المكتسب والغريزى وكان فى الغريزى أشد حياء من العذراء فى خدرها وكان فى المكتسب فى الذروة العليا ﷺ .

١٤٣٥ ـ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ ٱلْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَاشِئْتَ » أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت » أخرجه البخارى ﴾ لفظ الأولى ليس فى البخارى بل فى سنن أبى داود ووقع فى حديث حذيفة « إن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الأولى ـ إلى آخره » أخرجه أحمد والبزار والمراد من النبوة الأولى ما اتفق عليه الأنبياء ولم يسخ كما نسخت شرائعهم لأنه أمر أطبقت عليه العقول . وفى قوله (فاصنع ما شئت) قولان ، الأول أنه بمعنى الخبر أى صنعت ماشئت وعبر عنه بلفظ الأمر للإشارة إلى أن الذى يكف الإنسان عن مدافعة الشر هو الحياء فإذا تركه توفرت دواعيه على مواقعة الشر حتى كأنه مأمور به أو الأمر فيه للتهديد أى اصنع ما شئت فإن الله مجازيك على ذلك ، الثانى أن المراد انظر إلى ماتريد فعله فإن كان مما لا يستحى منه فافعله وإن كان مما يستحى منه فدعه ولا تبال بالخلق .

١٤٣٦ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْقَوِىُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفى كُلٍّ خَيْرٌ ، ٱحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَٱسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْجَزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَىْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ

Marfat.com

أَنِّى فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلٰكِنْ قُلْ : قَدَّرَ ٱللّٰهُ وَمَا شَاءَ ٱللّٰهُ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل ﴾ من القوى والضعيف ﴿ خير ﴾ لوجود الإيمان فيهما ﴿ احرص ﴾ من حرص يحرص كضرب يضرب ويقال حرص كسمع ﴿ على ما ينفعك ﴾ فى دنياك ودينك ﴿ واستعن بالله ﴾ عليه ﴿ ولا تعجز ﴾ بفتح الجيم وكسرها ﴿ وإن أصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان » أخرجه مسلم ﴾ المراد من القوى قوى عزيمة النفس فى الأعمال الأخروية فإن صاحبها أكثر إقداماً فى الجهاد وإنكار المنكر والصبر على الأذى فى ذلك واحتمال المشاق فى ذات الله والقيام بحقوقه من الصلاة والصوم وغيرهما والضعيف بالعكس من هذا إلا أنه لا يخلو عن الخير لوجود الإيمان فيه ، ثم أمره ﷺ بالحرص على طاعة الله وطلب ما عنده وعلى طلب الاستعانة به فى كل أموره إذ حرص العبد بغير إعانة الله لا ينفعه .

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأكثر ما يجنى عليه اجتهاده

ونهاه عن العجز وهو التساهل فى الطاعات وقد استعاذ منه صلى الله عليه وسلم بقوله « اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن . ومن العجز والكسل » وسيأتى ونهاه بقوله إذا أصابه شيء من حصول ضرر أو فوات نفع عن أن يقول (لو) قال بعض العلماء هذا إنما هو لمن قال معتقداً ذلك حتما وأنه لو فعل ذلك لم يصبه قطعاً فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله وأنه لا يصيبه إلا ما شاء الله فليس من هذا . واستدل له بقول أبى بكر فى الغار « ولو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا وسكوته ﷺ » قال القاضى عياض وهذا لا حجة فيه لأنه إنما أخبر عن أمر مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدره بعد وقوعه . قال وكذا جميع ما ذكره البخارى فى باب ما يجوز من اللو كحديث لولا حدثان قومك بالكفر » الحديث « ولو كنت راجماً بغير بينة » « ولولا أن أشق على أمتى » وشبيه ذلك فكله

Marfat.com

مستقبل ولا اعتراض فيه على قدر فلا كراهية فيه لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو فى قدرته فأما ما ذهب فليس فى قدرته قال القاضى : فالذى عندى فى معنى الحديث أن النهى على ظاهره وعمومه لكن نهى تنزيه . ويدل عليه قوله ﷺ « فإن لو تفتح عمل الشيطان » قال النووى : وقد جاء من استعمال لو فى الماضى قوله ﷺ « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى » وغير ذلك فالظاهر أن النهى إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهى تنزيه لا تحريم وأما ما قاله تأسفاً على ما فاته من طاعة الله وما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود فى الأحاديث .

١٤٣٧ ـ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ ٱللهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتَّى لاَ يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن عياض بن حمار رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد » أخرجه مسلم ﴾ التواضع عدم الكبر وتقدم تفسير الكبر . وعدم التواضع يؤدى إلى البغى لأنه يرى لنفسه مزية على الغير فيبغى عليه بقوله أو فعله ويفخر عليه ويزدريه والبغى والفخر مذمومان ووردت أحاديث فى سرعة عقوبة البغى منها عن أبى بكرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما من ذنب أجدر أو أحق من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم » أخرجه الترمذى والحاكم وصححاه وأخرجه ابن ماجه وأخرج البيهقى « ليس شىء مما عصى الله به هو أسرع عقوبة من البغى » .

Marfat.com

١٤٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ ٱللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

﴿ وعن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة » أخرجه الترمذى وحسنه ﴾

١٤٣٩ ـ وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوَهُ .

﴿ ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه ﴾ فى الحديثين دليل على فضيلة الرد على من اغتاب أخاه عنده وهو واجب لأنه من باب الإنكار للمنكر ولذا ورد الوعيد على تركه كما أخرجه أبو داود وابن أبى الدنيا «مامن مسلم يخذل أمرءا مسلماً فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص من عرضه إلا خذله الله فى موطن يحب فيه نصرته » وأخرج أبو الشيخ « من رد عن عرض أخيه رد الله عنه النار يوم القيامة » وتلا رسول الله ﷺ (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) وأخرج أبو داود وأبو الشيخ أيضاً « من حمى عرض أخيه فى الدنيا بعث الله له ملكاً يوم القيامة يحميه من النار » وأخرج الأصبهانى « من اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصرته فنصره نصره الله فى الدنيا والآخرة وإن لم ينصره أذله الله فى الدنيا والآخرة » بل ورد فى الحديث أن المستمع للغيبة أحد المغتابين فمن حضر الغيبة وجب عليه أحد أمور الرد عن عرض أخيه ولو بإخراج من اغتاب إلى حديث آخر أو القيام عن موقف الغيبة أو الإنكار بالقلب أو الكراهة للقول وقد عد بعض العلماء السكوت كبيرة لورود هذا الوعيد ولدخوله فى وعيد من لم يغير المنكر ولأنه أحد المغتابين حكماً وإن لم يكن مغتاباً لغة وشرعاً .

Marfat.com

١٤٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ ٱللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلهِ إِلاَّ رَفَعَهُ ٱللهُ تَعَالَى » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى » أخرجه مسلم ﴾ فسر العلماء عدم النقص بمعنيين (الأول) أنه يبارك له فيه ويدفع عنه الآفات فيجبر نقص الصورة بالبركة الخفية (والثانى) أنه يحصل بالثواب الحاصل عن الصدقة جبران نقص عينها فكأن الصدقة لم تنقص المال لما يكتب الله من مضاعفة الحسنة إلى عشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة . قلت : والمعنى الثالث أنه تعالى يخلفها بعوض يظهر به عدم نقص المال بل ربما زادته ودليله قوله تعالى (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) وهو مجرب محسوس وفى قوله (ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا) حث على العفو عن المسيء وعدم مجازاته على إساءته وإن كانت جائزة قال تعالى (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) وفيه أنه يجعل الله تعالى للعافى عزا وعظمة فى القلوب لأنه بالانتصاف يظن أنه يعظم ويصان جانبه ويهاب ويظن أن الإعضاء والعفو لا يحصل به ذلك فأخبر رسول الله ﷺ بأنه يزداد بالعفو عزاً : وفى قوله (وما تواضع أحد لله) أى لأجل ما أعده الله للمتواضعين (إلا رفعه الله) دليل على أن التواضع سبب للرفعة فى الدارين لإطلاقه . وفى الحديث حث على الصدقة وعلى العفو وعلى التواضع وهذه من أمهات مكارم الأخلاق .

١٤٤١ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلاَمَ ، وَصِلُوا

Marfat.com

الْأَرْحَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَٱلنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ .

﴿ وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا أيها الناس أفشوا السلام وصلوا الأرحام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام » أخرجه الترمذى وصححه ﴾ الإفشاء لغة الإظهار والمراد نشر السلام على من يعرفه وعلى من لا يعرفه وأخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبى ﷺ أى الإسلام خير ؟ قال « تطعم الطعام . وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » ولا بد فى السلام أن يكون بلفظ مسمع لمن يرد عليه . وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر « إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله » قال النووى أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة فإن شك استظهر . وإن دخل مكاناً فيه إيقاظ ونيام فالسنة ما ثبت فى صحيح مسلم عن المقداد قال « كان النبى ﷺ يجىء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان فإن لقى جماعة يسلم عليهم جميعاً ويكره أن يخص أحدهم بالسلام لأنه يولد الوحشة ومشروعية السلام لجلب التحاب والألفة فقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعاً « ألا أدلكم على ما تحابون به ؟ أفشوا السلام بينكم » ويشرع السلام عند القيام من الموقف كما يشرع عند الدخول لما أخرجه النسائى من حديث أبى هريرة مرفوعاً « إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة » وتكره أو تحرم الإشارة باليد أو الرأس لما أخرجه النسائى بسند جيد عن جابر مرفوعاً « لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف » إلا أنه يستثنى من ذلك حال الصلاة فقد وردت أحاديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يرد على من يسلم عليه وهو يصلى بالإشارة . وقد قدمنا تحقيق ذلك فى باب شروط الصلاة فى الجزء الأول . وجوزت الإشارة بالسلام على من بعد عن سماع لفظ السلام . قال ابن دقيق العيد : وقد يستدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام ويرد عليه أنه لو كان الابتداء فرض عين على كل أحد كان فيه حرج ومشقة والشريعة على التخفيف

Marfat.com

والتيسير فيحمل على الاستحباب اهـ قال النووى : فى التسليم على من لم يعرف إخلاص العمل لله تعالى واستعمال التواضع ، وإفشاء السلام الذى هو شعار هذه الأمة : وقال ابن بطال : فى مشروعية السلام على غير معروف استفتاح المخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوحش أحد من أحد . وتقدم الكلام على صلة الأرحام مستوفى وعلى إطعام الطعام فيشمل من يجب عليه إنفاقه ويلزمه إطعامه ولو عرفاً أو عادة وكالصدقة على السائل للطعام وغيره فالأمر محمول على فعل ما هو أولى من تركه ليشمل الواجب والمندوب . والأمر بصلاة الليل فى قوله (وصلوا بالليل) قد ورد تفسيره بصلاة العشاء والمراد بالناس اليهود والنصارى ويحتمل أنه أريد ذلك وما يشمل نافلة الليل وقوله (تدخلوا الجنة بسلام) إخبار بأن هذه الأفعال من أسباب دخول الجنة وكأنه بسببها يحصل لفاعلها التوفيق وتجنب ما يوبقها من الأعمال وحصول الخاتمة الصالحة

١٤٤٢ ـ وَعَنْ تَمِيمٍ ٱلدَّارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ٱلدِّينُ النَّصِيحَةُ ـ ثَلاَثًا ـ » قُلْنَا : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ « لِلهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن تميم الدارى رضى الله عنه ﴾ هو أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة نسب إلى جده دار ويقال الديرى نسبة إلى دير كان فيه قبل الإسلام وكان نصرانياً وليس فى الصحيحين والموطأ دارى ولا ديرى إلا تميم ، أسلم سنة تسع ، كان يختم القرآن فى ركعة وكان ربما ردد الآية الواحدة الليل كله إلى الصباح[1] ، سكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام وروى عنه النبى ﷺ فى خطبته قصة الجساسة والدجال[2] وهى منقبة له وهى داخلة فى رواية الأكابر عن الأصاغر وليس له فى صحيح مسلم إلا هذا الحديث وليس له فى البخارى شىء ﴿ قال : قال رسول الله ﷺ « الدين النصيحة ثلاثاً ﴾

(١) لا نظن هذا إلا مبالغة . (٢) انظر القصة فى آخر صحيح مسلم فى أشراط الساعة .

Marfat.com

أى قالها ثلاثاً ﴿ قلنا لمن هى يا رسول الله ﴾ أى من يستحقها ﴿ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » أخرجه مسلم ﴾ هذا الحديث جليل . قال العلماء إنه أحد الأحاديث الأربعة التى يدور عليها الإسلام وقال النووى : ليس الأمر كما قالوه بل عليه مدار الإسلام . قال الخطابى : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الإخبار عن الدين بها أن عماد الدين وقوامه النصيحة قالوا : والنصح لله الإيمان به ونفى الشرك عنه وترك الإلحاد فى صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه تعالى عن جميع أنواع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معاصيه والحب فيه والبغض فيه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه وغير ذلك مما يجب له تعالى قال الخطابى : وجميع هذه الأشياء راجعة إلى العبد من نصيحة نفسه والله تعالى غنى عن نصح الناصح والنصيحة لكتابه الإيمان بأنه كلامه تعالى وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه والاهتداء بما فيه والتدبر لمعانيه والقيام بحقوق تلاوته والاتعاظ بمواعظه والاعتبار بزواجره والمعرفة له . والنصيحة لرسول الله ﷺ تصديقه بما جاء به واتباعه فيما أمر به ونهى عنه وتعظيم حقه وتوقيره حياً وميتاً ومحبة من أمر بمحبته من آله وصحبه ومعرفة سنته والعمل بها ونشرها والدعاء إليها والذب عنها . والنصيحة لأمة المسلمين إعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم لحوائج العباد ونصحهم فى الرفق والعدل قال الخطابى : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم . وتعداد أسباب الخير فى كل من هذه الأقسام لا تنحصر قيل وإذا أريد بأئمة المسلمين العلماء : فنصحهم بقبول أقوالهم وتعظيم حقهم والاقتداء بهم ويحتمل أنه يحمل الحديث عليهما فهو حقيقة فيهما . والنصيحة لعامة المسلمين بإرشادهم إلى مصالحهم فى دنياهم وأخراهم وكف الأذى عنهم وتعليمهم ما جهلوه وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ونحو ذلك ، والكلام على كل قسم يحتمل الإطالة وفى هذا كفاية . وقد بسطنا الكلام عليه فى شرح الجامع الصغير . قال ابن بطال فى الحديث دليل على أن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول ، قال : والنصيحة فرض كفاية يجزىء فيها من قام بها وتسقط عن الباقين والنصيحة لازمة على قدر الطاقة البشرية إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فإن خشى أذى فهو فى سعة والله أعلم ؛

Marfat.com

١٤٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ ٱلْجَنَّةَ تَقْوَى ٱللهِ وَحُسْنُ ٱلْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ .

﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق » أخرجه الترمذى وصححه الحاكم ﴾ الحديث دليل على عظمة تقوى الله وحسن الخلق وتقواه تعالى هى الإتيان بالطاعات واجتناب المقبحات فمن أتى بها وانتهى عن المنهيات فهى من أعظم أسباب دخول الجنة . وأما حسن الخلق فتقدم الكلام فيه .

١٤٤٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّكُمْ لاَ تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلٰكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ ٱلْوَجْهِ وَحُسْنُ ٱلْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ .

﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة ﴿ قال : قال رسول الله ﷺ « إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق» أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم﴾ أى لا يتم لكم شمول الناس بإعطاء المال لكثرة الناس وقلة المال فهو غير داخل فى مقدور البشر ولكن عليكم أن تسعوهم ببسط الوجه والطلاقة ولين الجانب وخفض الجناح ونحو ذلك مما يجلب التحاب بينكم فإنه مراد لله وذلك فيما عدا الكافر ومن أمر بالإغلاظ عليه..

١٤٤٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ٱلْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ ٱلْمُؤْمِنِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

Marfat.com

﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة ﴿ قال : قال رسول الله ﷺ « المؤمن مرآة أخيه المؤمن » أخرجه أبو داود بإسناد حسن ﴾ أى المؤمن لأخيه المؤمن كالمرآة التى ينظر فيها وجهه فالمؤمن يطلع أخاه على ما فيه من عيب وينبهه على إصلاحه ويرشده إلى إلى ما يزينه عند مولاه تعالى وإلى ما يزينه عند عباده وهذا داخل فى النصيحة .

١٤٤٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ٱلْمُؤمِنُ ٱلَّذِى يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِى لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ » أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِىِّ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِىَّ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وهو عند الترمذى إلا أنه لم يسم الصحابى ﴾ فيه أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم فإنه أفضل من الذى يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة ، والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان ولكل حال مقال ومن رجح العزلة فله على فضلها أدلة . وقد استوفاها الغزالى فى الأحياء وغيره .

١٤٤٧ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ٱللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِى فَحَسِّنْ خُلُقِى » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم كما حسنت خلقى ﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام ﴿ فحسن خلقى ﴾ بضمها وضم اللام ﴿ رواه أحمد وصححه ابن حبان ﴾ قد كان ﷺ من أشرف العباد خلقاً وخلقاً وسؤاله ذلك اعترافاً بالمنة وطلباً لاستمرار النعمة وتعليماً للأمة .

Marfat.com

باب الذكر والدعاء

الذكر مصدر ذكر وهو ما يجرى على اللسان والقلب والمراد به ذكر الله (والدعاء) مصدر دعا وهو الطلب ، ويطلق على الحث على فعل الشيء نحو دعوت فلاناً استعنته . ويقال دعوت فلاناً سألته ، ويطلق على العبادة وغيرها (واعلم) أن الدعاء ذكر الله وزيادة فكل حديث فى فضل الذكر يصدق عليه وقد أمر الله تعالى عباده بدعائه فقال (ادعونى استجب لكم) وأخبرهم بأنه قريب يجيب دعاءهم فقال (وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان) وسماه مخ العبادة فى الحديث عند الترمذى من حديث أنس مرفوعاً « الدعاء مخ العبادة » وأخبر ﷺ أن الله تعالى يغضب على من لم يدعه فإنه أخرج البخارى فى الأدب المفرد من حديث أبى هريرة مرفوعاً «من لم يسأل الله يغضب عليه » وأخبر ﷺ أنه تعالى أنه يحب أن يسأل فأخرج الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعاً « سلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل » والأحاديث فى الحث عليه كثيرة وهو يتضمن حقيقة العبودية والاعتراف بغنى الرب وافتقار العبد ، وقدرته تعالى وعجز العبد وإحاطته تعالى بكل شيء علماً . فالدعاء يزيد العبد قرباً من ربه واعترافاً بحقه ولذا حث ﷺ على الدعاء وعلم الله عباده دعاءه بقوله (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) الآية ونحوها وأخبرنا بدعوات رسله وتضرعهم حيث قال أيوب (رب إنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين) وقال زكريا عليه السلام (رب لا تذرنى فرداً) وقال (فهب لى من لدنك ولياً) وقال أبو البشر (ربنا ظلمنا أنفسنا) الآية وقال يوسف (رب قد آتيتنى من الملك وعلمتنى من تأويل الأحاديث — إلى قوله توفنى مسلماً وألحقنى بالصالحين) وقال يونس (لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين) ودعا نبينا ﷺ فى مواقف لا تنحصر عند لقاء الأعداء وغيرها ، ودعواته فى الصباح والمساء والصلوات وغيرها معروفة . فالعجب من الاشتغال بذكر الخلاف بين من قال التفويض والتسليم أفضل من الدعاء فإن قائل هذا ما ذاق حلاوة المناجاة لربه ولا تضرعه واعترافه بحاجته وذنبه . واعلم أنه قد ورد من حديث أبى سعيد عند أحمد « إنه لا يضيع الدعاء بل لا بد للداعى من إحدى ثلاث

Marfat.com

إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له فى الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها » وصححه الحاكم وللدعاء شرائط ولقبوله موانع قد أودعناها أوائل الجزء الثانى من التنوير شرح الجامع الصغير وذكرنا فائدة الدعاء مع سبق القضاء .

١٤٤٨ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَقُولُ ٱللهُ تَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِى مَا ذَكَرَنِى وَتَحَرَّكَتْ بِى شَفَتَاهُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِىُّ تَعْلِيقاً .

﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يقول الله تعالى أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه » أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخارى تعليقاً ﴾ وهو فى البخارى بلفظ قال النبى ﷺ « يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا ذكرنى فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم وإن تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً وإن أتانى يمشى أتيته هرولة » وهذه معية خاصة تفيد عظمة ذكره تعالى وأنه مع ذاكره برحمته ولطفه وإعانته والرضا بحاله . وقال ابن أبى جمرة معناه أنا معه بحسب ما قصده من ذكره لى ثم قال . يحتمل أن يراد الذكر بالقلب أو باللسان أو بهما معاً أو بامتثال الأمر واجتناب النهى قال : والذى تدل عليه الأخبار أن الذكر على نوعين ، أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر ، والثانى على خطر قال : والأول مستفاد من قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) والثانى من الحديث الذى فيه « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً » لكن إن كان فى حال المعصية يذكر الله لخوف ووجل فإنه يرجى له .

Marfat.com

١٤٤٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ ٱللهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَٱلطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

﴿ وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ « ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله » أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن ﴾ الحديث من أدلة فضل الذكر وأنه من أعظم أسباب النجاة من مخاوف عذاب الآخرة وهو أيضاً من المنجيات من عذاب الدنيا ومخاوفها ولذا قرن الله الأمر بالثبات لقتال أعدائه وجهادهم بالأمر بذكره كما قال (إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً) وغيرها من الآيات والأحاديث الواردة في مواقف الجهاد .

١٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ ، إِلاَّ حَفَّتْهُمْ الْمَلاَئِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده » أخرجه مسلم ﴾ دل الحديث على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين وفضيلة الاجتماع على الذكر . وأخرج البخاري « إن ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تعالى تنادوا هلموا إلى حاجتكم قال فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا » الحديث وهذا من فضائل مجالس الذكر تحضرها الملائكة بعد التماسهم لها . والمراد بالذكر هو التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن ونحو ذلك وفي حديث البزار

Marfat.com

« إنه تعالى يسأل ملائكته ما يصنع العباد وهو أعلم بهم فيقولون يعظمون آلاءك ، ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم » والذكر حقيقة فى ذكر اللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضار معناه وإنما يشترط أن لا يقصد غيره فإن انضاف إلى الذكر باللسان الذكر بالقلب فهو أكمل وإن انضاف إليهما استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقائص عنه ازداد كمالا فإن وقع ذلك فى عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما فكذلك فإن صح التوجه وأخلص لله فهو أبلغ فى الكمال . وقال : الفخر الرازى المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب التفكر فى أدلة الذات والصفات وفى أدلة التكاليف من الأمر والنهى حتى يطلع على أحكامه ، وفى أسرار مخلوقات الله . والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة بالطاعات ومن ثمة سمى الله الصلاة ذكراً فى قوله (فاسعوا إلى ذكر الله) وذكر بعض العارفين أن الذكر على سبعة أنحاء فذكر العينين بالبكاء وذكر الأذنين بالإصغاء وذكر اللسان بالثناء وذكر اليدين بالعطاء وذكر البدن بالوفاء وذكر القلب بالخوف والرجاء وذكر الروح بالتسليم والرضاء وورد فى الحديث ما يدل على أن الذكر أفضل الأعمال جميعها وهو ما أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبى الدرداء مرفوعاً « ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله » ولا تعارضه أحاديث فضل الجهاد وأنه أفضل من الذكر لأن المراد بالذكر الأفضل من الجهاد ذكر اللسان والقلب والتفكر فى المعنى واستحضار عظمة الله فهذا أفضل من الجهاد والجهاد أفضل من الذكر باللسان فقط . وقال ابن العربى : إنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشترط فى تصحيحه فمن لم يذكر الله عند صدقته أو صيامه فليس عمله كاملا فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية ويشير إليه حديث « نية المؤمن خير من عمله » .

Marfat.com

١٤٥١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرُوا ٱللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة ﴿ قال : قال رسول الله ﷺ ما قعد قوم مقعد لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبى ﷺ إلا كان حسرة عليهم يوم القيامة » أخرجه الترمذى وقال حسن ﴾ زاد « فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم » وأخرجه أحمد بلفظ « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه إلا كان عليهم ترة ، وما من رجل يمشى طريقاً فلم يذكر الله تعالى إلا كان عليه ترة وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة » وفى رواية « إلا كان عليه حسرة يوم القيامة وإن دخل الجنة » والترة بمثناة فوقية مكسورة فراء بمعنى الحسرة وقال ابن الأثير : هى النقص . والحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبى ﷺ فى المجلس سيما مع تفسير الترة بالنار أو العذاب فقد فسرت بهما فإن التعذيب لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محظور وظاهره أن الواجب هو الذكر والصلاة عليه ﷺ معاً . وقد عدت مواضع الصلاة عليه ﷺ فبلغت ستة وأربعين موضعاً ، قال أبو العالية : معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له بحصول الثناء والتعظيم وفيها أقوال أخر هذا أجودها . وقال غيره : الصلاة منه تعالى على رسوله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبى رحمة فمعنى قولنا : اللهم صل على محمد عظم محمدا والمراد بالتعظيم إعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته فى الدنيا وفى الآخرة بإحراز مثوبته ، وتشفيعه فى أمته والشفاعة العظمى للخلائق أجمعين فى المقام المحمود ومشاركة الآل والأزواج بالعطف يراد به فى حقهم التعظيم اللائق بهم وبهذا يظهر وجه اختصاص الصلاة بالأنبياء استقلالا دون غيرهم ويتأيد هذا بما أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس يرفعه « إذا صليتم على فصلوا على أنبياء الله فإن الله تعالى بعثهم كما بعثنى » فجعل العلة البعثة فتكون مختصة بمن بعث . وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن عباس « ماأعلم

Marfat.com

الصلاة تنبغى لأحد على أحد إلا على النبى ﷺ » وحكى القول به عن مالك وقال : ما تعبدنا به . وقال القاضى عياض : عامة أهل العلم على الجواز قال : وأنا أميل إلى قول مالك وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا : يذكر غير الأنبياء بالترضى والغفران . والصلاة على غير الأنبياء يعنى استقلالا لم تكن من الأمر بالمعروف وإنما حدثت فى دولة بنى هاشم يعنى العبيديين . وأما الملائكة فلا أعلم فيه حديثاً وإنما يؤخذ ذلك من حديث ابن عباس لأن الله سماهم رسلا . وأما المؤمنون فقالت طائفة لا تجوز استقلالا وتجوز تبعاً فيما ورد به النص كالآل والأزواج والذرية ولم يذكر فى النص غيرهم فيكون ذلك خاصاً ولا يقاس عليهم الصحابة ولا غيرهم . وقد بينا أنه يدعى للصحابة ونحوهم بما ذكره الله من أنه رضى عنهم وبالمغفرة كما أمر بها رسوله (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وأما الصلاة عليهم فلم ترد . والمسئلة فيها خلاف معروف فقال بجوازه البخارى ووردت أحاديث بأنه ﷺ صلى على آل سعد بن عبادة . أخرجه أبو داود والنسائى بسند جيد وورد أنه ﷺ صلى على آل أبى أوفى فمن قال بجوازها استقلالا على سائر المؤمنين فهذا دليله . ومن أدلته أن الله تعالى قال (هو الذى يصلى عليكم وملائكته) ومن منع قال هذا ورد من الله ومن رسوله ﷺ ولم يرد الإذن لنا . وقال ابن القيم : يصلى على غير الأنبياء والملائكة وأزواج النبى ﷺ وذريته وأهل طاعته على سبيل الإجمال . ويكره فى غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً لا سيما إذا ترك فى حق مثله أو أفضل منه كما تفعله الرافضة فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً فى بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن فيه بأس . اختلفوا أيضاً فى السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته فى تحية الحى فقيل يشرع مطلقاً وقيل تبعاً ولا يفرد بواحد لكونه صار شعاراً للرافضة ونقله النووى عن الشيخ محمد الجوينى قلت هذا التعليل بكونه صار شعاراً لا ينهض على المنع والسلام على الموتى قد شرعه الله على لسان رسول الله ﷺ « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » وكان ثابتاً فى الجاهلية كما قال الشاعر :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما
وما كان قيس موته موت واحد لكنه بنيان قوم تهدما

Marfat.com

١٤٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَالَ : لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبي أيوب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » متفق عليه ﴾ زاد مسلم « له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » وفى لفظ « من قال ذلك فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن يعيش عن أبى أيوب وفيه « من قال إذا صلى الصبح لا إله إلا الله » فذكره بلفظ « عشر مرات كن كعدل أربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحى عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرزاً من الشيطان حتى يمسى وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك » وسنده حسن وأخرجه جعفر فى الذكر عن أبى أيوب رفعه « قال من قال حين يصبح فذكر مثله » لكن زاد يحيي ويميت وقال : تعدل عشر رقاب وكان له مسلحة من أول نهاره إلى آخره ولم يعمل يومئذ عملا يقهرهن وإن قال مثل ذلك حين يمسى فمثل ذلك » وذكر العشر الرقاب فى بعضها والأربع فى بعضها كأنه باعتبار الذاكرين فى استحضارهم معانى الألفاظ بالقلوب ، وإمحاض التوجه والإخلاص لعلام الغيوب فيكون اختلاف مراتبهم باعتبار ذلك وبحسبه كما قال القرطبي .

Marfat.com

١٤٥٣ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال ﷺ « من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » متفق عليه ﴾ معنى سبحان الله تنزيهه عما يليق به من نقص فيلزم منه نفى الشريك والصاحب والولد وجميع ما لا يليق والتسبيح يطلق على جميع ألفاظ الذكر ويطلق على صلاة النافلة ومنه صلاة التسبيح خصت بذلك لكثرة التسبيح فيها . وفيه أنه تكفر بهذا الذكر الخطايا وظاهره ولو كبائر والعلماء يقيدون ذلك بالصغائر ويقولون لا تمحى الكبائر إلا بالتوبة . وقد أورد على هذا سؤال وهو أنه يدل على أن التسبيح أفضل من التهليل فإنه قال فى التهليل « إن من قال مائة مرة فى يوم محيت عنه مائة سيئة » كما قدمناه وهنا قال حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر والأحاديث دالة على أن التهليل أفضل فقد أخرى الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر مرفوعاً « أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وهى كلمة التوحيد والإخلاص وهى اسم الله الأعظم » ومعنى التسبيح داخل فيها فإنه التنزيه عما لا يليق بالله وهو داخل فى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك إلخ وفضائلها عديدة وأجيب عنه بأنه انضاف إلى ثواب التهليل مع التكفير ثلاثة أمور رفع الدرجات وكتب الحسنات وعتق الرقاب والعتق يتضمن تكفير جميع السيئات فإن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار كما سلف . وظاهر الأحاديث أن هذه الفضائل لكل ذاكر . وذكر القاضى عن بعض العلماء أن الفضل الوارد فى مثل هذه الأعمال الصالحة والأذكار إنما هو لأهل الفضل فى الدين والطهارة من الجرائم العظام وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلا حق من الأفاضل المطهرين فى ذلك ويشهد له قوله تعالى (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات) الآية

Marfat.com

١٤٥٤ ـ وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ ٱلْيَوْمِ لَوَزِنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن جويرية بنت الحارث رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت ﴾ بكسر التاء خطاب لها ﴿ منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته . أخرجه مسلم ﴾ عدد خلقه منصوب صفة مصدر محذوف تقديره أسبحه تسبيحاً ومثله أخواته . وخلقه شامل لما فى السموات والأرض وفى الدنيا والآخرة . ورضاء نفسه أى عدد من رضى الله عنهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ورضاه عنهم لا ينقضى ولا ينقطع . وزنة عرشه أى زنة ما لا يعلم قدر وزنه إلا الله . ومداد كلماته بكسر الميم هو ما تمد به الدواة كالحبر والكلمات هى معلومات الله ومقدوراته وهى لا تنحصر وهى لا تتناها ومدادها هو كل مدة يكتب بها معلوم أو مقدور وذلك لا ينحصر فمتعلقه غير منحصر كما قال تعالى (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى) الآية الحديث دليل على فضل هذه الكلمات وأن قائلها يدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور .

١٤٥٥ ـ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِىَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ٱلْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ، وَٱلْحَمْدُ لِلهِ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ .

Marfat.com

﴿ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الباقيات الصالحات لا إله إلا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله . أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ الباقيات الصالحات يراد بها الأعمال الصالحة التي يبقى لصاحبها أجرها أبد الآباد وفسرها ﷺ بهذه الكلمات ويحتمل أنه تفسير لقوله تعالى (والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملا) وقد جاء في الأحاديث تفسيرها بأفعال الخير . فأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث ابن عباس « الباقيات الصالحات هن ذكر لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله وتبارك الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وأستغفر الله وصلى الله على رسول الله ﷺ والصيام والصلاة والحج والصدقة والعتق والجهاد والصلة وجميع أنواع الحسنات وهن الباقيات الصالحات التي تبقى لأهلها في الجنة وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن قتادة « الباقيات الصالحات كل شيء من طاعة الله فهو من الباقيات الصالحات » ولا ينافي تفسيرها في الحديث بما ذكر فإنه لا حصر فيه عليها .

١٤٥٦ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ لِلهِ ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » أخرجه مسلم. ﴾ يعني إنما كانت أحبه إليه تعالى لاشتمالها على تنزيهه وإثبات الحمد له والوحدانية والأكبرية . وقوله (لا يضرك بأيهن بدأت) دل على أنه لا ترتيب بينها ولكن تقديم التنزيه أولى لأنه تقدم التخلية بالخاء المعجمة على التحلية بالحاء المهملة والتنزيه تخلية عن كل قبيح وإثبات الحمد والوحدانية والأكبرية تحلية بكل صفات

Marfat.com

الكمال ، لكنه لما كان تعالى منزهة ذاته عن كل قبيح لم تضر البداءة بالتحلية وتقديمها على التخلية والأحاديث فى فضل هذه الكلمات مجموعة ومتفرقة بحر لا تنزفه الدلاء ولا ينقصه الإملاء وكفى بما فى الحديث من أنها الباقيات الصالحات وأنها أحب الكلام إلى الله تعالى :

١٤٥٧ ـ وَعَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا عَبْدَ ٱللهِ بْنِ قَيْسٍ ، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ النَّسَائِىُّ « لاَ مَلْجَأَ مِنَ ٱللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ » .

﴿ وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ « يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله » متفق عليه زاد النسائى ﴾ من حديث أبى موسى ﴿ لا ملجأ من الله إلا إليه ﴾ أى إن ثوابها مدخر فى الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموال العباد فالمراد مكنون ثوابها عند الله لكم وذلك لأنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله واعتراف بالإذعان له وأنه لا صانع غيره ولا راد لأمره وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر . والحول والحركة والحيلة أى لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله . وروى تفسيرها مرفوعاً « أى لا حول عن المعاصى إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بالله ثم قال ﷺ كذلك أخبرنى جبريل عن الله تبارك وتعالى » . وقوله (ولا ملجأ) مأخوذ من لجأ إليه وهو بفتح الهمزة يقال الجأت إليه والتجأت إذا استندت إليه واعتضدت به أى لامستند من الله ولا مهرب عن قضائه إلا إليه .

Marfat.com

١٤٥٨ ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

﴿ وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال « إن الدعاء هو العبادة » رواه الأربعة وصححه الترمذى ﴾ ويدل له قوله تعالى (ادعونى أستجب لكم ﴾ ثم قال (إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) وتقدم الكلام عليه .

١٤٥٩ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعاً بِلَفْظِ « الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ » .

﴿ وله ﴾ أى للترمذى ﴿ من حديث أنس مرفوعاً بلفظ « الدعاء مخ العبادة ﴾ أى خالصها لأن مخ الشىء خالصه ، وإنما كان مخها لأمرين ، الأول أنه امتثال لأمر الله حيث قال (ادعونى) الثانى أن الداعى إذا علم أن نجاح الأمور من الله انقطع عما سواه وأفرده بطلب الحاجات وإنزال الفاقات وهذا هو مراد الله من العبادة .

١٤٦٠ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

﴿ وله ﴾ أى للترمذى ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه رفعه « ليس شىء على الله أكرم من الدعاء » وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ .

١٤٦١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ .

Marfat.com

﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الدعاء بين الآذان والإقامة لا يرد » أخرجه النسائى وغيره وصححه ابن حبان وغيره ﴾ تقدم الحديث بلفظه آخر باب الأذان وتقدم الكلام عليه ويتأكد الدعاء بعد الصلاة المكتوبة لحديث الترمذى عن أبى أمامة قلت يا رسول الله أى الدعاء أسمع ؟ قال « جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبات » وأما هذه الهيئة التى يفعلها الناس فى الدعاء بعد السلام من الصلاة بأن يبقى الإمام مستقبل القبلة والمؤتمون خلفه يدعون فقال ابن القيم لم يكن ذلك من هدى النبى ﷺ روى عنه فى حديث صحيح ولا حسن وقد وردت أحاديث فى الدعاء بعد الصلاة معروفة وورد التسبيح والتحميد والتكبير كما سلف فى الأذكار .

١٤٦٢ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ .

﴿ وعن سلمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إن ربكم حيي ﴾ بزنة نسى وحشى ﴿ كريم يستحى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً » أخرجه الأربعة إلا النسائى وصححه الحاكم ﴾ وصفه تعالى بالحياء يحمل على ما يليق به كسائر صفاته نؤمن بها ولا نكيفها ولا يقال إنه مجاز وتطلب له العلاقات هذا مذهب أئمة الحديث والصحابة وغيرهم (وصفراً) بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أى خالية وفى الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين فى الدعاء والأحاديث فيه كثيرة . وأما حديث أنس « لم يكن النبى ﷺ يرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا فى الاستسقاء » فالمراد به المبالغة فى الرفع وأنه لم يقع إلا فى الاستسقاء . وأحاديث رفعه ﷺ يديه فى الدعاء أفردها الحافظ المنذرى فى جزء . وأخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عباس « المسئلة أن ترفع يديك حذو منكبيك والاستسقاء أن تشير باصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعاً » وهو موقوف وأما مسح اليدين بعد الدعاء فورد فيه الحديث الآتى :

Marfat.com

١٤٦٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِى ٱلدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ . وَلَهُ شَوَاهِدُ . مِنْهَا :

- حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِى دَاوُدَ ، وَغَيْرِهِ ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِى بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

﴿ وعن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه . أخرجه الترمذى . وله شواهد منها عند أبى داود من حديث ابن عباس وغيره ومجموعها يقضى بأنه حديث حسن ﴾ وفيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء . قيل وكأن المناسبة أنه تعالى لما كان لايردهما صفراً فكأن الرحمة أصابتهما فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذى هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم .

١٤٦٤ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِى يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَىَّ صَلاَةً » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول ﷺ « إن أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة » أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان ﴾ المراد أحقهم بالشفاعة أو القرب من منزلته فى الجنة وفيه فضيلة الصلاة عليه ﷺ وقد تقدمت قريباً ولو أضاف هذا الحديث إلى ما سلف لكان أوفق .

Marfat.com

١٤٦٥ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ ٱلْعَبْدُ : اَللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِى ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَىَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِى فَاغْفِرْ لِى ، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ .

﴿ وعن شداد بن أوس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » أخرجه البخارى ﴾ وتمام الحديث « من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة » قال الطيبى لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعانى التوبة استعير له اسم السيد وهو فى الأصل الرئيس الذى يقصد إليه فى الحوائج ويرجع إليه فى الأمور . وجاء فى رواية الترمذى « ألا أدلك على سيد الاستغفار » وفى حديث جابر عند النسائى « تعلموا سيد الاستغفار » وقوله (لا إله إلا أنت خلقتنى) ووقع فى رواية « اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت خلقتنى » وزاد فيه « آمنت لك مخلصاً لك دينى » وقوله (وأنا عبدك) جملة موكدة لقوله أنت ربى ويحتمل أن عبدك بمعنى عابدك فلا يكون تأكيداً ويؤيده عطف قوله وأنا على عهدك . ومعناه كما قال الخطابى أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت ومتمسك به ومستنجز وعدك فى المثوبة والأجر . وفى قوله (ما استطعت) اعتراف بالعجز والقصور عن القيام بالواجب من حقه تعالى . قال ابن بطال : يريد بالعهد الذى أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم (ألست بربكم)

Marfat.com

فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية ، وبالوعد ما قال على لسان نبيه أن من مات لا يشرك بى شيئاً أن يدخله الجنة » ومعنى (أبوء) أقر وأعترف وهو مهموز وأصله البواء ومعناه اللزوم ومنه بوأه الله منزلا أى أسكنه فكأنه ألزمه به (وأبوء بذنبى) أعترف به وأقر . وقوله (فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) اعترف بذنبه أولا ثم طلب غفرانه ثانياً . وهذا من أحسن الخطاب وألطف الاستعطاف كقول أبى البشر (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وقد اشتمل الحديث على الإقرار بالربوبية لله تعالى وبالعبودية للعبد فى التوحيد له ، وبالإقرار بأنه الخالق ، والإقرار بالعهد الذى أخذه على الأمم ، والإقرار بالعجز عن الوفاء من العبد ، بالعهد والاستعاذة به تعالى من شر السيئات نحو « نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئآت أعمالنا » والإقرار بنعمته على عباده . وأفردها للجنس والإقرار بالذنب وطلب المغفرة وحصر الغفران فيه تعالى . وفيه أنه لا ينبغى طلب الحاجات إلا بعد الوسائل وأما ما استشكل به من أنه كيف يستغفر وقد غفر له ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهو أيضاً معصوم فإنه من الفضول لأنه ﷺ أخبر بأنه يستغفر الله ويتوب إليه فى اليوم سبعين مرة وعلمنا الاستغفار فعلينا التأسى والامتثال لا إيراد السؤال والإشكال . وقد علم هذا من خاطبهم بذلك فلم يوردوا إشكالا ولا سؤالا ويكفينا كونه ذكر الله على كل حال ، وهو مثل طلبنا للرزق وقد تكفل به وتعليمه لنا ذلك (وارزقنا وأنت خير الرازقين) وكله تعبد وذكر لله تعالى .

١٤٦٦ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُ هٰؤُلَاءِ ٱلْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِى ، وَحِينَ يُصْبِحُ « ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ ٱلْعَافِيَةَ فى دِينِى ، وَدُنْيَاىَ ، وَأَهْلِى وَمَالِى . ٱللَّهُمَّ ٱسْتُرْ عَوْرَاتِى ، وَآمِنْ رَوْعَاتِى ، وَٱحْفَظْنِى مِنْ بَيْنِ يَدَىَّ ، وَمِنْ خَلْفِى ، وَعَنْ يَمِينِى ، وَعَنْ شِمَالِى ، وَمِنْ

Marfat.com

فَوْقِى ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِى » أَخْرَجَهُ النَّسَائِىُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح « اللهم إنى أسألك العافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى . اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى واحفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى عوراتى وآمن روعاتى واحفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى » أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه الحاكم ﴾ العافية فى الدين السلامة من المعاصى والابتداع وترك ما يجب والتساهل فى الطاعات وفى الدنيا السلامة من شرورها ومصائبها . وفى الأهل السلامة من سوء العشرة والأمراض والأسقام وشغلهم بطلب التوسع فى الحطام وفى المال السلامة من الآفات التى تحدث فيه وستر العورات عام لعورة البدن والدين والأهل والدنيا والآخرة وتأمين الروعات كذلك والروعات جمع روعة وهى الفزع . وسأل الله الحفظ له من جميع الجهات لأن العبد بين أعدائه من شياطين الإنس والجن كالشاة بين الذئاب إذا لم يكن له حافظ من الله فماله من قوة . وخص الاستعاذة بالعظمة عن الاغتيال من تحته لأن الاغتيال أخذ الشىء خفية وهو أن يخسف به الأرض كما صنع الله تعالى بقارون أو بالغرق كما صنع بفرعون فالكل اغتيال من التحت .

١٤٦٧ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يقول «اللهم إنى أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك » أخرجه مسلم ﴾

Marfat.com

الفجأة بفتح الفاء وسكون الجيم مقصور وبضم الفاء وفتح الجيم والمد وهي البغتة وزوال النعمة لا يكون منه تعالى إلا بذنب يصيبه العبد فالاستعاذة من الذنب في الحقيقة كأنه قال . نعوذ بك من سيئآت أعمالنا وهو تعليم للعباد ، وتحول العافية انتقالها ولا يكون إلا بحصول ضدها وهو المرض .

١٤٦٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ ٱلدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ ٱلْعَدُوِّ ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ .

﴿وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يقول «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء» رواه النسائي وصححه الحاكم﴾ غلبة الدين ما يغلب المدين قضاؤه . ولا ينافي الاستعاذة كونه ﷺ استدان ومات ودرعه مرهونة في شيء من شعير فإن الاستعاذة من الغلبة بحيث لا يقدر على قضائه . ولا ينافيه أن الله مع المدين حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله وروى هذا عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً لأنه يحمل على ما لا غلبة فيه فمن استدان ديناً يعلم أنه لا يقدر على قضائه فقد فعل محرماً وفيه ورد حديث « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » أخرجه البخاري وقد تقدم . ولذا استعاذ ﷺ من المغرم وهو الدين ، ولما سألته عائشة عن وجه إكثاره من الاستعاذة منه قال « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » فالمستدين يتعرض لهذا الأمر العظيم . وأما غلبة العدو أي بالباطل لأن العدو في الحقيقة إنما يعادي في أمر باطل إما لأمر ديني أو لأمر دنيوي كغصب الظالم لحق غيره مع عدم القدرة على الانتصاف منه وغير ذلك . وأما شماتة الأعداء فهي فرح العدو بضر نزل بعدوه . قال ابن بطال : شماتة الأعداء ما ينكأ القلب وتبلغ به النفس أشد مبلغ . وقد قال هرون لأخيه عليهما السلام (ولا تشمت بي الأعداء) لا تفرحهم بما تصيبني به .

Marfat.com

١٤٦٩ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يَقُولُ « ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ ٱللهُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ سَأَلَ ٱللهَ بِاسْمِهِ ٱلَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن بريدة رضى الله عنه قال سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول : اللهم إنى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . فقال رسول الله ﷺ لقد سأل الله باسمه الذى إذا سئل به أعطى . وإذا دعى به أجاب » أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان ﴾ الأحد صفة كمال لأن الأحد الحقيقى ما يكون منزه الذات عن أنحاء التركيب والتعدد وما يستلزم أحدهما كالجسمية والتحيز والمشاركة فى الحقيقة ومتصفاً بخواصها كوجوب الوجود والقدرة الذاتية والحكمة الناشئة عن الألوهية . والصمد السيد الذى يصمد إليه فى الحوائج ويقصد والمتصف به على الإطلاق هو الذى يستغنى عن غيره مطلقاً وكل ما عداه محتاج إليه وليس ذلك عنه . إلا الله تعالى : ووصفه بأنه لم يلد معناه لم يجانس ولم يفتقر إلى ما يعينه أو يخلف عنه لامتناع الحاجة والفناء عليه وهو رد على من قال : الملائكة بنات الله ومن قال : عزير ابن الله والمسيح ابن الله وقوله (لم يولد) أى لم يسبقه عدم : فإن قلت المعروف تقدم كون المولود مولوداً على كونه والدا فكان هذا يقتضى أن يقال الذى لم يولد ولم يلد : قلت القصد الأصلى هنا نفى كونه تعالى ليس له ولد كما ادعاه أهل الباطل ولم يدع أحد أنه تعالى مولود فالمقام مقام تقديم نفى ذلك فإن قلت : فلم ذكر ولم يولد مع عدم من يدعيه ؟ قلت . تتميما لتفرد الله تعالى عن مشابهات المخلوقين وتحقيقاً لكونه ليس كمثله شيء . والكفؤ المماثل أى لم يكن أحد مماثله فى

Marfat.com

شىء من صفات كماله وعلو ذاته . وفى الحديث دليـــل على أنه ينبغى تحرى هذه الكلمات عند الدعاء لإخباره ﷺ أنه إذا سئل بها أعطى وإذا دعى بها أجاب والسؤال الطلب للحاجات والدعاء أعم منه فهو من عطف العام على الخاص .

١٤٧٠ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ « ٱللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا . وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ « وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ « إذا أصبح يقول اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور ، وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال وإليك المصير » أخرجه الأربعة ﴾ الظرف متعلق بمقدر أى بقوتك وقدرتك وإيجادك أصبحنا أى دخلنا فى الصباح إذ أنت الذى أوجدتنا وأوجدت الصباح . ومثله أمسينا . والنشور من نشر الميت إذا أحيـــاه وفيه مناسبة لأن النوم أخو الموت فالإيقاظ منه كالإحياء بعد الإماتة كما ناسب فى المساء ذكر المصير لأنه ينام فيه والنوم كالموت . وفيه الإقرار بأن كل إنعام من الله تعالى .

١٤٧١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ (ربنـــا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) متفق عليه ﴾ قال القاضى عياض إنما كان يدعو بهذه الآية لجمعها معانى الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة قال والحسنة

Marfat.com

عندهم ههنا النعمة فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب نسأل الله أن يمن علينا بذلك . وقد كثر كلام السلف فى تفسير الحسنة . فقال ابن كثير : الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ودار رحبة ، وزوجة حسناء وولد بار ، ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنى وثياب جميلة إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم فإنها مندرجة فى حسنات الدنيا ، فأما الحسنة فى الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن ؛ وأما الوقاية من النار فهى تقتضى تيسير أسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات أو العفو محضا ومراده بقوله وتوابعه ما يلحق به فى الذكر لا ما يتعقبه حقيقة :

١٤٧٢ ـ وَعَنْ أَبِى مُوسى الْأَشْعَرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو « ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِى خَطِيئَتِى وَجَهْلِى ، وَإِسْرَافِى فِى أَمْرِى وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى ، ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِى جِدِّى وَهَزْلِى ، وَخَطَئِى وَعَمْدِى ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِى ، ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يدعو اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وإسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى . اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى . اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شىء قدير » متفق عليه ﴾ الخطيئة الذنب . والجهل ضد العلم . والإسراف مجاوزة الحد فى كل شىء . وقوله فى (أمرى) يحتمل تعلقه بكل ما تقدم أو بقوله إسرافى فقط . والجد بكسر الجيم ضد الهزل . وقوله (وخطئى وعمدى) من عطف الخاص على

Marfat.com

العام إذ الخطيئة تكون عن هزل وعن جد وتكرير ذلك لتعدد الأنواع التى تقع من الانسان من المخالفات والاعتراف بها وإظهار أن النفس غير مبرأة من العيوب إلا مارحم علام الغيوب . وقوله (وكل ذلك عندى) خبره محذوف أى موجود . ومعنى (أنت المقدم) أى تقدم من تشاء من خلقك فيتصف بصفات الكمال ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك وأنت المؤخر لمن تشاء من عبادك بخذلانك وتبعيدك له عن درجات الخير قال المصنف : وقع فى حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقوله فى صلاة الليل وتقدم بيانه ووقع فى حديث على عليه السلام أنه كان يقوله بعد الصلاة . واختلفت الروايات هل كان يقوله بعد السلام أو قبله؟ ففى مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما «أنه كان يقوله بين التشهد والسلام » وأورده ابن حبان فى صحيحه بلفظ « كان إذا فرغ من الصلاة » وهو ظاهر فى أنه بعد السلام ويحتمل أنه كان يقوله قبله وبعده .

١٤٧٣ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « ٱللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِى دِينِى ٱلَّذِى هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِى، وَأَصْلِحْ لِى دُنْيَاىَ ٱلَّتِى فِيهَا مَعَاشِى ، وَأَصْلِحْ لِى آخِرَتِى ٱلَّتِى إِلَيْهَا مَعَادِى ، وَٱجْعَلَ ٱلْحَيَاةَ زِيَادَةً لِى فِى كُلِّ خَيْرٍ ، وَٱجْعَلِ ٱلْمَوْتَ رَاحَةً لِى مِنْ كُلِّ شَرٍّ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ « يقول اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى . وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى : وأصلح لى آخرتى التى إليها معادى . واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير . واجعل الموت راحة لى من كل شر » أخرجه مسلم ﴾ تضمن الدعاء بخير الدارين وليس فيه دلالة على جواز الدعاء بالموت بل إنما دل على سؤال أن يجعل الموت فى قضائه عليه ونزوله به راحة من شرور الدنيا ومن شرور القبر لعموم كل شر أى من كل شر قبله وبعده :

Marfat.com

١٤٧٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « ٱللَّهُمَّ ٱنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَٱرْزُقْنِي عِلْماً يَنْفَعُنِي » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَٱلْحَاكِمُ .

﴿ وعن أنس رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يقول « اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما ينفعني » رواه النسائي والحاكم .

١٤٧٥ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ « وَزِدْنِي عِلْماً ، ٱلْحَمْدُ لِلهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

﴿ وللترمذي من حديث أبي هريرة نحوه وقال في آخره « وزدني علما ، الحمدلله على كل حال . وأعوذ بالله من حال أهل النار » وإسناده حسن ﴾ فيه أنه لا يطلب من العلم إلا النافع والنافع ما يتعلق بأمر الدين والدنيا فيما يعود فيها على نفع الدين وإلا فما عدا هذا العلم فإنه ممن قال الله فيه (فيتعلمون منهما ما يضرهم ولا ينفعهم) أي في أمر الدين فإنه نفى النفع عن علم السحر لعدم نفعه في الآخرة بل لأنه ضار فيها وقد ينفعهم في الدنيا لكنه لم يعده نفعاً .

١٤٧٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هٰذَا الدُّعَاءَ « ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ ٱلْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ

Marfat.com

عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ ٱلْجَنَّةَ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِى خَيْراً أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ علمها هذا الدعاء « اللهم إنى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ماعلمت منه وما لم أعلم . اللهم إنى أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك ، وأعوذ بك من شر ماعاذ به عبدك ونبيك اللهم إنى أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل . وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لى خيراً » أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ الحديث تضمن الدعاء بخير الدنيا والآخرة ، والاستعاذة من شرهما وسؤال الجنة وأعمالها وسؤال أن يجعل الله كل قضاء خيراً . وكأن المراد سؤال اعتقاد العبد أن كل ما أصابه خير وإلا فإن كل قضاء قضى الله به خير وإن رآه العبد شراً فى الصورة . وفيه أنه ينبغى للعبد تعليم أهله أحسن الأدعية لأن كل خير ينالونه فهو له ، وكل شر يصيبهم فهو مضرة عليـــه .

١٤٧٧ ـ وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى ٱللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِى الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْعَظِيمِ » .

﴿ وأخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رســـول الله ﷺ كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده

Marfat.com

سبحان الله العظيم ﴾ هـــذا آخر حديث ختم به البخارى صحيحه وتبعه جماعة من الأئمة فى ختم تصانيفهم فى الحديث . والمراد من الكلمتان الكلام نحو كلمة الشهادة وهو خبر مقدم . وقوله (سبحان الله الخ) مبتدأ مؤخر وصح الابتداء به وإن كان جملة لأنه فى معنى هذا اللفظ ، وإنما قدم الخبر تشويقاً للسامع إلى المبتدأ سيما بعد ما ذكر من الأوصاف . والحبيبة بمعنى المحبوبة أى محبوبتان له تعالى والخفيفة فعيلة بمعنى فاعلة والثقيلة فعيلة بمعنى فاعلة أيضاً . قال الطيبى . الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة فلا يتعبه كالشىء الثقيل . وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل فى الميزان كثقل الشاق من الأعمال . وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها ، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا تحملنك خفتها على ارتكابها . والحديث من الأدلة على ثبوت الميزان كما دل عليه القرآن . واختلف العلماء فى الموزون فقيل الصحف لأن الأعمال أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة ولحديث : السجلات والبطاقة . وذهب أهل الحديث والمحققون إلى أن الموزون نفس الأعمال وأنها تجسد فى الآخرة ، ويدل له حديث جابر مرفوعاً « توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن ثقلت حسناته على سيآته مثقال حبة دخل الجنة ، ومن ثقلت سيآته على حسناته مثقال حبة دخل النار قيل له فمن استوت حسناته وسيآته قال أولئك أصحاب الأعراف » أخرجه خيثمة فى فوائده وعند ابن المبـــارك فى الزهد عن ابن مسعود نحوه مرفوعاً . والأحاديث ظاهرة فى أن أعمال بنى آدم توزن وأنه عام لجميعهم وقال بعضهم : إنه يخص المؤمن الذى لاسيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان فيدخل الجنة بغير حساب كما جاء فى حديث السبعين الألف . ويخص منه الكافر الذى لاحسنة له ولا ذنب له غير الكفر فإنه يقع فى النار بغير حساب ولا ميزان ونقل القرطبى عن بعض العلماء أنه قال : الكافر مطلقاً لا ثواب له ولا توضع حسنته فى الميزان لقوله تعالى (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً) ولحديث أبى هريرة فى الصحيح « الكافر لا يزن عند الله جناح بعوضة » (وأجيب) بأن هذا مجاز عن حقارة قدره

Marfat.com

ولا يلزم منه عدم الوزن . والصحيح أن الكافر توزن أعماله إلا أنه على وجهين أحدهما أن كفره يوضع فى كفة ولايجد حسنة يضعها فى الأخرى لبطلان الحسنات مع الكفر فتطيش التى لا شىء فيها (قال) القرطبى : وهذا ظاهر قوله تعالى (ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم) فإنه وصف الميزان بالخفة . والثانى أنه قد يقع منه العتق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المالية مما لوفعلها المسلم لكانت له حسنات فمن كانت له جمعت ووضعت فى الميزان غير أن الكفر إذا قابلها رجح بها . ويحتمل أن هذه الأعمال توازن مايقع منه من الأعمال السيئة كظلم غيره وأخذ ماله وقطع الطريق فإن ساوتها عذب بالكفر وإن زادت عذب بما كان زائداً على الكفر منه وإن زادت أعمال الخير معه طاح عقاب سائر المعاصى وبقى عقاب الكفر كما جاء فى حديث أبى طالب أنه فى ضحضاح من نار .

اللهم ثقل موازين حسناتنا إذا وزنت ، وخفف موازين سيئاتنا إذا فى كفة الميزان وضعت . واجعل سجلات ذنوبنا عند بطاقة توحيدنا طائشة من كفة الميزان ووفقنا بجعل كلمة التوحيد عند الممات آخر ما ينطق به اللسان . قد انتهى بحمد ولى الإنعام ماقصدناه من شرح بلوغ المرام ﴿ سبل السلام ﴾ نسأل الله أن يجعله من موجبات دخول دار السلام ، وأن يتجاوز عما ارتكبناه من الخطايا والآثام ، وأن يجعل فى كفات الحسنات ماجرت به فيه وفى غيره الأقلام ، وأن ينفع به الأنام إنه ذو الجلال والإكرام ، والمولى لعباده من إفضاله كل مرام ، والحمد لله حمداً لايفنى مابقيت الليالى والأيام . ولا يزول إن زال دوران الشهور والأعوام . والصلاة والسلام على رسوله الكاشف بأنوار الوحى كل ظلام وعلى آله العلماء الأعلام . وأصحابه الكرام ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وافق الفراغ منه فى صباح الأربعاء ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ١١٦٤ ختمها الله تعالى بخير ، وما بعدها من الأعوام اهـ

(تم الجزء الرابع بعون الله وحمده وبه تم الكتاب)

Marfat.com

متن نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر

مع بعض تعليقات عليه من الشرح[1]

كلاهما للحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لم يزل عالما قديراً وصلى الله على سيدنا محمد الذى أرسله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

« أما بعد » فإن التصانيف فى اصطلاح أهل الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت فسألنى بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك . فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج فى تلك المسالك فأقول .

الخبر (الحديث) إما أن يكون له طرق (أسانيد) بلا عدد معين أو مع حصر بما فوق الاثنين أو بهما أو بواحد .

فالأول ﴿ المتواتر ﴾ المفيد للعلم اليقينى بشروطه (وهى عدد كثير أحالت العادة تواطأهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه) والثانى ﴿ المشهور ﴾ وهو المستفيض على رأى (ويطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة) والثالث ﴿ العزيز ﴾ وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه . والرابع ﴿ الغريب ﴾ وسوى الأول آحاد . وفيها المقبول (وهو ما يجب العمل به عنه الجمهور) وفيها المردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول .

وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار (كأن يخرج الخبر الشيخان فى صحيحيهما أو يكون مشهوراً له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل أو يكون مسلسلا بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريباً) ثم الغرابة إما أن تكون فى أصل

---

(١) ما كان داخل حاصرتين القوسين فهو من الشرح وما عداه المتن .

Marfat.com

السند (طرفه الذى فيه الصحابى من أول التابعى) أولا فالأول ﴿ الفـــرد المطلق ﴾ والثانى ﴿ الفرد النسبي ﴾ ويقل إطلاق الفردية عليـــه (كما أن أكثر ما يطلقون الغريب على الفرد النسبي) وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل مسند غير معلل ولاشاذ هو ﴿ الصحيح لذاته ﴾ والمراد « بالعـــدل » من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد « بالتقوى » اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة « والضبط » ضبط صدر وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منـــه وقيد بالتام إشارة إلى المرتبة العليا فى ذلك « والمتصل » ما سلم إسناده من سقوط فيـــه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه « والمعلل » ما فيه علة خفية قادحة « والشاذ » ما يخالف فيه الراوى من هو أرجح منه (وتتفاوت رتبه بسبب تفاوت هذه الأوصاف ومن ثم قدم صحيح البخارى ثم مسلم ثم شرطهما (المراد به رواتهما مع باقى شروط الصحيح) فإن خف الضبط (مع بقية الشروط المتقدمة فى الصحيح) ﴿ فالحسن لذاته ﴾ وبكثرة الطرق يصحح (فيسمى الصحيح لغـــيره) فإن جمعا (كقول الترمذى حديث حسن صحيح) فللتردد فى الناقل حيث التفرد وإلا فباعتبار إسنادين وزيادة راويهما (أى الصحيح والحسن) مقبولة ما لم تقـــع منافية لـ (رواية) من هو أوثق فإن خولف بأرجح فالراجح ﴿ المحفوظ ﴾ ومقابله ﴿ الشاذ ﴾ و (إن وقعت المخالفـــة له) مع الضعف فالراجح ﴿ المعروف ﴾ ومقابله ﴿ المنكر ﴾ والفرد النسبي إن وافقه غيره فهو ﴿ المتابع ﴾ (والمتابعة مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابى) وإن وجد متن (يروى من حديث صحابى آخر) يشبهه فهو ﴿ الشاهد ﴾ وتتبع الطرق (من الجوامع والمسانيد والأجزاء) لذلك (الحديث الذى يظن أنه فرد) هو ﴿ الاعتبار ﴾ .

ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو ﴿ المحكم ﴾ وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع (بغير تعسف) فهو ﴿ مختلف الحديث ﴾ (وإن لم يمكن الجمع) وثبت المتأخر (عرف بالتاريخ) ﴿ فهو الناسخ ﴾ والآخر المنسوخ وإلا فالترجيح ثم التوقف .

Marfat.com

ثم المردود إما أن يكون لسقط (من إسناد) أو طعن (فى راو).

فالسقط إما أن يكون من مبادى السند من (تصرف) مصنف أو من آخره بعد التابعى أو غير ذلك. فالأول ﴿ المعلق ﴾) قال ابن الصلاح إن وقع الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده وإنما حذف لغرض من الأغراض وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال (والثانى ﴿ المرسل ﴾ والثالث إن كان باثنين فصاعداً مع التوالى فهو ﴿ المعضل ﴾ وإلا ﴿ فالمنقطع ﴾ ثم (إن السقط من الإسناد قد يكون واضحاً أو خفياً فالأول يدرك بعدم التلاقى ومن ثم احتيج إلى التاريخ والثانى ﴿ المدلس ﴾ (سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به) ويرد بصيغة (تحتمل وقوع) اللقى كعن وقال (فإن وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذباً) وكذلك ﴿ المرسل الخفى ﴾ من معاصر لم يلق (فالفرق بين المدلس والمرسل الخفى أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه فإما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفى).

ثم الطعن إما أن يكون ﴿ لكذب ﴾ الراوى أو ﴿ لتهمته ﴾ بذلك أو ﴿ فحش ﴾ غلطه أو ﴿ غفلته ﴾ (عن الإتقان) أو ﴿ فسقه ﴾ أو ﴿ وهمه ﴾ (بأن يروى على سبيل التوهم) أو ﴿ مخالفته ﴾ (للثقات) أو ﴿ جهالته ﴾ أو ﴿ بدعته ﴾ أو ﴿ سوء ﴾ حفظه (بأن يكون ليس غلطه أقل من إصابته) فالأول ﴿ الموضوع ﴾ والثانى ﴿ المتروك ﴾ والثالث ﴿ المنكر ﴾ على رأى (من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة) وكذا الرابع والخامس : ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فهو ﴿ المعلل ﴾ ثم المخالفة إن كانت بتغير السياق (سياق الإسناد) ﴿ فمدرج الإسناد ﴾ أو بدمج موقوف بمرفوع ﴿ فمدرج المتن ﴾ أو بتقديم وتأخير (فى الأسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة) ﴿ فالمقلوب ﴾ أو بزيادة راو ﴿ فالمزيد فى متصل الأسانيد ﴾ أو بإبداله ولا مرجح ﴿ فالمضطرب ﴾ وقد يقع الإبدال عمداً امتحاناً أو بتغيير حروف مع بقاء (صورة الخط فى) السياق ﴿ فالمصحف ﴾ (فى النقط) ﴿ والمحرف ﴾ (فى الشكل) ولا يجوز

Marfat.com

تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف إلا لعـــالم بما يحيل المعانى ومن ثم احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل منها ثم الجهالة وسببها أن الراوى قد تكثر نعوته (من اسم أو كنية أو لقب أو حرفة الخ (فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض – وصنفوا فيه ﴿ الموضح ﴾ – وقد يكون مقلا فلا يكثر الأخذ عنه وصنفوا فيه ﴿ الوحدان ﴾ (وهو من لم يرو عنه إلا واحد) أولا يسمى اختصاراً وصنفوا فيه ﴿ المبهمات ﴾ . ولا يقبل (حديث) المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح فإن سمى وانفرد واحد عنه ﴿ فمجهول العين ﴾ أو اثنان فصاعداً أو لم يوثق فمجهول الحـــال وهو ﴿ المستور ﴾ ثم ﴿ البدعة ﴾ إما بمكفر أو بمفسق فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور (والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها فالمعتمد أن الذى ترد روايته من أنكر أثراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه) والثانى يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته فى الأصح إلا إن روى ما يقوى بدعته فيرد على المختار وبه صرح الجوزجانى شيخ النسائى .

ثم سوء الحفظ إن كان لازماً (للراوى فى جميع حالاته) ﴿ فالشاذ ﴾ على رأى أو طارئاً ﴿ فالمختلط ﴾ ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر (كأن يكون فوقه أومثله لادونه) وكذا المستور والمرسل والمدلس صار حديثهم ﴿ حسناً لالذاته ﴾ بل باعتبار المجموع (من المتابع والمتابع) .

ثم الإسناد (وهو الطريق الموصلة إلى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى إليه الإسناد من الكلام) إما أن ينتهى إلى النبى ﷺ تصريحاً أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره أو إلى « الصحابى » كذلك وهو من لقى النبى ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة فى الأصح (لا خفاء فى رجحان رتبة من لازمه ﷺ وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهداً أو على من كلمه يسيراً أو ماشاه قليلا أو رآه على بعد أو فى حال الطفولية وإن كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منـــه فحديثه مرسل من حيث الرواية ويعرف كون الشخص صحابياً بالتواتر أو الاستفاضة أو الشهرة أو بإخبار بعض الصحابة أو بعض ثقـــات

Marfat.com

التابعين أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابى إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان) أو إلى التابعى وهو من لقى الصحابى كذلك فالأول ﴿ المرفوع ﴾ والثانى ﴿ الموقوف ﴾ والثالث ﴿ المقطوع ﴾ ومن دون التابعى فيه مثله ويقال للأخيرين ﴿ الأثر ﴾ .

﴿ والمسند ﴾ مرفوع صحابى بسند ظاهره الاتصال فإن قل عدده (عدد رجال السند)[1] فأما أن ينتهى إلى النبى ﷺ أو إلى إمام ذى صفة علية (كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف) كشعبة (ومالك والشافعى والثورى والبخارى ومسلم ونحوهم) فالأول ﴿ العلو المطلق ﴾ والثانى ﴿ النسبى ﴾ وفيه (فى العلو النسبى) ﴿ الموافقة ﴾ وهى الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه وفيه ﴿ البدل ﴾ وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك وفيه ﴿ المساواة ﴾ وهى استواء عدد الإسناد من الراوى إلى آخره (آخر الإسناد) مع إسناد أحد المصنفين وفيه ﴿ المصافحة ﴾ وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف (على الوجه المشروح فى المساواة) ويقابل العلو بأقسامه ﴿ النزول ﴾

فإن تشارك الراوى ومن روى عنه فى السن واللقى (الأخذ عن المشايخ) فهو (رواية) ﴿ الأقران ﴾ وإن روى كل منهما عن الآخر فهو ﴿ المدبج ﴾ وإن روى عمن دونه (فى السن أو فى اللقى أو فى المقدار) ﴿ فالأكابر عن الأصاغر ﴾ ومنه رواية الآباء عن الأبناء (والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه) وفى عكسه كثرة ومنه من روى عن أبيه عن جده وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما فهو السابق واللاحق وإن روى عن اثنين متفق الاسم (أو مع اسم الأب أو مع الجد أو مع النسبة) ولم يتميزا فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل وإن جحد الشيخ مرويه جزما رد أو احتمالا قبل فى الأصح وفيه ﴿ من حدث ونسى ﴾ وإن اتفق الرواة فى صيغ الأداء (كسمعت فلاناً قال سمعت فلاناً الخ) أو غيرها من الحالات (كسمعت فلاناً يقول أشهد بالله لقد حدثنى فلان الخ) فهو ﴿ المسلسل ﴾ .

وصيغ الأداء سمعت وحدثنى ثم أخبرنى وقرأت عليه ثم قرىء عليه وأنا أسمع ثم أنبأنى ثم ناولنى ثم شافهنى ثم كتب إلى (المشافهة والكتابة بالإجازة) ثم عن

---

(١) بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير .

Marfat.com

ونحوها (من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة ولعدم السماع أيضاً وهذا مثل قال وذكر وروى) فالأولان (سمعت وحدثنى) لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فإن جمع فمع غيره (وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة) وأولها أصرحها وأرفعها (مقداراً ما يقع) فى الإملاء والثالث (أخبرنى) والرابع (قرأت) لمن قرأ بنفسه فإن جمع فهو كالخامس والإنباء بمعنى الإخبار إلا فى عرف المتأخرين فهو للإجازة كعن ﴿ وعنعنة المعاصر ﴾ محمولة على السماع إلا من مدلس وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار وأطلقوا المشافهة فى الإجازة المتلفظ بها وكذا المكاتبة فى الإجازة المكتوب بها ﴿ واشترطوا ﴾ فى صحة المناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهى أرفع أنواع الإجازة وكذا اشترطوا الإذن فى الوجادة والوصية بالكتاب وفى الإعلام (أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأننى أروى الكتاب الفلانى عن فلان) وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة وللمجهول وللمعدوم على الأصح فى جميع ذلك .

ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم فهو ﴿المتفق والمفترق﴾ وان اتفقت الأسماء خطًّا واختلفت نطقاً فهو ﴿ المؤتلف والمختلف ﴾ وإن اتفقت الأسماء (خطًّا ونطقاً) واختلفت الآباء (نطقاً مع اختلافهما خطًّا) أو بالعكس (كأن تختلف الأسماء نطقاً وتأتلف خطًّا وتتفق الآباء خطًّا ونطقاً) فهو ﴿ المتشابه ﴾ وكذا إن وقع بقية الاتفاق فى الاسم واسم الأب واختلاف فى النسبة . ويتركب منه ومما قبله أنواع منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه إلا فى حرف أو حرفين (كمحمد بن سنان ومحمد بن سيار وعبد الله بن زيد وعبد الله بن يزيد) أو يحصل الاتفاق فى الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير ونحو ذلك (كالأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود وأيوب بن سيار وأيوب بن يسار) .

خاتمة من المهم معرفة ﴿ طبقات الرواة ﴾ (الطبقة فى إصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا فى السن ولقاء المشايخ) ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم وأحوالهم تعديلا وتجريحاً وجهالة ﴿ ومراتب الجرح ﴾ وأسوأها الوصف بأفعل كأكذب الناس ثم دجال أو وضاع أو كذاب وأسهلها لين أوسيىء الحفظ أو فيه مقال ﴿ ومراتب التعديل ﴾

Marfat.com

وأرفعهما الوصف بأفعل كأوثق الناس ثم ما تأكد بصفة أو صفتين كثقة ثقة أو ثقة حافظ وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ .

﴿تقبل التزكية﴾ من عارف بأسبابها ولو من واحد على الأصح ﴿والجرح﴾ مقدم على التعديل إن صدر مبيناً من عارف بأسبابه فإن خلا من تعديل قبل مجملا على المختار

﴿ فصل ﴾ و (من المهم) معرفة كنى المسلمين ، (المشهورين بأسمائهم) وأسماء المكنين ومن اسمه كنيته ومن اختلف فى كنيته ومن كثرت كناه أو نعوته ومن وافقت كنيته اسم أبيه (كأبى اسحاق إبراهيم بن اسحاق) أو بالعكس (كاسحق بن أبى اسحاق) أو كنيته زوجته (كأبى أيوب وأم أيوب) ومن نسب إلى غير أبيه أو إلى غير ما يسبق إلى الفهم (كالحداد نسب إلى الجدادة لأنه كان يجالس الحدادين) ومن اتفق اسمه واسم أبيه وجده أو (اسمه) واسم شيخه وشيخ شيخه ومن اتفق اسم شيخه والراوى عنه (كالبخارى روى عن مسلم بن إبراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج) ومعرفة الاسماء المجردة والمفردة (التى لم يسم بها إلا واحد) والكنى (المجردة) والألقاب والأنساب وتقع إلى القبائل وإلى الأوطان بلداً أو ضياع أو سككاً أو مجاورة وإلى الصنائع والحرف ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء وقد تقع ألقاباً (كخالد بن محمد القطوانى كان كوفياً ويلقب القطوانى وكان يغضب منها) ومعرفة أسباب ذلك ومعرفة الموالى من أعلى ومن أسفل بالرق أو بالحلف (أو بالإسلام) ومعرفة الإخوة والأخوات ومعرفة أدب الشيخ والطالب وسن التحمل والأداء (الأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز وسن الأداء بقدر الاحتياج والتأهل لذلك) وكتابة الحديث وعرضه وسماعه وإسماعه والرحلة فيه ﴿ وتصنيفه ﴾ على المسانيد أو الأبواب أو العلل (فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته) أو الأطراف (فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده إما مستوعباً وإما مقيداً بكتب مخصوصة) ومعرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى أبى يعلى من القراء .

وصنفوا فى غالب هذه الأنواع وهى نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل فلتراجع مبسوطاتها ا ه من نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر لابن حجر مع بعض تعليقات عليه فى الشرح تخيرها محمد عبد العزيز الخولى

Marfat.com

محتويات الجزء الرابع

	صفحة
كتاب الحدود	١٢٦٧
باب حد الزنى	١٢٦٧
حد الزانى غير المحصن	١٢٦٨
تغريب الزانى	١٢٦٩
نفى الزانى وعقوبته إذا كان ثيبا	١٢٧٠
جلد الثيب ورجمه والإقرار المعتبر فى الزنى	١٢٧١
الاستفصال عن الأمور التى تدرأ الحد	١٢٧٣
رجوع الزانى عن إقراره . رجم الإمام له	١٢٧٤
الكلام على آية الرجم	١٢٧٥
هل يثبت الحد بالحبل ؟ حد الأمة إذا زنت	١٢٧٦
الأمة الزانية	١٢٧٨
من يقيم الحد على المماليك	١٢٧٩
متى تحد الحامل	١٢٨٠
الصلاة على المرجوم	١٢٨١
إقامة الحد على الكافر إذا زنى	١٢٨٢
إقامة حد الزنى على الضعيف	١٢٨٣
حكم اللواط	١٢٨٤
حكم من أتى بهيمة وحكمها	١٢٨٥
تخنث الرجال وترجل النساء	١٢٨٦
درء الحدود بالشبهات	١٢٨٧
باب حد القذف	١٢٨٩
حد القذف	١٢٩٠
حد القذف على العبد	١٢٩١

Marfat.com

صفحة
قذف المملوك ١٢٩٢
باب حد السرقة ١٢٩٣
حد السرقة ونصابها ١٢٩٤
نصاب السرقة ١٢٩٥
الشفاعة فى الحدود ١٢٩٧
عقاب من جحد العارية ١٢٩٩
عقاب الخائن والمنتهب والمختلس ١٣٠٠
سرقة الثمر والكثرى ١٣٠١
اعتراف السارق ١٣٠٢
حسم القطع ١٣٠٣
غرم المسروق ١٣٠٣
تغريم السارق ١٣٠٤
اشتراط الحرز ١٣٠٤
الحرز وشروطه ١٣٠٦
حكم النباش ١٣٠٧
قتل من تكررت سرقته ١٣٠٧
كيفية قطع يد السارق ٣٠٩١
الدعاء على الظالم ١٣١٠
باب حد الشارب وبيان المسكر ١٣١٠
معنى الخمر لغة وشرعاً ١٣١١
مقدار حد الشارب ١٣١٣
حد الخمر ١٣١٤
من قاء خمراً ١٣١٤
قتل من شرب الخمر أربع مرات ١٣١٥
عدم ضرب الوجه والمذاكير فى الحد ١٣١٦

Marfat.com

صفحة
النهى عن إقامة الحد فى المسجد ١٣١٦
حكم ما أسكر من غير عصير العنب... ... ... ١٣١٨
حكم الأشربة المتخذة من غير العنب ١٣١٩
شرح بعض المشروبات المحرمة ١٣٢٠
تحريم تناول الحشيشة والأفيون ١٣٢١
تحريم البنج وأضراره ، وكذا أضرار تناول الحشيشة والأفيون ١٣٢٢
التداوى بالخمر ٢٣٢٣
الفرق بين الحدود والتعزيرات ١٣٢٤
باب التعزير وحكم الصائل ١٣٢٤
مقدار التعزير وفيم يكون ١٩٢٥
أقالة ذوى الهيئات عثراتهم ومن هم ١٣٢٦
قتال الصائل وواجب المرء وقت الفتن ١٣٢٧
الذى ينبغى سلوكه فى الفتن ١٣٢٨
وجوب الدفاع عن العرض والمال ١٣٢٩
كتاب الجهاد ١٣٣٠
الترغيب فى الجهاد ١٣٣١
جهاد النساء ومن والداه فى الحياة ١٣٣٢
بر الوالدين أفضل من الجهاد ١٣٣٣
الهجرة من دار الكفر ١٣٣٤
الإخلاص فى الجهاد واجب ١٣٣٥
الجهاد لإعلاء الدين والغنيمة ١٣٣٦
عدم انقطاع الهجرة وأنها باقية إلى يوم القيامة ١٣٣٧
الإغارة بلا إنذار ١٣٣٨
سبى العرب ١٣٣٨
وصايا أمراء الجيوش ١٣٣٩

Marfat.com

صفحة
أخذ الجزية من مشركى العرب ... ١٣٤١
التورية فى الغزو ... ١٣٤٢
القتال أول النهار وآخره ... ١٣٤٣
النهى عن قتل النساء والصبيان ... ١٣٤٤
لا يستعان بمشرك فى الحرب ... ١٣٤٥
النهى عن قتل النساء فى الحرب ... ١٣٤٦
قتل شيوخ المشركين وترك شبابهم ... ١٣٤٧
المبارزة فى الحرب ... ١٣٤٧
الحمل على صفوف الكفار ... ١٣٤٨
إتلاف أموال المحاربين ... ١٣٤٩
النهى عن الغلول ... ١٣٤٩
من قتل قتيلا فله سلبه ... ١٣٥٠
سلب القاتل ... ١٣٥٢
الرمى بالمنجنيق ... ١٣٥٢
إقامة الحدود بالحرم ... ١٣٥٣
القتل صبراً ... ١٣٥٥
المن على الأسير أو إفداؤه أو قتله أو استرقاقه ... ١٣٥٦
متى يحرم قتال المشركين وغيرهم ... ١٣٥٦
ما يصنع بالأراضى التى يفتحها المسلمون ... ١٣٥٧
معرفة الجميل لأهله ... ١٣٥٧
لا توطأ مسبية حتى تستبرأ أو تضع ... ١٣٥٨
تنفيل المجاهدين بعد قسمة الفىء ... ١٣٥٩
سهم الفارس والفرس والراجل ... ١٣٦٠
تفويض مقدار ما ينفل به إلى الأمام ... ١٣٦١
الأخذ من طعام العدو قبل القسمة ... ١٣٦٣

Marfat.com

صفحة
المحافظة على الفيء ١٣٦٤
يجير على المسلمين أدناهم ١٣٦٥
لا يجتمع فى جزيرة العرب ــ مهد الإسلام ــ دينان ١٣٦٦
وجوب إجلاء الكفار من اليمن لغيرها من الجزيرة ١٣٦٧
الإجماع السكوتى ١٣٦٨
حكم دخول غير المسلمين إلى الحجاز ١٣٦٩
إجلاء بنى النضير من المدينة لنكثهم العهد ١٣٦٩
حكم الادخار ١٣٧٠
لا يحبس الرسول ولا ينقض العهد ١٣٧١
حكم الأرض المفتوحة ١٣٧١
باب الجزية والهدنة ١٣٧٢
أخذ الجزية من المجوس ١٣٧٢
هل المجوس أهل كتاب ؟ ١٣٧٣
أخذ الجزية من العرب ١٣٧٣
مقدار الجزية عن كل حالم ١٣٧٤
من لا تجب عليه الجزية ١٣٧٦
حكم مؤدى الجزية ١٣٧٦
علو الإسلام بالوقوف عند العمل به... ... ... ١٣٧٧
السلام على الكفار وحكمه ١٣٧٧
تحية أهل الكتاب ١٣٧٨
وثيقة صلح الحديبية ١٣٧٨
النهى عن قتل المعاهد... ... ... ١٣٨٠
باب السبق والرمى ١٣٨١
سباق الخيل المضمرة وغيرها ١٣٨١
السباق على الخف والحافر والنصل ١٣٨٢

Marfat.com

صفحة

محلل السباق ١٣٨٣
شرعية التدرب على القوة ١٣٨٤
كتاب الأطعمة ١٣٨٥
محرمات الطعام الأربعة ١٣٨٥
تحريم ذى المخلب من الطير ١٣٨٦
تحريم ما يندب قتله ١٣٨٧
حكم أكل الحمر الأهلية ١٣٨٧
حكم أكل لحوم الخيل ١٣٨٨
أكل الخيل والجراد ١٣٨٩
أكل الجراد ١٣٩٠
أكل الأرنب ١٣٩١
حكم النملة والنحلة والهدهد والصرد والضبع ١٣٩١
حكم أكل الضبع والقنفذ ١٣٩٣
النهى عن أكل الجلالة ١٣٩٤
حل الحمار الوحشى والخيل ١٣٩٥
أحلال أكل الضب ؟ ١٣٩٦
حكم الضفدع ١٣٩٧
باب الصيد والذبائح ١٣٩٨
اقتناء الكلب ١٣٩٨
هل تقتل الكلاب ١٣٩٩
حل صيد الكلب المعلم ١٤٠٠
ما ذكر اسم الله عليه وما لم يذكر ١٤٠١
حكم ما أكل منه كلب الصيد ١٤٠٢
الصيد بغير الكلاب ، حكم ما غاب عن مصرعه من الصيد ١٤٠٣
صيد المعراض ١٤٠٤

Marfat.com

صفحة

التسمية على ما لم يسم عليه عند الذبح ١٤٠٥
النهى عن الخذف ١٤٠٦
صيد الخذف و البنادق ١٤٠٧
اتخاذ الحيوان هدفاً ١٤٠٧
ذبح الحجر ١٤٠٨
ذبح ملك الغير ١٤٠٨
شروط الذبح ١٤٠٩
قتل الصبر ١٤١٠
إحسان القتلة ١٤١١
ذكاة الجنين بذكاة أمه ١٤١٢
ترك التسمية على الذبح ١٤١٣
باب الأضاحى ١٤١٤
شروط الأضحية ١٤١٥
حكم الأضحية . استظهار أنها سنة ١٤١٦
وقت الأضحية ١٤١٨
آخر وقت الأضحية ١٤١٩
عيوب الأضحية ١٤٢٠
شروط الأضحية ١٤٢١
عيوب الأضحية ١٤٢٢
أى الأنعام أفضل فى الأضحية ؟ ١٤٢٣
لا يعطى الجزار من الأضحية ١٤٢٣
لا يجوز بيع لحم الأضحية ١٤٢٣
حكم جلد الأضحية وشعرها فى البيع ١٤٢٣
إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة ١٤٢٤
ما تكفى عنه الشاة وما يسن للمضحى ١٤٢٥

Marfat.com

صفحة

باب العقيقة ١٤٢٦
حكم العقيقة ١٤٢٦
العقيقة عن الغلام والجارية ١٤٢٧
ارتهان الغلام بعقيقته ١٤٢٨
حلق رأس المولود والعق عنه يوم سابعه ١٤٢٩
تسمية المولود ١٤٣٠
الأسماء المستحبة ، وتحنيك الصبي ١٤٣٠
كتاب الإيمان والنذور ١٤٣١
النهى عن الحلف بالآباء والأمهات والأنداد ١٤٣٢
حكم الحلف بغير الله ١٤٣٣
اعتبار نية المستحلف فى اليمين ١٤٣٤
من حلف فرأى الحنث خيراً كفر عن يمينه ١٤٣٥
الاستثناء فى اليمين ١٤٣٦
لفظ يمين الرسول ﷺ ومعنى القلب ١٤٣٨
الحلف بصفة من صفاته تعالى ١٤٣٩
ما يحلف عليه ١٤٤٠
الكبائر والصغائر ١٤٤٠
الكبر والصغر فى الذنوب أمر نسبي ١٤٤١
عد الكبائر ١٤٤١
الكفارة فى الغموس ١٤٤٢
لغو اليمين ١٤٤٢
الخلاف فى عدد أسماء الله تعالى ١٤٤٣
أسماء الله تعالى والخلاف فى كيفية إثباتها ١٤٤٤
اختلاف العلماء فى معنى « أحصاها » ١٤٤٥
الدعاء بخير لصانع المعروف ١٤٤٦

Marfat.com

صفحة

حكم النذر... ... ... ١٤٤٦
النذور للقبور والمقبورين ١٤٤٨
كفارة النذر ١٤٤٩
نذر المعصية وما لا يطاق ١٤٥٠
من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام... ... ... ١٤٥١
وفاء نذر الميت ١٤٥٢
نذر المكان المعين ١٤٥٣
الوفاء بالنذر بعد الإسلام ١٤٥٥
كتاب القضاء ١٤٥٦
شرط القاضي . علوم الاجتهاد ١٤٥٦
علوم الاجتهاد . وزر القضاء والإمارة ١٤٥٧
تبعات القضاء والإمارة ١٤٥٩
شرط الحاكم الاجتهاد ١٤٦٠
مصيبة التقليد ١٤٦١
كتاب عمر في القضاء ١٤٦١
بقية كتاب عمر في القضاء... ... ... ١٤٦٢
لا يقضي القاضي وهو مشوش الفكر بغضب أو جوع أو نحوهما ١٤٦٣
لا يقضي القاضي حتى يسمع قول الخصمين ١٤٦٤
الحكم على الغائب ١٤٦٤
حكم الحاكم لا يحل للمحكوم له ما حكم به إذا كان باطلا ١٤٦٦
الاهتمام بإقامة العدل ١٤٦٧
خطر القضاء وكبير مسئوليته ١٤٦٨
لا يجوز تولية المرأة شيئاً من أمور المسلمين العامة ١٤٦٩
من ولى من أمور المسلمين شيئاً فلا يحتجب عنهم ١٤٧٠
الرشوة للقاضي والهدية ومقدار ما يرتب له ١٤٧١

Marfat.com

صفحة

تسوية القاضى بين الخصوم فى المجلس ١٤٧٢
باب الشهادات ١٤٧٣
خير الشهود الذى يشهد قبل أن يسأل ١٤٧٣
خير القرون الثلاثة الأولى ١٤٧٥
المفاضلة بين الصحابة وبينهم وبين من بعدهم ١٤٧٦
شهادة الخائن والعدو والقانع ١٤٧٧
لا تقبل شهادة البدوى على صاحب القرية ١٤٧٨
العبرة فى عدالة الشاهد بما يظهر من حالة ١٤٧٩
شهادة الزور ١٤٨٠
الشهادة على ما استيقن وبالاستفاضة ١٤٨١
القضاء باليمين والشاهد ١٤٨٢
باب الدعاوى والبيانات ١٤٨٣
البينة على المدعى واليمين على المنكر ١٤٨٣
القرعة بين الخصوم ١٤٨٤
غضب الله على من أخذ مال غيره بغير حق ١٤٨٥
الخصومة فى الدابة ١٤٨٦
هل تغلظ اليمين بالزمان والمكان؟ ١٤٨٧
حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ١٤٨٨
اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها... ... ... ١٤٩٠
رد اليمين على المدعى إذا لم يحلف المدعى عليه ١٤٩١
الاعتبار بالقيافة فى ثبوت النسب ١٤٩٢
يكتفى بقائف واحد ١٤٩٤
كتاب العتق ١٤٩٤
الترغيب فى العتق ١٤٩٥
عتق الأعلى أفضل من عتق الأدنى ١٤٩٦

Marfat.com

صفحة

من أعتق حظه من عبد عتق عليه كل العبد وضمن لشريكه نصيبه ١٤٩٧
كلام الأئمة فى أن السعاية هل هى مدرجة فى الحديث أو مرفوعة ١٤٩٩
بقية الكلام على حديث السعاية ١٥٠٠
من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ١٥٠١
حكم التبرع فى المرض . تعليق العتق ١٥٠٣
الولاء لمن أعتق ١٥٠٤
بيع الولاء وهبته ١٥٠٥
باب المدبر والمكاتب وأم الولد ١٥٠٥
يباع المكاتب لحاجة السيد... ... ... ١٥٠٦
حكم المدبر بعد الموت ١٥٠٦
بيع المدبر لحاجة السيد ١٥٠٧
المكاتب كالحر إذا كان معه ما كوتب عليه ١٥٠٨
هل يدخل العبيد فيما ملكت أيمانهم ؟ ١٥٠٩
لمملوك المرأة النظر إليها ما لم تكاتبه . دية المكاتب ١٥٠٩
تركة الرسول ﷺ ١٥١٠
عتق أم الولد بوفاة السيد ١٥١٠
ثواب من أعان مجاهداً أو غارماً أو مكاتباً ١٥١١
باب الأدب ١٥١٢
إلقاء السلام ورده ١٥١٢
إجابة الدعوة ١٥١٤
النصيحة وأهميتها ١٥١٤
قول العاطس والقول له ١٥١٤
إنما يشمت العاطس المسلم إذا كان عطاسه من غير مرض ١٥١٥
عيادة المريض ١٥١٦
اتباع الجنائز ١٥١٦

Marfat.com

صفحة
انظر إلى من هو دونك فى الدنيا تعرف نعمة الله عليك ١٥١٦
البر وحسن الخلق . هل الخلق غريزى أو كسبى ١٥١٧
لا يتناجى اثنان دون الثالث ١٥١٨
من جلس فى مكان مباح فهو أحق به ١٥١٩
لعق الأصابع والصحفة ١٥٢٠
التقاط اللقمة أو أكلها ١٥٢٠
معنى البركة ١٥٢٠
يسلم الصغير على الكبير الخ ١٥٢١
يسلم المار على القاعد والقليل على الكثير والراكب على الماشى ١٥٢٢
تسليم الواحد على الجماعة ورد الواحد من الجماعة ١٥٢٢
من يسلم عليه ومن لا يسلم عليه ١٥٢٣
هل يبدأ الذمى بالسلام ؟ ١٥٢٤
الرد على الذمى ١٥٢٤
الكلام على الشرب قائماً ١٥٢٥
يبدأ باليمين فى التنعل ١٥٢٦
لا يمشى فى نعل واحدة ١٥٢٧
لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء ١٥٢٨
الإسبال إن لم يكن عن قصد فليس من الخيلاء ١٥٢٩
إسبال الإزار والقميص والعمامة ١٥٢٩
لا يأكل ولا يشرب بشماله ١٥٣٠
لا يحل مجاوزة الحد فى أى شىء ١٥٣٠
باب البر والصلة ١٥٣١
يبارك الله فى العمر بصلة الرحم ١٥٣١
تحقيق النساء فى العمر وأنه توفيق الله ١٥٣٢
توفيق الله للعبد للإكثار من أعمال الخير ١٥٣٢

Marfat.com

صفحة
جزاء قاطع الرحم ١٥٣٣
ما هى الرحم وبماذا توصل ؟ ١٥٣٣
النهى عن عقوق الوالدين ١٥٣٤
أول من وأد البنات ١٥٣٥
النهى عن قيل وقال وكثرة السؤال ١٥٣٥
الترهيب من إضاعة المال... ... ... ١٥٣٦
بر الوالدين يقدم على فروض الكفاية ١٥٣٧
إذا تعارض حق الأب وحق الأم فأيهما يقدم ؟ ١٥٣٧
حكم حقوق الأقارب عند التعارض ١٥٣٨
حق الجار أن يحب له ما يحب لنفسه ١٥٣٨
الرفق بالجار الفاسق فى أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ١٥٣٩
أى الجيران يقدم ؟ ١٥٣٩
من الكبائر أن يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ١٥٤١
بماذا يزول التهاجر بين الأخوين ١٥٤٢
الصدقة لا تنحصر فى المال ولا فى أهل اليسار ١٥٤٣
الترغيب فى التفريج عن المسلم والتيسير عليه ١٥٤٥
الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ١٥٤٦
الدال على الخير كفاعله ١٥٤٦
من استعاذ وسأل بالله أعيذ وأعطى ١٥٤٧
المكافأة على المعروف ١٥٤٧
باب الزهد والورع ١٥٤٨
معنى الزهد والورع وما قيل فيهما ١٥٤٨
الحلال بين والحرام بين ١٥٤٩
المشتبهات ١٥٤٩
الحلال الطيب والحرام الخبيث ١٥٥١

Marfat.com

صفحة

حمى الله ما حرمه على عباده ١٥٥٢
بصلاح القلب يصلح الجسد ١٥٥٢
التحذير من حب الدنيا والاتشغال عن طاعة الله ١٥٥٣
على العاقل أن ينتهز الفرص فى دنياه لكسب سعادة الآخرة ١٥٥٤
يحرم التشبيه بالكفار فى زى وغيره ١٥٥٥
حفظ الله أن يحفظ حدوده ١٥٥٦
لا ينبغى الدعاء إلا لله ١٥٥٧
العبد فى جميع أحواله فى حاجة إلى معونة الله ١٥٥٧
بم يكون العبد محبوباً عند الناس ١٥٥٨
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ١٥٦٠
النهى عن كثرة الأكل ١٥٦١
مضار الإكثار من الأكل وفوائده التقليل منه ١٥٦٢
فضل الصمت وقلة الكلام ١٥٦٣
ذم الحسد وذكر مساويه ١٥٦٥
باب الترهيب من مساوىء الأخلاق ١٥٦٥
إذا وقع خاطر الحسد فى النفس فجوهد فدفع فلا إثم ١٥٦٦
لا حسد إلا فى اثنتين ١٥٦٦
جهاد النفس أعظم من جهاد العدو ١٥٦٧
حقيقة الغضب ١٥٦٧
ما يذهب الغضب ١٥٦٨
الغضب لله ١٥٦٨
الظلم ظلمات يوم القيامة ١٥٦٨
اتقوا الشح فإنه أهلك من قبلكم ١٥٦٩
حد الشح وحد الكرم ١٥٦٩
السخى والشحيح : دواء الشح ١٥٧٠

Marfat.com

صفحة

ذم الرياء وحقيقته ١٥٧١
تقسيم الرياء وأنواعه ١٥٧٢
إذا أخلص العبد فى عمله لربه وسره أن يراه الناس فهو غير مراء ١٥٧٣
خصال النفاق ١٥٧٤
النهى عن السباب . يقال للفاجر وعليه بما يردعه ١٥٧٥
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ١٥٧٦
حسن الظن بمن ظهر من حاله الصلاح ١٥٧٧
من ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم حرم الله عليه الجنة ١٥٧٨
على الوالى أن يرفق برعيته ١٥٧٩
النهى عن ضرب الوجه وعن الغضب ١٥٨٠
من ولى شيئاً من الأموال العامة لا يحل له أخذ ما فوق حاجته ١٥٨١
الغيبة وتغليظ النهى فيها ١٥٨٢
حقيقة الغيبة ١٥٨٣
كلامهم فيما لا يكون غيبة ١٥٨٤
النهى عن أسباب البغض بين المسلمين ١٥٨٥
المسلم أخو المسلم لا يحقره ولا يخذله ولا يظلمه ١٥٨٦
استعاذة الرسول ﷺ من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء ١٥٨٧
تشديد الرسول ﷺ فى المراء وأنه لا يأتى بخير ؟ ١٥٨٨
التحذير من سوء الخلق وأنه يفسد كل خير ١٥٨٩
انتصاف المرء لنفسه ١٥٩٠
النهى عن مضارة المسلم ١٥٩١
المسلم ليس بذياً ولا فاحشاً ١٥٩١
أجمعت الأمة على حرمة النميمة وأنها من أعظم الكبائر ١٥٩٢
من كف غضبه كف الله عنه عذابه ١٥٩٣
لا يحل تسمع حديث من يكره سماع حديثه ١٥٩٤

Marfat.com

صفحة
العاقل يشتغل بعيوب نفسه عن عيوب الناس ١٥٩٥
التحذير من الكبر وما هو ١٥٩٦
الشؤم سوء الخلق ١٥٩٧
لا يعير المسلم أخاه ١٥٩٨
ويل لمن يكذب ليضحك القوم ١٥٩٩
من اغتاب أخاه فليتحلل منه ١٦٠٠
المذموم من الخصومة ما كان بالباطل لإرضاء شهوة الغضب ١٦٠١
باب الترغيب فى مكارم الأخلاق ١٦٠٢
معنى الصدق والكذب والبر والفجور ١٦٠٢
تكتسب صفات الخير بالتمرن عليها ١٦٠٣
حقوق الجلوس على قوارع الطرقات ١٦٠٤
من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين ١٦٠٥
الحياء المحمود ١٦٠٦
إذا لم تستح فاصنع ما شئت ١٦٠٧
المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف ١٦٠٧
إذا نالك نفع أو أصبت بضرر فلا تقل لو بل قل قدر الله وما شاء فعل ١٦٠٨
تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ١٦٠٩
من رد عن عرض أخيه رد الله عنه يوم القيامة ١٦١٠
ما نقص مال عبد من صدقة وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ١٦١١
تجوز الإشارة باليد فى السلام للحاجة ١٦١٢
الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ١٦١٣
المؤمن مرآة أخيه المؤمن ١٦١٥
مخالطة الناس والصبر على أذاهم ١٦١٦
الدعاء مخ العبادة ١٦١٧
الله يحب أن يسأل ١٦١٧

Marfat.com

صفحة

باب الذكر والدعاء ١٦١٧
فضائل ذكر الله وما هو ١٦١٨
الذكر أحسن عمل ينجى من النار ١٦١٩
ذكر الله عند الجلوس أو النوم ١٦٢١
معنى الصلاة على النبي ﷺ وهل تجوز لغير الأنبياء استقلالا ١٦٢١
هل يشرع السلام على غير الأنبياء ١٦٢٢
السلام على الموتى ١٦٢٢
فضل الذكر بعد الصبح وبعد المغرب ١٦٢٣
أى الذكرين أفضل ؟ التهليل أو التسبيح ١٦٢٤
الباقيات الصالحات ١٦٢٥
فضيلة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ١٦٢٦
لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة ١٦٢٧
فضل الدعاء بعد الأذان وعقب الصلوات ١٦٢٨
مد اليدين فى الدعاء ومسح الوجه بهما بعده ١٦٢٩
سيد الاستغفار ومعناه ١٦٣١
سؤال العافية فى الدين والدنيا والأهل والمال ١٦٣٢
الاستعاذة من غلبة الدين والعدو وشماتة الأعداء ١٦٣٤
معنى الصمد ١٦٣٥
دعاء الصباح والمساء ١٦٣٦
كلام السلف فى معنى الحسنة فى الدنيا والآخرة ١٦٣٦
الدعاء خير الدارين ١٦٣٨
ينبغى للمؤمن أن يطلب العلم النافع ١٦٣٩
القول فى الميزان ووزن الأعمال يوم القيامة ، ينبغى للعبد المؤمن أن يعلم أهله
أحسن الأدعية ١٦٤٠
وزن الأعمال ١٦٤١

Marfat.com

صفحة

هل للكافر حسنة توزن ؟ ١٦٤٢
نهاية الكتاب ... ...
متن نخبة الفكر فى مصطلح الحديث ١٦٤٣
تعريف : الخبر . المتواتر . المشهور العزيز . الغريب ١٦٤٣
تعريف : الصحيح لذاته . العدل التقوى . الضبط . المتصل . المعلل . الشاذ
الحسن لذاته ، الصحيح لغيره ، المحفوظ ؛ الشاذ . المنكر ؛ المعروف
المتابع ، الشاهد ؛ الاعتبار ، المقبول المحكم . مختلف الحديث الناسخ ... ١٦٤٤
المعلق ، المرسل . المعضل ؛ المنقطع ، المدلس ، المرسل الخفى أنواع
الطعن فى الراوى ؛ الموضوع ، المتروك ، المنكر . المعلل . المدرج .
المقاوب . المضطرب ، المصحف المحرف ١٦٤٥
الموضح . الوحدان ، المجهول ، البدعة ، الشاذ ، الإسناد ١٦٤٦
المرفوع ، الموقوف ، المقطوع ، الأثر ، المسند ، العلو وأنواعه والنزول
الرواية عمن فوقه أو مثله أو دونه صيغ الأداء ١٦٤٧
المتفق والمفترق ، المؤتلف والمختلف التشابه ، خاتمة ، الطبقة ، مراتب الجرح
والتعديل ١٦٤٨
الأسماء والكنى والألقاب ، سن التحمل والأداء ، أنواع التصنيف فى الحديث ١٦٤٩

Marfat.com

رقم الايداع بدار الكتب ٣٦٦٤ لسنة ١٩٧٩

دار الجيل للطباعة
جمهورية مصر العربية
٥ قصر اللؤلؤة - الفجالة
تليفون : ٩٠٥٢٩٦

Marfat.com